شرح الروض المربع

للعلامة

أبي السعادات منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

رحمه الله المتوفى سنة ١٠٥١هـ



لفضيلة الشيخ

أ.د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم

الروض

المجلد الأول

من أول الكتاب إلى نهاية باب الحيض

طبع بتمويل
دار الأمل
ثوابًا لمبارك عبدالعزيز الحمادي رحمه الله
وزوجته محمدة المحسني حفظها الله ووالديهما



شرح

الروض المربع

١

ح دار اطلس الخضراء ، ١٤٤٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المشيقح ، خالد علي محمد
شرح الروض المربع ١-١٠. / خالد علي محمد المشيقح - ط١. - الرياض ، ١٤٤٤هـ /١٠مج.
٦٩٠ص ؛ ١٧*٢٤ سم
ردمك: ٢-٦٩-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٨-٧٠-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)
١- الفقه الحنبلي أ.العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٤/٣٦٤٣

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٣٦٤٣
ردمك: ٢-٦٩-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٨-٧٠-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)



ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع
rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw
+٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

توزيع

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ / ٤٢٦٦٩٦٣، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦
DARATLAS @dar_atlas dar-atlas@hotmail.com

يمكن الشراء عبر موقعنا الالكتروني
Rakaezkw.com

شرح الروض المربع

للعلامة

أبي السعادات منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

رحمه الله المتوفى سنة ١٠٥١هـ

لفضيلة الشيخ

أ.د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم

المجلد الأول

من أول الكتاب إلى نهاية باب الحيض



ثوابا لمبارك عبد العزيز الحساوي رحمه الله

وبذرية محمد الحشتي حفظها الله ووالديهما

ركائز
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عِمرَان: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النِّسَاء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزَاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد - ﷺ -، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لا ريب أن الفقه في الدين من أفضل الأعمال وأزكاها وأشرفها وأعظمها وأجلها، فهو معرفة دينه وشرعه، وما أحله وحرمه.

وقد اجتهد العلماء منذ قرون متطاولة بتذييله لطالبيه، وتسهيله على راغبيه، حتى انتظم لهذه الأمة من بعد القرن الثالث الهجري أربعة مذاهب كان لها الصيت الذائع في الأقطار، واجتمع عليها طلاب الفقه من جميع الأمصار، وتعارف الناس على أن من أراد معرفة الأحكام الفقهية فإنه يحسن به أن ينتظم

أولًا في واحد تلك المذاهب الفقهية المعروفة، التي قام أصحابها بنظم مسائل الفقه في كتب وأبواب وفصول، ووضعوا للاستدلال أصوله وللاستنباط قواعده، وضموا النظير إلى نظيره، وذكروا الحكم بدليله، وصار لكل مذهب من هذه المذاهب كتب نفيسة، منها الموسع ومنها المختصر، ولكل كتاب منها مشربه وطريقته، والله يبارك لمن يشاء من عباده فيما يؤلف وفيما يعلم وفيما يعمل.

وإن من هؤلاء الأعلام العلماء، والمؤلفين الفقهاء: العلامة منصور بن يونس البهوتي، أحد محققي مذهب الحنابلة عند المتأخرين، رحمه الله رحمة واسعة.

وإن من أدق كتبه تحقيقًا، و أجملها تحريرًا، وأعمقها علمًا، وأعلاها شأنًا، وأوسعها انتشارًا كتابه الممتع: (الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع)، الذي شرح فيه كتاب العلامة موسى الحجاوي (زاد المستقنع)

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ في مقدمة كتابه المختارات الجلية: (ورأيت شرح مختصر المقنع للشيخ منصور البهوتي أكثرها استعمالًا، وأنفعها للطلبة في هذه الأوقات).

ومؤلف الزاد: أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي الحنبلي، العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق.

والحجاوي: نسبة إلى (حجة)، من قرى نابلس.

ولد بقرية حجة من قرى نابلس، سنة ٨٩٥هـ، وتوفي ٩٨٦هـ. (شذرات الذهب ١٠/ ٤٧٢).

قال ابن حميد رَحِمَهُ اللهُ: (وبها نشأ، وقرأ القرآن وأوائل الفنون، وأقبل على الفقه إقبالًا كليًا، ثم ارتحل إلى دمشق فسكن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، وقرأ على مشايخ عصره، ولازم العلامة الشويكي في الفقه إلى أن تمكن فيه تمكنًا تامًّا، وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع،

وأم بالجامع المظفري عدة سنين، واشتغل عليه جمع من الفضلاء ففاقوا). السحب الوابلة (٣/ ١١٣٤).

قال ابن بشر رحمه الله: (كان له اليد الطولى في معرفة المذهب، تنقيحه، وتهذيب مسائله، وترجيحه). عنوان المجد (١/ ٢٢).

وقال ابن الشطي رحمه الله في مختصره: (هو مفتي الحنابلة بدمشق، والمعول عليه في الفقه بالديار الشامية، حاز قصبة السبق في مضمار الفضائل، وفاز بالقِدْح المعلَّى لدى تزاحم الأفاضل، جامع أشتات العلوم، بدر سماء المنطوق والمفهوم، صاحب المؤلفات التي سارت بها الركبان، وتلقاها الناس بالقبول زمانًا بعد زمان، والفتاوى التي اشتَهرت شرقًا وغربًا، وعم نفعها الناس عجمًا وعربًا، ..... ذو التحقيقات الفائقة والتدقيقات الرائقة والتحريرات المقبولة، والتقريرات التي هي بالإخلاص مشمولة).

وقال الغزي: (انتهت إليه مشيخة السادة الحنابلة والفتوى، وكان بيده تدريس الحنابلة بمدرسة الشيخ أبي عمر) تسهيل السابلة (٣/ ١٥٢٦).

ومؤلف الروض :الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، الذائع الصيت البالغ الشهرة.

والبهوتي: نسبة إلى (بهوت)، بلدة بمصر، من الغربية. خلاصة الأثر (٤/ ٤٢٦).

قال محمد السفاريني رحمه الله: (كان كثير العبادة، غزير الإفادة والاستفادة، رحل إليه الحنابلة من الديار الشامية والنواحي النجدية والأراضي المقدسة والضواحي البعلية، وتمثلوا بين يديه، وضربت الإبل آباطها إليها، وعقدت عليه الخناصر، وقال مَن حَظِيَ بنظره: هل من مُفَاخِرٍ؟ وكان جَوَادًا سخيًّا، له مكارم دارّة، وبشاشة سارّة) النعت الأكمل ص ٢١٠.

وقال المحبي رحمه الله: (كان ممن انتهى اليه الإفتاء والتدريس، وكان شيخًا له مكارم دارّة، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرض منهم أحد عاده وأخذه إلى بيته ومرّضه إلى أن يشفى، وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرقها على طلبة العلم في مجلسه ولا يأخذ منها شيئًا). خلاصة الأثر (٤/ ٤٢٦).

- **شيوخه:**

أخذ الشيخ منصور البهوتي رحمه الله عن جماعة من العلماء، منهم:

١ - الشيخ يحيى بن موسى الحجاوي رحمه الله، الشهير بابن الحجاوي.

٢ - الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الدنوشري رحمه الله، الشافعي اللغوي النحوي.

٣ - الشيخ محمد بن أحمد المرداوي الحنبلي رحمه الله، نزيل مصر وشيخ الحنابلة في عصره بها، وكان أكثر أخذه عنه.

٤ - الشيخ عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي الحنبلي رحمه الله.

وغيرهم من أهل العلم والفضل.

- **تلاميذه:**

رحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه، حيث انفرد في عصره بالفقه، كما يقول المحبي.

وأخذ عنه كثير من متأخري الحنابلة، يقول ابن بشر رحمه الله: (أخذ عنه الفقه جماعة من النجديين والمصريين وغيرهم)، وتقدم كلام السفاريني في النواحي التي قدم منها التلاميذ للأخذ عنه، ومن هؤلاء التلاميذ:

١ - الشيخ عبد القادر الدنوشري رحمه الله.

٢ - الشيخ يوسف الكرمي رحمه الله.

٣ - الشيخ جمال الدين يوسف بن محمد الفتوحي رحمه الله.

٤ - الشيخ القاضي عبد الله بن عبد الوهاب بن مشرف الوهيبي

التميمي رحمه الله، قاضي العيينة.

٥ - الشيخ ياسين بن علي اللبدي رحمه الله.

٦ - الشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي رحمه الله، المشهور بالخلوتي، ابن أخت الشيخ منصور، وقد لازمه مدة طويلة.

- الشيخ صالح بن حسن البهوتي رحمه الله.

- **مؤلفاته:**

تعدّ مؤلفات الشيخ منصور رحمه الله المصدر المعول عليه عند المتأخرين من الأصحاب ممن أتى بعده، وجميعها مطبوع مرارًا ومعتنًى بها ولله الحمد والمنة، وهذا من بركة علمه رحمه الله.

قال الشيخ عثمان بن منصور رحمه الله: (أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم قالوا: كل ما وضعه متأخرو الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول إلا ما وضعه الشيخ منصور، لأنه هو المحقق لذلك، إلا حاشية الخلوتي، لأن فيها فوائد جليلة).

وهي:

١ - كشاف القناع عن الإقناع.

٢ - حاشية على الإقناع.

٣ - شرح منتهى الإرادات، وسماه: (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى).

٤ - حاشية على المنتهى، وسماها: (إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى).

٥ - منح الشفا الشافيات في شرح المفردات.

٦ - عمدة الطالب لنيل المآرب.

٧ - إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام.

٨ - منسك مختصر، لم يطبع مفردًا، وقد قام الشيخ أحمد المنقور رحمه الله بجمعه مع غيره من مناسك الأصحاب المتأخرين، وسماه: (جامع المناسك الثلاثة الحنبلية).

٩ - الروض المربع شرح زاد المستقنع، وهو كتابنا. عنوان المجد (١/ ٥٠).

- **ثناء العلماء عليه:**

قال الغزي رَحِمَهُ اللَّهُ: (هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام، كان إمامًا هُمامًا، علامة في سائر العلوم، فقيهًا متبحرًا، أصوليًّا مفسرًا، جبلًا من جبال العلم، وطودًا من أطواد الحكمة، وبحرًا من بحور الفضائل، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما) النعت الأكمل ص ٢١٠.

وقال المحبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (كان عالمًا عاملًا، ورعًا متبحرًا في العلوم الدينية، صارفًا أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، رحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه انفرد في عصره بالفقه) خلاصة الأثر (٤/ ٤٢٦).

وقال محمد الخلوتي رَحِمَهُ اللَّهُ في هامش المنتهى: (بلغتُ قراءة على شيخنا العلامة، من طنَّتْ حصاة فضله في الأقطار، ومن لم تكتحل عين الزمان بثانِيهِ ولا اكتحلت فيما مضى من الأعصار، وهو أستاذي وخالي الراجي لطف ربه العلي).

وقال ابن حميد: (وبالجملة فهو مؤيد المذهب ومحرره، وموطد قواعده ومقرره، والمعول عليه فيه، والمتكفل بإيضاح خافيه) السحب الوابلة (٣/ ١١٣٣).

كانت وفاته ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف بمصر، ودفن في تربة المجاورين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الشيخ محمد الخلوتي: (مرض من يوم الأحد خامس شهر ربيع الثاني، ومات يوم الجمعة عاشره من سنة ١٠٥١هـ، وكانت ولادته على رأس الألف، فعمره إحدى وخمسون سنة، كسنة وفاته، رَحِمَهُ اللَّهُ ورفعه في الفردوس أعلى غرفاته) خلاصة الأثر (٤/ ٤٢٦).

* الروض المربع شرح زاد المستقنع، أثنى الشيخ عبد الرحمن السعدي ت ١٣٧٦هـ - رحمه الله - في مقدمة المختارات الجلية عليه، قال:

(أما بعد: فإنه تكرر السؤال من بعض الأصحاب على وضع كتاب في فقه أصحابنا من الحنابلة . . . . .ورأيت أيضًا أنه يصعب علي جمع كتاب يحتوي على جميع المسائل مثل: الإقناع، والمنتهى، والمقنع، وما تفرع عنها، مع قلة الحاجة إلى كتاب في هذا الموضوع، إذ كتب الأصحاب كفيلة بهذا المطلب، لكن لما كان كثير من الطلبة في هذه الأوقات قد انفتح لهم باب الاستدلال، ورأوا لزوم ذلك وفائدته ومصلحته، وكان الغالب على مسائل هذه الكتب المذكورة ولله الحمد موافقتها للراجح والصحيح، وأدلتها واضحة، ويوجد في كثير من الأبواب بعض مسائل قد يكون الراجح غيرها، وقد تكرر مرورها أو مرور بعضها في المباحثة والتعلم والتعليم، فكان من المصلحة المهمة جدًّا تقييد مثل هذه المسائل، فلذلك أحببت تقييد ما تيسر منها، ورأيت شرح مختصر المقنع للشيخ: "منصور البهوتي" أكثرها استعمالًا وأنفعها للطلبة في هذه الأوقات، فأحببت أن أجعل هذا التعليق كالاستدراك عليه، والتنبيه على ما ذكره خصوصًا؛ ليكون تنبيهًا على غيره من كتب الأصحاب عمومًا) انتهى.

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ت١٣٩١هـ رحمه الله في مقدمة حاشيته على الروض: (فإن زاد المستقنع وشرحه قد رغب فيهما طلاب العلم غاية الرغب، واجتهدوا في الأخذ بهما أشد اجتهاد وطلب، لكونهما مختصرين لطيفين، ومنتخبين شريفين، حاويين جل المهمات، فائقين أكثر المطولات والمختصرات، بحيث إنه يحصل منهما الحظ للمبتدي والفضل للمنتهي).

وقد تميز كتاب الروض المربع بمميزات:

١- أنه شرح متن من أهم متون الحنابلة عند المتأخرين، وهو متن زاد المستقنع لموسى الحجاوي ت٩٨٦هـ، وقد كتبت عنه في مقدمة كتابي لشرح زاد المستقنع.

٢- أنه بين فيه غريب الزاد، وأوضح معانيه وأجلى دقائقه، وضم إليه قيودًا يتعين التنبيه عليها، وزاد فيه فوائد يحتاج طالب فقه الحنابلة إليها.

٣- استدلاله لمسائل الزاد بالقرآن والسنة والإجماع،والقياس والمقاصد الشرعية.

٤- اعتماد مؤلفه على كتب أمهات المذهب في شرحه كالمغني والشرح الكبير والكافي، والفروع،والمبدع،والإنصاف،وشرح المنتهى لابن النجار.

٥- تتبعه واستدراكه لما خالف فيه صاحب الزاد للمذهب وبيانه للمذهب، فغدا هذا الشرح روضة من الرياض الناضرة، وممتعًا للعيون الناظرة، حتى ذاع صيته في الآفاق، واعتلى من اعتنى به منابر العلم وفاق، بل صار مدار عناية كثير من أهل العلم هذا الكتاب، وحطوا عنده الرواحل والركاب، وأوصوا به من بعدهم من الطلاب.

* وعلى الروض حواش هي:

١- "حاشية على الروض المربع" لعبد الوهاب بن فيروز ت١٢٠٥هـ بلغ بها إلى باب الشركة.

وإليها يعزو الشيخ العنقري في حاشيته على: "الروض المربع" برمز "فيروز".

٢- "حاشية على شرح الزاد" للشيخ أبا بطين عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين النجدي ت١٢٨٢هـ. مطبوعة.

٣- "حاشية الشيخ العنقري" ت ١٣٧٣هـ مطبوعة. وحقيقة هذه الحاشية أنها لتلميذه الفقيه القاضي الورع الشيخ محمد بن عبد المحسن الخيال ت بالرياض ١٤١٠هـ، فقد كان يحضر هذه النقولات، وينتخبها من كتب المذهب، ويثبتها بالتحشية على: "الروض المربع" ويعرضها على شيخه العنقري - رحمه الله - وكان كفيف البصر- فيقره عليها، وقد أبى الشيخ محمد الخيال من نسبتها إليه، فسارت بين طلبة العلم منسوبة لشيخه لعرضها عليه، وهذا من تواضع العلماء،

مع أشياخهم، وجزى الله الشيخين خير الجزاء وأوفاه.

٤- "حاشية ابن بدران " ت١٣٤٦هـ.

٥- "حاشية على شرح الزاد" لابن ضويان ت ١٣٥٣هـ.

٦- وللشيخ فيصل المبارك ت ١٣٧٧هـ باسم: "الروض المربع المشبع من الروض المربع" في أربعة مجلدات.

٧- "حاشية الروض المربع" المسماة: "المختارات الجلية من المسائل الفقهية" للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦هـ. وهي رسالة لطيفة مطبوعة.

ومقصده منها تحقيق الاختيار وفق الدليل للمسائل المدونة في المذهب، والراجح خلافها.

٨- "حاشية ابن قاسم على الروض المربع" في سبعة مجلدات، وهي في غاية النفاسة والتحقيق، وجلب دقائق الفقهيات والاختيارات، للشيخ عبد الرحمن بن قاسم، جامع فتاوى ابن تيمية ت ١٣٩٢هـ. (المدخل المفصل ٢/ ٧٧٣).

وقد قمت بكتابة حاشية على هذا الكتاب الروض المربع بمشاركة بعض المشايخ، إلا ما يتعلق بمقابلة النسخ وتخريج الأحاديث، وقد طبعت هذه الحاشية في عشر مجلدات واستفيد منها ولله الحمد، ثم أعدت ما كتبته أولًا وأضفت بعض المسائل والاستدراكات التي وردتني من بعض أهل العلم، وقابلت نسخ الروض بمشاركة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن عدنان العيدان والشيخ الدكتور أنس بن عادل اليتامى على نسخ قيمة منها نسخة قرئت على المؤلف رحمه الله والعناية بتخريج حديثه وتفسير غريبه وقد طبع هذا التحقيق مفردًا.

وهذا - ولله الحمد - شرح له مستمد من حاشيتي السابقة وشرحي اللاحق اجتهدت في بيان مذاهب الأئمة وأدلتهم مع ما يحتاجه الشرح من ترقيم للآيات وتخريج للأحاديث وتفسير للغريب، وبيان ما يحتاج إلى إيضاح، أسال الله

عز وجل أن ينفع به قارئه وكاتبه كما نفع بأصله، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أ.د خالد بن علي بن محمد المشيقح

٣/٨/١٤٤١هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ [(١)]

وبه ثقتي

الحمدُ لله[(٢)] ....

(١) ابتدأ المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - كتابه بالبسملة: اقتداءً بكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، فإنه مبدوءٌ بالبسملة.

واقتداءً بالنبي ﷺ فإنه كان يبتدئ كتبَه بالبسملة، كما في كتابه الذي أرسله إلى هرقل. أخرجه البخاري (٤٥٥٣)، ومسلم (١٧٧٣). وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾.

قال الحافظ في الفتح (١/ ٩):(وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة، وكذا معظم كتب الرسائل).

ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فهو أَبْتر».

وقد استقر عمل العلماء على افتتاح كتب العلم بالبسملة. وسيأتي شرح البسملة قريبًا.

وأول من كتب البسملة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان ﷺ يكتب «باسمك اللهم» حتى نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾.

(٢) قال شيخ الإسلام، وكذا ابن القيم: (الحمد: هو ذكر صفات المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله، فإن تجرد عن ذلك فهو مدح).

فالفرق بينهما: أن الإخبار عن محاسن الغير إما أن يكون إخبارًا مجردًا من حب وإرادةٍ، أو مقرونًا بحبه وإرادته، فإن كان الأول فهو مدحٌ، وإن كان الثاني فهو الحمد. [انظر: بدائع الفوائد ٢/ ٩٣، التَّنبيهَات السنيَّة ص٤].

الذي شَرَح صَدرَ مَنْ أراد هِدايَتَه للإسلامِ(١)، ....

وقوله: (لله) اللام للجنس المفيد للاستغراق.

فالحمد كله له إمَّا ملكًا، وإما استحقاقًا، فحمده لنفسه استحقاقٌ، وحمد العباد له، وحمد بعضهم لبعض ملك له. [انظر: بدائع الفوائد ٢/ ٩٢].

وأيضًا تفيد هذه اللام الاختصاص، فالمستحق للحمد المطلق الكامل هو - سبحانه -، أما غيره فيُحْمد على أشياء خاصة. [انظر: الشرح الممتع ١/ ٥].

و(الله) علم على الباري - جلَّ وعلا -، وهو أعرف المعارف على الإطلاق، الجامع لمعاني الأسماء الحسنى، والصفات العليا؛ ولذا يُضاف إليه جميع الأسماء، فيُقال مثلًا: الرحمن من أسماء الله، ولا يُضاف هو إلى شيء، وهو مشتق من أَلِهَ يأْلَهُ إذا عُبِدَ، فهو إلهٌ بمعنى مَأْلُوهٌ، أي: مَعْبود، فهو دال على صفةٍ له وهي الإلهيَّة.

وأصله: الإله: حُذِفت الهمزة وأُدْغمت اللام باللَّام فقيل: الله. ومعناه: ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين. قال بعض العلماء: إنه الاسم الأعظم. [انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ١/ ٢٢، ٢/ ٢٤٩، تيسير العزيز الحميد ص٢٨، ٢٩].

(١) قوله: (شرح) أي: وسّع قلب من أراد هدايته، ووفقه وأرشده لاتِّباع الرسل.

وقوله: (شرح) إشارةٌ إلى أن هذا الكتاب شرح، ومثل هذا يُسمى براعة الاستهلال، وهو من المحسنات البديعية.

والإسلام: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

وفي فتاوى شيخنا العثيمين (١/ ٤٩): (الإسلام عند الإطلاق يشمل الدين كله، ويدخل فيه الإيمان، وإذا قُرن مع الإيمان فُسِّر الإسلام بالأعمال الظاهرة من أقوال اللسان وعمل الجوارح، وفُسِّر الإيمان بالأعمال الباطنة من اعتقادات

وفقَّه في الدِّينِ مَنْ أرادَ به خيرًا(١) وفهَّمه فيما أحْكَمه مِن الأحْكامِ(٢)، أحْمَدُه أن جعلَنا مِن خَيرِ أمَّةٍ أُخْرِجت للناسِ(٣)، ....

القلوب وأعمالها).

(١) الدين هو: الإسلام - كما سبق -.

والفقه في اللغة: الفَهم، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾.

وفي الشرع: معرفة أحكام الله عقائد وعمليات.

وفي الاصطلاح: معرفة الأحكام العمليَّة بأدلتها التفصيلية. [انظر: الشرح الممتع ١/ ١٠] وسيعرِّفُه الشارح قريبًا.

والخير: كلمة جامعةٌ لكل ما يُحِبه الله ويرضاه من الطاعات، ضِد الشرِّ. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٢١].

(٢) الأحكام: جمع حكم، وهو لغةً: القضاء.

واصطلاحًا: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع.

والأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين:

الأول: تكليفيَّة، وهي خمسة: الواجبُ، والمندوبُ، والمحرمُ، والمكروهُ، والمباحُ.

الثاني: وضعيَّة: وهي العلَّة، والسَّبب، والشَّرط، والمانِع، والصِّحة، والفَسَاد. [انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٣٤، ٣٣٣، الأصول من علم الأصول ص٦].

(٣) سبق تفسير الحمد.

وقوله: (أخرجت للناس...) فيه إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، وكرَّر الحمد إيذانًا بتكرره حيث أعاده بالجملة الفعلية، واتباعًا لقوله ﷺ: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه» رواه مسلم (٨٦٨).

وخَلَع علينا خِلْعةَ الإسلامِ خيرَ لباسٍ[(١)]، وشرَع لنا مِن الدِّينِ[(٢)] ما وصَّى به نوحًا وإبراهيمَ وموسى وعيسى وأوحاه إلى محمدٍ عليه وعليهم الصلاةُ والسلامُ[(٣)]، وأشْكُرُه[(٤)] ....

(١) خِلعة - بالكسر -: ما يخلع على الإنسان. [انظر: لسان العرب ٨/ ٧٦].

وخير - بالنصب -: صفة لخلعة، ولم يؤنِّثه؛ لأنه اسم تفضيل مضاف إلى نكرة.

(٢) الشرع في اللغة: البيان والإظهار. [انظر: لسان العرب ٨/ ١٧٦].

وفي الاصطلاح: ما شرعه الله لعباده على ألسنة رسله، وسبق تفسير الدين.

(٣) ورد ذكر أُولي العَزم في القرآن في موضعين في الأحزاب، والشورى، وقد جمعهم بعضهم بقوله:

محمدُ إبراهيمُ موسى كليمُهُ فعيسى فنوحٌ هم أولو العزم فاعلَمِ

وهم في الفضل على هذا الترتيب المذكور في البيت.

(٤) ثنَّى بالشكر، وسيأتي تعريفه في كلام الشارح - رحمه الله -، وقال ابن القيم في مدارج السالكين (٢/ ٢٤٦): (والفرق بينهما: أن الشكر أعم من جهة أنواعه وأسبابه، وأخص من جهة متعلقاته، والحمد: أعم من جهة المتعلقات.

ومعنى هذا: أن الشكر يكون بالقلب خضوعًا واستكانةً، وباللسان ثناءً واعترافًا، وبالجوارح طاعةً وانقيادًا، ومتعلقه النعم دون الأوصاف الذاتيَّة، فلا يُقال: شكرنا الله على حياته وسمعه وبصره وعلمه، وهو المحمود عليها كما هو المحمود على إحسانه وعدله، والشكر يكون على الإحسان والنِّعم.

فكل ما يتعلق به الشُّكر يتعلق به الحمد من غير عكس، وكل ما يقع به الحمد يقع به الشُّكر من غير عكس، فإن الشكر يقع بالجوارح، والحمد يقع بالقلب واللسان).

وفي التنبيهات السنيَّة (ص١١٤): (... وأيضًا فإن الشكر لا يكون إلا في مقابلة نعمة، وأما الحمد فيكون في مقابلة نعمة وفي غير مقابلة نعمة).

وشُكْر المنعِمِ واجبٌ على الأَنامِ(١).

وأشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له(٢) ذو الجلالِ والإكرامِ(٣)، وأشهدُ أنَّ سيِّدَنا(٤) ....

---

(١) الأنام: الجن والإنس، وقيل: ما على وجه الأرض من جميع الخلق. [انظر: المصباح ١/ ٢٦].

(٢) تأتي (شهد) بمعنى أخبر، كما في حديث ابن عباس: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ...» رواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦). وتأتي بمعنى: حضر، كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾، وتأتي بمعنى اطَّلع، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾، أي: مطَّلع.

أي: أقر بقلبي، ناطقًا بلساني أن لا معبود حق إلا الله.

و(أن) مخففة من الثقيلة، و(لا) نافية للجنس، و(إله) اسمها مبني على الفتح، وخبرها محذوف، والتقدير: حق، و(إلا) أداة استثناء مُلغاة. و(الله) مرفوع على البدليَّة، و(وحده) حال من الاسم الشريف تأكيد للإثبات، و(لا شريك له) تأكيد للنفي، تأكيد بعد تأكيد اهتمامًا بأمر التوحيد.

(٣) ذو الجلال: أي ذو العظمة، والكبرياء والسلطان.

والإكرام: أي المكرم لأنبيائه وعباده الصالحين.

وقيل: ذو الجلال والإكرام: المستحق لأن يُجل ويُكرم. [انظر: التنبيهات السنيَّة ص٩٠].

(٤) (أشهد) أي: أقطع، و(أن سيدنا) أي: أفضلنا، والسيد يطلق على: الشريف، والرئيس، والكريم، ومحتمل أذى قومه.

والنبي: مأخوذ من النُّبوَّة وهي الارتفاع؛ لرفعة منازلهم على الخلق، وقيل: مأخوذ من النبيء: وهو الطريق؛ لأنهم هم الطريق إلى الله. [انظر: المطلع ص٨٠].

محمدًا[(١)] عبدُه[(٢)] ....

وذكر شيخ الإسلام في كتاب النبوَّات (ص١٧٢، ١٧٣) الفرق بين الرسول والنبيِّ: (أن النبي ينبئه الله وهو ينبئ بما أنبأ الله، فإن أُرسل مع ذلك إلى مَن خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله فهو رسول، وأما إذا كان إنما يعمل بالشريعة قبله ولم يرسل هو إلى أحد لم يبلغه عن الله رسالة فهو نبي وليس برسول)، ويأتي قريبًا تعريف الرسول والنبي.

(١) قال في المطلع (ص٣): (سُمِّي محمدًا لكثرة خصاله الحميدة، وهو علم منقول من التحميد مشتق من الحميد اسم الله - تعالى -، وقد أشار حسان رضي الله عنه إلى ذلك بقوله:

وشقَّ له من اسمه؛ ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

قال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص٩٥): (والفرق بين محمد وأحمد من وجهين:

الأول: أن محمدًا هو المحمود بعد حمد، فهو دال على كثرة الحامدين له، وذلك يستلزم كثرة موجبات الحمد فيه، وأحمد أفعَل تفضيل من الحمد يدل على أن الحمد الذي يستحقه أفضل مما يستحقه غيره، فمُحمد زيادة حمد في الكمية، وأحمد في الكيفية.

والثاني: أن محمدًا هو المحمود حمدًا متكررًا، وأحمد هو الذي حمده لربه أفضل من حمد الحامدين غيره...).

(٢) لا أشرف ولا أتم للمؤمن من وصفه بالعبودية لله سبحانه وتعالى.

وقد وصف الله رسوله بالعبودية في أشرف مقاماته، فقال - تعالى - في مقام الإسراء به: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾، وقال - تعالى - في مقام الدفاع عنه: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾، وقال - تعالى - في مقام المعراج به: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ﴾، وقال - تعالى - في مقام التنزيل عليه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾.

ورسولُه[١]، وحبيبُه وخليلُه[٢]، المبعوثُ لبيانِ الحَلالِ والحَرامِ[٣]، صَلَّى اللهُ وسلم عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وصحبِهِ[٤] وتابعيهم الكرامِ.

أما بعدُ[٥]:

فهذا[٦] شرحٌ لطيفٌ[٧] ....

(١) قال في المصباح (١/ ٢٦٦): (وأرسلت رسولًا: بعثته برسالة يُؤديها، فهو فَعول بمعنى مفعول).

وفي التنبيهات السنيَّة (ص٥): (الرسول: من أُوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه، والنبي أُوحي إليه بشرع ولم يُؤمر بتبليغه) وسبق كلام شيخ الإسلام في تعريف الرسول والنبي.

(٢) حبيبه: بمعنى محبوبه، والله - سبحانه - يُحِب ويُحَب، وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

وخليله: قال في المطلع (ص٤٢٩): (الخُلة - بضم الخاء -: وهي الصداقة التي تخللت القلب فصارت خلاله، أي: باطنه)، والخلة: أخص من المحبة.

(٣) الحلال: ما لا يتعلق به أمر ولا نهيٌ لذاته.

والحرام: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك. [انظر: الأصول من علم الأصول ص٧].

(٤) سيأتي الكلام على الصلاة على نبينا محمد وآله قريبًا.

(٥) سيأتي الكلام على «أما بعد» قريبًا.

(٦) قوله: «فهذا» قال في كشاف القناع (١/ ١٧): (إشارة إلى ما استحضره في ذهنه وأقامه مقام الملفوظ المقروء الموجود بالعيان، سواء كانت قبل التأليف أو بعده، بناءً على أن مسمى الكتاب الألفاظ من حيث دلالتها على المعاني).

(٧) الشرح في اللغة: الكشف، والمراد هنا: ما يوضِّح المعاني ويكشفها.

على مختصرِ المقنِع[1] للشيخِ الإمامِ العلَّامةِ[2]، والعُمْدةِ القُدوةِ الفهَّامةِ، هو: شرفُ الدِّينِ[3] أبو النَّجا موسى بنُ أحمدَ بنِ موسى بنِ سالمِ بنِ عيسى بنِ سالمٍ المقدسيُّ الحَجَّاويُّ ثم الصالحيُّ الدِّمشقيُّ[4] - تغمَّدَه اللهُ برحمتِه، وأباحَه بُحبوحةَ جنَّتِه -[5]، يُبَيِّنُ حقائقَه[6]، ....

و(لطيف): فعيل من اللطافة، والمراد هنا: صغير الحجم، وبديع الصنعة. [انظر: لسان العرب ٩/ ٣١٦].

(١) سيأتي الكلام عليه.

(٢) إطلاق الشيخ على العالم باعتبار الكبر في العلم والفضيلة، والإمام: من يُقتدى به.

وفي الشرح الممتع (١/ ١٢): (هذا من باب التساهل بعض الشيء؛ لأن الحجاوي ليس كالإمام أحمد، أو الشافعي، أو مالك، أو أبي حنيفة، لكنه إمام مقيد، له من ينصر أقواله...).

والعلَّامة: الهاء للمبالغة، والمراد العالم جدًّا. والقدوة: الأسوة. والفهامة: صيغة مبالغة من فهم، أي: عرف وعلم. [انظر: لسان العرب ٥/ ١٧١، ١٢/ ٤٥٩].

(٣) الشرف: المجد والعلو.

(٤) هو: أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي. [انظر: مختصر طبقات الحنابلة ص٩٣، السحب الوابلة ص٤٧٢].

(٥) قال في المصباح (٢/ ٤٥٣): (تغمده الله برحمته، بمعنى: ستره).

(وأسكنه بحبوحة جنته) أي: أسكنه وسطها.

(٦) أي: يكشف هذا الشرح مسائل الزاد، ويُبينها.

قال في المصباح (١/ ١٤٤): (وحقيقة الشيء: منتهاه، وأصله المشتمل عليه).

ويوضِّحُ معانيَه ودقائقَه[١]، مع ضمِّ قيودٍ يتعيَّنُ التنبيه عليها[٢]، وفوائدَ يُحتاجُ إليها[٣]، مع العَجزِ وعدمِ الأهليَّةِ لسُلُوكِ تلكَ المسالِكِ[٤]، لكن ضرورةَ كونِه لم يُشرَحْ اقْتَضت ذلك[٥].

واللهُ المسؤولُ بفضلِه، أنْ يَنفعَ به كما نفَع بأصلِه، وأنْ يجعلَه خالصًا[٦] لوجهِه الكريمِ[٧]، ....

(١) دقائقه، أي: غوامضه، قال في المصباح (١/ ١٩٧): (دقَّ الأمر عليه دقةً: إذا غمض وخفيَ معناه، فلا يكاد يفهمه إلا الأذكياء).

(٢) أي: مع إضافة قيود إليه.

والتنبيه: الإيقاظ، مصدر نبَّه، والمراد: بيان الشيء قصدًا بعد سبقه ضمنًا، على وجه لو توجَّه إليه السامع الفطن لعرفه؛ ولكن لكونه ضمنيًّا ربما يغفُل عنه. [انظر: لسان العرب ٣/ ٥٤٦].

(٣) قال في المصباح (٢/ ٤٨٥): (الفائدة: الزيادة تحصل للإنسان، وهي اسم فاعل).

(٤) وهذا من تواضعه - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وإلا فهو من شيوخ المذهب المتأخرين، وهذا ظاهر باستقراء مصنفاته.

(٥) ويذكر أن الشيخ سليمان بن علي شرحه، فالتقى بالشيخ منصور في الحج، فلما اطَّلع على شرحه اكتفى به. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٢٦].

(٦) الإخلاص: قيل في تعريفه: إفراد الحق - سبحانه - بالقصد في الطاعة، وقيل: تصفية العمل عن ملاحظة المخلوقين، وقيل: تصفية العمل من كل شوب.

(٧) الكريم: الذي لا أكرمَ منه. قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٩٣): (ولفظ الكرم جامع للمحاسن والمحامد لا يُراد به مجرد الإعطاء، بل الإعطاء من تمام معناه... والكرم: كثرة الخير ويُسرتُهُ).

وزُلْفى لدَيْه في جنَّاتِ النَّعيمِ(١) المقيم.

(**بِسْمِ**(٢) **اللهِ**(٣) **الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**(٤))، ....

(١) سُمِّيت بذلك؛ لما فيها من أنواع النعيم، واللَّذة والسرور.

(٢) حُذِفت الألف في (اسم)؛ لكثرة الاستعمال.

والباء للمصاحبة، أو للاستعانة، والجار والمجرور متعلق بمحذوف فعل مُؤخر مناسب للمقام، وتقديره فعلًا أولى؛ لأن الأصل في العمل للأفعال، وقُدِّر مؤخرًا لفائدتين:

الأولى: التبرك بالبداءة باسم الله تعالى. الثانية: الحصر؛ لأن تقديم المتعلق يفيد الحصر.

وقُدِّر مناسبًا؛ لأنه أدل على المراد، فلو قلت - مثلًا - عندما تريد أن تقْرَأَ كتابًا: باسم الله أبتدئُ، لا يُدرى بماذا تبتدئ؟ لكن باسم الله أقرأ، أدلُّ على المراد الذي تبتدئ به.

وكُسِرت الباء وإن كان حق الحروف المفردة الفتح؛ للزومها الحرفية والجر؛ ولتشابه حركتها عملها. [انظر: بدائع الفوائد ١/ ٢٣، كشَّاف القناع ١/ ١٠، الشَّرح الممتع ١/ ٣].

(٣) أي: بكل اسم من أسماء الله؛ لأن المفرد المضاف يَعُم. وسبق شرح لفظ الجلالة قريبًا.

(٤) «الرحمن» من أسماء الله المختصة به لا يُطلق على غيره، ومعناه: المتصف بالرحمة الواسعة.

و«الرحيم» معناه: ذو الرحمة الواصلة.

وإذا جُمِعا: صار المراد بالرحيم الموصل رحمته من يشاء من عباده، كما قال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ﴾، فهو ملاحظ فيه الفعل، وأما الرحمن فهو الموصوف بالرحمة الواسعة، فهو ملاحظ فيه الصفة. [انظر:

أي: بكلِّ اسمٍ للذَّاتِ الأقْدَسِ[(١)]، المسمَّى بهذا الاسمِ الأَنفسِ، الموصوفِ بكمالِ الإنعامِ وما دونَه، أو بإرادةِ ذلك[(٢)]، أؤلِّفُ مُستعينًا أو مُلابِسًا على وجهِ التَّبركِ[(٣)].

وفي إيثارِ هذين الوصفين المفيدَين للمبالَغةِ في الرَّحمةِ إشارةٌ لسبقِها وغلبتِها على أضدادِها وعدمِ انقطاعِها[(٤)].

الشرح الممتع ١/ ٣].

(١) القُدُّوس: مأخوذ من قدس بمعنى نزهه، وأبعده عن السوء مع الإجلال والتعظيم. [انظر: شرح النونية للهرَّاس ٢/ ١٠٥].

(٢) تَأويل الرَّحمة بالإنعام، أو بإرادة الإنعام جرى فيه على طريقة الأشاعرة، والذي عليه أهل السنة والجماعة إثبات صفة الرحمة لله ﷻ على وجه يليق بجلاله وعظمته، ولا تشبه رحمة المخلوق، ومن ثمراتها الإنعام. [انظر: حاشية العنقري على الروض ١/ ٥].

قال في المطلع (ص٢٠٣): (والنعمة: اليد، والصَّنيعة، والمنَّة، واتِّساع المال).

(٣) سبق أن الباء للاستعانة، أو المصاحبة، فالتقدير: باسم الله أؤلف حال كوني مستعينًا بذكره مُتبرِّكًا به. قال في المصباح (١/ ٤٥): (والبركة: الزيادة والنماء).

(٤) **ويؤيده**: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه البخاري (٧٤٠٤)، ومسلم (٢٧٥١). وفي رواية: «غَلَبَتْ غَضَبِي» رواه البخاري (٣١٩٤). وفي رواية: «سَبَقَتْ غضبي» رواه البخاري (٧٤٢٢).

وقدَّم (الرَّحْمَنِ)[١]؛ لأنه عَلَمٌ في قولٍ، أو كالعَلَمِ مِن حيثُ إنَّه لا يوصَفُ به غيرُه تعالى[٢]؛ لأن معناه الـمُنعِمُ الحقيقي[٣]، البالغُ في الرحمةِ غايتَها، وذلك لا يَصْدُق على غيرِه.

وابتدأ بها تأسِّيًا بالكتابِ العزيزِ[٤][٥]، وعملًا بحديثِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ

---

(١) قال في تيسير العزيز الحميد (ص٢٩): (فالرحمن أوسع معنًى من الرحيم، كما يدل عليه زيادة البناء).

(٢) قال ابن القيم - رحمه الله -: (أسماء الرب - تعالى - هي أسماء ونعوت، فإنها دالة على صفات كماله، فلا تَنافيَ فيها بين العلمية والوصفية، فالرحمن اسمه - تعالى - ووصفه - تعالى - لا ينافي اسميته، فمن حيث هو صفة جرى تابعًا لاسم الله تعالى، ومن حيث هو اسم ورد في القرآن غير تابع، بل ورد الاسم العلم، ولما كان هذا الاسم مختصًّا به - سبحانه - حسن مجيئه مفردًا غير تابع كمجيء اسم الله، وهذا لا ينافي دلالته على صفة الرحمة، كاسم الله فإنه دال على صفة الألوهية، فلم يجئ قط تابعًا لغيره بل متبوعًا، وهذا بخلاف العليم والقدير والسميع والبصير ونحوها؛ ولهذا لا تجيء هذه مفردة بل تابعة). [انظر: بدائع الفوائد ١/ ١٥٩].

(٣) تأويل الرحمة بالنعمة مذهب الأشاعرة، وسبق أن مذهب أهل السنة والجماعة إثبات صفة الرحمة لله ﷻ على وجهٍ يليق بجلاله وعظمته، بلا تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل.

(٤) قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٥١) -: (وتذكر في ابتداء جميع الأفعال، وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلًا تبعًا لغيرها لا مستقلة، فلم تجعل كالحمدلة والهيللة).

(٥) بدأ المصنف الماتنُ والشَّارح بالحمد لله بعد البَسْملة اقتداءً بالقرآن العظيم، وبالنبي الكريم في ابتدائه الحمد بجميع خطبه، وعملًا بالحديث

لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِاسْمِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ[(١)]»[(٢)]، أي: ناقصُ البركةِ، وفي روايةٍ: «**بِالحَمْد لِله**»[(٣)]؛ فلذلك جَمَع بينَهما فقال:

السابق، والابتداء إما حقيقيٌّ أو إضافيٌّ، فالحقيقيُّ حصل بالبسملة، والإضافيُّ حصل بالحمدلة، وقُدِّمت البسملة اقتداءً بالقرآن والسنة والإجماع، وسبق تفسير الحمد لله قريبًا.

(١) أبتر، أي: أقطع، والبتر: القطع. [انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٩٣].

(٢) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لآداب الراوي (١٢١٠)، من طريق أحمد بن محمد بن عمران، أنا محمد بن صالح البصري، نا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، نا يعقوب بن كعب الأنطاكي، نا مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «أقطع»، بدل «أبتر»، ولكن ابن عمران، المعروف بابن الجندي، قال فيه الخطيب: (وكان يُضَعَّف في روايته)، وقال ابن حجر عن رواية البسملة: (وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية)، وقال الألباني: (ضعيف جدًا آفته ابن عمران هذا). وأطال السبكي في تصحيحه، إلا أنه أجاب عن علل أخرى ذُكرت في الحديث، ولم يتطرق لضعف ابن عمران. [انظر: تاريخ بغداد ٦/ ٢٤٤، طبقات الشافعية ١/ ١٢، فتح الباري ٨/ ٢٢٠، الإرواء ١/ ٢٩].

(٣) رواه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وابن حبان (١)، من طريق قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»، ولفظ ابن ماجه: «لا يبدأ فيه بالحمد أقطع»، صححه ابن حبان وأبو عوانة، وحسنه ابن الصلاح والنووي وابن الملقن والسبكي والسيوطي.

(**الحَمْدُ لِله**)،أي: جنسُ الوَصفِ بالجميلِ، أو كلُّ فردٍ منه مملوكٌ أو مستحقٌّ للمعبودِ بالحقِّ، المتَّصفِ بكلِّ كمالٍ على الكمالِ.

والحمدُ: الثَّناءُ بالصفاتِ الجميلةِ والأفعالِ الحسنةِ، سواءٌ كان في مُقابلةِ نِعمةٍ أمْ لا.

وفي الاصطلاحِ: فعلٌ يُنبئُ عن تعظيمِ المنعِمِ بسببِ كونِه مُنعِمًا على الحامدِ أو غيرِه(١).

والشُّكرُ لغةً(٢): هو الحمدُ.

وقد روي مرسلًا، ورجحه النسائي والدارقطني والألباني، وأشار إليه أبو داود والبيهقي، قال أبو داود: (رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا)، وقال الدارقطني: (تفرد به قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري، عن النبي ﷺ، وقرة ليس بقوي في الحديث، والمرسل هو الصواب)، وقال ابن حجر: (في إسناده مقال).

ومن رجَّح الموصول قال: (هي زيادة من ثقة قبلت، وقرة من رجال مسلم وإن تكلم فيه)، وقد تابعه سعيد بن عبد العزيز عند النسائي في الكبرى (١٠٢٥٦)، وله شاهد من حديث كعب مرفوعًا عند الطبراني (١٤١)، وفيه صدقة بن عبد الله وهو ضعيف. [انظر: سنن الدارقطني ١/ ٤٢٧، السنن الكبرى ٣/ ٢٩٥، المجموع ١/ ٧٣، البدر المنير ٧/ ٥٢٨، فتح الباري ٨/ ٢٢٠، فيض القدير ٥/ ١٢، إرواء الغليل ١/ ٣٠].

(١) فيه إشارة إلى أن الحمد متعلق بالإنعام، وليس كذلك، بل يتعلق بجميع صفات الكمال - كما سبق قريبًا -.

(٢) اللغة: اللسان، وحدُّه: أصواتٌ وحروفٌ دالة على المعاني، أو الكلام

واصطلاحًا: صَرْفُ العبدِ جميعَ ما أنعَمَ اللهُ به عليه لِمَا خُلِقَ لأجلِه[١]، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سَبَإ: ١٣][٢].

وآثَرَ لفظةَ الجلالةِ دونَ باقي الأسماءِ؛ كالرحمنِ والخالقِ؛ إشارةً إلى أنَّه كما يُحمدُ لصفاتِه يُحمدُ لذاتِه، ولئلا يُتوهَّمَ اختصاصُ استحقاقِه الحمدَ بذلك الوصفِ دونَ غيرِه.

(**حَمْدًا**) مفعولٌ مطلقٌ مُبيِّن لنوعِ الحمدِ؛ لوصفِه بقولِه: (**لا يَنْفَدُ**)[٣]، بالدالِ المهملةِ وفتحِ الفاءِ، ماضيه: نَفِد بكسرِها، أي: لا يفرغُ.

(**أَفْضَلَ مَا يَنْبغِي**)، أي: يُطلَبُ، (**أَنْ يُحْمَدَ**)[٤]، أي: يُثنى عليه

المصطلح عليه بين كل قبيلة. [انظر: لسان العرب ١٥/ ٢٥١].

والاصطلاح: العُرف الخاص، وهو إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنًى آخر؛ لبيان المراد منه لمناسبة بينهما، أو مشاركة في أمر، أو مشابهةٍ في وصف، أو غير ذلك.

(١) ويكون الشكر بالقلب: إقرارًا واعترافًا بإنعامه سبحانه، وباللسان: التحدث بها على وجه الثناء على الله، لا على الفخر والخيلاء، وبالجوارح: استخدامها في طاعة الله، وصرف النعمة في مرضاته.

(٢) سبق كلام ابن القيم في الفرق بين الشكر والحمد.

(٣) فالرب ﷻ مستحق للحمد الذي لا ينفد؛ لأن كمالاته لا تنفد، فكذلك الحمد الذي هو وصفه بالكمالات لا ينفد، وليس المعنى: لا ينفد مني قولًا؛ لأنه ينفد منه بموته، أو بتشاغله بغيره، ولكن المعنى أن الله مستحق للحمد الذي لا ينفد باعتبار ذلك منسوبًا إليه.

(٤) (أفضل ما ينبغي أن يحمد): صفة لحمْد، فيكون المؤلف - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وصف الحمد بوصفين:

ويوصفَ، و(**أفْضَلَ**) منصوبٌ على أنه بدلٌ مِن (**حَمْدًا**)، أو صفتُه، أو حالٌ منه، و(**مَا**): موصولٌ اسمي، أو نكرةٌ موصوفةٌ، أي: أفضل الحَمدِ الذي يَنبغي، أو أفضل حَمْدٍ يَنبغي حمدُه به.

(**وَصَلَّى اللهُ**)، قال الأزهري: (معنى الصَّلاةِ مِن اللهِ: الرَّحمةُ[1]، ومِن

الأول: الاستمراريَّة بقوله: (لا ينفد)، والثاني: كمال النوعية بقوله: (أفضل ما ينبغي أن يحمد) أي: أفضل حمد يستحق أن يحمده، وعلى هذا تكون (ما) نكرة موصوفة. [انظر: الشرح الممتع ١/ ٦].

(١) قال ابن القيم - رحمه الله - في جلاء الأفهام (ص٧٤): (فاختلف الناس في معنى الصلاة منه - سبحانه - على أقوال:

أحدها: أنها رحمته... وهذا القول هو المعروف عند كثير من المتأخرين.

والقول الثاني: أن صلاة الله: مغفرته... وهذا القول من جنس الذي قبله، وهما ضعيفان؛ لوجوه:

أحدها: أن الله فرَّق بين صلاته على عباده ورحمته، فقال: ﴿...أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾، فعطف الرحمة على الصلاة فاقتضى ذلك تغايرهما.

الثاني: أن صلاة الله - سبحانه - خاصَّة بأنبيائه ورسله وعباده المؤمنين، وأما رحمته فوسعت كل شيء.

الثالث: لا خلاف في جواز الرحمة على المؤمنين، واختلف السلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء على ثلاثة أقوال...).

وصوَّب ابن القيم وغيره ما حكاه البخاريُّ في صحيحه معلَّقًا عن أبي العالية: أن الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى.

وهذه جملة خبرية لفظًا إنشائية معنًى، أي: أدعو الله ﷻ أن يصلي عليه، فهي بمعنى الدعاء.

الملائكةِ: الاستغفارُ، ومِن الآدميين: التَّضرعُ(١) والدُّعاءُ(٢))، (وسَلَّمَ)، مِن السَّلامِ(٣)، بمعنى: التحيةِ، والسَّلامةِ مِن النقائصِ والرذائلِ(٤)، أو الأمانِ(٥).

والصَّلاةُ عليه ﷺ مستحبَّةٌ(٦)، ....

(١) قال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص٧٨): (بل الصلاة المأمور بها هي الطلب من الله ما أخبر به عن صلاته وصلاة ملائكته، وهي ثناء عليه، وإظهار لشرفه، وإرادة تكريمه وتقريبه)، وقال أيضًا: (وصلاتنا: سؤال الله - تعالى - أن يفعل ذلك به).

(٢) أي: أن يُعْلي ذكره، ويزيده تعظيمًا وتشريفًا، وأخبر الله أنه يثني عليه في الملأ الأعلى، وملائكته، وأمرنا بسؤال الله أن يفعل به ذلك؛ ليجتمع الثناء له من العالم العلوي والسفلي.

(٣) اسم مصدر من سلَّم، ومصدره تسليمٌ، مشتق من السلام اسم من أسماء الله تعالى مأخوذ من السلامة، فهو - سبحانه - السالم من مماثلة أحد من خلقه، ومن النقص، ومن كل ما ينافي كماله. [انظر: شرح النونية للهرَّاس ٢/ ١٠٥].

(٤) أي: أننا ندعو للنبي ﷺ بالسلامة من كل آفة، وهذا شامل لحال الحياة وما بعد الممات، فهناك أهوال يوم القيامة، ويدخل في ذلك الدعاء لشريعته من التحريف والتبديل.

(٥) دعاء وطلب له، والأمان ضد الخوف.

وفي الشَّرح الممتع (١/ ٧): (فإذا ضم السلام إلى الصلاة حصل به المطلوب، وزال به المرهوب، فبالسلام يزول المرهوب وتنتفي النقائص، وبالصلاة يحصل المطلوب وتثبت الكمالات).

(٦) في كل حال، وهي واجبة في الجملة، وعلى المذهب: ركن في التشهد

تَتأكَّدُ يومَ الجمعةِ وليلتَها[١]، وكذا كلَّما ذُكِر اسمه، وقيل بوجوبِها إذًا[٢]،

الأخير، وخُطْبتي الجمعة، كما سيأتي في أركان الصلاة، وباب صلاة الجمعة.

(١) يأتي في باب صلاة الجمعة.

وقد ذكر ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في جلاء الأفهام (ص١٨٠) مباحث الصلاة على النبي ﷺ.

(٢) قال ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في جلاء الأفهام (ص٢١٤): (وقد اختلف في وجوبها كلما ذكر اسمه ﷺ: فقال أبو جعفر الطحاوي، وأبو عبيد الله الحليمي: تجب الصلاة عليه كلما ذُكِر اسمه.

وقال غيرهما: ذلك مُسْتحب وليس بفرض.

ثم اختلفوا، فقالت فرقة: تجب الصلاة عليه مرة واحدة في العمر؛ لأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، والماهية تحصل بمرة، وهذا محكي عن أبي حنيفة ومالك والثَّوري والأوزاعي، قال عياض وابن عبد البر: وهو قول جمهور الأمة.

وقالت فرقة: بل تجب في كل صلاة في تشهدها الأخير، وهو قول الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه.

وقالت فرقة: الأمر بالصلاة عليه أمر استحباب لا أمر إيجاب، وهذا قول ابن جرير.

واحتج الموجبون بحجج:

الأولى: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ». قَالَ رِبْعِيٌّ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ: «أَوْ أَحَدُهُمَا». أخرجه أحمد (٧٤٥١)، والترمذي (٣٥٤٥)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (١٦/١٧)، وابن حبان (٩٠٨)، والحاكم (١/ ٥٤٩). قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا

الوَجْهِ. وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ).

وله شاهد من حديث كعب بن عجرة: رواه الحاكم (٤/ ١٥٣) وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ). وفي إسناده: إِسْحَاقُ بْنُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ أبو الحسن القطان: (لا يُعرف، ما روى عنه غير ابنه سعد، وهو مجهول الحال). وقال الإمام الذهبي في ميزانه: (تابعي مستور).

وأخرجه أحمد أيضًا في مسنده (٨٥٥٧) من طريق سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، عِنْدَ الْكِبَرِ، لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

وأخرج البخاري في الأدب المفرد (٦٤٦)، وإسماعيل القاضي (١٨)، والبزار (٣١٦٩-كشف الأستار)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٨٨) من طريق كثير بن زيد الأسلمي، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا، فَقَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: رَغِمَ أَنْفُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ، ثُمَّ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ، رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ، أَوْ بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَوْ رَجُلٍ، أَوْ بَعُدَ مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ».

وأخرجه كذلك أبو يعلى في مسنده (٥٩٢٢)، وعنه ابن حبان في صحيحه (٩٠٧) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

الثانية: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّه صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «آمِينَ آمِينَ آمِينَ. . .» وفيه: «وَمَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ» أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٩).

الثالثة: ما رواه أبو سلمة - وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيُّ -، عَنْ أَبِي

وروي: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الملَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الكِتَابِ[(١)]»[(٢)].

وأتَى بالحمدِ بالجملةِ الاسميةِ الدَّالةِ على الثُّبوتِ والدَّوامِ؛ لثبوتِ مالِكيَّةِ

إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرًا» أخرجه النسائي في الكبرى (٩٨٠٦).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - (ص٢٢١): (وقال نُفاة الوجوب: الدليل على قولنا من وجوه:

أحدها: أن السلف الصالح هم القدوة، ولم يكن أحدهم كلما ذُكر النبي ﷺ يقرن الصلاة عليه باسمه، وهذا في خطابهم للنبي ﷺ أكثر من أن يذكر... وهذا ظاهر في الأحاديث.

الثاني: لو كانت واجبة كلما ذُكر لكان هذا من أظهر الواجبات، ولبيَّنه النبي ﷺ لأمته بيانًا يقطع العذر، وتقوم به الحجة.

الثالث: أنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم هذا القول، ولا نعرف أن أحدًا منهم قال به، وأكثر الفقهاء بل قد حُكي الإجماع على أن الصلاة عليه ﷺ ليست من فروض الصلاة وقد نُسِب القول بوجوبها إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع السابق كما تقدم، فكيف تجب خارج الصلاة؟.

الرابع: أنه كان يجب على من سمع المؤذن وأجابه أن يصلي عليه) أ.هـ.

(١) سيأتي تعريف الكتاب في كلام الشارح في أول كتاب الطهارة.

قال في المطلع (ص٥): (وهو اسم لجنس من الأحكام ونحوها تشتمل على أنواع مختلفة، كالطهارة مشتملة على المياه والوضوء والغسل والتيمم...).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة، وفيه: بشر بن عبيد، كذَّبه الأزدي.

ورواه قِوَام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٦٩٧) من طريق آخر

الحمدِ، أو استحقاقِه له أزلًا وأبدًا، وبالصَّلاةِ بالفعليةِ الدَّالةِ على التَّجددِ، أي: الحدوثِ؛ لحدوثِ المسؤولِ وهي الصَّلاةُ، أي: الرَّحمةُ مِن اللهِ.

(**عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدٍ**) بلا شكٍّ؛ لقولِه ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ**[1]»[2]، وخُصَّ بِبِعْثَتِه إلى الناسِ كافَّةً[3]، وبالشفاعةِ[4]، ....

عن أبي هريرة. وفيه: عبد السلام بن محمد المصري، قال فيه الدارقطني: (ضعيف جدًا، منكر الحديث)، لذا حكم ابن الجوزي والذهبي وابن حجر على الحديث بالوضع، وقال الألباني: (ضعيف جدًا)، قال ابن القيم: (وقد روي موقوفًا من كلام جعفر بن محمد وهو أشبه). [انظر: الموضوعات ١/ ٢٢٨، جلاء الأفهام ص١١٦، ميزان الاعتدال ١/ ٣٢٠، لسان الميزان ٢/ ٢٦، السلسلة الضعيفة ٧/ ٣٢٠].

(١) قال في المصباح (٢/ ٤٦٤): (الفَخَار بالفتح، وهو: المباهاة في المكارم والمناقب من حسبٍ ونسبٍ وغير ذلك، إمَّا في المتكلم، أو في آبائه).

والمعنى: أي: لا أقول ذلك متبجحًا، ولكن شكرًا لله وتحدثًا بالنعمة. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٩].

(٢) رواه ابن ماجه (٤٣٠٨) بهذا اللفظ، ورواه أحمد (١٠٩٨٧)، والترمذي (٣١٤٨) بلفظ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري.

ورواه مسلم (٢٢٧٨) وغيره، من حديث أبي هريرة بلفظ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة».

(٣) قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾.

(٤) الشَّفاعة في اللغة: جعل الشفع وترًا.

واصطلاحًا: التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة.

أي: أنه ﷺ مخصوص بالشفاعة العظمى، وهي المقام المحمود الذي

والأنبياءُ تحتَ لوائِه(١).

والـمُصطَفَوْن: جمعُ مُصطَفًى، وهو المختارُ، مِن الصَّفوةِ(٢)، وطاؤه مُنقلبةٌ عن تاءٍ(٣).

ومحمدٌ مِن أسمائِه ﷺ، سُمِّيَ به؛ لكثرةِ خِصالِه الحميدةِ، سُمِّي به قبلَه سبعةَ عَشَرَ شَخْصًا - على ما قاله ابنُ الهائِمِ عن بعضِ الحفَّاظِ - بخلافِ أحمدَ، فإنه لم يُسَمَّ به قبلَه(٤).

يحمده فيه الأولون والآخرون.

(١) قال في المصباح (٢/ ٥٦١): (لواء الجيش: علمه، وهو دون الراية، والجمع ألوية).

(٢) قال في المطلع (ص٣): (المصطفى: هو الخالص من الخلق).

والمصطفون من الخلق هم: أولو العزم من الرسل، وقد تقدموا قريبًا.

(٣) لوقوعها بعد حرف الإطباق، وقُلبت الواو ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها، فَصَفَوَ وزنه فَعَلَ، نُقِل إلى افتعل اصتفو، فثقل النطق به فقيل: اصطفى.

(٤) سبق كلام ابن القيم - رحمه الله - في الفرق بين اسم أحمد ومحمد.

وقال أيضًا في جلاء الأفهام (ص٩٨): (سُمِّي محمدًا وأحمد؛ لأنه يحمد أكثر مما يحمد غيره وأفضل مما يحمد غيره، فالاسمان واقعان على المفعول، وهذا هو المختار، وذلك أبلغ في مدحه وأتم معنًى، ولو أُريد به معنى الفاعل لسُمِي حمادًا، . . . وأيضًا: فإن الاسمين إنما اشتقا من أخلاقه وخصائله المحمودة التي لأجلها استحق أن يُسمى محمدًا وأحمد، فهو الذي يحمده أهل الدنيا والآخرة، ويحمده أهل السماء والأرض؛ فلكثرة خصائله المحمودة سُمي باسمين من أسماء الحمد يقتضيان التفضيل والزيادة في القدر والصفة).

(وَعَلى آلِهِ)[١]، أي: أتباعِه على دينِه، نصَّ عليه أحمدُ[٢]، وعليه أكثرُ

(١) قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - في جلاء الأفهام (ص١٠٤): (وفيه قولان - أي: معنى الآل واشتقاقه -:

أحدهما: أن أصله أهل، ثم قُلبت الهاء همزة فقيل: أأل، ثم سُهّلت على قياس أمثالها فقيل: آل. . .، وهذا القول ضعيف من وجوه:

أحدها: أنه لا دليل عليه.

الثاني: أنه يلزم منه القلب الشاذ من غير موجب مع مخالفة الأصل.

الثالث: أن الأهل تضاف إلى العاقل وغيره، والآل لا تضاف إلا إلى عاقل.

وقيل: بل أصله: أول، ذكره صاحب الصحاح، قال: وآل الرجل أهله وعياله، وآله أيضًا أتباعه، وهو عند هؤلاء مشتق من آل يؤول إذا رجع، فآل الرجل: هم الذين يرجعون إليه ويضافون إليه ويؤولهم أي يسوسهم، فيكون مآلهم إليه، ومنه: الإيالة وهي السياسة، فآل الرجل هم الذين يسوسهم ويؤولهم، ونفسه أحق بذلك من غيره، فهو أحق بالدخول في آله).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٦٣): (وسبب ذلك: أن لفظ الآل أصله أول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقُلبت ألفًا فقيل: آل، ومن قال: أصله أهل فقلبت الهاء ألفًا فقد غلط؛ فإنه قال ما لا دليل عليه وادعى القلب الشاذَّ من غير حجة مع مخالفته للأصل، . . . فآل الشخص: هم من يؤوله ويؤول إليه ويرجع إليه، ونفسه هي أول وأولى من يسوسه ويؤول إليه).

(٢) الإمام أحمد: هو إمام أهل السنة وإمام الحنابلة أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ) لقَّبه بذلك الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، جاء في كتاب طبقات الحنابلة (١/ ٥): (وقال الربيع بن سليمان: قال لنا الشافعي: أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة،

الأصحابِ[(١)]، ذَكَره في شرحِ التحريرِ[(٢)]، وقدَّمهم للأمرِ بالصَّلاةِ عليهم[(٣)]، وإضافتُه إلى المُضمرِ جائزةٌ عندَ الأكثرِ، وعَمَلُ أكثرِ المصنِّفين عليه، ومَنَعَه

إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة).

(١) قال ابن القيم - رحمه الله - في جلاء الأفهام (ص١٠٩): (واختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال: فقيل: هم الذين حرمت عليهم الصدقة، - وسيأتي بيانهم في كتاب الزكاة -.

والثاني: أنهم ذريته وأزواجه خاصة.

والثالث: أتباعه إلى يوم القيامة.

والرابع: الأتقياء من أمته). ثم ذكر حُجَج هذه الأقوال. [انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٦٠].

ورجَّح شيخ الإسلام: أن آله: أهل بيته - كما في الاختيارات (ص٥٥) -، وقال أيضًا: (وفي دخول أزواجه في أهل بيته روايتان، والمختار الدخول، وأفضل أهل بيته: علي وفاطمة وحسن وحسين، الذين أدار عليهم الكساء، وخصهم بالدعاء). ويأتي في كتاب الزكاة.

وفي الشرح الممتع (١/ ٨): (إذا ذُكر الآل وحده فالمراد جميع أتباعه على دينه، ويدخل بالأولوية مَن على دينه من قرابته. . .، وأما إذا ذُكِر معه غيره فإنه بحسب السياق، وهنا ذكر الآل والأصحاب ومَن تعبد؛ فنفسرها: بأنهم المؤمنون من قرابته).

(٢) في أصول الفقه لعلي بن سليمان المِرْدَاوي، صاحب الإنصاف والتنقيح وغيرهما، المتوفَّى سنة (٨٥٨هـ) ثم اختصره ابن النجار.

(٣) في قوله: (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد).

جمعٌ، منهم: الكِسائيُّ والنَّحاسُ والزبيدي(١).

(وَأَصْحابِهِ): جمعُ صاحبٍ، بمعنى: الصحابي، وهو مَن اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا ومات على ذلك(٢)، وعَطْفُهم على الآل مِن عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ(٣)، وفي الجمْعِ بين الصحبِ والآلِ مخالفةٌ للمبتدعةِ؛ لأنَّهم يُوَالون الآل دونَ الصَّحبِ(٤).

(وَمَنْ تَعَبَّدَ)، أي: عَبَد الله تعالى(٥)، والعبادةُ: ما أُمر به شرعًا مِن غيرِ

---

(١) قال في كشاف القناع (١/ ١٦): (والصواب: جواز إضافته للضمير، خلافًا للكسائي والنحاس والزَّبِيدي، فمنعوها لتوغله في الإبهام).

(٢) قال في المطلع (ص١٧٨): (الصحابة في الأصل مصدر، قال الجوهري: صحبه يصحبه صُحبة بالضم، وصحابة بالفتح، وجمع الصاحب: صَحْب. . . والأصحاب: جمع صحب. . .وجمع الأصحاب: أصاحيب، واختلف في الصحابي: فنقل الخطيب بإسناده عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال: أصحاب رسول الله ﷺ كل من صحبه، سنة أو شهرًا أو يومًا أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه، وهذا مذهب أهل الحديث نقله عنهم البخاري وغيره.

وحُكي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا يُعَدُّ الصحابي صحابيًّا إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة، أو غزوتين، أو غير ذلك، والصحيح الأول). [انظر: إحكام الأحكام للآمدي ٢/ ٩٤، روضة الناظر ٢/ ٤٠٤، المسودة ص٢٩٢، الكوكب المنير ٢/ ٤٦٥].

(٣) هذا على القول بأن آلَهُ أتباعه على دينه، وعلى ما اختاره شيخ الإسلام كما سبق: أنهم أهل بيته، فهو من عطف العام على الخاص.

وسائغ عطف الخاص على العام تنويهًا بشأنه، وتعظيمًا لأمره.

(٤) كالرافضة - قبحهم الله - يسبون الصحابة، ويتبرؤون منهم.

(٥) قال في المطلع (ص٩٣): (العبادة: الطاعة مع الخضوع والتذلل. .

اطِّرادٍ عُرفي ولا اقتضاءٍ عقلي(١).

(أمَّا بَعْدُ)، أي: بعدَ ما ذُكِر مِن حَمْدِ اللهِ والصلاةِ والسلام على رسولِه، وهذه الكلمةُ يؤتَى بها للانتقالِ مِن أسلوبٍ إلى غيرِه(٢)، ويُستحبُّ الإتيانُ بها في الخُطَبِ والمكاتباتِ؛ اقتداءً به ﷺ، فإنه ﷺ كان يأتي بها في خُطبِه وشَبَهِها(٣)، حتى رواه الحافظُ عبدُ القاهرِ الرُّهاوي(٤) ....

ويُقال: طريق مُعبَّد إذا كان مذللًا موطوءًا بالأقدام).

(١) أي: ليست العبادة ما دَرَج عليه عرف الناس، وما اقتضته مقاييسهم وعقولهم.

والتعريف الجامع أن يُقال:

أما تعريفها باعتبار المتعبد به، فهي ما ذكره شيخ الإسلام: أنها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال، الظاهرة والباطنة. [انظر: العبودية ص٣٨].

وأما تعريفها باعتبار التعبد، فهي: التذلل لله تعالى بفعل أوامره واجتناب نواهيه محبةً وتعظيمًا.

(٢) وهذا فيه نظر؛ لأن العلماء ينتقلون من أسلوب إلى آخر، ولا يأتون بأما بعد.

والأقرب: أنه يُؤتى بها للدخول في الموضوع المراد. [انظر: الشرح الممتع ١/ ١٠].

(٣) قال في كشاف القناع (١/ ١٧): (واختُلف في أول من نطق بها، فقيل: داود عليه السلام، وقيل: يعقوب عليه السلام، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: كعب بن لؤي، وقيل: قُسُّ بن ساعدة، وقيل: سحبان بن وائل، قال الحافظ ابن حجر: والأول أشبه).

(٤) عبد القادر بن عبد الله الفهمي، الرُّهاوي، محدث الجزيرة، كان كثير

في الأربعين التي له[١] عن أربعين صحابيًّا، ذكره ابنُ قندسٍ[٢] في حواشي المحرَّرِ[٣]، وقيل: إنها فَصْلُ الخطابِ المشارُ إليه في الآيةِ[٤]، والصحيحُ: أنَّه الفصلُ بينَ الحقِّ والباطلِ[٥].

التصنيف في الفرائض والحساب، تُوفِّي يوم السبت ثاني جمادى الأول سنة ٦١٢هـ.

(١) خرَّجه بأربعين إسنادًا لا يتكرر فيه رجلٌ واحد من أولها إلى آخرها، مما سمعه من أربعين مدينة، قال المنذري: وهو كبير في مجلدين.

(٢) أبو بكر بن إبراهيم بن قندس تقي الدين البعلي صاحب (حواشي الفروع) و(حواشي المحرر)، تُوفي سنة (٨٦١هـ).

(٣) أورد الرهاوي في رسالته ما جاء عن النبي ﷺ في الفصل بـ«أما بعد»، في الخطب والمراسلات، على سبيل من صنَّف في الأربعينات.

وقد جاء ذلك في عدد من الأحاديث، منها:

ما رواه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)، من حديث ابن عباس، في كتاب النبي ﷺ لهرقل، وفيها: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم» الحديث.

وما رواه مسلم (٨٦٧)، من حديث جابر في خطبة الجمعة، وفيه: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾، كما جاء عن أبي موسى الأشعري والشعبي. [انظر: تفسير الطبري ٢٠/ ٥١، تفسير القرطبي ١٥/ ١٦٢].

(٥) [انظر: تيسير الكريم الرحمن (٦/ ٤١٣)].

والمعروفُ بناءُ (بَعْدُ) على الضمِّ[١]، وأجاز بعضُهم تنوينَها مرفوعةً ومنصوبةً[٢]، والفتحَ بلا تنوينٍ على تقديرِ المضافِ إليه.

(فَهَذَا)، إشارةٌ إلى ما تَصَوَّرَه في الذِّهنِ[٣]، وأقامَه مقامَ المكتوبِ المقروءِ والموجودِ بالعيانِ[٤]، (مُخْتَصَرٌ)، أي: موجزٌ، وهو ما قلَّ لفْظُه وكَثُرت معانيه، قال علي رضي الله عنه: (خَيرُ الكَلامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ، وَلَمْ يُطَلْ فَيُمَلَّ[٥])[٦]، ....

(١) إذا قُطعت عن الإضافة مع نية المضاف إليه، كقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾. [انظر: أوضح المسالك ٤/ ١٥٩].

(٢) إخراجًا لها عن الظرفية، ولقطعها عن الإضافة مع عدم نية المضاف إليه، قال في أوضح المسالك (٤/ ١٥٤): (ويجب إعرابها - قبل وبعد - في ثلاث صور: أن يُصَرّح بالمضاف إليه، وأن يُحذف المضاف إليه ويُنْوى ثُبوت لفظه، فيبقى الإعراب ويُترك التنوين، وأن يُحذف ولا يُنْوى شيءٌ، فيبقى الإعراب ويرجع التنوينُ).

و(أما) حرف تفصيل مضمن معنى الشرط، ومعناها: مهما يكن من شيء.

و(بعد) ظرف زمان مبنيٌّ على الضم، كما سبق.

(٣) قال في المصباح (١/ ٢١١): (الذهنُ: الذكاءُ والفطنةُ، والجمع أذهان).

(٤) أي: لما تأكد عزمه على تصنيفه عامله معاملة الموجود، وهذا هو المعروف لغةً، قال تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ﴾.

وقيل: بل ترك موضع الخطبة مبيضًا إلى أن فرغ من تصنيف الكتاب، ثم كتب الخطبة، فتكون الإشارة إلى موجود. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٤٥].

(٥) قال في المصباح (٢/ ٥٨٠): (مَلِلت منه مللًا من باب تعب، وملالةً: سَئِمت وضجرت، والفاعل مَلُول).

(٦) نسب الثعالبي هذا الكلام لأبي عبد الله وزير المهدي. [انظر: الإيجاز

(فِي الفِقْهِ)، وهو لغةً[١]: الفَهمُ[٢]، واصطلاحًا: معرفةُ الأحكامِ الشرعيةِ[٣] الفرعيةِ[٤] بالاستدلالِ[٥] بالفعلِ أو بالقوةِ القريبةِ[٦][٧]، (مِنْ مُقْنِع)، أي: مِن

والإعجاز ص٩٧].

(١) لغةً: منصوب على نزع الخافض، أو على الحال، أو على التمييز.

ومثله: عرفًا، وشرعًا، واصطلاحًا. وسبق تعريف اللغة.

(٢) الفهم: إدراك معنى الكلام لجودة الذهن من جهة تهيئه لاقتباس ما يرد عليه. [انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠].

وقيل: إدراك معنى الشيء بسرعة. ويُقال: فقِه بالكسر: لمطلق الفهم، وبالضم: إذا كان سجية، وبالفتح: إذا ظهر على غيره. [انظر: المصباح ٢/ ٤٧٩].

قال في المطلع (ص٣٩٧): (فالفقهاء واحدهم فقيه، وهو العالم بالأحكام الشرعية العملية، كالحل والحرمة، والصحة والفساد).

(٣) أي: المتلقاة من الشرع، كالوُجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية: كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء، والأحكام العادية: كمعرفة نزول الطَّل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحوًا. [انظر: الأصول من علم الأصول ص٤].

(٤) أخرج الأحكام الأصولية.

(٥) مثل أن يقول: هذه المسألة حكمها كذا، ودليلها كذا. [انظر: حاشية العنقري ١/ ١١].

(٦) قال في شرح الكوكب المنير (١/ ٤١): (أي: بالتهيؤِ لمعرفتها بالاستدلال).

وفي حاشية ابن قاسم (١/ ٤٦): (ولو لم يكن حالًا لكن معه قوةٌ يستخرج بها الدليل من الكتاب والسنة بالبحث والمطالعة).

(٧) وهذا التعريف لأكثر الأصحاب المتقدمين.

....

وقيل: هو العلم بأفعال المكلفين الشرعية من تحليل وتحريم. [انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤١].

وقيل: العلم بالأحكام الشرعية. وهناك تعريفات أخرى. [انظر: تعريف الفقه في الاصطلاح في: الإحكام للآمدي ١/٦، الروضة وشرحها لبدران ١/ ١٩، التمهيد للأسنويِّ ص٥، القواعد والفوائد الأصولية ص٤، الحدود للباجي ص٣٥، فواتح الرحموت ١/ ١٠، إرشاد الفحول ص٣، التعريفات للجرجاني ص١٧٥].

والأقرب في تعريف الفقه اصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعيَّة العملية بأدلتها التفصيلية.

فقولنا: «معرفة»؛ ليشمل العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينيًّا، وقد يكون ظنيًّا.

وقولنا: (الشرعية) سبق قريبًا.

وقولنا: (العملية)؛ ليخرج ما يتعلق بالاعتقاد، كتوحيد الله، ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يُسمى ذلك فقهًا في الاصطلاح.

وقولنا: (بأدلتها التفصيلية)؛ ليخرج أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية. [انظر: الأصول من علم الأصول ص٤].

قال في كشاف القناع (١/ ١٧): (والفقيه من عرف جملة غالبة بالاستدلال، وموضوعه: أفعال العباد من حيث تعلق الشرعيَّة بها، ومسائله: ما يُذكر في كل باب من أبوابه).

وقال ابن قاسم في حاشيته (١/ ٤٦): (واستمداده: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وسائر الأدلة المعروفة، وفائدته: امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه المحصلين للفوائد الدنيوية والأخروية، وحكمه: الوجوب

الكتابِ المسمى بالمقنِعِ[(١)]، تأليفِ: (**الإمَام**)[(٢)] المقتَدَى به، شيخِ المذهبِ: (**المُوَفَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ**)[(٣)] عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ قدامةَ المقدسيِّ،

العيني أو الكفائي، وواضعه: الأئمة المجتهدون).

(١) وقد اجتهد مؤلفه - رحمه الله - في جمعه وترتيبه وإيجازه، وسطًا بين الطويل والقصير، وجامعًا لأكثر الأحكام، عرية عن الدليل أو التعليل، وقد أطلق مؤلفه في كثير من مسائله روايتين؛ ليتدرب الطالب على ترجيح الروايات، فيتربَّى فيه الميل إلى الدليل، وقد خدمه الأصحاب من جهة الشرح: كالشرح الكبير، والمبدع، والممتع، ومن جهة الغريب: كالمطلع، ومن جهة بيان الراجح من الروايات: كالإنصاف، والتنقيح المشبع، ومن جهة بيان أدلة مسائله: كما في كفاية المستقنع، ومن جهة اختصاره: كما في زاد المستقنع. [انظر: الإنصاف ١/٣، المدخل ص٢٢٢، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١١٢].

(٢) سبق الكلام على قوله: (الإمام).

(٣) ذكر البُهُوتيُّ في شرح المفردات مصطلحات صاحب الكتاب التي ذكرها في منظومته، فقال (ص٣٦): (حيث أطلق الشيخ في كلامه فمراده الإمام الرباني المتفق على إمامته وديانته، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، صاحب المغني والمقنع والعمدة وروضة الأصول وغيرها) (٥٤١-٦٢٠هـ).

وذكر الثَّقَفيُّ في مفاتيحه (٢/ ١١٢) أن لقب الشيخ يطلق عند المتأخرين على ابن قدامة، كصاحب الفروع والفائق والاختيارات.

وذكر (٢/ ١٤١) أن هذا اللفظ: (الشيخ) يطلق عند المتأخرين على شيخ الإسلام ابن تيمية، منهم: ابن قندس في حواشي الفروع، وصاحب الإقناع.

وفي كتاب المسودَّة (ص٢٨): (ومال الشيخ - يعني - الموفَّق).

تغمَّده الله برحمتِه، وأعاد علينا مِن بركتِه[١]، (عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ)، وكذلك صنعتُ في شرحِه، فلم أتَعرَّض للخلافِ؛ طلبًا للاختصارِ[٢]، (وَهُوَ)، أي: ذلك القولُ الواحدُ الذي يَذْكرُه ويَحْذفُ ما سِواه مِن الأقوالِ - إن كانت - هو القولُ (الرَّاجِحُ)، أي: المعتمدُ (فِي مَذْهَبِ) إمامِ الأئمةِ وناصرِ السنةِ، أبي عبدِ اللهِ (أَحْمَدَ) بنِ محمدِ بنِ حنبلٍ الشيبانيِّ، نِسبَةً لجدِّه شيبانَ بنِ ذُهْلِ بنِ ثعلبةَ[٣].

والمَذْهبُ في الأصلِ: الذَّهابُ، أو زمانُه، أو مكانُه، ثم أُطْلقَ على ما قاله المجتهدُ[٤] بدليلٍ ومات قائلًا به، وكذلك ما أُجْري مُجرى قولِه، من

(١) قال شيخ الإسلام: (قول القائل: أنا في بركة فلان، إن أراد بركة مستقلة بتحصيل المصالح ودفع المضار فكذب وشرك، وإن أراد فلانًا دعا لي فانتفعت بدعائه، أو أنه علمني وأدبني فأنا في بركة ما انتفعت به وتأديبه فصحيح، وإن أراد بذلك أنه بعد موته يجلب المنافع ويدفع المضار، أو مجرد صلاحه ودينه قربة من الله ينفعني من غير أن أطيعَ الله فكذب). [انظر: مجموع الفتاوى ١١/ ١١٣].

(٢) وقد تعرض الشارح للخلاف بين الأصحاب نادرًا.

(٣) [انظر: ترجمة الإمام أحمد في: طبقات الحنابلة ١/ ٤، البداية والنهاية ١٠/ ٣٢٥، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧، تاريخ بغداد ٤/ ٤١٢، المنهج الأحمد ١/ ٥١، شذرات الذهب ١/ ٥١، حلية الأولياء ٩/ ١٦١، العبر ١/ ٤٣٥].

(٤) الاجتهاد لغةً: بذل الجهد لإدراك أمر شاقٍّ.

واصطلاحًا: بذل الجهد لإدراك حكمٍ شرعيٍّ. والمجتهد: من بذل جهده لذلك.

والاجتهاد قد يتجزَّأ فيكون في بابٍ واحدٍ من أبواب العلم، أو في مسألة

فعلٍ أو إيماءٍ[١] ونحوِه.

(وَرُبَّما حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ)، جمعُ مسألةٍ، من السؤالِ: وهي ما يُبَرْهَن[٢] عنه في العلمِ[٣]، (نَادِرَةً)، أي: قليلةَ (الوُقُوعِ)؛ لعدمِ شدَّةِ الحاجةِ إليها، (وَزِدْتُ) على ما في المقنعِ مِن الفوائدِ، (مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعتَمدُ)، أي: يُعَوَّلُ؛ لموافقتِه الصحيحَ[٤]، (إِذِ الهِمَمُ قَدْ قَصَرَتْ)[٥]، تعليلٌ لاختصارِه المقنعَ،

من مسائله. [انظر: الأصول من علم الأصول ص٥٦].

(١) ما فهم من عبارته بطريق اللزوم، وهو داخل في معنى اللزوم. [انظر: في مصطلحات الحنابلة: الفروع ١/ ٦٣، المطلع ص٤٦٠، المسودة ص٥٢٩، تصحيح الفروع ١/ ٦٤، كشاف القناع ١/ ٢١، صفة الفتوى ص١١٣، المدخل ص٥٥، أصول مذهب الإمام أحمد ص٧٩٩].

(٢) قال في المصباح (١/ ٤٦): (البرهان: الحجة).

(٣) العلم: هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا، [انظر: الأصول من علم الأصول ص١٠]. [انظر: تعريفات العلم في: المستصفى ١/ ٢٤، المسودة ص٥٧٥، الإحكام للآمدي ١/ ١١، شرح الكوكب المنير ١/ ٦١، المعتمد ١/ ١٠، إرشاد الفحول ص٤].

(٤) أثنى - رحمه الله - على شرحه للزَّاد من وُجُوه:

الأول: كونه في الفقه.

الثاني: كونه مختصرًا.

الثالث: كونه مختصرًا من كتاب المقنع للموفق.

الرابع: كونه على قول واحد هو الراجح من مذهب الإمام أحمد.

الخامس: كونه حذف ما نَدَر وقوعه، وزاد ما على مثله يعتمد.

(٥) قال في المصباح (١/ ٥٠٥): (قَصَرت عن الشيء قصورًا من باب قعد:

والهِمَمُ: جمع همَّةٍ، بفتحِ الهاءِ وكسرِها، يقال: هممتُ بالشيءِ: إذا أردته، **(وَالأَسْبَابُ)**: جمعُ سببٍ، وهو ما يُتوصلُ به إلى المقصودِ[١]، **(المُثَبِّطَةُ)**، أي: الشَّاغلةُ **(عَنْ نَيْلِ)**، أي: إدراكِ **(المُرادِ)**، أي: المقصودِ، **(قَدْ كَثُرَتْ)**؛ لسبقِ القضاءِ[٢] بأنه: «**لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**»[٣].

(وَ) هذا المختصرُ **(مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ[٤] حَوَى)**، أي: جَمَع **(مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ)**؛ لاشتمالِه على جُلِّ المهماتِ التي يكثرُ وقوعُها، ولو بمفهومِه[٥].

(وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)[٦]، أي: لا تحوُّلَ مِنْ حالٍ إلى حالٍ،

عَجَزت عنه).

(١) قال في المصباح (١/ ٢٦٢): (والسبب: الحَبْل، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور).

(٢) أي: القضاء الكوني القدري، لا الشرعي الديني، فهو - سبحانه - يريد الخير ويأمر به، ولم يأمر بالشر، بل نهى عنه ولم يرضه دينًا وشرعًا وإن كان مريدًا له خلقًا وقدرًا. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٥١].

(٣) رواه البخاري (٧٠٨٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) حجم الشيء: ضخامته. [انظر: المطلع ص٤].

(٥) المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ فإنه يدل على تحريم ما هو أعظم، وهو الضرب.

(٦) قال في المطلع (ص٥٢): ((لا حول ولا قوة إلا بالله) في إعرابها خمسة أوجه: بناء الأول على الفتح ورفعه بالتنوين، فمع بناء الأول يجوز رفع الثاني ونصبه وبناؤه، ومع رفع الأول يجوز رفع الثاني وبناؤه، ويمتنع نصبه؛ لأنه لا وجه له).

ولا قدرةَ على ذلك إلا بالله، وقيل: لا حولَ عن معصيةِ الله إلا بمَعونةِ اللهِ، ولا قوةَ على طاعةِ اللهِ إلا بتوفيقِ اللهِ، والمعنى الأوَّلُ أجمعُ وأشملُ، (**وَهُوَ حَسْبُنا**)[(١)]، أي: كافينا، (**وَنِعْمَ الوَكيلُ**)[(٢)] ﷻ[(٣)]، أي: المُفَوَّضُ إليه تدبيرُ خَلقِه، والقائمُ بمصالحِهِم، أو الحافظُ، و(**نِعْمَ الوَكيلُ**): إما معطوفٌ على (**وَهُوَ حَسْبُنا**)، والمخصوصُ محذوفٌ، أو على (**حَسْبُنا**)، والمخصوصُ هو الضميرُ المتقدِّمُ[(٤)].

(**كِتَابُ**)[(٥)] ....

وقال أيضًا: (قال ابن الأنباري: الحول معناه في كلام العرب: الحيلة .... وقال أبو الهيثم الرازي: لا حول: أصله من حال الشيء إذا تحرك، تقول: لا حركة ولا استطاعة إلا بالله).

وقال أيضًا: (ويُقال: الحوقلة، والحولقة، والأول الأكثر في كلامهم).

والقوة: صفة يستطيع بها القوي أن يفعل بلا ضعف.

وقوله: (إلا بالله) الباء للاستعانة، فالمؤلف استعان بالله أن ييسر له الأمر.

(١) قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٥٨) -: (ولا يفرد المنفرد ضمير الدعاء؛ لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين).

(٢) الوكيل: هو الذي فُوِّض إليه الأمر، فيكون تفويضنا الأمر إلى الله تفويض افتقار وحاجة؛ لأنه هو الذي منه الإعداد والإمداد، كما أنه هو الذي منه الإيجاد. [انظر: الشرح الممتع ١/١٨].

(٣) قال في المصباح (١/ ١٠٥): (جلَّ الشيء يَجِلُّ - بالكسر -: عظم، وجلال الله: عظمته).

(٤) أي: ونعم الوكيل الله، وعلى الثاني: وهو نعم الوكيل.

(٥) كتاب: خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا كتاب، أو مبتدأ خبره محذوف، أو

هو مِن المصادرِ[١] السَّيَّالةِ، أي: التي توجدُ شيئًا فشيئًا، يقال: كتبتُ كِتَابًا وكَتْبًا وكِتابَةً، وسُمِّي المكتوبُ به مجازًا، ومعناه لغةً: الجَمْعُ، مِنْ تَكَتَّبَ بنو فلانٍ: إذا اجْتَمَعوا، ومنه قيل لجماعةِ الخيلِ: كَتيبةٌ، إذا اجْتَمَعت، والكتابةُ بالقلمِ؛ لاجتماعِ الكلماتِ والحروفِ، والمرادُ به هنا: المكتوبُ، أي: هذا مكتوبٌ جامعٌ لمسائلِ (**الطَّهَارَةِ**)، مما يوجبُها، ويُتطهَّرُ به، ونحوِ ذلك.

بدأ بها؛ لأنها مفتاحُ الصَّلاةِ التي هي آكدُ أركانِ الإسلامِ بعدَ الشهادتين[٢].

مفعول لفعل محذوف، وقد يعبر عن الكتاب بالباب وبالفصل، وقد يجمع بين الثلاثة.

قال في كشاف القناع (١/ ٢٣): (خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا كتاب الطهارة، أو مبتدأ خبره محذوف، أو مفعول لفعل محذوف، وكذا تقدر في نظائره الآتية).

والحكمة في تفصيل المصنفات بالكتب والأبواب: الاقتداء بالقرآن الكريم حيث كان سورًا تسهيلًا للمراجعة، وتنشيط النفوس وبعثها على الحفظ والتحصيل بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء، كالمسافر إذا قطع مرحلة شرع في أخرى.

(١) مصادر: جمع مصدر، ذكر ابن منظور: أن الليث قال في التهذيب: المصدر أصل الكلمة التي تصدر عنها صوادر الأفعال. وتفسيره: أن المصادر كانت أول الكلام، كقولك: الذهاب والسمع والحفظ، وإنما صدرت الأفعال عنها فيُقال: ذهب ذهابًا، وسمع سمعًا، وحفظ حفظًا. [انظر: لسان العرب ٤/ ٤٤٩، باب الراء، فصل الصاد، مادة: صدَر].

(٢) وما كان مفتاحًا لشيء وشرطًا له فهو مقدَّم عليه طبعًا، فيقدم وضعًا.

وأيضًا: لأن الطهارة أوكد شروط الصلاة التي يطالب بها المكلف.

ومعناها لغةً: النظافةُ والنزاهةُ عن الأقذارِ[1]، مصدرُ طَهُر يطهُر - بضمٍّ

وأيضًا: لأنها تخلية من الأذى، والتخلية قبل التحلية.

واتباعًا لسنة المصنفين.

وتنبيهًا على تطهير القلب بالإخلاص في طلب العلم.

والحكمة في ترتيبهم كتب الفقه وأبوابه: فبدؤوا بالعبادات؛ لأنها متوقفة على الأمر، والأصل فيها المنع والحظر، وقدَّموا الصلاة؛ لأنها أوكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، ثم الزكاة؛ لأنها قرينة الصلاة في أكثر من ثمانين موضعًا؛ ولتعلق حق الغير بها، وقدَّموا الصيام على الحج؛ لأن الصيام حولي، والحج عمري، واتباعًا لحديث جبريل في ترتيب أركان الأسلام.

ولم يتكلم المؤلف عن الشهادتين؛ لأنه سيتكلم عن أمور العمليات، والشهادتان تتعلق في أمور العقيدة وتحتاج إلى تفصيل.

ثم بعد العبادات المعاملات؛ لأن الأصل فيها الحل؛ ولأن من أسباب المعاملات الأكل والشرب ونحوه من الضروري مما يحتاج إليه الكبير والصغير.

ثم أحكام التبرعات، وإنما قدَّموا أحكام المعاملات عليها؛ لأن الحاجة إلى المعاملات أوكد لكثرة التلبس بها؛ ولأن القصد من المعاملات المعاوضة غالبًا فتقع بسببها المشاحنة والمخاصمة، بخلاف التبرعات فالمراد منها غالبًا الإرفاق والإحسان.

ثم بعد ذلك أحكام النكاح؛ لأن شهوة الفرج تكون بعد شهوة البطن؛ ولأنه إنما يحتاجه الكبير.

ثم بعد ذلك أحكام الجنايات والحدود والمخاصمات؛ لأن الأصل عدم وقوعها من المسلم؛ ولأن وقوعها غالبًا بعد شهوة البطن والفرج. [انظر: كشاف القناع ١/ ٢٢، ٢٣].

(١) قال ابن الأثير: الطُهور بالضم التطهير، وبالفتح الماء الذي يتطهر به،

الهاءِ فيهما -، وأما طَهَر - بفتحِ الهاءِ - فمصدرُه طُهْرًا، كحَكَم حُكْمًا.

وفي الاصطلاحِ ما ذكره بقولِه: **(وهِيَ ارْتِفَاعُ الحَدَثِ)**[(١)(٢)]، أي: زَوالُ الوصفِ[(٣)] القائمِ بالبدنِ، المانعِ مِن الصَّلاةِ ونحوِها[(٤)]، **(وَمَا فِي مَعْنَاهُ)**،

كالوَضوء والوُضُوء، والسَّحور والسُّحور.

والطُّهر: نقيض الحيض، والطُّهر: نقيض النجاسة، والجمع أطهار، وقد طَهَرَ يَطْهُر وطَهُرَ طُهْرًا وطَهَارةً، المصدران عن سيبويه. [انظر: لسان العرب ٤/ ٥٠٤].

(١) (الحدث) في اللغة: الصغير السن، والأمر الحادث: المنكر غير المعتاد، وعند الفقهاء: النجاسة الحكمية التي ترتفع بالوضوء أو الغسل أو التيمم، وحدث الدهر: نائبته. وجمعه أحداث.

وجاء في [المعجم الوسيط ١/ ١٦٠، مادة: حدث]: هو النجاسة الحكمية التي ترتفع بالوضوء أو الغسل أو التيمم.

(٢) قال عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ٦): (اعلم أن الحدث يطلق على:

١- الخارج. ٢- وعلى خروجه. ٣- وعلى المعنى القائم بالبدن، وحكم هذا الوصف المنع من الصلاة ونحوها. ٤- ويطلق على نفس المنع. فللحدث إطلاقات أربعة).

(٣) ونحو هذا التعريف عرَّف به: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وفي الجوهرة النيِّرَة (١/ ٣): (الطهارة: عبارة عن رفع حدث أو إزالة نجس، حتى يسمى الدباغ والتيمم طهارة). [انظر: الجوهرة النيرة ١/ ٣، مواهب الجليل ١/ ٤٣، المجموع ١/ ١٢٣].

(٤) فالطهارة الشرعيَّة: التَّعبد لله باستعمال الماء في جميع البدن في الطهارة الكبرى، أو في الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص في الطهارة الصغرى.

أي: معنى ارتفاعِ الحدثِ(١)؛ كالحاصلِ بغُسْلِ الميتِ(٢)، والوُضوءِ والغُسلِ المُستَحَبَّين(٣)، وما زاد على المرَّةِ الأُولى في الوُضوءِ ونحوِه(٤)، وغَسْلِ يَدي القائمِ مِن نومِ الليلِ ونحوِ ذلك(٥)، أو بالتيمُّمِ عن وضوءٍ أو غُسلٍ، (**وَزَوَالُ**(٦) **الخَبَثِ**)، أي: النَّجاسةِ، أو حُكْمِها بالاستجمارِ(٧)، أو بالتيمُّمِ في

---

(١) أي: كل طهارة لا تكون عن حدث.

(٢) في حاشية ابن قاسم (١/ ٥٧): (الكاف هنا تمثيليَّة لا تنظيريَّة، والفرق بينهما: أنه إذا لم يدخل ما بعد الكاف فيما قبلها فهي تنظيرية، كقولك: زيد كعمرو، وإن دخل ما بعدها فيما قبلها فهي تمثيليَّة، ولا يمثل لشيء إلا لنكتة، من رفع إبهام، أو تحذير من هفوة، أو إشارة لخلاف، أو تعيين لمشهور، أو تنبيه بالأدنى على الأعلى، أو عكسه. . . .).

(٣) أي: لمشابهتهما الوضوء والغسل الرافعين في الصورة، ويسميان طهارة، وليس فيهما رفع حدث.

(٤) أي: الغسل.

(٥) كغسل الذكر والأنثيين من المذْيِ إن لم يصبهما. [انظر: حاشية عثمان ١/ ٧].

(٦) عبَّر في جانب الحدث بالارتفاع؛ لأن المراد به هنا الأمر المعنوي، وفي جانب الخَبَث بالزوال؛ لأن الإزالة لا تكون إلا في الأجرام غالبًا.

وأيضًا قال: (زوال) ولم يقل: إزالة؛ لأن زوال الخبث طهارة، سواء زال بنفسه أو بغيره؛ إذ لا يحتاج إلى نية؛ لأنه من أقسام المتروك، والنجاسة نوعان: حكمية، وعينية، ويأتي.

(٧) (الاستجمار): استعمال الأحجار في الطهارة.

وقوله: (أو حكمها): إشارة إلى أن الاستجمار مبيح لا رافع، وهو المذهب، ويأتي.

الجملةِ[١]، على ما يأتي في بابِه.

فالطهارةُ: ما يَنشأُ عن التَّطهيرِ، وربَّما أُطلِقت على الفِعْلِ، كالوُضوءِ والغُسْلِ.

---

(١) قوله: (في الجملة): قيد للتيمم فقط؛ لأنه لا يكون إلا عند التعذر.

والفرق بين قولهم: (في الجملة)، و(بالجملة): أن (بالجملة) يعم ذلك المذكور، و(في الجملة) يكون مختصًّا بشيء منه لا في كل صورة.

فرع: والفرق بين رفع الحدث، وزوال الخبث من وجوه:

الوجه الأول: أن رفع الحدث من باب الأوامر، أما زوال الخبث فمن باب التروك والنواهي.

الوجه الثاني: أن رفع الحدث يحتاج إلى نية على الصحيح، كما هو قول جمهور أهل العلم - رحمهم الله -؛ فعلى هذا لو أن الإنسان انغمس في بركة ولم ينوِ الوضوء؛ فإن حدثه لا يرتفع، وأما زوال الخبث فلا يحتاج إلى نية؛ فلو أن الإنسان تنجس ثوبه فأصابه شيء من البول أو الغائط ونحو ذلك ثم أصابه ماء أو مطر أو سقط في مستنقع فزال الخبث؛ فنقول: إنه يطهر، والقاعدة: (أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا).

الوجه الثالث: أن رفع الحدث لا يعذر فيه بالجهل والنسيان، وأما زوال الخبث فيُعذر فيه بالجهل والنسيان، وعلى هذا لو أن الإنسان صلى وهو محدث ناسيًا؛ فنقول: بأن صلاته غير صحيحة، يجب عليه أن يعيد هذه الصلاة، لكن لو صلى وعلى ثوبه نجاسة ناسيًا؛ فصلاته صحيحة.

الوجه الرابع: أن رفع الحدث يشترط فيه الماء، أو ما ينوب عنه كالتيمم، وهذا سيأتي - إن شاء الله - في باب التيمم، وأما زوال الخبث؛ فالصحيح: أنه لا يشترط فيه الماء، فإذا زال الخبث بأي مزيل فإن المحل يطهر؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. فلو أن الشمس أو الرياح أزالت أثر البول، ونحو

(**المِيَاهُ**)[١] باعتبارِ ما تَتَنَوَّع إليه في الشَّرعِ (**ثَلَاثةٌ**)[٢]:

ذلك فإن المحل يطهر.

(١) بدأ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بأحكام المياه؛ لأن الطهارة المائية هي الأصل، ولا تحصل إلا بالماء المطلق، فاحتاج إلى تمييزه من غيره.

(٢) انظر: كلام شيخ الإسلام (ص١٥٢)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٢٧)، الإرشاد للسعدي (ص٥).

وإن الأصل في المياه كلها النازلة من السماء، والنابعة من الأرض، والجارية والراكدة أنها طاهرة مطهرة، إلا ما تغير بنجاسة، أو خرج عن اسم الماء كماء ورد، فالماء ينقسم إلى قسمين: طاهر مطهر، ونجس، وإثبات قسم ثالث طاهر غير مطهِّر لا أصل له في الكتاب والسنة، ولو كان ثابتًا لبيَّنه الشارع بيانًا قاطعًا للنزاع؛ لأنه مما تعم به البلوى، وتشتد الحاجة إلى بيانه.

فالأصل في المياه الطهارة، بل الأصل طهارة الأعيان كلها.

والدليل على هذا:

١- الإجماع: وقد نقل الإجماع على هذا الأصل ابن تيمية، قال: (الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر، كما يقولونه فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل، وما لا يحل نكاحه وشبه ذلك).

وقال أيضًا: (الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر).

٢- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾، قال ابن تيمية على هذه الآية: التفصيل: التبيين، فبيَّن - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أنه بيَّن المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال؛ إذ ليس إلا حلال وحرام. [انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٣، مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٦، ٥٤٢، ٥٩١].

....

مسألةٌ:

جمهور أهل العلم على إثبات القسم الثالث من أقسام الماء وهو الطاهر؛ واستدلوا بأدلة، منها:

أولًا: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في ماء البحر: «هُوَ الطَّهُور ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ» أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢)، وأحمد في المسند (١٢/ ١٧٢)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، (٣٢٤٦)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠ و١٧٦)، وغيرهم.

صححه الترمذي، والبخاري - كما في العلل للترمذي (ص٤١) -، وابن الجارود (٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، والحاكم (٤٩١)، والنووي في شرح مسلم (١٣/ ٨٦)، وابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٤٨)، والألباني في الإرواء (٩). قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢١٨): (وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء).

فماء البحر طاهر بلا شك، وسؤال الصحابي يدل على أن هناك ماءً طاهرًا ليس بطهورٍ.

ونوقش: بأن حكم النبي ﷺ بأنه طهور دليل على أنه لا يضر التغير بشيء طاهر.

ثانيًا: حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إِذَا استَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِل يَدَهُ قَبْل أَنْ يُدْخِلهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُم لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَت يَدُه»؛ فقالوا: كون النبي ﷺ نهى أن يغمس الرجل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا هذا دليل على أن هذا الماء إذا غمس يده فيه قبل أن يغسلها ثلاثًا أنه لا يرفع الحدث؛ فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

....

ثالثًا: استدلوا بنهي النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه أبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨). وصححه ابن حجر في البلوغ (٦). [انظر: فتح الباري ١/ ٣٠٠].

فهذا النهي يدل على أنه لا يرفع الحدث.

وعن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام: أن الماء قسمان: طهور ونجس؛ لما يلي:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾، فالأصل في المياه سواء كانت نازلة من السماء، أو نابعة من الأرض، أو كانت جارية، أو راكدة أنها طاهرة مطهرة.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾.

وجه الاستدلال: أن كلمة (ماء) نكره في سياق النفي، فتعم كل ماء سواء كان مطلقًا أم مقيدًا، مستعملًا أم غير مستعمل، خرج الماء النجس بالإجماع وبقي ما عداه على أنه طهور.

قال ابن المنذر: قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ما منع منه كتاب أو سنة أو إجماع، والماء الذي منع الإجماع الطهارة منه هو الماء الذي غلبت عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح.

ثالثًا: حديث أم هانئ - رضي الله عنها - قالت: (اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر عجين) رواه أحمد. وإسناده صحيح.

وجه الدلالة: أن هذا الماء لا بُدَّ أن يتغير من العجين لا سيما في آخر الأمر إذا قل الماء وانحل العجين ولم يمنع هذا من اغتسال النبي ﷺ وزوجه، فدل على أن الماء إذا تغير بشيء طاهر يبقى طهورًا ولا يتحول إلى طاهر غير مطهر.

رابعًا: حديث أبي سعيد مرفوعًا: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». أخرجه أحمد

أحدُها: (طَهُورٌ)، أي: مُطَهِّرٌ، قال ثعلبٌ[1]: (طَهورٌ - بفتحِ الطاءِ -:

(١١١١٩)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي في المجتبى (٣٢٦)، وغيرهم.

قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الحَدِيثَ، فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ). [انظر: البدر المنير لابن الملقن (١/ ٣٨١)، فقد ذكر الخلاف الوارد في هذا الحديث، ومن صححه، ومن ضعَّفه].

وجه الدلالة: دل الحديث على طهورية الماء، وأنه باق على طهوريته لا يخرج منها إلا بالإجماع، وهذا لا يكون إلا بتغيره بالنجاسة.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٣٠)، وإسناده صحيح.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن الماء لا ينجسه شيء» رواه أحمد في المسند (٢٥٣٨٩). وإسناده صحيح.

وعن حبيب بن شهاب العنبري، عن أبيه، قال: قلت لأبي هريرة: أرأيت السؤر في الحيض تصدر عنها الإبل، وتردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، ويشرب منها الحمار هل أتطهر منه؟ فقال: «لا يحرم الماء شيء» رواه ابن أبي شيبة (١٥١٩)، والطبري في تهذيب الآثار- مسند ابن عباس (١٠٨٣). وإسناده صحيح. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٠، المقدمات الممهدات ١/ ٨٦، مغني المحتاج ١/ ١٨، شرح المنتهى ١/ ١٤]. ويأتي كلام شيخ الإسلام أيضًا.

(١) ثعلب: هو أحمد بن يحيى بن زيد، أبو العباس، النَّحْويُّ الشيباني، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة مائتين هجرية، ومات في جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين ومائتين. [انظر: طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى ١/ ٨٣، ٨٤، رقم ٨٠].

الطاهرُ في ذاتِه المطهِّرُ لغيرِه). انتهى[(١)(٢)]، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

(**لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ**) غيرُه[(٣)].

---

(١) [انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٤٢٨].

(٢) قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص١) -: (وقد اختلف العلماء في الطهور هل هو بمعنى الطاهر أم لا؟).

إلى أن قال (ص٢): (وقد غلط الفريقان في ظنِّهم أن طهورًا معدول عن طاهر وإنما هو اسم لما يتطهر به، فإن العرب تقول: طَهُور ووَجُور لما يُتطهر به ويُوجر به، وبالضم للفعل الذي هو مسمى المصدر، فطهور هو صيغة مبنيةٌ لما يفعل به وليس معدولًا عن طاهر....).

(٣) وهذا كالإجماع، كما قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (١/ ٦١)، وقال: (لأن الله تعالى أمر بالتيمم عند عدم الماء... إلا في النبيذِ نبيذِ التمر، فإن بعض العلماء أجاز الوضوء به في الجملة على تفصيل لهم؛ لما رُوِي عن ابن مسعود قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ لَقِيَ الْجِنَّ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا فِي الْإِدَاوَةِ؟» قُلْتُ: نَبِيذٌ. قَالَ: «أَرِنِيهَا، تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ» فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى بِنَا»- أخرجه أحمد (٣٨١٠)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، وغيرهم. قال الترمذي: (وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث) -، وهذا الحديث ضعَّفه جماعة من الحفاظ، ثم إن صح فلعله كان ماءً قد طرح فيه تمرات تزيل ملوحته بدليل قوله: «تمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طهورٌ»، ثم هو منسوخ بآية المائدة التي فرض فيها التيمم عند عدم الماء، فإن قصة الجن كانت بمكة أول الإسلام).

والحَدَثُ: ليس نجاسةً، بل معنىً يقومُ بالبدنِ يَمنعُ الصَّلاةَ ونحوَها[١].

والطَّاهرُ: ضِدُّ المحدِثِ والنَّجِسِ.

(وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ)[٢] على محلٍّ طاهرٍ، فهو النَّجاسةُ الحُكْمِيَّةُ[٣]، (غَيْرُهُ)، أي: غيرُ الماءِ الطَّهورِ، والتيممُ[٤] مُبِيحٌ لا رافعٌ[٥]،

والذين أجازوا الوضوء بالنبيذ هم بعض الحنفية - كما في الهداية (١/ ١٨) -، والثوري - كما في سنن الترمذي (١/ ١٤٨) -.

وحديث ابن مسعود. قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ١٣٨): (أطبق علماء السلف على تضعيفه). [انظر أيضًا: نصب الراية ١/ ١٣٨، التحقيق لابن الجوزي ص١٩، تهذيب السنن لابن القيم ٣/ ٢٤٨].

(١) كمس المصحف.

(٢) وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهي اختيار شيخ الإسلام: أن النجاسة الحكمية تزول بأي مزيل.

وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة في باب إزالة النجاسة الحكمية. [انظر: المغني: ١/ ١٦، شرح العمدة ١/ ٦٢، الإنصاف ١/ ٣٠٩].

(٣) أي: لا يزيل النجس الطارئ - وهو النجاسة الحكمية التي يمكن تطهيرها - على محل طاهر كالثوب غير الماء الطهور.

وقوله: (الحكمية) أخرج العينية، فالمذهب: لا يمكن تطهيرها ولو استحالت.

وعند شيخ الإسلام: أنها تطهر بالاستحالة، وسيأتي بيان هذه المسألة في باب إزالة النجاسة الحكمية.

(٤) (التيمم) لغةً: القصد. واصطلاحًا سيأتي.

(٥) والتحقيق: أنه رافع إلى وجود الماء، كما سيأتي في باب التيمم.

وكذا الاستجمارُ[١].

(وَهُوَ)، أي: الطَّهورُ: (البَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ)، أي: صفتِه التي خُلِق عليها، إما حقيقةً: بأن يَبْقى على ما وُجِد عليه مِن برودةٍ، أو حرارةٍ، أو مُلوحةٍ ونحوِها، أو حُكْمًا: كالمُتغيّرِ بِمُكثٍ[٢]، أو طُحْلبٍ[٣]، ونحوِه[٤] مما يأتي ذِكْرُه[٥].

(فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ)، أي: مخالِطٍ؛ (كَقِطَعِ كَافُورٍ)[٦][٧]، وعُودٍ قِمَاريٍّ[٨]، ....

(١) والتحقيق: أنه رافع ومطهر، كما سيأتي في باب إزالة النجاسة الحكمية.

(٢) (مكث): طول إقامة في مقرِّه. قال ابن منظور: هو الأناةُ واللبثُ والانتظار. [انظر: لسان العرب ٢/ ١٩١، مادة: مكث].

(٣) (طُحلب): نبات أخضر يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه، ويقال له: العروض وثور الماء، وينبت في المناقع والأرض الرطبة وعلى الشجر والصُّخور أحيانًا، وجمعه طحالب.

(٤) كالمسخن فهو طهور حكمًا.

(٥) في قوله: (من نابت فيه وورق شجر).

(٦) (قطع كافور): طيب معروف يستخرج من شجر كبار من جبال بحر الهند والصين وغيرهما، أبيض شفاف، قليل الذوبان في الماء.

وهو شجر من الفصيلة الغارية، يتخذ منها مادة شفافة بلورية الشكل، يميل لونها إلى البياض رائحتها عطرية وطعمها مرٌّ، وهو أصناف كثيرةٌ. [انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٩٨، مادة: كفر].

(٧) الكافور تارةً يكون قطعًا، وتارة دقيقًا ناعمًا، ومفهوم كلامه: أنه إذا سحق وكان ناعمًا أنه يسلب الماء الطهورية لتغيره به تغير ممازجة ومخالطة.

(٨) (عود قَماري): صفة لعود، بفتح القاف، نسبة إلى قمار، بلدة بالهند،

(وَدُهْنٍ)[(١)(٢)] طاهرٍ على اختلافِ أنواعِه، قال في الشَّرحِ[(٣)]: (وفي معناه: ما تَغيَّر بالقَطِرانِ[(٤)] ....

شجره يشبه شجر الخوخ، تأكل منه الأرض رديئه إذا وقفت التغذية عنه، ويحتقن بمادة دهنية عطرية، فيضوع منه رائحة زكية، وهو نوعان: أحدهما يستعمل في الأدوية، وهو الكسبت، ويقال له: القسط، والثاني: يستعمل في الطب ويقال: الألوَّةُ. [انظر: لسان العرب ٥/ ١١٥، مادة: قمر].

(١) والمراد: ما لا يمازج بل تغيره عن مجاورة فتجده طافيًا على الماء، وأما الذي يمازج فيسلبه الطهورية على المذهب.

وعند الحنفية: تجوز الطهارة بماء خالطه شيءٌ طاهرٌ فغيَّره؛ كالذي يختلط به الأشنان والصابون والزعفران، لكن لو خرج عن طبعه، أو حدث له اسم على حدة؛ كأن صار ماء الصابون أو الأشنان ثخينًا، أو صار ماء الزعفران صبغًا تجوز به الطهارة.

(٢) (دهن) سواء دهن الحيوان أو الأشجار، كزيت وشيرج وسمسم.

وهو مادةٌ دسمةٌ جامدةٌ في درجة الحرارة العادية فإذا سالت كانت زيتًا. [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٠، مادة: دهن].

فالمذهب: ما تغير بقطع كافور أو دهن ونحو ذلك: طهور مكروه.

وعند الحنفية، والشافعية: طهور بلا كراهة.

وعند بعض المالكية، وبعض الشافعية: يكون طاهرًا. [انظر: البحر الرائق ١/ ٧١، حاشية الدسوقي ١/ ٣٦، المجموع ١/ ١٥٤، المبدع ١/ ٣٦].

(٣) الشرح الكبير (١/ ٤).

(٤) (القَطِران) بفتح القاف وكسر الطاء: عصارة الأبهل والأرز ونحوهما يطبخ ويتحلل منه، تطلى بها الإبل، وفي التنزيل العزيز: ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾، وهو مادة سوداء سائلة لزجة تُستخرج من الخشب والفحم ونحوهما بالتقطير

والزِّفْتِ[١] والشَّمْعِ[٢]؛ لأنَّ فيه دُهَيْنِيَّة يتغيَّرُ بها الماءُ)، (أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ)[٣][٤] لا مَعدِنيٍّ فيسلُبُه الطَّهوريةَ[٥]، ....

الجاف، شديد الاشتعال، يستعمل لحفظ الخشب من التسوس والحديد من الصدأ. [انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٥٠، مادة: قطر].

(١) (الزِفت) بكسر الزاي: القار، والمزفت: المطلى به، وهو مادة سوداء صلبة تسيلها السخونة. [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٩٦، مادة: زفت].

(٢) (الشمع): هو قضبان تتوسطها فتائل توقد ليستضاء بها، وتتخذ من شمع النحل بعد تنقيته. [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٩٦، مادة: شمع].

(٣) (ملح مائي): هو الماء الذي يرسل على السباخ؛ فيصير ملحًا؛ أضيف إليه لأنه منعقد من الماء.

وقيل: الملح البحري؛ لأن أصله الماء.

والملح المعدني: هو المصنَّع الذي يُستخرج من الجبال.

(٤) فيكره، وإنما كره إذا تغير بقطع كافور، وعود قماري وملح معدني... إلخ؛ للاختلاف في سلبه الطهورية. [انظر: كشاف القناع ١/ ٣٣].

والتعليل بالخلاف ليس علة شرعية؛ لأنه يؤدي إلى القول بكراهة كثير من المسائل لوقوع الخلاف، لكن إذا كان للخلاف حظ من النظر لاحتمال الأدلة قيل: بالكراهة لاحتمال الأدلة.

وفرَّقوا بين المائي والمعدني؛ لأن المائي أصله الماء، فلا يسلبه الطهورية.

(٥) فالمذهب: أن ما تغير بملح معدني فطاهر، وبمائي طهور مكروه لما تقدم.

وعند الحنفية، والمالكية: أنه طهور، ولا فرق بين المعدني والمائي، لأن الأصل الطهورية.

وعند الشافعية: ما تغير بمائي فطهور، وبمعدني فطاهر. [انظر: المصادر السابقة].

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٨): (منهم من يُفرق بين

(أَوْ سُخِّنَ بِنَجسٍ؛ كُرِهَ)[1] مُطلقًا إن لم يُحتجْ إليه، سواءٌ ظُنَّ وصولُها إليه، أو كان الحائلُ حصينًا أوْ لا، ولو بعْد أنْ يَبرُدَ؛ لأنَّه لا يَسلَمُ غالِبًا مِن صعودِ أجزاءٍ لطيفةٍ إليه.

الكافور والدهن وغيره، ومنهم من يقول: بل نجد في الماء أثر ذلك، . . . . ومنهم: من يسوي بين الملحين الجبلي والمائي، ومنهم: من يفرق بينهما، وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه من نص ولا قياس ولا إجماع).

وحكم الماء إذا تغير بالتراب كالملح البحري، لكن إذا ثخن الماء بوضع التراب فيه بحيث لا يجري على الأعضاء لم تجز الطهارة به.

(١) وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٩): (وأما المسخن بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الأئمة؛ إذ لم يحصل له ما ينجسه، وأما كراهته ففيها نزاع؛ لا كراهة فيه في مذهب الشافعي وأبي حنيفة، ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، وكرهه مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنهما، وهذه الكراهة لها مأخذان:

أحدهما: احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء، فيبقى مشكوكًا في طهارته شكًّا مستندًا إلى أمارة ظاهرة، فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين كمياه الحمامات لم يكره؛ لأنه قد تيقن أن الماء لم تصل إليه النجاسة، وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد، كالشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهما.

والثاني: أن سبب الكراهة كونه سخن بإيقاد النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه عندهم، والحاصل بالمكروه مكروه، وهذه طريقة القاضي.

وأما دخان النجاسة: فهذا مبني على أصل وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت صارت طيِّبة كغيرها من الأعيان الطيبة. . . .). ثم صوَّب - رحمه الله - طهارة النجاسة بالاستحالة، وسيأتي بيان ذلك في باب إزالة النجاسة الحكمية. [انظر: الاختيارات ص٤].

وكذا ما سُخِّنَ بمغصوبٍ[١]، وماءُ بئرٍ بمقبرةٍ، وبقلُها، وشوكُها[٢][٣]، واستعمالُ ماءِ زمزمَ في إزالةِ خبثٍ، لا وضوءٍ وغسلٍ[٤].

---

(١) لاستعمال المغصوب فيه، وهو المذهب، والرواية الثانية لا يكره. [انظر: الإنصاف ١/ ٢٨، كشاف القناع ١/ ٢٧].

(٢) [انظر: كشاف القناع (١/ ٢٩، ٣٠)].

(٣) (الشوك): مصدر، وهو ما يخرج من النبات، ما يدق ويصلب منه شبيهًا بالإبر معروف، الواحدة شوكة. أي: يكره ماء بمقبرة؛ لاحتمال تغيره بصديد الموتى، ويكره شوكها وما فيها من نبات؛ لسقيه بماء مكروه، وفيه نظر؛ إذ الكراهة تحتاج إلى دليل.

(٤) تكريمًا له، فالمشهور من المذهب، وهو مذهب الحنفية: يكره استعمال ماء زمزم في إزالة الخبث، ولا يكره في رفع الحدث؛ لأن الحدث ليس فيه إهانة لماء زمزم؛ لأنه ماء طهور لاقى بدنًا طاهرًا، بخلاف الخبث، فإن فيه إهانة.

وعند المالكية: لا يكره فيهما؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، وهذا ماء طهور، فلا يجوز التيمم مع وجوده، وأما جواز رفع الخبث؛ فلأنه لا يوجد ما يمنع منه، وكونه ماء مباركًا فهذا وحده غير كافٍ.

وعند الشافعية: إزالة النجاسة بماء زمزم خلاف الأولى، ولا يكره الوضوء والغسل منه.

وفي رواية عن أحمد: يكره الغسل وحده، اختارها شيخ الإسلام، كما في الإنصاف (١/ ٢٧).

وقد ورد عن ابن عباس أنه كان يقول - وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ زَمْزَمَ، وَهُوَ يَرْفَعُ ثِيَابَهُ بِيَدِهِ -: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ، وَلَكِنْ هِيَ لِشَارِبٍ - أَحْسَبُهُ قَالَ: - وَمُتَوَضِّئٍ حِلٌّ وَبِلٌّ». رواه عبد الرزاق (٩١١٥)، وإسناده صحيح. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٠، حاشية البجيرمي ١/ ٥٩، الإنصاف ١/ ٢٧، الاختيارات ص٤، موسوعة الطهارة ١/ ١٠٣].

(وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ)، أي: بطولِ إقامتِه في مقرِّه[(١)] - وهو الآجِنُ[(٢)] -؛ لم يُكره؛ «لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ آجِنٍ[(٣)]»[(٤)]، ....

واختار الشيخ عبد العزيز بن باز- رَحِمَهُ اللَّهُ -: عدم كراهة الوضوء، والغسل، وإزالة الخبث.

(١) من أرض أو آنية من أدم أو نحاس، أو غيرها؛ لمشقة الاحتراز عنه. [انظر: كشاف القناع ١/ ٢٧].

(٢) الآجن: الماء الذي يتغير بالعرق وأوساخ أبدان المغتسلين. جاء في المعجم الوسيط: (أجن الماء: إذا تغير طعمه ولونه ورائحته). [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٧، مادة: أجن].

فالماء المتغير بطول مكثه طهور غير مكروه باتفاق الأئمة. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٦، شرح الخرشي ١/ ٦٨، تحفة المحتاج ١/ ٧٠، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٦، الإنصاف ١/ ٢٥٩].

(٣) لم نجده بهذا اللفظ، ولكن جاء أن النبي ﷺ استخدم الماء الآجن، ففي صحيح البخاري (٢٩٠٣) من حديث سهل بن سعد: «لما كُسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه، وأُدمي وجهه وكُسرت رَبَاعِيَتُه، وكان عليٌّ يختلف بالماء في المجن، وكانت فاطمة تغسله»، وجاء في رواية عند البيهقي (١٢٧٢) عند ذكره القصة: (فأتي بماء في مجنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه، فوجد له ريحًا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا ماء آجن»، فمضمض منه، وغسلت فاطمة عن أبيها الدم)، وهي من مراسيل عروة بن الزبير، وفي سندها ابن لَهِيعة، إلا أن أصل القصة في الصحيح.

(٤) روي عن الحسن قوله: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْآجِنِ). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٦)، والقاسم بن سلام في الطهور (ص٣٠٩).

وعن ابن سيرين (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْآجِنِ). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٦)، والقاسم بن سلام في الطهور (ص٣١٠).

وحكاه ابنُ المنذرِ إجماعَ[١] مَن يُحفظُ قولُه مِنْ أهلِ العِلْمِ سوى ابنِ سيرينَ.

(أَوْ بِمَا)، أي: بطاهرٍ **(يَشُقُّ صَوْنُ الـمَاءِ عَنْهُ، مِنْ نَابِتٍ فِيهِ، وَوَرَقِ شَجَرٍ)**، وسَمَكٍ، وما تُلْقيه الرِّيحُ أو السيولُ مِنْ تِبْنٍ ونحوِه[٢]، وطُحْلبٍ، فإن

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٢٣).

(٢) كحشيش وعيدان ونحوه.

والتبن: ما تهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه تُعلَفه الماشية. [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٨٢، مادة: تبن].

فالمذهب، وهو قول الحنفية والشافعية: أن الماء المتغير بطاهر يشق صون الماء عنه طهور؛ للمشقة.

وفي قول للمالكية: يسلبه الطهورية. [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: فإن تغير بما لا يشق صون الماء عنه، كما لو تغير بسدر، وورد، ونحو ذلك، فالجمهور: أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، والماء المطلق هو الباقي على خلقته، ويأتي أن المراد تغيّر لَوْنه أو طَعْمه أو رِيحُهُ أو كثير من صفة من تلك الصفات بشيء طاهر، لا يسير منها، عند قوله: (النوع الثاني من المياه...).

وعند الحنفية: تجوز الطهارة بماء خالطه شيءٌ طاهرٌ فغيَّره، كالذي يختلط بن الأشنان والصابون والزعفران، لكن لو خرج عن طبعه، أو حدث له اسم على حدة؛ كأن صار ماء الصابون أو الأشنان ثخينًا، أو صار ماء الزعفران صبغًا تجوز به الطهارة؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الذي وَقَصَتْهُ راحلته: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

ولحديث أم عطية ﵂، وفيه قوله ﷺ: «اغسِلْنَها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلكِ إن رأيتُنَّ ذلكِ، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا ....» رواه البخاري، ومسلم.

وورد عن ابن مسعود أنه قال: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ أَبْلَغَ

وُضِع فيه قَصْدًا، وتغيَّرَ به الماءُ عن ممازجةٍ؛ سَلَبه الطَّهوريةَ[١].

(أَوْ) تغيَّرَ (**بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ**)، أي: بريحِ ميتةٍ إلى جانبِه؛ فلا يُكره[٢]، قال في المبدعِ[٣]: (بغيرِ خلافٍ نعلمُه).

(**أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ**[٤]، **أَوْ بِطَاهِرٍ**) ....

الْغُسْلَ» أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٧)، وابن أبي شيبة (٧٧١). وإسناده صحيح.

(١) أي: كان الواضع له مميزًا عاقلًا، وعليه لو كان الواضع مجنونًا أو غير مميز فله حكم ما ألقته الريح.

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا فرق بين التَّغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يشق صون الماء عنه وما لا يشق، فما دام يسمى ماءً ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهورًا).

وقال في الفروع (١/ ٧٧): (واختار الشيخ وغيره: أن تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين أصلي وطارئ يمكن الاحتراز منه).

(٢) لأنه تغير عن مجاورة لا ممازجة، والأولى: التنزه عنه إن أمكن، فإذا وجد غيره لم يتغير فهو أفضل من التلبس بماء رائحته نجسة.

(٣) (١/ ٣٧).

(٤) قطع بعدم الكراهة: الموفق في المقنع (١/ ١١)، والكافي (١/ ٣)، والمجد في المحرر (١/ ٢)، وقدَّمه في الفروع (١/ ٧٣). وقال في الإنصاف (١/ ٢٤): (هو المذهب، نص عليه).

وقال التميمي: يكره، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والمالكية، بشروط للكراهة. [انظر: البحر الرائق ١/ ٣٠، شرح الخرشي ١/ ٧٨، أسنى المطالب ١/ ٨].

لما أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٠) عن جابر أن عمر ﵁ كَانَ يَكْرَهُ الِاغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ». وفي إسناده: إبراهيم بن محمد، شديد الضعف. وصدقة بن عبد الله،

مُباحٍ[(١)] ولـم يَشْتَدَّ حَرُّه؛ (لَـمْ يُكْـرَهْ)؛ لأنَّ الصحابةَ ﷺ دخلوا الحمَّام

ضعيف، كما في التقريب.

وأخرجه ابن حبان في الثقات (١/ ٢٥)، والدارقطني في سننه (١٨٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٠) قال عمر: «لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ» وفيه إسماعيل بن عياش، فيه مقال، ولكن روايته عن الشاميين صحيحة.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٤٨): (وَإِسْمَاعِيلُ صَدُوقٌ فِيمَا روى عَنْ الشَّامِيِّينَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْفَرِدْ، بَلْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ صَفْوَانَ)، أخرجه ابن حبان.

وقد ورد هذا الحديث عن عائشة، وأنس، وله طريقان، وكلاهما ضعيف.

قال العقيلي: (لَا يصحُّ فِي المَاء المشمس حَدِيث مُسْند، إِنَّما يرْوَى فِيهِ شَيْء عَن عمر بن الْخطاب من قَوْله). [انظر: البدر المنير ١/ ٤٣٠].

ورجَّح شيخ الإسلام في شرح العمدة (١/ ٨١، ٨٢): عدم الكراهة؛ إذ لا أثر له في البرص، وقال: الأثر إن صح فلعل عمر بلغه ذلك - أي: أنه يورث البرص - فنهى عنه.

وعدد من أطباء الجلدية اتفقت إجاباتهم على نفي العلاقة بين استعمال الماء المشمَّس وحدوث البرص. [انظر: المسائل الطبية في الطهارة ص١٧٥].

(١) كحطب، وغاز.

لما أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٥٠) والبيهقي في سننه (١/ ٦) من طريق أسلم مولى عمر أنّ عمر بن الخطاب (كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ فِي قُمْقُمَةٍ وَيَغْتَسِلُ بِهِ).
قال الدارقطني: (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ).

وعن أيوب قال: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ، فقال: (كان ابْنُ عُمَر يَتَوَضَّأُ بِالْحَمِيمِ) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥٦)، وعبد الرزاق (١٦٧٦).

ورخَّصوا فيه، ذكره في المبدعِ[١]، ومَن كَرِه الحمَّامَ فعِلَّة الكراهة: خوفُ مشاهدةِ العَورة، أو قَصْدُ التَّنَعُّمِ بدخولِه، لا كونُ الماءِ مُسخَّنًا.

فإن اشتدَّ حرُّهُ أو بَردُهُ كُرِه؛ لمنعِه كمالَ الطَّهارةِ.

(وإنِ اسْتُعْمِلَ) قليلٌ **(فِي طَهارَةٍ مُسْتَحبَّةٍ؛ كَتَجْدِيدِ وُضوءٍ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ)**[٢] أو عيدٍ ونحوِه، **(وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثالِثَةٍ)** في وُضوءٍ أو غُسْلٍ؛ **(كُرِهَ)**[٣]؛

---

(١) (١/٣٨).

(٢) قوله: «كتجديد وضوء» بأن صلى في الوضوء الأول، فلو صلى إنسان بوضوئه الأول ثم دخل وقت الصلاة الأخرى، فإنه يسن أن يجدد الوضوء - وإن كان على طهارة -، فهذا الماء المستعمل في هذه الطهارة طهور لكنه يكره.

يكون طهورًا؛ لأنه لم يحصل ما ينقله عن الطهورية، ويكون مكروهًا للخلاف في سلبه الطهورية.

قوله: «وغسل جمعة» هذا على قول الجمهور أن غسل الجمعة سنة، فإذا استعمل الماء في غسل الجمعة فإنه يكون طهورًا مع الكراهة. [انظر: الشرح الممتع ١/٣٦].

(٣) الماء المستعمل قسمان:

الأول: المستعمل في طهارة مستحبة، فالمذهب عند المؤلف: طهور مكروه.

وظاهر الفروع، والمبدع: عدم كراهة ما استعمل في طهارة لم تجب، وهو مذهب الشافعية؛ لأن الأصل في الماء أنه طهور، ولا ننتقل عن ذلك إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا دليل.

قال ابن المنذر: (وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر، دليل على طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهرًا فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة).

وفي رواية عن أبي حنيفة: أن المستعمل نجس مطلقًا، سواء استعمل في

للخلافِ في سَلْبِه الطَّهوريةَ.

طهارة واجبة أو مستحبة؛ لما يأتي من الدليل على نجاسة الماء المستعمل في طهارة واجبة.

وعند المالكية: طهورٌ مكروه في رفع الحدث غير مكروه في زوال الخبث، ولا فرق عندهم في الحكم بين ما استعمل في طهارة واجبة أو مستحبة.

وعند بعض الحنفية: أنه طاهر، اختارها من الحنفية العراقيون. [انظر: البناية ١/٣٤٩، حاشية الدسوقي ١/٤١، المجموع ١/٢١٠، الفروع ١/٧٣، المبدع ١/٤٥، الإنصاف ١/٣٧، التنقيح ص٣٢، المنتهى مع حاشية عثمان ١/٨، الإقناع ١/٥، كشاف القناع ١/٣٣].

وقال السعدي في الإرشاد (ص٦): (وإن كان مستعملًا في طهارة مشروعة كتجديد وضوء ونحوه فهو طهورٌ مكروهٌ على المذهب، غير مكروهٍ على القول الصحيح؛ لعدم الدليل).

والمراد باستعمال الماء: إمراره على العضو، ثم يتساقط منه، أو أن يتطهر في نفس الماء، وليس المراد الاغترافَ منه.

القسم الثاني: الماء المستعمل في طهارة واجبة:

المذهب، والرواية المشهورة عن الإمام أبي حنيفة، وعليه الفتوى، واختيار محمد بن الحسن من الحنفية، وهو مذهب الشافعية، أنه طاهر غير مطهر؛ مراعاة الخلاف.

واستدلوا بما يلي:

١- حديث المِسُوَر بن مَخْرمة ومروان يُصدّق كل واحد منهما صاحبه، وفي حديث طويل في صلح الحديبية، وفيه: «وإذا توضَّأَ كادوا يقتتلون على وَضُوئه» رواه البخاري، فدل على عدم نجاسة الماء المستعمل.

٢- وروى أبو هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ

فإن لم تَكُن الطَّهارةُ مشروعةً؛ كالتَّبرُّدِ؛ لم يُكره.

الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا». رواه مسلم (٢٨٣).

وجه الاستدلال: لما نهى رسول الله ﷺ عن الاغتسال في الماء الدائم دل ذلك على أن الاغتسال يؤثر في الماء.

ونوقش: بأن النبي ﷺ بيَّن حكم الاغتسال، ولم يُبين حكم الماء.

٣- ولأن النبي ﷺ وأصحابه احتاجوا في أسفارهم الكثيرة إلى الماء، ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرةً أخرى، ولو كان طهورًا لجمعوه.

ونوقش: بأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يقتصدون في الوضوء، وقد ثبت من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمُدِّ.....» رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥)، بل توضأ بأقل من ذلك، وكان بعض السلف إذا توضأ لا يكاد يبلل الأرض، وعلى هذه الحال لا يمكن جمعه.

وعند المالكية: أنه طهُور مَكْروه في رفع الحدث، غير مكروه في زوال الخبث؛ مراعاة للخلاف.

وفي رواية عن أحمد، ورجحها ابن حزم، وابن تيمية: أنه طهور بلا كراهة؛ لأن الأصل في الماء أنه طهور، ولا ننتقل عن ذلك إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا دليل.

ولأن الماء المتردد على العضو طهور بالإجماع مع أنه يمر على أول اليد، ثم يمر على آخرها، ولم يمنع كونه استعمل في أول العضو أن يطهر بقية العضو.

ولأن هذا الماء إذا استعمل للتبرد أو لتنظيف الثوب الطاهر كان طهورًا بالإجماع، فهذا مثله.

وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذِ بنِ عفراء قالت: «كان رسول الله ﷺ يأتينا

(وَإِنْ بَلَغَ) الماءُ (قُلَّتَيْنِ): تَثْنِية قُلَّةٍ[١]، وهي اسمٌ لكلِّ ما ارتفع وعلا، والمرادُ هنا: الجَرَّةُ الكبيرةُ مِن قِلال هَجَرٍ، وهي قريةٌ كانت قُرْبَ المدينةِ، (وَهُوَ الكَثِيرُ)[٢] اصطلاحًا، (وَهُمَا) أي: القُلَّتان: (خَمسُمِائَةِ رِطْلٍ) - بكسرِ الراءِ وفتحِها - (عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا)، فلا يَضرُّ نقصٌ يسيرٌ[٣] ....

فيكثر...، ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين، بدأ بمؤخره، ثم رد يده إلى ناصيته، وغسل رجليه ثلاثًا، ومسح أذنيه، مقدمهما ومؤخرهما» رواه أحمد (٢٧٠١٦). قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيثُ عبد اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَادًا). وقال أيضًا: (حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ بِرأْسِهِ مَرَّةً).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٦٨): (اعْلَم أنَّ مدَار هَذَا الحَدِيث بِطرقِهِ عَلَى عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل، وَقد أَثْنَى عَلَيْهِ قوم، وَتكلم فِيهِ آخَرُون).

فالنبي ﷺ مسح رأسه، ومسحه فرض بالماء المتبقي من غسل يديه، إذًا هو قد رفع الحدث بماءٍ مستعملٍ.

وفي رواية عن أبي حنيفة: أن المستعمل نجس مطلقًا، سواء استعمل في طهارة واجبة أو مستحبة. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١، حاشية الدسوقي ١/ ٣٧، المجموع ١/ ٢٠٢، الإنصاف ١/ ٣٥، موسوعة الطهارة ١/ ١٨٧].

(١) سُميت قلة؛ لأن الرجل القوي يقلها.

(٢) إشارة إلى أنه إذا أُطلق الكثير عند الفقهاء فهو قلتان فأكثر، وإذا أُطلق القليل فهو ما دونهما.

(٣) وهذا تفريع على ما ذكره من أن تقدير القلتين بخمسمائة رطلٍ تقريبًا.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (١/ ٦٩): (وهذا التحديد تقريب في الصحيح من الوجهين)، وقال في الفروع (٢/ ٨٨): (والتقدير تقريب على الأصح). وفي الإنصاف (١/ ٦٩): (المذهب: أنه تقريب).

كرطلٍ ورطلين[١]، وأربعمائة وسِتَّةٌ وأربعون رطلًا وثلاثَةُ أسباعِ رطل مِصْري،

(١) تحديد القُلَّتين بالكيلو، والغرامات:

* القُلَّتان = ٥٠٠ رطل عراقي.

* الرطل العراقي = ٩٠ مثقالًا.

ومن الغرامات: ينبني على الخلاف في وزن المثقال من الغرامات:

١- فمن جعل وزن المثقال = ٣,٥ غرامًا، فالرطل العراقي ٩٠×٣,٥=٣١٥. والقُلَّتان = ٥٠٠×٣١٥=١٥٧٥٠٠ من الغرامات، وبالكيلو تساوي القلتان ١٥٧٥٠٠÷١٠٠٠= ١٥٧,٥.

٢- ومن جعل وزن المثقال ٤,٢٥ غرامًا، فالرطل العراقي = ٣٨٢,٥ غرامًا، وتساوي القلتان بالكيلو ١٩١,٢٥، وهذا على ما ذهب إليه الشيخ محمد العثيمين من أن المثقال = ٤,٢٥ غرامًا، وأن الصَّاع النبويَّ = ٢٠٤٠ غرامًا.

وعليه تكون القُلَّتَان بالغرامات = ١٩٢٥٠، وبالأصواع = ١٩٢٥٠÷٢٠٤٠=٩٣,٧٥.

وهذا هو رأي شيخ الإسلام - رحمه الله - حيث يرى: أن القُلَّتين ثلاثة وتسعون صاعًا وثلاثة أرباع الصاع، كما في شرح العمدة (١/ ٦٧).

٣- ومن جعل المثقال = ٣,٦٠، فالقُلَّتان بالكيلو = ١٦٢.

٤- وقدَّر بعض المعاصرين القلتين بذراع وربع مكعب، وقدَّرها آخرون بـ(٣٠٧) لترًا، وقدَّرها آخرون بـ(٢٧٠) لترًا. [انظر: الإيضاح والتبيين لابن الرفعة ص٨٠، دائرة معارف القرن العشرين ٨/ ٣١٨، تعليق الدَّعَّاس على الترمذي ١/ ٦١، مجلة كلية الشريعة بالأحساء، العدد الثالث، ص٢٢٣].

وفي حاشية الشطي على غاية المنتهى (١/ ١٢): (وتقدر القلتان ٢٠٠ $م^3$ لترًا، وتعادلان حجم مكعب طول ضلعه ٥٧,٥ سم).

ومائةٌ وسَبعةٌ وسُبُع رطلٍ دِمشقي، وتِسعةٌ وثمانون وسُبُعا رطلٍ حَلَبي، وثمانون رطلًا وسُبُعان ونصفُ سُبُعِ رطلٍ قُدْسي، فالرطلُ العراقي تسعون مِثْقالًا، سُبُع القدسي وثُمُن سُبُعِه، وسُبُع الحلبي ورُبُع سُبُعِه، وسُبُع الدِّمشقي ونِصفُ سُبُعِه، ونصفُ المصري ورُبُعُه وسُبُعُه[1]، (**فَخالَطَتْهُ نَجاسَةٌ**) قليلةٌ أو كثيرةٌ، (**غيرُ بَولِ آدَميٍّ أَوْ عَذِرَتِه المائِعَةِ**) أو الجامدةِ إذا ذابت، (**فَلَمْ تُغَيِّرْهُ**)؛ فطَهورٌ[2]؛ لقولِه ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ[3] لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»، وفي روايةٍ:

---

(١) قال عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ٢١): (وبالمثاقيل: فالرطل القدسي: خمسمائة مثقال وستُّون مثقالًا، والحلبي: خمسمائة مثقال وأربعة مثاقيل، والدمشقي: أربعمائة مثقال وعشرون مثقالًا، والمصري: مائة مثقالٍ وأربعةُ أخماس مثقالٍ).

وبالكيلو: فالقدسي: ٢,٣٨، والحلبي: ٢,١٤٢، والدمشقي: ١,٧٨٢، والمصري: ٤٢٨,٤ من الغرامات، وهذا على رأي من قال: إن المثقال= ٤,٢٥، وأما من قال خلافه - كما سبق - فإنه يختلف.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٦٠): (أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيَّرت الماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزئ الوضوء ولا الاغتسال به).

(٣) قُلَّتان: واحدتها قُلَّة، والمراد بها الجرَّة الكبيرة من قلال هجر، وهي معروفة بالحجاز، والجمع قِلَال، ويُقال: سُمِّيت قلَّة؛ لأنها تقل، أي: ترفع. وقُدِّرت القُلَّتان بِخَمس قِرَب، وكل قربة قُدِّرت بمائة رطل عراقي. [انظر: شرح السنَّة للبغوي ٢/ ٥٩، معالم السُّنن للخطابي ١/ ٣٥].

والمراد بقوله: (لم يحمل الخبث) أي: أن الماء لا ينجس بوقوع الخبث فيه إذا كان قلَّتين. [انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٤٤].

«**لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»(١) رواه أحمدُ وغيرُه، ....

(١) حديث القلتين إن صح فله منطوق ومفهوم، فمنطوقه: إذا بلغ الماء قُلتين لم ينجس. وليس على عمومه؛ لأنه يُستثنى منه ما إذا تغير بالنجاسة، فهو نجس بالإجماع.

ومفهومه: أن ما دون القلتين ينجس، غير مسلم؛ لأن منطوق حديث: (إن الماء طهور لا ينجسه شيءٌ) مقدَّم عليه، فلا ينجس إلا بالتغيُّر. [انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٣].

وقد بسط ابن القيم الكلام على حديث القلَّتين أشد البسط بين القائلين بموجبه وبين المانعين من التحديد، ورجَّح جانب المنع من التحديد، وضعَّف الحديث، وبيَّن أن مدار النجاسة التغير في القليل والكثير. [انظر: تهذيب سنن أبي داود ١/ ٥٦-٧٤].

وقال - رَحِمَهُ اللَّهُ - في آخر بحثه (ص٧١): (وأما قولكم: إن العدد خرج مَخْرج التحديد والتقييد كنصب الزكوات، فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أنه لو كان هذا مقدارًا فاصلًا بين الحلال والحرام والطاهر والنجس لوجب على النبي ﷺ بيانه بيانًا عامًّا متتابعًا تعرفه الأمة، كما بيّن نصاب الزكوات وعدد الجلد في الحدود، . . . فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة فكيف لا يُبينه؟. .

الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾، وقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾، فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون، ولا كان قد فصَّل لهم ما حرم عليهم. . . .

الثالث: أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سببٌ اقتضى التخصيص بالمنطوق، فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتبرًا، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾، فذكر هذا القيد لحاجة

قال الحاكمُ: (على شرطِ الشيخين)، وصحَّحه الطحاوي[١].

المخاطبين إليه؛ إذ هو الحامل لهم على قتلهم لا لاختصاص الحكم به... وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال، نعم لو أن النبي ﷺ قال هذا اللفظ ابتداءً من غير سؤال لاندفعَ هذا الاحتمال.

الرابع: أن حاجة الأمة حاضرها وبدوها على اختلاف أصنافها إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرُورية، فكيف يحالون في ذلك على ما لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته؟ فإن الناس لا يكتالون الماء، ولا يكادون يعرفون قدر القلتين...

الخامس: أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين، فمن قائل: ألف رطل عراقيٍّ، ومن قائل: ستمائة رطلٍ، ومن قائل: خمسمائة.

السادس: أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة:

منها: أن يكون ماءٌ واحدٌ إذا وَلَغ فيه الكلبُ تنجس، وإذا بال فيه لم ينجسه.

ومنها: أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسةً فوقعت في قُلَّتين إلا رطلًا مثلًا أن ينجس الماء، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه... إلى آخر كلامه - رَحِمَهُ اللَّهُ -).

[وانظر أيضًا: كلام السعدي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في المختارات الجلية ص١٢ على حديث القلتين].

(١) رواه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم (٤٥٨)، من حديث ابن عمر مرفوعًا، وجوَّد إسناده يحيى بن معين، وصححه

وحديثُ: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(١)، وحديثُ: «**المَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ**

ابن منده، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الأثير، والطحاوي، والبيهقي، والخطابي، والإشبيلي، والذهبي، والنووي، وابن حجر، والألباني، وغيرهم.

وأعلَّه ابن عبد البر وابن دقيق العيد بعلتين: **الأولى**: اضطراب سنده، وقد أجاب عن هذا الاضطراب، الحاكم والدارقطني والبيهقي وابن حجر وغيرهم. **الثانية**: اضطراب متنه، فتارة يقول (قلتين)، وتارة (قلتين أو ثلاثة) بالشك، وتارة (أربعين قلة)، وقد أجاب عن ذلك الحفَّاظ، بأن رواية الشك شاذة، ورواية الأربعين ليست من حديث ابن عمر، وإنما من حديث جابر، وقد تفرد بها القاسم العمري وهو ضعيف.

ورجَّح المزي وشيخ الإسلام ابن تيمية الوقف على ابن عمر، وجوابه: أن الذي رفعه هما ابنا عبد الله بن عمر، عبيد الله وعبد الله، وهما ثقتان وأشد ملازمة لأبيهما من مجاهد الذي رواه موقوفًا، والصحابي قد يرفع الحديث أحيانًا وقد يذكره دون رفع، فصح الرفع والوقف. [انظر: خلاصة الكلام ١/ ٦٦، تنقيح التحقيق ١/ ١٥، تهذيب السنن ١/ ٣٤، التلخيص الحبير ١/ ١٣٥، البدر المنير ١/ ٤٠٤، صحيح أبي داود للألباني ١/ ١٠٤].

(١) رواه أحمد (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، من طريق محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، صحَّحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم والنووي وابن الملقن والألباني، وحسَّنه الترمذي.

وأعلَّه ابن القطان وابن التركماني: بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلاف الرواة في اسمه على خمسة أقوال، وجواب ذلك: أن الحديث له متابعات

شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»[1] يُحمَلان على المقيَّدِ السابِقِ.

وشواهد يتقوى بها، فقد رواه عن أبي سعيد أيضًا: أبو نضرة عند البيهقي (١٢١٩)، وهو ثقة، وابن أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١١١٩)، والنسائي (٣٢٧)، وهو ثقة، وله شواهد منها حديث سهل بن سعد عند البيهقي (١٢٢١)، وقال: (هذا إسناد حسن موصول). [انظر: المحلى ١/١٥٨، بيان الوهم ٣/ ٣٠٨، خلاصة الأحكام ١/ ٦٥، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ٢٨، الجوهر النقي ١/ ٤، البدر المنير ١/ ٣٨١، التلخيص الحبير ١/ ١٢٥، الإرواء ١/ ٤٥].

(١) رواه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (٤٧)، والبيهقي (١٢٢٩)، من طريق رشدين بن سعد، ثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه مرفوعًا. قال ابن حجر: (وفي إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف)، وقد قال الدارقطني: (لم يرفعه غير رشدين)، وقال النووي: (واتفقوا على ضعفه - أي: الحديث -، ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث، وبين البيهقي ضعفه).

وقال ابن الملقن: (وفي إسناده رشدين بن سعد وقد ضعفوه، لكن قال أحمد مرة: أرجو أنه صالح الحديث).

وقد رواه الدارقطني (٤٩)، من طريق عيسى بن يونس، حدثنا الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد مرسلًا. ورجحه أبو حاتم والدارقطني والبيهقي.

قال الشافعي: (ما قلت مِن أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسًا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم خلافًا)، وقال البيهقي: (والحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافًا). [انظر: علل الحديث ١/ ٥٤٨، علل

وإنَّما خُصَّت القُلَّتان بقِلالِ هَجَرٍ؛ لورودِه في بعضِ ألفاظِ الحديثِ[1]، ولأنَّها كانت مشهورةَ الصفةِ معلومةَ المقدارِ، قال ابن جُرَيْجٍ: (رأيتُ قِلالَ هَجَرٍ، فرأيتُ القُلَّةَ تَسَعُ قِربَتَيْنِ وشيئًا)[2]، والقِربةُ: مائةُ رطلٍ بالعراقي،

الدارقطني ١٢/ ٢٧٤، المجموع ١/ ١١٠، نصب الراية ١/ ٩٤، تحفة المحتاج ١/ ١٤٤، الدراية ١/ ٥٢، صحيح أبي داود ١/ ١١٤].

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٨/ ٨٢)، بلفظ: «إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء»، وقال: (وقوله في متن هذا: «من قلال هجر» غير محفوظ)، وعلَّته: المغيرة بن سقلاب الحراني، قال ابن عدي: (منكر الحديث)، ووافقه ابن حجر والألباني.

وقوَّاه ابن الملقن فقال: (ليس في إسناده سوى المغيرة بن سقلاب، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: جزري لا بأس به. وهذا يُقدم على قول ابن عدي: منكر الحديث، وعلى قول علي بن ميمون الرقي: إنه لا يسوي بعرة؛ لجلالة الأولين).

وقوَّاه أيضًا بما رواه الدارقطني (٣٢)، والبيهقي (١٢٥٢)، من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن يحيى، أن يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يعمر أخبره، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا». فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، فأظن أن كل قلة تأخذ فرقين. وأعلَّه ابن حجر بجهالة محمد شيخ ابن جريج.

قال الدارقطني: (وروي عن ابن جريج بإسناد مرسل عن النبي ﷺ: إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجس. والتوقيت غير ثابت).

وجاء تفسير القلال بقلال هجر عن ابن جريج عند عبد الرزاق (٢٥٩)، قال ابن جريج: (زعموا أنها قلال هجر). [انظر: علل الدارقطني ١٢/ ٣٧٣، البدر المنير ١/ ٤١٣، التلخيص الحبير ١/ ١٣٧، الإرواء ١/ ٦٠].

(٢) رواه الشافعي (ص١٦٥)، والبيهقي، (١٢٥٠)، عن مسلم بن خالد عن

والاحتياطُ أنْ يُجعَلَ الشيءُ نِصفًا، فكانت القُلَّتان: خمسمائةٍ بالعِراقي[(١)].

(**أَوْ خَالَطَهُ البَوْلُ أَوِ العَذِرَةُ**) مِن آدميٍّ، (**وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ**[(٢)]؛ **فَطَهُورٌ**) ما لم يتغيَّرْ، قال في الشَّرحِ[(٣)]: (لا نَعلمُ فيه خِلافًا).

ومفهومُ كلامِه: أنَّ ما لا يَشقُّ نزحُه ينجُسُ ببولِ الآدميِّ، أو عَذِرَتِه المائعةِ أو الجامدةِ إذا ذابت فيه، ولو بلَغَ قُلَّتين، وهو قولُ أكثرِ المتقدمين والمتوسطين، قال في المبدعِ[(٤)]: (ينجُسُ على المذهبِ وإن لم يتغيَّر)؛ لحديثِ أبي هريرةَ يرفعُه: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**» متفقٌ عليه[(٥)]، وروى الخلَّال بإسنادِه: «**أن عَليًّا** رضي الله عنه **سُئِلَ عَنْ**

ابن جريج.

(١) [انظر كلام ابن القيم - رحمه الله - حول هذا في: تهذيب السنن (١/ ٧٢، ٧٣، ٧٤)].

(٢) مصانع جمع مصنع؛ وهي عبارة عن مجابي المياه في طريق مكة من العراق، وكان هناك مجابٍ في أفواه الشعاب. وهذه المجابي يكون فيها مياه كثيرة، فإذا سقط فيها بول آدمي أو عذرته المائعة ولم تغيره فطهور؛ حتى على كلام المؤلف؛ لأنه يشق نزحه.

وقوله: (كمصانع) هذا للتمثيل؛ يعني: وكذلك ما يشبهها من الغدران الكبيرة، فإذا وجدنا مياهًا كثيرة يشق نزحها فإنها إذا لم تتغير بالنجاسة فهي طهور مطلقًا. [انظر: الشرح الممتع ١/ ٣٤].

(٣) [انظر: الشرح الكبير (١/ ١٣)].

(٤) المبدع (١/ ٥٥).

(٥) رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

صَبِيٍّ بَالَ فِي بِئْرٍ فَأَمَرَهُم بِنَزْحِها»[١].

وعنه: أنَّ البولَ والعَذِرةَ كسائرِ النّجاساتِ، فلا يَنجُسُ بهما ما بَلَغ قُلتين إلا بالتغيُّرِ، قال في التَّنقيحِ[٢]: (اختاره أكثرُ المتأخرين، وهو أظهرُ[٣])

---

(١) لم نجده في المطبوع من كتب الخلال، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢٠)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن خالد بن سلمة، عن علي. وخالد بن سلمة روايته عن التابعين، ففي الأثر انقطاع بينه وبين علي. [انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٩٥].

(٢) [انظر: التنقيح (ص٣٣)].

(٣) والخلاصة عند الأصحاب كما يلي:

١- أنه إذا تغيَّر الماء بالنجاسةِ، فإنه نجس قليلًا كان أو كثيرًا.

٢- المذهب عند المتأخِّرين: أنه إذا بلغ الماء قُلَّتين لم ينجس إلا بالتغير، وما دونهما ينجس وإن لم يتغير، وسواء كانت النجاسة بولَ الآدمي، أو عذرته المائعة أو غيرها.

٣- وعند أكثر المتوسطين والمتقدمين: أن ما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير، وما بلغ قُلَّتين لا ينجس إلا بالتغير، إلا بول الآدمي وعذرته المائعة، فالعبرة بمشقة النزح، فما شق نزحه لم ينجس، وما لم يشق ينجس بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير.

وسبق عند شيخ الإسلام، وابن القيم: أن العبرة بالتغير؛ فما تغير بالنجاسة فهو نجس، وما لا فلا، وسيأتي أيضًا كلام شيخ الإسلام.

تَنْبِيهٌ: ما تقدم من التفصيل هو بالنسبة لحكم الماء من المائعات إذا وقعت فيه النجاسة، وسيأتي الكلام على بقية المائعات إذا وقعت فيها نجاسة في باب إزالة النجاسة الحكمية.

انتهى؛ لأنَّ نجاسةَ بولِ الآدميِّ لا تَزيدُ على نَجاسةِ بولِ الكَلبِ.

(وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ) وخُنثى (طَهُورٌ يَسِيرٌ) دونَ القُلتين، (خَلَتْ بِهِ) كخَلوةِ نكاحٍ[1] (امْرَأَةٌ) مكلفةٌ ولو كافرةً، (لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ)[2]؛ ...

---

(١) فضابط الخَلْوة على المذهب: أن تخلو به فلا يشاهدها مميز، سواءٌ كان ذكرًا أو أنثى.

وعند جمهور أهل العلم: انفرادها بالاستعمال، شوهدت أم لا. [انظر: المبسوط ١/ ٦١، شرح الخرشي ١/ ٦٦، تحفة المحتاج ١/ ٧٧، المغني ١/ ١٣٦، موسوعة الطهارة ١/ ١٨٨].

(٢) الشرح الكبير (١/ ١٠)، وقدَّمه في الفروع (١/ ٨٣)، وقال في الإنصاف (١/ ٤٨): (هو المذهب المعروف وعليه جماهير الأصحاب)؛ لما استدل به المؤلف.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما: المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به، قال أحمد: وقد كرهه غير واحد من الصحابة، وهذا هو المشهور من الروايتين عند الحنابلة، وهو قول الحسن.

لما استدل به المؤلف، ولحديث حُمَيد الحميري قال: لقيت رجلًا صحب النبي ﷺ، قال: «نهانا رسول الله أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا». أخرجه أحمد (١٧٠١١، ١٧٠١٢)، وأبو داود (٢٨، ٨١)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٣٠)، وفي الكبرى (٢٤٠)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٩٤).

قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٠٠): (رجاله ثقات)، ولم أقف لمن أعلَّه على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرَّح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن

....

حميد بن عبد الرحمن، هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف، مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرَّح باسم أبيه أبو داود وغيره.

وقال البيهقي: (وَهَذَا الْحَدِيثُ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ حُمَيْدًا لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي حَدَّثَهُ، فَهُوَ بِمَعْنَى الْمُرْسَلِ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ لَوْلَا مُخَالَفَتُهُ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ الْمَوْصُولَةَ قَبْلَهُ، وَدَاوُدُ بْنُ عبد اللهِ الْأَوْدِيُّ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى).

ولحديث عبد الله بن سرجس قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعًا) المحفوظ وقفه على عبد الله بن سرجس.

واختلف في رفعه ووقفه: أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٧٤)، وأبو يعلى (١٥٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الاثار (١/ ٢٤)، والدارقطني في سننه (٤١٧)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٩٢) مرفوعًا.

وأخرجه موقوفًا الدارقطني في سننه (٤١٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٩٢-١٩٣).

قال الدارقطني: (وَهَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ).

وقال البيهقي في الكبرى (١/ ٢٩٧): (وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ عبد اللهِ بْنِ سَرْجِسَ فِي هَذَا الْبَابِ الصَّحِيحُ هُوَ مَوْقُوفٌ، وَمَنْ رَفَعَهُ فَهُوَ خَطَأٌ).

وورد النهي من حديث جويرية: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٨)، والقاسم بن سلام في الطهور (ص٢٥٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٢٧) من طريق الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: «حَدَّثَنِي كُلْثُومُ بْنُ عَامِرِ بْنِ

. . . .

الْحَارِثِ، قَالَ: تَوَضَّأَتْ جُوَيْرِيَةُ بْنَةُ الْحَارِثِ، وَهِيَ عَمَّتُهُ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ وُضُوئِهَا فَجَذَبَتِ الْإِنَاءَ، وَنَهَتْنِي، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أُهَرِيقَهُ؛ فَأَهْرَقْتُهُ».

وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وهو وإن كان صدوقًا إلا أنه اختلط بآخره، وكذا فيه كلثوم بن عامر الكوفي، وهو مجهول، فلم يوثقه غير ابن حبان، وهو متساهل في توثيق المجاهيل.

ومن حديث الحكم بن الغفاري: واختلف في رفعه ووقفه على أَبِي حَاجِبٍ، والصواب فيه الوقف:

أخرجه أحمد (١٧٨٦٣) و(١٧٨٦٥)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٧٩)، وابن ماجه في سننه (٣٧٣)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٩٦)، والدارقطني في سننه (١/ ٨٢)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٧١) من طرق عن عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ سُؤْرِ الْمَرْأَةِ).

قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو حَاجِبٍ اسمه سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ).

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

قال البيهقي: (وَكَانَ لَا يَدْرِي عَاصِمٌ فَضْلَ وَضُوئِهَا، أَوْ فَضْلَ شَرَابِهَا).

وقد ورد عند أحمد، والبيهقي، وابن عبد البر، وغيرهم - على الشك - بلفظ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا، لَا يَدْرِي بِفَضْلِ وَضُوئِهَا، أَوْ فَضْلِ سُؤْرِهَا).

قال الترمذي في العلل (١/ ١٣٤): (سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح).

وقال الدارقطني: (أَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ

....

عِمْرَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَغَزَوَانُ بْنُ حُجَيْرٍ السَّدُوسِيُّ عَنْهُ مَوْقُوفًا، مِنْ قَوْلِ الْحَكَمِ غَيْرِ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ).

وقال ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٤١): (أَبُو حَاجِب اسْمه سَوَادَة بْن عَاصِم الْعَنزي من أهل الْبَصْرَة رُبمَا أَخطَأ يَرْوِي عَن الحكم بْن عَمْرو الْغِفَارِيّ روى عَنهُ سُلَيْمَان التَّيْمِيّ وَعَاصِم الْأَحول).

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٦): (وَاخْتُلِفَ فِيهِ، فَرَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، وَغَزْوَانُ بْنُ جُرَيْجٍ السَّدُوسِيُّ عَنْهُ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ الْحَكَمِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ).

وعن مهاجر الصائغ عن ابنٍ لعبد الرحمن بن عوف أنه دخل على أمِّ سلمة ففعلت مثل ذلك - أي مثل جويرية -. أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٩١) من طريق شريك بن عبد الله، عن مهاجر الصائغ، عن ابنٍ لعبد الرحمن بن عوف، به.

وإسناده مضطرب: رواه مهاجر مرة عن كلثوم بن عامر، عن جويرية، ومرة عن ابن زيد، أو ابن يزيد، عن أم سلمة. وكلثوم مجهول، وابن يزيد، أو ابن زيد أكثر جهالة منه، والله أعلم.

القول الثاني: يجوز الوضوء به، وهو قول أكثر أهل العلم، ورواية عن أحمد.

واحتجُّوا: بما رواه مسلم في صحيحه (٣٢٣) عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة».

ونُوقش: بأن حديث ابن عباس غير محفوظ، وأن المحفوظ ما جاء في الصحيحين من كون الرسول ﷺ يغتسل هو وميمونة من إناء واحد. أخرجه البخاري (٢٥٣)، ومسلم (٣٢٢).

....

وفي السنن الأربعة عن ابن عباس أيضًا: أن امرأة من نساء النبي استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه، فقال: «إن الماء لا يُنَجِّسُه شيء» وفي رواية: «لا يجنب».

وإسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢١٠٠)، (٢١٠٢)، (٢٥٦٦)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، (٣٧١)، وأبو داود (٦٨)، والنسائي (٣٢٥)، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٨)، (١٢٦١)، وابن خزيمة في صحيحه (٩١)، والحاكم في المستدرك (٥٦٤)، (٥٦٥) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

وهذا إسناد وإن كان ظاهره السلامة والصحة، إلا أن فيه علة تضعفه، ألا وهي رواية سماك بن حرب عن عكرمة فإنها رواية مضطربة.

وقد حسَّنه بعض أهل العلم، منهم: الترمذي والبيهقي رحمهما الله.

قال البيهقي رحمه الله في السنن الصغير (١/ ٨٥):(وله شواهد وهو أولى مما روي في النهي).

وله شواهد يحسن بها من حديث أبي سعيد الخدري، وعائشة رضي الله عنهما، والله أعلم.

قال أحمد: المسألة ليس فيها حديث ثابت، وإنما العمل بقول بعض الصحابة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سُئل عن سؤر المرأة فقال: «هي ألطف بنانًا وأطيب ريحًا». أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٩٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٨٠). وإسناده ضعيف؛ في إسناده أبو يزيد المديني، وهو مجهول، وقال عنه أبو حاتم: شيخ، وقال: وروى عن ابن عباس، وأحيانًا يدخل بينه وبين ابن عباس عكرمة، إلا أن في رواية

....

عبد الرزاق عن أيوب، عن رجلٍ، عن ابن عباس، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧٩) من طريق معمر، عن قتادة، أو غيره، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

وإسناده وإن كان ظاهره الصحة إلا أن رواية معمر عن البصريين متكلم فيها، وقتادة بن دعامة بصري ثقة، إلا أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع من عكرمة وقد عنعن.

وعن ابن عمر: «أنه كان لا يرى بأسًا بسؤر المرأة إلا أن تكون حائضًا أو جنبًا».

أخرجه مالك في الموطأ (٨٦)، وأبو عبيد في الطهور (١٩٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٨٣)، (٣٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٩)، والدارمي في سننه (١٠٩٥) من طريق نافع، عن ابن عمر، به. إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيحين.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله - كما في الاختيارات (ص٣) -: (وتجوز طهارة الحدث بكل ما هو يسمى ماءً... وبماء خلت به امرأة لطهارة، وهو رواية عن أحمد - رحمه الله -، وهو مذهب الأئمة الثلاثة).

والجمع بين أحاديث النهي والجواز: أن تحمل أحاديث النهي على التنزيه جمعًا بين الأدلة.

وذكر الخطابي جمعًا آخرَ وهو: أن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء. [انظر: معالم السنن للخطابي ١/ ٤٢، بدائع الفوائد ٤/ ٥٧، فتح الباري ١/ ٣٠٠].

مسألةٌ:

قال القرطبي في المفهم (١/ ٥٨٣): (اتفق العلماء على جواز اغتسال

لنهي النبي ﷺ: «أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الـمَرْأَةِ» رواه أبو داودَ وغيرُه، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابنُ حبانَ[1]، قال أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ:

الرجل وحليلته ووضوئهما معًا من إناء واحد، إلا شيئًا رُوِي في كراهية ذلك عن أبي هريرة، وحديث ابن عمر وعائشة وغيرهما يردهما، وإنما الاختلاف في وضوئه أو غسله من فضلها)، والدليل على هذا: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول: دَع لي دَع لي، قالت: وهما جنبان» رواه البخاري، ومسلم.

مسألة:

قال ابن عبد البر في التَّمْهيد (١/ ٢١٨): (لا بَأْس بفَضْل وضوء الرَّجل المسلم يتوضَّأ منه، وهذا كله في فضل طهور الرجل إجماع من العلماء، والحمد لله).

وقال النَّوَوي في المجموع (٢/ ٢٢١): (واتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل).

وقال أيضًا: (لا نعلم أحدًا من أهل العلم منعها - أي: المرأة - فضل الرجل).

(١) رواه أحمد (٢٠٦٥٧)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣)، من طريق أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو الغفاري، وحسنه الترمذي، وصححه ابن ماجه، وابن حبان، والحميدي، والألباني.

قال البخاري: (سوادة بن عاصم أبو حاجب العنزي بصري، كنَّاه أحمد وغيره، ويقال الغفاري، ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو).

وجاء من حديث عبد الله بن سرجس عند ابن ماجه (٣٧٤)، قال ابن ماجه فيه: (وهم)، وقال البخاري: (وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو

(أكثرُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ يقولون ذلك)[١]، وهو تعبدي[٢].

وعُلِمَ مما تقدَّم: أنه يُزيلُ النَّجَسَ مُطلقًا، وأنَّه يَرفعُ حَدَث المرأةِ

موقوف، ومن رفعه فهو خطأ).

وجاء أيضًا: من حديث حميد الحميري عن رجل أدرك النبي ﷺ عند أحمد (١٧٠١٢)، وأبي داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨).

وقد ضعَّف المرفوع جماعة من الحفاظ، منهم: البخاري كما سبق، والدارقطني، والبيهقي، ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة، قال: (لكن صحَّ عن عدد من الصحابة المنع فيما إذا خلت به). [انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ١٨٥، العلل الكبير ص٤٠، سنن الدارقطني١/ ٢١٠، خلاصة الأحكام ١/ ٢٠٠، تنقيح التحقيق ١/ ٣٩، فتح الباري ١/ ٣٠٠، إرواء الغليل ١/ ٤٣.]

(١) جاء ذلك عن الحكم الغفاري عند ابن أبي شيبة (٣٥٥)، وسنده حسن. وعن أبي العالية عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عند ابن أبي شيبة (٣٥٩)، وسنده حسن. وعن عبد الله بن سرجس عند عبد الرزاق، (٣٨٥)، والدارقطني (٤١٨) وصححه، ونقل عن البخاري تصحيحه. وعن عبد الله بن عمر عند عبد الرزاق (٣٨٦) وسنده صحيح. وعن حميد عن رجل أدرك النبي ﷺ عند عبد الرزاق (٣٧٨)، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ. وعن جويرية بنت الحارث عند ابن أبي شيبة (٣٥٦)، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف. وعن غنيم بن قيس - وقد اختلف في صحبته -، عند ابن أبي شيبة (٣٦٠)، وسنده صحيح.

(٢) أي: لا يظهر لنا وجهه، لا أنه الذي لا وجه له؛ لأن لكل حكم وجهًا؛ لأن الأحكام مربوطة بالمصالح ودرء المفاسد، فما لم تظهر لنا مصلحته ولا مفسدته اصطلحوا على أن يسموه تعبدًا.

نقلًا عن الأُبِّي، كما في حاشية العنقري (١/ ٢٠).

والصبي، وأنَّه لا أَثَر لخَلْوَتِها بالترابِ، ولا بالماءِ الكثيرِ، ولا بالقليلِ إذا كان عندَها مَن يُشاهِدُها، أو كانت صغيرةً، أو لم تَستعمِلْه في طهارةٍ كاملةٍ، ولا لما خَلت به لطهارةِ خَبَثٍ.

فإن لم يَجد الرَّجلُ غيرَ ما خَلَت به لطهارةِ الحدثِ؛ استعمَلَه ثم تيمَّمَ وجوبًا.

النوعُ الثاني مِن المياهِ: الطاهرُ غيرُ المطهِّرِ[1][2]، وقد أشار إليه بقوله: **(وإنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ)**، أو كثيرٌ مِن صفةٍ مِن تلكَ الصِّفاتِ،

---

(١) واستدلوا على وجود الطاهر:

بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ فطهور أي: مطهر، فهو فعول بمعنى فاعل كأكل وشروب.

وقوله ﷺ في ماء البحر: «هو الطَّهُور ماؤُهُ» تقدم تخريجه قريبًا.

فسؤال الصحابة لم يكن عن طهورية الماء، فذلك معلوم، بل عن طهوريته ورفعه للحدث، وهذا يدل على أنه قائم في ذهن الصحابة ماء طاهر لا يرفع الحدث.

ونهيه ﷺ عن البول في الماء الراكد. أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨١).

والوضوء بفضل ماء المرأة. وتقدم تخريجه قريبًا.

وعن غمس يد القائم من نوم ليل ينقض الوضوء. أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٨).

والنهي يقتضي الفساد. وانظر ما تقدم قريبًا من كلام شيخ الإسلام والاستدلال على تقسيم الماء إلى قسمين.

(٢) المطهر: هو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره، يجزئ في الوضوء والغسل.

لا يَسيرٌ منها، (**بِطَبْخٍ**)[١] طاهرٍ فيه، (**أَوْ**) بطاهرٍ مِن غيرِ جنسِ الماءِ لا يَشُقُّ صَونُه عنه (**سَاقِطٍ فِيهِ**)؛ كزعفرانٍ[٢]، لا ترابٍ[٣] ولو قصدًا، ولا ما لا يُمازِجُه مما تقدَّم[٤]؛ فطاهرٌ؛ لأنَّه ليس بماءٍ مطلقٍ[٥].

---

(١) صار طاهرًا، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وقدَّمه في الفروع (١/ ٧٧، ٧٨)، وقال: (اختاره الأكثر)، وقال في الإنصاف (١/ ٣٢، ٣٣): (هو المذهب وعليه الجماهير).

والرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يسلبه الطهورية، اختارها شيخ الإسلام. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) الزعفران: نبات بَصَليٌّ، مُعَمَّر من الفصيلة السَّوْسنية، منه أنواعٌ برِّية، ونوع صبغي طبيٌّ مشهورٌ، وزعفران الحديد صدؤه. [انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٣٩٥].

(٣) لأنه أحد الطهورين، جزم الموفق بطهوريته في المغني (١/ ٢٣)، وفي الإنصاف (١/ ٣٤): (وهو المذهب).

(٤) كدهن؛ لأن التغير عن مجاورة لا عن ممازجة؛ إذ يتجافى الزيت عن الماء، فطهور كما تقدم.

(٥) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ - كما في الفتاوى (٢١/ ٢٤) -: (أما مسألة تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات كالأشنان والصابون والسدر. . . فهذا فيه قولان معروفان للعلماء:

أحدهما: أنه لا يجوز التطهير به، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه التي اختارها الخرقي والقاضي وأكثر متأخري أصحابه؛ لأن هذا ليس بماءٍ مطلقٍ فلا يدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، ثم إن أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعًا بعضُهَا متفقٌ عليه بينهم، وبعضُها مختلف فيه، فما كان من التغير حاصلًا بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء

. . . .

عنه فهو طَهُور باتفاقهم، وما تغير بالأدهان والكافور ونحو ذلك ففيه قولان معروفان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وما كان تغيره يسيرًا فهل يعفى عنه أو لا يعفى عنه، أو يفرق بين الرائحة وغيرها؟ على ثلاثة أوجه.

والقول الثاني: أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما لا يشق الاحتراز عنه، فما دام يسمى ماءً ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهورًا، كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه، والتي نص عليها في أكثر أجوبته، وهذا القول هو الصواب؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾. وقوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ نكرةٌ في سياق النفي فيَعم كل ماءٍ، ولا فرق في ذلك بين نوع ونوع.

فإن قيل: إن المتغير لا يدخل في اسم الماء؟

قيل: تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين التغير الأصلي والطارئ، ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه، فإن الفرق بين هذا أو هذا إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى استعمال هذا المتغير دون هذا.

فأما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا، وقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» - تقدم تخريجه قريبًا -، والبحر متغير الطعم تغيرًا شديدًا لشدَّةِ ملوحَتِهِ، فإذا كان النبي ﷺ قد أخبر أن ماءَهُ طهور مع هذا التغير كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهورًا وإن كان الملح وضع فيه قصدًا؛ إذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة، وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين). انتهى كلام شيخ الإسلام.

وأيضًا: فقد ثبت أن النبي ﷺ (أمر بغسل المُحْرِم بماء وسِدْر)- أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) -، (وأمر بغسل ابنته بماء وسدر)- أخرجه

....

البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) -، «وأمر الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر»- أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والنسائي في الكبرى (١٨٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٤)، وابن حبان (١٢٤٠) من طريق الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم، به. وإسناده صحيح، فالأغر بن الصباح وثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين. وخليفة بن حصين بن قيس وثقه النسائي وابن حبان.

هذا وقد قال أبو الحسن بن القطان الفاسي في خليفة بن حصين: حديثه عن جده مرسل، وإنما يروى عن أبيه عن جده. وهذا الكلام قد ردَّه الحافظ في التهذيب (١/ ١٥٩) فقال: (وليس كما قال، فقد جزم ابن أبي حاتم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم) -.

ومن المعلوم أن السدر لا بُدَّ أن يُغَير الماء، فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به.

وأما الشَّرع فإن هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت إليه، والقياس عليه إذا جمع أو فرق أن يبين أن ما جعله مناط الحكم جمعًا أو فرقًا مما دل عليه الشرع، وإلا فمن علَّق الأحكام بأوصاف جمعًا وفرقًا بغير دليل شرعي كان واضعًا لشرع من تلقاء نفسه، شارعًا في الدين ما لم يأذن به الله.

وأيضًا: فإن النبي ﷺ: (توضأ من قصعة فيها أثر العجين)- أخرجه أحمد (٢٦٨٩٥)، والنسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٠)، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٥) من طريق إبراهيم بن نافع، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ، به.

وإسناده وإن كان ظاهره الصحة، ورجاله ثقات رجال الصحيحين، إلا أن فيه علة، وهي عدم سماع مجاهد من أم هانئ. قال الترمذي في العلل (١/ ٢٩٤): (سألت محمدًا قلت له: مجاهد سمع من أم هانئ؟ قال: روى عن أم هانئ. ولا أعرف له سماعًا منها) -.

(أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثُ) مكلَّفٍ أو صغيرٍ؛ فطاهرٌ[(١)]؛ لحديثِ أبي هريرةَ:

ومن المعلوم أنه لا بُدَّ في العادة من تغير الماء بذلك لا سيَّما في آخر الأمر إذا قل الماء وانحل العجين.

فإن قيل: ذلك التغير كان يسيرًا؟

قيلَ: وهذا أيضًا دليل في المسألة، فإنه إن سوَّى بين التغير اليسير والكثير مطلقًا كان مخالفًا للنص، وإن فرَّق بينَهُما لم يكن للفرق حدٌّ منضبطٌ لا بلغة ولا شرع، ولا عقل ولا عرف، ومن فرَّق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحًا.

وأيضًا: فإن المانعين مضطربون اضطرابًا يدل على فساد أصل قولهم، منهم: من يُفرّق بين الكافور والدهن وغيره، ويقول: إن هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة، ومنهم من يقول: بل نحن نجد في الماء أثر ذلك، ومنهم: من يفرق بين الربيعي والخريفي، ومنهم: من يسوي بينهما، ومنهم: من يسوي بين الملحين الجبلي والمائي، ومنهم: من يفرق بينهما، وليس على شيء من هذه الأقوال دليلٌ يعتمد عليه، لا من نص ولا قياس ولا إجماع؛ إذ لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه مأخوذًا من جهة الشرع، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾، وهذا بخلاف ما جاء من عند الله فإنه محفوظ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ فدل ذلك على ضعف هذا القول). انتهى كلامه - رحمه الله -.

(١) أي: استعمل في رفع حدث، وهو المتساقط من أعضاء الوضوء، وهذا هو المذهب، والمشهور عن أبي حنيفة، ومذهب الشافعيَّة؛ لأنه استعمل في عبادة واجبة فلا يمكن أن يستعمل في عبادة أخرى، كالعبد إذا أُعْتق لا يمكن أن يُعتق مرةً أخرى.

وعند المالكية: طهور مكروه في رفع الحدث غير مكروه في إزالة الخبث، وعلة الكراهة: الخلاف في عدم طهوريته. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١،

«**لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» رواه مسلمٌ(١).

وعُلِمَ منه: أنَّ المُستعمَلَ في الوُضوءِ والغُسلِ المستَحبَّينِ طَهورٌ كما تقدَّم(٢)، وأن المستعمَلَ في رَفْعِ الحدثِ إذا كان كثيرًا(٣) طَهورٌ، لكن يُكره الغُسْلُ في الماءِ الراكدِ(٤).

شرح الخرشي ٢/ ٧٥، روضة الطالبين ١/ ٧، الكافي ١/ ٥، الهداية ١/ ١٠، الفروع ١/ ٧٩].

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٣) -: (وتجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماءً، وبمعتصر الشجر... وبالمستعمل في رفع الحدث).

ودليل عدم نجاسته: ما رواه جابر قال: «جاءني رسول الله ﷺ وأنا مريضٌ لا أعقل، فتوضأ وصب وَضوءَه عليَّ» أخرجه البخاري (١٩٤)، (٤٥٧٧)، ومسلم (١٦١٦).

وفي صحيح البخاري (١٨٩) عن المِسْوَر بن مَخْرمة: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضُوئه».

ودليل طهوريته: أن الأصل بقاؤُها فلا ينتقل عنها إلا بدليل.

ولأنه ماء لاقى أعضاء طاهر فلم يسلبه الطهوريَّة أشبه ما لو تبرد به.

(١) رواه مسلم (٢٨٣).

(٢) في قوله: (وإن استُعْمل في طهارةٍ مستحبَّةٍ).

(٣) أي: إذا كان قُلَّتين فأكثر.

(٤) وقال شيخ الإسلام ﷺ - كما في الفتاوى (٢١/ ٤٦) -: (ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم - إن صح - يتعلق بمسألة الماء المستعمل، وهذا قد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره، لا لأجل نجاسته ولا لصيرورته مستعملًا، فإنه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: «إن الماء لا يجنب»- تقدمَ تخريجه قريبًا -)

ولا يضرُّ اغترافُ المتوضئِ؛ لمشقةِ تَكرُّرِه[١]، بخلافِ مَنْ عليه حدثٌ أكبرُ[٢]، فإنْ نوى وانغمس هو أو بعضُه في قليلٍ؛ لم يرتفع حدثُه، وصار الماء مستعمَلًا[٣].

ويصير الماء مستعملًا[٤] في الطَّهارتين بانفصاله، لا قبلَه ما دام متردِّدًا على الأعضاء[٥].

ويأتي حكم البول في الماء الراكد عند قوله: (وتغوطه بماء مطلقًا).

(١) إذا لم ينو غسلها، وأما إذا نوى ذلك بعد وجهه لا قبله اعتبارًا بالترتيب فيضر، وقال الشارح وغيره: (من توضأ من ماء يسير يغترف منه بيده عند غسل يديه لم يؤثر ذلك)، وفي الصحيحين (ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين)

(٢) سواء كان جنابةً أو حيضًا أو نفاسًا، فإنه إذا غمس بعض عضو ولو يده بعد نية ضر. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٨٤].

(٣) أي: إذا انغمس الجنب في الماء القليل ناويًا رفع الحدث انقلب الماء إلى طاهر؛ لكونه مستعملًا في طهارة واجبة، ومفهومه: أنه إذا كان كثيرًا لم يصر مستعملًا بمجرد انغماس الجنب ونحوه فيه، ويرتفع حدثه. قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص١٨) -: (ويجوز التطهر في الحياض التي في الحمامات، سواء كانت فائضة أو لم تكن، وسواء كان ثابيًا أو لم يكن، ومن انتظر الحوض حتى يفيض ولم يغتسل إلا وحده، واعتقد ذلك دينًا فهو مبتدع مخالف للشريعة مستحق للتعزيز الذي يردعه وأمثاله أن يشرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله).

(٤) والمستعمل تجوز طهارة الحدث به عند شيخ الإسلام، كما سبق.

(٥) فما دام مترددًا على الأعضاء فطهور. [انظر: الاختيارات الفقهية ص٣].

(أَوْ غُمِسَ فِيهِ)، أي: في الماءِ القليل، كلُّ (يَدِ) مسلمٍ مكلَّفٍ (قَائمٍ مِنْ نَوْمِ لَيلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ)[1] قبل غسلها ثلاثًا؛ فطاهرٌ[2]، نوى الغَسْل بذلك ..

---

(١) الوَضوء بالفتح: الماء الذي يُتَوضأ به، والوُضوء بالضم: المصدر، والوضاءة الحسن والنظافة. [انظر: مختار الصحاح ص٧٢٦].

في الشرح الممتع: (فلو غمست اليد في ماء كثير فإنه يكون طهورًا، وإذا غمس رجل رجله فإنه طهور؛ لأنه قال: (يد)، وكذلك لو غمس ذراعه فإنه طهور، ولو غمس كافر يده فإنه طهور، وكذا المجنون أو الصغير؛ لأنه غير مكلف، ولو غمس رجل يده بعد أن نام طويلًا في النهار فإنه طهور، وكذا إن نام يسيرًا في الليل، . . . . ولو غمس المكلف يده بالشروط التي ذكر المؤلف كان طاهرًا غير مطهر).

(٢) وقال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦) -: (لا ينجس بذلك، بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء: كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وعنه: رواية أخرى أنه يَصِير مستعملًا).

وفي الإنصاف (١/ ٣٨): (ما غمس فيه يد قائم من نوم. . . فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين:

إحداهما: يسلبه، وهو المذهب، لما استدل به المؤلف؛ - فلولا أن غمسَهُما يؤثر في الماء لم ينه عنه، فإذا نهى عنه دل ذلك على تحول الماء إلى طاهر غير مطهر.

ونُوقش: أن الحديث لم يتعرض لحكم الماء، إنما نهى عن غمس اليد فيه بعد القيام من النوم -.

والرواية الثانية: لا يسلبه الطهورية. . . واختارها الشيخ تقي الدين)، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ إذ الأصل بقاء طهورية الماء.

ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر

....

ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه» رواه البخاري، ومسلم.

والإجماع على أن الاستنثار ليس واجبًا للقائم من نوم الليل، فكذا غمس اليد.

وحمل الجمهور حديث أبي هريرة ﵁ على الاستحباب، وعلَّلوا أيضًا: بأن طهارة اليد متيقنة، ونجاسة اليد مشكوكٌ فيها؛ لقوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده» أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨). والشك لا يقضي على اليقين.

ولو كان غسل اليد واجبًا لكفى فيها غسلةٌ واحدةٌ قياسًا على دم الحيض.

وقيل: إن الماء ينجس إذا كان الماءُ قليلًا، وهو مذهب الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير الطبري، وهو رواية عن أحمد.

قال النووي عن القول بالنجاسة: (وهو ضعيف جدًّا؛ فإن الأصل في اليد والماء الطهارة، فلا ينجس بالشك، وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا).

وقال ابن القيم: (القول بنجاسته من أشذِّ الشاذ). [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠، الخرشي ١/ ١٣٢، تحفة المحتاج ١/ ١٨٥، تهذيب السنن ١/ ٦٩].

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٤): (وأما الحكمة في غسل اليد ففيها ثلاثة أقوال:

إحداها: أنه خوف نجاسة تكون على اليد، مثل مرور يده موضع الاستجمار مع العرق، أو على زبلة، ونحو ذلك.

والثاني: أنه تعبد ولا يعقل معناه.

والثالث: أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان، كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمَنْخِرَيه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه»- أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨) -، فعُلِم أن ذلك سبب للغسل عن النجاسة).

....

وقال الخلوتي: (ولو توضأ واغتسل مع ترك غسلهما عمدًا فصلاته صحيحة).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع الفتاوى (٢/ ٢٩): (فلا يحل إدخالهما قبل غسلهما ثلاثًا، فإن أدخلهما قبل ذلك فهو عاصٍ آثم مخالف لأمر الرسول ﷺ)، ثم صوَّب - رحمه الله - بقاء طهورية الماء).

فالمذهب، وهو قول إسحاق، وداود الظاهري، وابن حزم: وجوب غسلهما ثلاثًا قبل إدخالهما الإناء؛ لظاهر الأمر.

وعند الجمهور: سنة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، فلم يذكر غسل اليدين.

ولأن نجاسة اليد مشكوكٌ فيها؛ لقوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده». والشك لا يقضي على اليقين، فدل على أن النهيَ عن غمسها ليس للتحريم، وأن غسل اليد مستحبٌّ وليس بواجبٍ.

ولأنه لو كان واجبًا لكفى فيها غسلةٌ واحدةٌ قياسًا على دم الحيض.

ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيتُ على خياشِيمه».

فإذا كان الاستنثار سنة بالإجماع بعد القيام من النوم، فكذلك غسل اليدين بعد القيام من النوم، وقبل غمسهما في الإناء ليس بواجب [انظر: المصادر السابقة].

مسألةٌ: إذا تيقَّن المسلم طهارة يده:

المذهب: أنه يجب غسلها حتى ولو كانت يده في جراب، أو كانت مكتوفة.

وعند الشافعية: هو بالخيار، إن شاء غسل يده قبل غمسها، وإن شاء غمس

الغَمْس أوْ لا، وكذا إذا حصَل الماءُ في كلِّها، ولو باتَت مكتوفةً أو في جِرابٍ ونحوِه؛ لحديث: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهما فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُم لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» رواه مسلم(١).

ولا أثر لغمسِ يدِ كافرٍ، وصغيرٍ، ومجنونٍ، وقائمٍ مِنْ نومِ نهارٍ(٢)، أو

يده ولو لم يغسلها.

وعند بعض الحنفية: لا يسن غسلها، بل يغمسها بدون غسل [انظر: المصادر السابقة].

(١) رواه مسلم (٢٧٨)، ورواه البخاري (١٦٢) دون التقييد بثلاث، من حديث أبي هريرة.

(٢) فالمذهب: أن الحكم يتعلَّق بنوم الليل؛ لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه...».

والبيتوتة لا تكون إلا بالليل، كقوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾﴾، فخصَّ البيات بالليل، ثم ذكر النهار.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٥٥): (أما المبيت فيشبه أن يكون ما قاله أحمد بن حنبل صحيحًا فيه؛ لأن الخليل قال في كتاب العين: البيتوتة دخولك في الليل، وكونك فيه، بنوم أو بغير نوم).

ولأن نوم الليل أطول من نوم النهار عادة، وعُلِّقت به أحكام كثيرة، منها: الأذكار الخاصة بالنوم على الصحيح.

وعند الشافعية: ليس الحكم معلقًا بالنوم، بل متى شك في نجاسة اليد كره غمسهما في الإناء قبل غسلها ثلاثًا؛ لقوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، أما من تيقن طهارة يده فلا شيء عليه، فالرسول ﷺ ذكر النوم، ونبَّه على العلة، وهي الشك، فإذا انتفت العلَّة انتفت الكراهة.

ليلٍ إذا كان نومُه يسيرًا لا يَنقُضُ الوضوءَ.

والمرادُ باليدِ هنا: إلى الكوعِ[١].

ويَستَعمِلُ هذا الماءَ[٢] إن لم يوجدْ غيرُه ثم يتيمَّمُ[٣]، وكذا ما غُسِل به الذَّكرُ والأُنْثَيان لخروجِ مذيٍ[٤] دونَه؛ لأنَّه في معناه[٥]، وأمَّا ما غُسِل به

وعند الحنفية، والمالكية: لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار؛ لحديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» رواه البخاري، ومسلم.

وقوله في الحديث: «فإنه لا يدري» هذه العلة موجودة في نوم النهار. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٢، المنتقى ١/ ٤٨، المجموع ١/ ٣٨٩، المغني ١/ ٧١، موسوعة الطهارة ١/ ٢٣٦].

(١) الكوع: طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، وقيل: هو من أصل الإبهام إلى الزند، وقيل: الكوع: الذي يلي الإبهام. [انظر: لسان العرب ٨/ ٣١٦، مادة: كوع].

(٢) أي: في رفع الحدث وما في معناه، وإزالة الخبث، ولا يرتفع به الحدث ولا يزول به الخبث، فمتى وجد طهورًا استعمله. [انظر: حاشية عثمان على المنتهى ١/ ١٢].

(٣) فأوجبوا عليه طهارتَين، والشارع لم يوجب إلا واحدة، فدل على ضعف ما ذهبوا إليه.

(٤) المذي: هو البلل اللَّزِج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء. [انظر: لسان العرب ١٥/ ٤٢٧، مادة: مذي].

(٥) أي: في معنى ما غمس فيه يد القائم من نوم الليل، ولو لم يغسل إلا البعض منهما.

المذي فعلى ما يأتي[١].

(أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا) وانفصَلَ غيرَ متغيِّرٍ؛ (فَطَاهِرٌ)[٢]؛

---

(١) أي: أنه نجس إذا كان قليلًا.

(٢) طاهرٌ: هو الماء الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره، لا يستعمل في العبادات وإنما يصح استعماله في الأمور العادية من شرب ونحوه.

مسألةٌ: الماء المستعمل في إزالة النجاسة إذا انفصل عن المحل لا يخلو: إما أن يتغير بالنجاسة أو لا:

فإن تغير الماء بالنجاسة فهو نجسٌ بالإجماع، وإن كان الماء المنفصل لم يتغير، فقد اختلف العلماء في حكمه:

فالمذهب: أن المنفصل من الغسلة الأولى إلى الغسلة السادسة نجس ولو لم يتغير بالنجاسة، والمنفصل بعد الغسلة السابعة طاهر، وبعد الثامنة طهور؛ لأن الماء قد انفصل والمحل نجس، حتى ولو ذهبت عين النجاسة، فالمحل نجس حكمًا، والتعليل عندهم: أنه ماءٌ قليلٌ لاقى النجاسة، فينجس ولو لم يتغير.

وأما الماء المنفصل من الغسلة السابعة، فإنه طاهر؛ لأنه انفصل عن محل طاهر؛ لأن المحل يطهر عندهم في الغسلة السابعة إذا ذهبت عينُ النجاسة.

وعند الحنفية: المنفصل من الغسلة الأولى حتى الثَّالثة نجس؛ لأن الماء المنفصل في الغسلة الأولى والثانية انفصل والمحل نجس فتنجسَ، وأما الغسلة الثالثة فنجسة وإن كان المحل قد طهر بناء على أن الماء قد استعمل في إزالة النجاسة.

ولما رواه عبد الله بن معقل بن مُقرن قال: صلى أعرابيٌّ مع النبي ﷺ، وفيه: «خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء» رواه أبو داود (٣٨١)، وقال: (وهو مرسل؛ ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ). وفيه علة

لأنَّ المنفصِلَ بعضُ المتَّصلِ، والمتَّصلُ طاهرٌ»[١].

النوعُ الثالثُ: النَّجِسُ، وهو المشارُ إليه بقولِه: **(وَالنَّجسُ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ)**، قليلًا كان أو كثيرًا، وحكى ابنُ المنذرِ الإجماعَ عليه[٢].

(أَوْ لَاقَاها)، أي: لاقى النجاسةَ **(وَهُوَ يَسِيرٌ)** دونَ القُلتين، فينجُسُ بمجرَّدِ الملاقاةِ[٣]، ....

أخرى: عبد الملك بن عمير، وهو متكلم فيه من قبل حفظه، وربما دلَّس، ومن أهل العلم من ضعَّفه كأحمد، وقال ابن معين: مخلط.

فلولا أن الغسالة نجسة لما احتاج إلى نقلها قبل غسلها.

وعند المالكية: أن الماء المنفصل طهور ما لم يتغير بالنجاسة، وهو الأقرب؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن أعرابيًّا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرِمُوه»، ثم دعا بدلو من ماء، فصُبَّ عليه،أخرجه البخاري (٢١٩)، (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤)، (٢٨٥).

فلو كان نجسًا لم يقض النبي ﷺ بطهارة ذلك المحل.

وعند الشافعية: أنه طاهر غير مطهر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». تقدم تخريجه.

ولأن الماء المستعمل ليس ماء مطلقًا، بل هو مقيد بكونه ماء مستعملًا، والذي يرفع الحدث هو الماء المطلق [انظر: المصادر السابقة].

(١) لانفصاله عنها طاهرًا، فإن كان متغيرًا فنجس، وإن لم ينفصل فطهور.

(٢) [انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٣)].

(٣) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

ونوقش: أنه يقدم المنطوق على المفهوم، فنأخذ من حديث القلتين منطوقه فقط، ولا نأخذ مفهومه؛ لأنه يعارض منطوق حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم

. . . .

في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

فَنَهيُ النبي ﷺ عن الاغتسال فيه دليلٌ على أنه يؤثر فيه البول.

ونوقش: أن النبي ﷺ لم يتعرض لحكم الماء، ولم يقل: إنه أصبح نجسًا بمجرد البول فيه، فالحديث ليس فيه إلا النهي عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طُهور إناء أحدكم إذا ولغَ فيه الكلبُ أن يغسله سبع مرات، أُولَاهن بالتراب» رواه مسلم (٢٧٩). ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير.

ونُوقش: أن الكلاب خُصّت ببعض الأحكام من دون سائر النجاسات، فمنها التسبيع، ومنها التَّتْريب، فلا يقاس الأخف على الأغلظ.

على أنه قد يُقال: لا نسلم عدم التغير؛ لأن لعاب الكلب له لزوجة قد لا تتحلل في الماء فتظهر على شيء منه.

والحكمة من النهي عن البول في الماء الدائم:

١- سدًّا للذريعة؛ لأنه قد يُفضي الإذن بالبول فيه إلى تنجسه، وليس مجرد البول فيه ينجسه، ولكن إذا تكاثر البول في الماء الدائم فقد يتنجس.

٢- لأن الطباع مجبولة على كراهية استعمال الماء الدائم الذي يبال فيه.

٣- ولأن البول في الماء الدائم، ثم استعماله بعد ذلك، قد يصيب الإنسان بنوع من الوساوس.

وعند الحنفية، والشافعية: إن كان قليلًا ينجس مطلقًا، وإن كان كثيرًا لا ينجس إلا بالتغير، على خلاف بينهم في حد القليل والكثير:

فمذهب الحنفية في حد القليل: هو أن ينظر، فإن كانت النجاسة تخلص إلى

....

الطَّرف الآخر لم يتوضأ منه، وإن كانت لا تخلص إلى طرفه الآخر توضأ من الطرف الآخر؛ لأن الله - ﷻ - حرَّم علينا الخبائث، ولم يُفرق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء.

وكيف نعرف أن النجاسة تخلص إلى الجانب الآخر؟ على أقوال عندهم، منها: أن الرد إلى رأي المبتلَى به، فإن غلب على ظنِّه وُصُول النجاسة إلى الجانب الآخر لم يتوضأ به، وإلا توضأ به، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة.

والمالكية: يُقدرون القليل بآنية الوضوء، ونحوها.

وعن الإمام مالك، وروايةٌ عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام: أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحُه بالنجاسةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾. فالماء طهورٌ فلا تنتفِي عنه هذه الصفة إلا بالتغير.

ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله ﷺ أتَتَوضَّأ منها وهي يُلقى فيها ما يلقى من النَّتن؟ فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء» رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وغيرهم. وقد تقدم تخريجه قريبًا.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه، وأهريقوا على بوله سجلًا من ماء، أو ذَنوبًا من ماء، فإنما بُعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين». رواه البخاري (٢٢٠)، (٦١٢٨). [انظر: فتح القدير ١/ ٧٠، شرح الخرشي ١/ ٧٦، أسنى المطالب ١/ ١٤، الهداية ١/ ١٠، المحرر ١/ ٢، الفروع ١/ ٨٤، الإنصاف ١/ ٥٦، موسوعة الطهارة ١/ ٢٨٨].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله - كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠) -: (وأما

....

الماء إذا تغير بالنجاسات فإنه ينجس بالاتفاق.

وأما إذا لم يتغير ففيه أقوال معروفة:

أحدها: لا ينجس، وهو قول أهل المدينة، وكثير من أهل الحديث، وإحدى الروايات عن أحمد، نصرها ابن عقيل وابن البناء وغيرهما.

والثاني: ينجس قليل الماء بقليل النجاسة، وهي رواية البصريين عن مالك.

والثالث: وهو مذهب الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى: الفرق بين القُلَّتين وغيرهما، فمالك لا يحد الكثير بالقُلَّتين، والشافعي وأحمد يحدان الكثير بالقلتين.

والرابع: الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما، فالأول ينجس منه ما أمكن نزحه دون ما لم يمكن نزحه، بخلاف الثاني فإنه لا ينجس القُلَّتين فصاعدًا، وهذا أشهر الروايات عن أحمد واختيار أكثر أصحابه.

والخامس: أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة، سواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، لكن ما لم يصل إليه لا ينجسه، ثم حدوا ما لم يصل إليه بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر.

ثم تنَازَعوا هل يحد بحركة المتوضئ والمغتسل؟ وقدَّر ذلك محمد بن الحسن بمسجده، فوجده عشرة أذرع في عشرة أذرع.

والسادس: قول أهل الظاهر الذين ينجسون ما بال فيه البائل دون ما ألقى فيه البول، ولا ينجسون ما سوى ذلك إلا بالتغير.

وأصل هذه المسألة من جهة المعنى: أن اختلاط الخبيث - وهو النجاسة - بالماء هل يوجب تحريم الجميع أم يُقال: بل قد استحال بالماء فلم يبق له حكم؟.

فالمنجسون ذهبوا إلى القول الأول، ثم من استثنى الكثير قال: هذا يشق

....

الاحتراز من وقوع النجاسة فيه، فجعلوا ذلك موضعَ استحسان، كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد.

وأما أصحاب أبي حنيفة: فبنوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها، وقدروه بالحركة أو بالمساحة في الطول والعرض دون العمق.

والصَّواب: هو القول الأول، وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وكذلك في المائعات كلها.

وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرَّم الخبائث، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث، وجب دخوله في الحلال دون الحرام.

وأيضًا: فقد ثبت من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من ماء بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال: «الماءُ طهور لا ينجسه شيء» قال أحمد: (حديث بئر بضاعة صحيح)... وهذا اللفظ عام في القليل والكثير، وعام في جميع النجاسات.

وأما إذا تغير بالنجاسة فإنما حرم استعماله؛ لأن جرم النجاسة باقٍ، ففي استعماله استعمالها، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهورٌ وليس هناك نجاسة قائمة.

ومما يبين ذلك أنه لو وقَع خمرٌ في ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شاربًا للخمر، ولم يجب عليه حد الخمر؛ إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها.

ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء: لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك.

وأيضًا: فإن هذا باقٍ على أوصاف خلقته، فيدخل في عموم قوله تعالى:

....

﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ قد نهى عن البول في الماء الدائم، وعن الاغتسال فيه.

قيل: نهيه لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه سدًّا للذريعة؛ لأن البول ذريعةٌ إلى تنجيسه، فإذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول.

أو يُقال: بأنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه.

وأيضًا: فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير، فيُقال لصاحب القُلَّتين:

أتجوز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص، وإن حرمته فقد نقضت دليلك.

وكذلك يُقال لمن فرَّق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن: أتسوغ للحجاج أن يبولوا في المصانع المبنيَّة بطريق مكة؟، . . . وكذلك يُقال للمقدر بعشرة أذرع . . .

فإذا كان النص بل والإجماع دل على أنه نهى عن البول فيما ينجسه البول، بل تقدير الماء وغير ذلك مما يشترك فيه القليل والكثير، كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلًا بالنهي، فلم يجز تعليل النهي بالنجاسة، ولا يجوز أن يُقال: إنه ﷺ إنما نهى عن البول فيه لأن البول ينجسه، فإن هذا خلاف النص والإجماع.

وأما من فرَّق بين البول فيه وبين صب البول، فقوله ظاهر الفساد؛ فإن صب البول أبلغ من أن ينهى عنه من مجرد البول؛ إذ الإنسان قد يحتاج إلى أن يبول، وأما صب الأبوال في المياه فلا حاجة إليه. انتهى كلامه.

ولو جارِيًا[١]؛ لمفهومِ حديثٍ: «**إِذَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»[٢].

والقول بأن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغيَّر بلون أو طعم أو ريح هو اختيار ابن القيم. [انظر مبسوطًا في: إعلام الموقعين ١/٣٩٢-٣٩٤، ٢٢٢، ٢٧١، ٣٠٨، ٢/١٩٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣/٣٣٩، ٤/٢٧٦، وأيضًا في تهذيب السنن ١/٥٦-٧٤، وبدائع الفوائد ٣/٢٥٧-٢٥٨].

مسألةٌ:

المائع غير الماء إذا خالطته نجاسة، فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه ينجس بمجرد الملاقاة كثيرًا أو قليلًا، تغير أم لا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن فأرةٍ وقعت في سمنٍ فماتتْ؟ قال: «إن كان جامدًا فخُذوها وما حولها، ثم كلوا ما بقيَ، وإن كان مائعًا فلا تأكلوه» رواه أحمد، وأبو داود، وابن حبَّان، والبيهقيُّ، لكنَّه لا يثبت.

وعند بعض الحنابلة: أن حكمه حكم الماء، لا تنجس منه القلتان فما فوق إلا بالتغير.

وعند ابن حزم: أن المائعات لا تنجس إلا بالتغير، إلا السمن الذائب إذا وقعت فيه فأرةٌ فينجس مطلقًا؛ لما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم» رواه البخاري، والغالب على السمن أنه لا يبلغ قُلَّتين فدل على عدم النجاسة؛ ولأن الأصل الطهارة. [انظر: الفتاوى الهندية ١/٤٥، حاشية الدسوقي ١/٥٩، المجموع ٢/٦٢٠، كشاف القناع ١/١٨٨، المحلى ١/١٤٢].

(١) قال عثمان في حاشية المنتهى (١/١٣): (بحيث لو ركد لأمكن سريان النجاسة فيه).

(٢) تقدم تخريجه ١/٧٧.

(أَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ) مُتغيِّرًا، أو (قَبْلَ زَوَالِها)؛ فنجِسٌ، فما انفصَلَ قَبْلَ السابعةِ نجسٌ[1]، وكذا ما انفصل قبلَ زَوال عينِ النَّجاسةِ ولو بعدَها، أو متغيِّرًا.

(فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الـمَاءِ النَّجِسِ) - قليلًا كان أو كثيرًا - (طَهُورٌ كَثِيرٌ)، بصبٍّ أو إجراءِ ساقيةٍ إليه ونحوِ ذلك؛ طَهُر؛ لأنَّ هذا القَدْرَ المضافَ يَدفَعُ النجاسةَ عن نفسِه وعمَّا اتَّصَل به، (غَيرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ)[2]، فلا يطهُرُ به نجِسٌ[3]، (أَوْ زَالَ تَغَيُّرُ) الماءِ (النَّجِسِ الكَثيرِ بِنَفْسِهِ) من غير إضافةٍ ولا نَزْحٍ، (أَوْ نُزِحَ مِنْهُ)، أي: من النَّجس الكثير (فَبَقِي بَعْدَهُ)، أي: بعد المنزوح (كَثِيرٌ

---

(١) وهذا بناء على وجوب سبع غَسَلات للمتنجس، وسيأتي ذلك في باب إزالة النجاسة الحكمية.

(٢) أي: كل ما كان من الأجزاء الأرضية كالرمل.

وأفاد المؤلف: أن التراب لا يطهر الماء، وهذا هو المذهب.

قال في المغني (١/ ٢٨): (فإن كُوثِر بما دون القلتين، فزال تغيره، أو طرح فيه تراب أو مائع غير الماء، أو غير ذلك، فزال تغيره به، ففيه وجهان: أحدهما: لا يطهر بذلك؛ لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه، فعن غيره أولى؛ ولأنه ليس بطهور، فلا يحصل به الطهارة كالماء النجس.

والثاني: يطهر؛ لأن علة نجاسته التغير، وقد زال، فيزول التنجيس كما لو زال بمكثه، وكالخمرة إذا انقلبت خلًّا).

والأقرب: أنه يطهر؛ لأن النجاسة عين مستقذرة شرعًا متى زالت زال حكمها. هذه هي القاعدة.

(٣) وقال السعدي في المختارات الجلية (ص١٣): (فمتى زال تغير الماء النجس بنزح، أو إضافة، أو تتريب، أو بنفسه، أو بغير ذلك، فإنه يطهر).

غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ؛ طَهُرَ[١]؛ لزوالِ عِلَّةِ تنجُّسِه، وهي التغيُّرُ، والمنزوحُ الذي زال مع نزحِه التغيُّرُ؛ طهورٌ إن لم تكُن عينُ النجاسةِ به.

وإنْ كان النجِسُ قليلًا، أو كثيرًا مجتمِعًا مِن مُتَنجِّسٍ يسيرٍ، فتطهيرُه بإضافةِ كثيرٍ، مع زوالِ تغيُّرِه إن كان.

ولا يجبُ غَسْلُ جوانبِ بئرٍ نُزِحت؛ للمشقةِ.

تنبيهٌ: محلُّ ما ذُكر: إن لم تَكُن النجاسةُ بولَ آدميٍّ أو عَذِرتَه، فتطهيرُ ما تنجَّسَ بهما مِن الماءِ: إضافةُ ما يَشقُّ نزحُه إليه، أو نَزْحٌ يَبقى بعدَه ما يَشُقُّ نزحُه، أو زَوالُ تغيُّرِ ما يشقُّ نزحُه بنفسِه، على قولِ أكثرِ المتقدِّمين ومَنْ تابَعَهم، على ما تقدَّم.

---

(١) قال السعدي رحمه الله - كما في الإرشاد (ص٩) -: (أما على القول الصحيح وهو رواية عن أحمد، فمتى زال تغير الماء على أي وجه كان، بنزح، أو إضافة ماء إليه، أو بزوال تغيره بنفسه، أو بمعالجته؛ طهر بذلك، وسواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وأما على المذهب فلا يخلو الماء: إما أن يكون أقل من قُلَّتين، أو يكون قُلَّتين فقط، أو يكون أكثر منهما.

فإن كان أقل من قُلَّتين: لم يطهر إلا بإضافة طهور كثير إليه.

وإن كان قُلَّتين فقط طهر بأحد أمرين:

١- إما بإضافة طهور كثير إليه مع زوال التغير.

٢- وإما بزوال تغيره بنفسه.

وإن كان أكثر من قُلَّتين طهر بأحد ثلاثة أشياء:

١، ٢- بهذين الأمرين.

٣- أو بنزح يبقى بعدْ كثيرٌ غير متغير، إلا إذا كان مجتمعًا من متنجس يسير فتطهيره بإضافة كثير إليه مع زوال التغير).

(وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ) مِنَ الطَّاهراتِ، (أَوْ) شكَّ في (طَهَارَتِهِ)، أي: طهارةِ شيءٍ عُلِمت نجاستُه قبْلَ الشَّك؛ (بَنَى عَلى اليَقِينِ) الذي عَلِمه قبلَ الشَّكِّ، ولو مع سُقوطِ عظمٍ أو رَوثٍ شكَّ في نجاستِه[1]؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُه على ما كان عليه[2].

---

(١) كروثة لا يدرى هل هي لبعير أو حمار؟.

(٢) اختلف العلماء في حكم الشيء إذا تيقَّن طهارته أو نجاسته، وشك في نقيض ذلك:

المذهب، وهو مذهب الحنفيَّة، والشافعية: يبني على اليقين؛ للأصل العظيم: وهو أن اليقين لا يزول بالشك، فمن تيقن الطهارة وشك بالحدث، أو تيقن النجاسة وشك في الطهارة بنى على اليقين.

لحديث أبي سعيد الخدري ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان» رواه مسلم.

وعند المالكية: إذا شك في نجاسة الثوب وجب نضحه؛ لقول عمر ﵁ لما احتلم: (أغسلُ ما رأيت، وأنضَحُ ما لم أرَ) أخرجه مالك في الموطأ (١٨٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٥) من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عمر. وسنده منقطع؛ يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، لم يدرك عمر.

وله طرق أخرى لا تخلو من الإرسال أو الانقطاع، إلا طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زُيَيْد بن الصلت، فهو أسلمها، وإن كان في زُيَيْد بن الصلت جهالة؛ إذ لم يوثقه معتبر، فابن حبان متساهل في توثيق المجاهيل، إلا أن هذا

....

الطريق يقوي الطرق المرسلة، والضعيفة، ويشعر بأن له أصلًا عن عمر، لا سيما إن كانت الطرق مرسلة من تابعين كبار، فيُحسَّن الخبر عن عمر، وإن ضعَّفه مضعف للانقطاع والإرسال فله وجه، والله أعلم.

وإذا شك في حصول الحدث فإنه ينقض الوضوء خارج الصلاة، ولا ينقض داخلها؛ لأن الطهارة شرط، والشك في الشرط مؤثر.

ووجه الفرق بين الحدث داخل الصلاة وخارج الصلاة: ما رواه عباد بن تميم، عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمعَ صوتًا أو يجد ريحًا» أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

وأما في الشك في الماء، فيعمل بالأصل وهو الطهارة، كمذهب الجمهور.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (١/ ٨٣): (إذا شك في الطهارة ثم شك هل تنجس أم لا؟ بنى على ما تيقنه من طهارته، وكذلك إذا تيقن النجاسة، وكذلك البدن والثوب والأرض وجميع الأعيان، وهذه قاعدة ممهدة في الشرع، وهي استصحاب الحال المعلومة واطراح الشك؛ ولذلك لم يكره التوضؤ بماء سقايات الأسواق والحياض الموردة، وكذلك إذا تيقن الحدث أو الطهارة وشك في زواله بنى على المستيقن). [انظر: قواعد ابن رجب ص٣٤٠، بدائع الفوائد ٣/ ٢٧٢، الإرشاد للسعدي ص١٠].

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٥) -: (وإذا شك في النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن؟ فمن العلماء من يأمر بنضحه، ويجعل حكم المشكوك فيه النضح، كما يقوله مالك، ومنهم: من لا يوجبه، فإذا احتاط ونضح كان حسنًا، كما روي في نضح أنس للحصير الذي قد اسودَّ - رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) -، ونضح عمر ثوبه - سبق قريبًا -، ونحو ذلك).

وإنْ أَخْبره عدلٌ بنجاستِهِ وعيَّن السَّببَ؛ لزِمَ قَبُولُ خبرِه[١].

---

(١) أي: عيَّن العدل المكلف ولو مستورًا: السبب الذي تنجس به، بأن قال: تنجس بكذا، لزم قبول خبره على الصحيح من المذهب.

وقيل: يقبل خبره مطلقًا. [انظر: الإنصاف ١/ ٧١].

ولا يلزم السؤال عن السبب على الصحيح من المذهب. [انظر: تصحيح الفروع ١/ ٩٢].

وقوله: (عدل) يخرج الفاسق، وغير المكلف.

فالمذهب، وهو قول المالكية، والشافعية: لا يقبل قول الفاسق في نجاسة الماء؛ لأنه ليس من أهل الرواية ولا الشهادة، فمن شروط قبول الخبر: العدالة.

وعند الحنفية: إذا غلب على ظنه صدقه تيمم ولم يتوضأ به، وإن أراقه ثم تيمم كان أحوط، وإن غلب على ظنه كذبه توضأ به، وإن تيمم بعد الوضوء كان أحوط، ولا يجب؛ لأن الله لم يأمر برد خبر الفاسق بل بالتثبت والتبين، فإذا ظهرت دلالة على صدقه قبل خبره. [انظر: المصادر الآتية].

مسألة: إذا أخبره صبي مميزٌ عن نجاسة الماء، وبيَّن سبب النجاسة فهل يجب عليه قبول خبره أم لا؟

الجمهور: على أنه لا يجب قبول خبره؛ لأن قبول الخبر مبني على ثبوت العدالة، وهو لا يمكن أن يُوصف بالعدالة لصغره؛ لأن العدالة يشترط فيها أن يكون مسلمًا عاقلًا بالغًا، فما دام أنه ليس من أهل الرواية ولا الشهادة لم يلزم قبول خبره.

واختار بعض الحنفية، وهو وجه عند الشافعية: أنه يجب قبول خبره، وهو الصحيح؛ لأن الصبي إذا كانت تصح إمامته في الصلاة، ويؤتمن على شروطها وواجباتها، فكيف لا يقبل خبره عن نجاسة الماء.

(وإنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ؛ حَرُمَ استِعْمَالُهُمَا) إنْ لم يُمْكنْ تطهيرُ النَّجسِ بالطَّهورِ، فإنْ أمْكَن بأن كان الطهورُ قُلتينِ فأكثرَ، وكان عندَه إناءٌ يَسَعُهُما؛ وَجَب خَلْطُهما واستعمالُهما، **(وَلَمْ يَتَحَرَّ)**(١)، أي: لم ينظُرْ أيهما يغلِبُ على

وقد ثبت في البخاري (٤٣٠٢) من حديث عمرو بن سَلِمة تقديم الصبي للإمامة.

مسألة: السؤال عن الماء:

الجمهور: لا يجب على الإنسان أن يسأل هل الماء طهورٌ أم نجسٌ؟ لعدم الدليل المقتضي للوجوب، فلو كان السؤال واجبًا لجاء الأمر به.

وقيل: يجب عليه السؤال؛ لأن هذا السؤال يتعلق بشرط الصلاة، وهو طهورية الماء، فيلزمه السؤال كما يلزمه السؤال عن القبلة.

وقيل: يكره السؤال، نقله صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه.

ولو سُئل هل يلزم الجواب؟ على أقوال:

قيل: لا يلزمه الجواب. وقيل: يلزمه إن علم نجاسته، واختاره الأزجي من الحنابلة؛ لما روى تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم» أخرجه مسلم (٥٥). [انظر: فتح القدير ١/ ٨٢، المدونة ١/ ٦، المجموع ١/ ٢٢٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٦، موسوعة الطهارة ١/ ٣٣٥].

وفي الاختيارت (ص٣): (ونص الأئمة أحمد وغيره: أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا أمارة على النجاسة، لم يلزم السؤال عنه بل يُكرهُ، وإن سئل فهل يلزمه رد الجواب؟ فيه وجهان.

واستحب بعض الأصحاب وغيرهم السؤال وهو ضعيف، وأضعف منه من أوجبها، قال الأزجي: إن علم المسؤول نجاسته وجب الجواب، وإلا فلا).

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو قول للمالكية؛ لأنه اجتمع مبيحٌ

ظَنِّه أَنَّه الطَّهورُ فيستعمِلَهُ، ولو زاد عدَدُ الطَّهورِ، ويعدِلُ إلى التيمُّمِ إنْ لم يَجدْ غيرَهما، (**وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا، وَلَا خَلْطُهُمَا**)[١]؛ لأنَّه غيرُ قادرٍ على

وحاظرٌ على وجه لا يتميز أحدهما عن الآخر، فوجب اجتنابهما جميعًا.

وقال جماعة من الأصحاب، منهم: أبو بكر عبد العزيز، وابن شاقلا، وأبو يعلى النجاد: يتحرى إذا كانت أواني الماء الطهور أكثر، وإلا يجب تركها، وهو مذهب الحنفية؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين» أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

وفي قول للمالكية: أنه يتوضَّأ بأيهما شاء؛ لأن الماء ما دام لم يتغير بنجاسة فهو طهور، ورجَّحه ابن حزم.

وفي قول للمالكية: يتوضأ بعدد الأواني النجسة، ويصلي بكل وضوء صلاة، ثم يزيد وضوءًا واحدًا، ويصلي، وحينئذ تبرأُ ذمته بيقين؛ لأنه لا بُدَّ أن يُؤَدي الصلاة بيقين، ولا يوجد يقين إلا بهذا الطريق: أن يتوضأ ويصلي بكل واحد منهما.

وعند الشافعية: يجوزُ التَّطهر بأحدهما بعلامة تظهر له، وإلا لم يجز. [انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٦٧، التفريغ ١/ ٢١٧، روضة الطالبين ١/ ٣٥. وانظر: المغني ١/ ٤٩، الفروع ١/ ٩٣، الإنصاف ١/ ٧١، المبدع ١/ ٦٢، موسوعة الطهارة ١/ ١٢٠].

والظاهر: أنه مع وجود القَرَائن أنه يتحرَّى؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الشك في الصلاة: أنه يتحرى الصواب، وإلا توضأ بأحدهما.

ومن القواعد: أنه إذا تعذَّر اليقين رجع إلى غلبة الظن. وسيأتي أنه إذا اشتبهت ثياب طاهرة ونجسة أنه يتحرى.

(١) وهذا هو المذهب. [انظر: المغني ١/ ٨٤، الإنصاف ١/ ٧٤].

استعمالِ الطَّهورِ[(١)]، أشبه ما لو كان في بئرٍ لا يُمْكِنُه الوُصولُ إليه.

وكذا لو اشتبه مُباحٌ بمحرَّمٍ؛ فيَتيمَّمُ إنْ لم يجدْ غيرَهما[(٢)].

ويَلْزَمُ مَن عَلِمَ النجِسَ إعلامُ مَن أراد أن يَستعمِلَه[(٣)].

(وَإِنِ اشْتَبَهَ) طهورٌ **(بِطَاهِرٍ)**[(٤)] أمكَنَ جعلُه طهورًا به أمْ لا؛ **(تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا واحدًا**[(٥)]**)**[(٦)]، ولو مع طهورٍ بيقينٍ، **(مِنْ هَذَا غَرْفَةً، ومِنْ هَذَا غَرْفَةً)**[(٧)]، ويَعُمُّ بكلِّ واحدةٍ مِن الغَرْفَتين المحَلَّ، **(وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً)**، قال

---

(١) أي: حكمًا.

(٢) أي: كما لو اشتبه طهور بنجس، وتقدم أنه يتحرى مع الإمكان.

(٣) تقدم النقل عن الاختيارات قريبًا.

(٤) وهذا كله تفريعٌ على تقسيم الماء ثلاثة أقسام، وتقدم كلام شيخ الإسلام أن الماء طهور إلا ما تغير بالنجاسة.

(٥) قال في الإنصاف (١/ ٧٦): (فيه وجهان:

الوجه الأول: أنه يتوضأ وضوءَين كاملين، من هذا وضوءًا كاملًا منفردًا، ومن الآخر كذلك.

والوجه الثاني: أنه يتوضأ وضوءًا واحدًا من هذا غرفة ومن هذا غرفة، وهو المذهب.

وتظهر فائدة الخلاف: إذا كان عنده طهور بيقين، فمن يقول: يتوضأ وضوءين، لا يصحح الوضوء منهما، ومن يقول: وضوءًا واحدًا، يصحح الوضوء).

(٦) لأن الوضوء الواحد على الوجه المذكور مجزوم بنيَّة كونه رافعًا للحدث، بخلاف الوضوءين فلا يدرى أيهما الرافع للحدث؟. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٢٧].

(٧) وهذا هو المذهب؛ لأنه لو توضأ وضوءًا كاملًا من هذا، ثم انتقل وتوضأ

في المغني[١] والشَّرحِ[٢]: (بغيرِ خلافٍ نعلمُه).

فإنِ احتاج أحدَهما للشربِ؛ تحرَّى وتوضَّأ بالطَّهورِ عندَه، وتيمَّمَ؛ ليَحصُلَ له اليقينُ[٣].

(وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثيابٌ طاهرةٌ بِ) ثيابٍ (نَجِسَةٍ) يَعْلَمُ عددَها، (أَو) اشتبهت ثيابٌ مباحةٌ (بِ) ثيابٍ (مُحَرَّمَةٍ) يعْلَمُ عددَها؛ (صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجِسِ) مِن الثِّيابِ أو المحرَّمِ منها، يَنْوي بها الفرضَ احتياطًا[٤]، كمن نَسي

وضوءًا كاملًا من الماء الآخر يكون قد أدَّى وضوءه وهو شاك لا يدري أيهما رفع الحدث، بخلاف ما لو توضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة، فإن الإنسان يجزم بأنه رفع الحدث بيقين.

وعند المالكية، ووجه في مذهب الشافعية، والحنابلة: يتوضأ بعدد الطاهر وزيادة إناء، ويصلي صلاة واحدة؛ لأنه لا يمكن أن يجزمَ الإنسان بأنه أصاب الماء الطهور بيقين إلا إذا توضَّأ بعدد الطاهر وزاد عليه وضوءًا.

وفي أصح الوجهين عند الشافعية: يتحرَّى؛ لحديث ابن مسعود: «ثم ليتحر الصواب».

وقيل: يتخير بناء على أنه لا يوجد قسم الطاهر أصلًا، فالماء إما طهور وإما نجس؛ لما سبق من أدلة على عدم وُجود قسم ثالث يُسمى: الماء الطاهر. [انظر: منح الجليل ١/ ٧٥، حلية العلماء ١/ ٨٨، الفروع ١/ ٩٥].

(١) [انظر: المغني (١/ ٨٥)].

(٢) [انظر: الشرح الكبير (١/ ٢٠)].

(٣) وهذا التفريع على تقسيم الماء ثلاثة أقسام. وسبق كلام شيخ الإسلام قريبًا أنه قسمان.

(٤) قال عثمان - رَحِمَهُ اللَّهُ - في حاشيته على المنتهى (١/ ٢٤): (الظاهر أن المراد

صلاةً من يومٍ[1]، **(وَزَادَ)** على العددِ **(صَلاةً)**؛ليُؤديَ فرضَه بيقينٍ.

فإنْ لم يَعلَمْ عددَ النَّجِسَةِ أو المُحَرَّمَةِ؛ لزِمه أن يُصلِّي في كلِّ ثوبٍ

بقولهم: فيمن اشتبهت عليه ثياب مباحة بمحرمة يصلي في كل ثوب بعدد المحرمة... إلخ: بيان الصحة وسقوط الفرض عنه بذلك لو فعله، لا أنه يجب عليه ذلك، بل ولا يجوز، فيصلي عريانًا ولا يعيد؛ لأنه اشتبه المباح في المحظور في موضع لا تبيحه الضرورة، فهو عادم للسترة حكمًا، وإلا فما الفرق بينه وبين من اشتبه عليه طهور مباح بمحرم، مع أن كلًّا من الطهارة والسترة شرط للصلاة).

(١) يعني فيقضي جميع صلوات ذلك اليوم.

فالمذهب: يصلي بعدد الثياب النجسة أو المحرمة، ويزيد صلاة؛ لأنه إذا فعل ذلك يكون قد أدَّى فرضَه بيقين.

ونُوقش: بأن هذا يؤدي إلى أن يصلي العبد الفرض الواحد أكثر من مرة، وهذا غير وارد في الشريعة.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد: أنه يتحرَّى، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الشك في الصلاة، وفيه قوله ﷺ: «ثُمَّ لِيَتَحرَّ الصَّوَاب».

ولأن طهارة اللباس شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد، فجاز التحري فيه عند اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة، كما لو اشتبهت عليه القبلة.

والراجح من هذه الأقوال: هو القول بالتحري؛ لما في ذلك من رفع المشقة ودفع الحرج عن الأمة. [انظر: المبسوط ١٠/ ٢٠٠، المنتقى ١/ ٦٠، الأم ٨/ ١١١، الفروع ١/ ٦٦، بدائع الفوائد ٣/ ٧٧٦].

صلاةً، حتى يتيقَّنَ أنَّه صلَّى في ثوبٍ طاهرٍ، ولو كثُرت[١].

ولا تصحُّ في ثيابٍ مشتبِهةٍ مع وجودِ طاهرٍ يقينًا.

وكذا حُكْمُ أمكنةٍ ضيِّقةٍ، ويصلي في واسعةٍ حيثُ شاء بلا تَحَرٍّ[٢].

  

---

(١) وفي الاختيارات لشيخ الإسلام (ص٥): (وفي الثياب المشتبهة بنجس: أنه يتحرى ويصلي في واحد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، سواء قَلَّت الطاهرة أو كثرت).

وذكر ابن القيم الخلاف في اشتباه الطاهرة بالنجسة على ثلاثة أقوال، ورجَّح القول بالتحري. [انظر: إغاثة اللهفان ١/ ١٧٦، ١/ ١٢٩، بدائع الفوائد ٣/ ٢٥٩ في التفريع على القاعدة الثانية من قواعد الاحتياط، وأيضًا: ٤/ ٢٨، ٣/ ٢٧٣، وإعلام الموقعين ١/ ٢٧٤].

(٢) في حاشية العنقري (١/ ٢٨): (كيفية التحرِّي: أن ينظر إلى ما يغلب على الظن كتغير، ويشترط له شرطان: أولهما: أن يكون للمشتبهين أصل في الحل. ثانيهما: بقاؤهما).

مسألة: الوضوء بالماء المحرَّم، كالمغصوب ونحوه:

المشهور من المذهب، وهو اختيار ابن حزم: لا يرتفع به حدث، ولا خبث؛ قياسًا على الصلاة في الثوب المسبل، فإذا كانت الصلاة في ثوب مسبل حرام لا تصح، وكذلك المسح على شيء محرم لا يصح.

ولأن الماء المغصوب كسبه محرم بالاتفاق؛ لما رواه أبو بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فإن دماءَكم وأموالكم عليكم حرام» أخرجه البخاري (٦٧)، (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩).

....

فإذا كان كسبه محرمًا وصححنا الوضوء به نكون بذلك قد رتبنا على الفعل المحرم أثرًا صحيحًا، وهذا فيه مضادة لله ولرسوله ﷺ.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: يأثم، ويرتفع حدثه وخبثه؛ لعدم الدليل المقتضي لفساد الطهارة، فهذا قد تطهر الطهارة الشرعية بغسل ما يجب غسله، فطهارته صحيحه، ولا يحكم ببطلانها إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا دليل هنا.

والراجح: أن الماء المغصوب تصح الطهارة منه في رفع الحدث والخبث مع التحريم، فجهة المنع من قِبَل الغصب لا من قِبَل الطهارة، ولا يكون النهي مقتضيًا لفساد المنهي عنه إلا إذا عاد النهي إلى ذات العبادة، أو شرطها المختص. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ٤٨، منح الجليل ١/ ١٣٨، المجموع ٢/ ٢٩٥، الإنصاف ١/ ٢٨، موسوعة الطهارة ١/ ٩٥].

(بَابُ الآنِيَةِ)[(١)]

هي الأوعيةُ، جمعُ إناءٍ، لمَّا ذَكَر الماءَ ذَكَر ظَرْفَه.

(**كُلُّ إِناءٍ طَاهِرٍ**)؛ كالخشبِ والجلودِ والصُّفْرِ[(٢)] والحديدِ، (**وَلَوْ**) كان (**ثَمِينًا**)؛ كجوهرٍ وزُمُرُّدٍ[(٣)]؛ (**يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ واستِعْمَالُه**)[(٤)(٥)] بلا كراهةٍ، غيرَ

---

(١) باب الآنية له مناسبتان، مناسبة في باب الأطعمة، ومناسبة هنا، ومناسبته هنا: أن الماء جوهر سيال لا يمكن حفظه إلا بإناء، وإذا كان للشيء مناسبتان فالأنسب ذكره في الأولى؛ لئلا تفوت فائدة ذكره فيها.

(٢) الصفر: النحاس الذي يعمل منه الأواني. [انظر: مختار الصحاح ص٣٦٤، مادة: صفر].

(٣) زُمُرُّد: حجر أخضر اللون، شديد الخضرة، شفاف، وأشده خضرةً أجوده وأصفاه جوهرًا، واحدته «زمرُّدة». [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٠١].

(٤) وهذا هو قول الأئمة الأربعة. [انظر: البناية ١/ ٨٢، منح الجليل ١/ ٥٩، المجموع ١/ ٣٠٨، الكافي ١/ ١٧].

إذ الأصل في الآنية الحل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾. ولحديث سعد بن أبي وقاص، أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين جرمًا، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته» رواه البخاري، ومسلم.

وقد حكى ابن حجر الإجماع على أن الآنية الثمينة يباح استعمالها.

وفي قول للمالكية، وقول للشافعية: حرمة استعمال الآنية الثمينة؛ لكسر قلوب الفقراء، والسرف.

(٥) والفرق بين الاتخاذ والاستعمال: أن الاتخاذ: اقتناؤه إما للزينة، أو

جلدِ آدميٍّ، وعَظمِه؛ فيحرمُ.

(إلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ، ومُضَبَّبًا[١] **بِهِما**[٢]**)**، أو بأحدِهما غيرَ ما يأتي، وكذا المُمَوَّهُ[٣]، والمَطْلِيُّ[٤]، ....

لاستعماله عند الحاجة، أو لغير ذلك. والاستعمال: التلبس بالانتفاع به.

(١) مضببًا: منه الضب، والتضبيب: تغطية الشيء ودخول بعضه في بعض. [انظر: لسان العرب ١/ ٥٤٠، مادة: ضبب].

(٢) باتفاق الأئمة الأربعة: يحرم استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضَّة، ولا تأكلُوا في صِحَافِهِما؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» أخرجه البخاري (٤٥٢٦)، (٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧).

ولحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» رواه البخاري، ومسلم. [انظر: المصادر السابقة].

وفي الاختيارات لشيخ الإسلام (ص٦): (يحرُم استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذها، ذكره القاضي في الخلاف، وما لا يستعمل فهو أسهل مثل الضبة في السكين والقدح، وكذلك نقل جعفر بن محمد: لا يعجبني رؤوس القوارير والمكحلة والمرود).

(٣) التَّمويه: أن يماع الذهب والفضة، ثم يغمس فيه الإناء أو نحوه، فيكتسب منه لونه، وقيل: مَوَّه الشيء: طلاه بالذهب أو بالفضة وما تحت ذلك نحاس أو حديد، ومنه، التَّمْويه: وهو التلبيس، ويُقال للمخادع: مُموِّه. [انظر: لسان العرب ١٣/ ٥٤٤، مادة: موه].

(٤) المطلي: من طلى الشيء، أي: لطخه. [انظر: لسان العرب ١٥/ ١٠، مادة: طلى].

والمُطَعَّمُ[(١)]، والمُكْفَتُ[(٢)] بأحدِهما؛ **(فَإِنَّه يَحرُمُ اتِّخاذُها)**[(٣)]؛ لما فيه مِن السَّرفِ والخُيلاءِ وكسرِ قلوبِ الفقراءِ[(٤)]، **(وَاسْتِعْمَالُها)** في أكلٍ وشربٍ

---

(١) المطعم: من طَعِمَ يَطعَمُ طُعمًا فهو طاعم: إذا أكل أو ذاق. [انظر: لسان العرب ١٢/ ٣٦٣، مادة: طعم].

(٢) المكفت: هو الإناء يبرد حتى يصير فيه شبه المجاري ويوضع فيه شريط من الذهب أو الفضة ويدق عليه حتى يلصق بالإناء، والكفت: صرفك الشيء عن وجهه. [انظر: لسان العرب ٢/ ٧٨، مادة: كفت].

(٣) وهو المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية؛ لأن الأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه، كآلات الملاهي. [انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ١١٥].

وعند الحنفية: لا يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة؛ لأن الخبر إنما ورد في الأكل والشرب دون ما عداه. [انظر: البناية ١١/ ٧٩، مواهب الجليل ١/ ٢٨، المجموع ١/ ٣٠٨، الفروع ١/ ٩٧].

(٤) وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٥١): (وهذه العلل فيها ما فيها، فإن التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنيةٍ ولا نقدٍ، والفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له؛ إذ تنكسر قلوبهم بالدور الواسعة، والمراكب الفارهة والملابس الفاخرة... فالصواب: أن العلة - والله أعلم - ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة؛ ولهذا علَّل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا؛ إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يَستعملُهَا من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة).

وغيرِهما[١]، (وَلَو عَلَى أُنْثَى)؛ لعمومِ الأخبارِ وعدمِ المخصِّصِ، وإنَّما أُبيح التحلِّي للنساءِ؛ لحاجتِهِنَّ إلى التزيُّنِ للزوجِ.

---

(١) كالغسل، والوضوء، والادّهان، والاكتحال.

فاستعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب: محرم باتفاق الأئمة الأربعة؛ لما تقدم من حديث حذيفة وأم سلمة رضي الله عنهما، وذكر الأكل والشرب لا يدل على التخصيص؛ لأنه خرج مَخْرَجَ الغالب.

ولما ورد عن ابن أبي ليلى، قال: كان حذيفة بالمدائن، فاستسقى، فأتاه دهقان بقدح فضة، فرماه به، فقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير، والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: «هن لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة» أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

وذهب الشافعي في القديم، وهو قول عند الحنابلة، وبه قال الشوكاني، والصنعاني: أن المحرم الأكل والشرب خاصة؛ لأن الأحاديث نص في تحريم الأكل والشرب، والأصل فيما عداهما الحل؛ ولأن أم سلمة رضي الله عنها كان عندها جلجل من فضة تحتفظ فيه بشعرات من شعرات النبي. أخرجه البخاري (٥٨٩٦). [انظر: فتح القدير ١٠/٥، المنتقى ٤/٢٥٨، تحفة المحتاج ١/١١٨، المبدع ١/٦٦].

وهل تصح الطهارة منها؟ على وجهين:

الأول: تصح، وهو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأن حقيقة الوضوء جريان الماء على الأعضاء، وليس ذلك معصية، بل المعصية في استعمال الإناء. [انظر: المصادر السابقة].

الثاني: لا تصح، صححه ابن عقيل، واختاره شيخ الإسلام، قياسًا على الصلاة في الدار المغصوبة. [انظر: المحرر ١/٧، الفروع ١/٩٨، الإنصاف

وكذا الآلاتُ كلُّها؛ كالدَّوَاةِ[١]، والقلمِ[٢]، والمُسْعُطِ[٣]، والقِنديلِ[٤]، والمِجْمَرةِ[٥]، والمِدْخَنةِ[٦]، حتى المِيلِ[٧] ونحوِه[٨].

١/ ٨٠، ٨١].

(١) الدواة: ما يُكتب منه، وهي معروفة. [انظر: لسان العرب ١٤/ ٢٧٩، مادة: دوا].

(٢) القلم: هو الذي يكتب به. [انظر: لسان العرب ١٢/ ٤٩٠، مادة: قلم].

(٣) المسعط: الإناء الذي جعل فيه السَّعُوط، ويُصبُّ منه في الأنف. [انظر: لسان العرب ٧/ ٣١٤، مادة: سعط].

(٤) القنديل: مصباح كالكوكب في وسطه فتيلة يُمْلأ بالماء والزيت ويُشعَل. [انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٦٨، مادة: قندل].

(٥) المجمرة: هي التي يُوضع فيها الجمر مع الدُّخنة وقد اجتمر بها، وهي التي تُدخن بها الثياب.

(٦) المدخنة: هي المجمرة. [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٧٥، مادة: دخن].

(٧) الميل: ما يجعل به الكحل في العين. [انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩٠١، مادة: ميل].

(٨) سبق النقل عن الاختيارات: أنه يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة واستعمالها.

وفي الإنصاف (١/ ٨٠): (يحرم استعمالها، وهذا المذهب، نص عليه وعليه الأصحاب، وقيل: لا يحرم استعمالها بل يكره، قلت: وهو ضعيف جدًّا، قال القاضي في الجامع الكبير: إن النهي عن استعمال ذلك نهيُ تَنْزيه لا تحريم).

وفي الاختيارات لشيخ الإسلام (ص٨): (ويباح الاكتحال بميل الذهب والفضة؛ لأنها حاجة ويباحان لها).

(وَتَصِحُّ الطَّهارَةُ مِنْهَا)[(١)]، أي: مِن الآنيةِ المحرَّمةِ، وكذا الطَّهارةُ بها،

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٦٧): (والحديث يدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة - أي: حديث حذيفة: «. . . ولا تَشْربوا في آنيةِ الذَّهَب ولا الفِضَّة ولا تأْكُلوا في صِحَافها» - أما الشرب فبالإجماع، وأما الأكل فأجازهُ داود، والحديث يرد عليه ولعله لم يبلغه، . . . ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب، وأما سائر الاستعمالات فلا، والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق. . . ، والحاصل: أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بالدليل يسلمه الخصم، ولا دليل في المقام بهذه الصفة، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي يُخبط بسوط هيبة الجمهور، لا سيّما وقد أيَّد هذا الأصل حديث: «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبًا»- أخرجه أبو داود (٤٢٣٦)، وأحمد (٨٤١٦)، (٨٩١٠)، والبيهقي في الكبرى (٧٥٥٣) من حديث أبي هريرة. وإسناده حسن -، ويشهد له: «أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شَعْرٌ من شَعْرِ رسول الله ﷺ فخضخضت»- أخرجه البخاري (٥٨٩٦) -).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلْقة فضة ولا ضبة فضة» أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٢٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠٩). وإسناده صحيح.

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وتقدم دليلهم قريبًا.

والوجه الثاني: لا تصح، صححه ابن عقيل، واختاره شيخ الإسلام، وتقدم دليلهم.

والصواب: الصحة، كما هو المذهب؛ لأن التحريم لا يرجع إلى نفس العبادة ولا إلى شرطها، فأشبه التوضؤ في المكان المغصوب، والصلاة بخاتم الذهب؛ لأن الآنية ليست من الوضوء ولا من شروطه. [انظر: المحرر ١/ ٧، شرح العمدة ١/ ١١٥، الفروع ١/ ٩٨، الإنصاف ١/ ٨٠، ٨١]

وفيها، وإليها[١]، وكذا آنيةٌ مغصوبةٌ.

(إِلَّا ضَبَّةً[٢] يَسِيرَةً) عُرفًا[٣]، لا كثيرةً، (مِنْ فِضَّةٍ) لا ذهبٍ[٤]،

---

(١) قوله: (منها): بأن يغترف الماء منها، و(فيها): بأن يكون الإناء يتسع قلَّتين فيغتسل أو يتوضأ داخله، و(إليها): بأن يجعلها مصبًّا لما ينفصل عن الأعضاء، و(بها): بأن يجعله آلة للاغتراف. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٣٠ نقلًا عن ابن فيروز].

(٢) الضبة من حديد ونحوه، يضبب بها شق الباب ونحوه، بوضع صحيفة عليه تضمه وتحفظه، أو يشعب بها الإناء.

(٣) وفي الاختيارات (ص٦، ٧): (وقال أيضًا في رواية مهنا ومنصور: لا بأس بالشرب في قدح مضبَّب إذا لم يقع فمه على الضبة مثل العَلَم في الثوب، فقد رخص في الشرب في المفضض ولم يشترط حاجة، ولم يقيده بالقِلَّة، وقاسه على العلم في الثوب، وهذا بيّن في أن الفضة تباح على سبيل التبع كالحرير، ومقتضى هذه الرواية: أن يباح الكثير إذا كان أقل مما هو فيه إذا لم يستعمل، وهذا هو الصواب).

(٤) فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: يحرم التضبيب مطلقًا بالذهب؛ لأن الأصل تحريم الذهب مطلقًا.

وعند أبي حنيفة، وابن حزم: يجوز الأكل والشرب بالإناء المضبب بالذهب؛ لأن المحرم هو آنية الذهب والفضة، والمضبب ليس إناء. [انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢، شرح الخرشي ١/ ١٠٠، أسنى المطالب ١/ ٢٧، كشاف القناع ١/ ٥١، موسوعة الطهارة ١/ ٤٦٨].

وفي الاختيارات (ص٧): (وقد غلطت طائفة من أصحاب أحمد حيث حكت قولًا بيسير الذهب تبعًا لقوله في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز، وأبو بكر إنما قال ذلك في اللباس والتحلي، وباب اللباس أوسع).

(لِحَاجَةٍ)، وهي أنْ يتعَلَّقَ بها غرضٌ مِن غيرِ الزينةِ فلا بأس بها[1]؛ لما روى

وقال أيضًا: (فأما يسير الذهب فلا يباح بحال، نص عليه في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث في الفص إذا خاف أن يسقط هل يُجعل له مسمار من ذهب؟ فقال: إنما رخص في الأسنان على الضرورة، فأما المسمار فلا، فإذا كان هذا في اللباس ففي الآنية أولى).

(١) فالمذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية، يجوز تضبيب الإناء بالفضة؛ لما استدل به المؤلف.

ونُوقش: بأن الفاعل هو أنس رضي الله عنه، وفعله هذا معارض برأي غيره من الصحابة، كابن عمر وغيره.

فقد روى البخاري في صحيحه (٥٦٣٨) من طريق عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نُضَار، قال: قال أنس: «لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا» قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلْقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلْقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئًا صنعه رسول الله ﷺ، فتركه.

وعند الإمام مالك: لا يصح مطلقًا؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلْقة فضة، ولا ضبة فضة». تقدم تخريجه قريبًا.

ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من يشرب من إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجرُ في بطنه نارَ جهنم». أخرجه الدارقطني في سننه (٩٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠٨). وزيادة: «أو إناء فيه شيء من ذلك» زيادةٌ منكرةٌ.

وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن محمد الجاري، قال فيه البخاري: يتكلمون فيه، ولما ذكره ابن حبان في الثقات قال: يغرب، وقال الذهبي: ليس بالقوي،

البخاري عن أنسٍ ﷺ: «**أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ**»(١).

وزكريا بن إبراهيم، ليس بمشهور، وأبوه لم أقف له على ترجمة.

وعن عمرة أنها قالت: «كنا مع عائشة ﷺ، فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي، ولم ترخص لنا في الإناء المفضض» أخرجه البيهقي في الكبرى (١١١) وإسناده حسن؛ يحيى بن أبي طالب، صدوق، وشيخه عبد الوهاب بن عطاء، صدوق، ربما أخطأ، وسعيد بن أبي عروبة، صدوق يخطئ. [انظر: المصادر السابقة].

قال الخطابي: (منعه مطلقًا جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول الليث، وهو مذهب ابن عمر، وعائشة، وغيرهما).

وقال شيخ الإسلام ﷺ - كما في مجموع الفتاوى (٨١/ ٢١) -: (ومراد الفقهاء بالحاجة هنا: أن يحتاج إلى تلك الصورة كما يحتاج إلى التَّشعيب والشعيرة، سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك، وليس مرادُهم أن يحتاج إلى كونها من فضة، بل هذا يسمونه ضرورة، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفردًا وتبعًا، حتى لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب أو اتخذ أنفًا من ذهب ونحو ذلك جاز، كما جاءت به السنة مع أنه ذهب ومع أنه مفرد.

وكذلك لو لم يجد ما يشربه إلا في إناء ذهب أو فضة جاز له شربه، ولو لم يجد ثوبًا يقيه البرد أو يستر به عورته إلا ثوبًا من حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبْسُهُ؛ فإن الضرورة تبيح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن والسُّنة وإجماع الأمة، مع أن تحريم المطاعم أشدُّ من تحريم الملابس).

(١) رواه البخاري (٣١٠٩). والشَّعب: قال القسطلاني: (بفتح الشين المعجمة، أي: الصدع). [انظر: إرشاد الساري ٥/ ٢٠٠].

وعُلِمَ منه: أنَّ المُضبَّبَ بذهبٍ حرامٌ مُطلقًا[(١)]، وكذا المُضبَّبُ بفضةٍ لغيرِ حاجةٍ، أو بِضبَّةٍ كبيرةٍ عُرفًا ولو لحاجةٍ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاء ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ**[(٢)] **فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**» رواه الدارقطني[(٣)].

(**وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُها**)، أي: الضبَّةِ المباحةِ[(٤)] (**لِغَيرِ حَاجَةٍ**)؛ لأنَّ فيه

---

(١) لأن النص إنما ورد في الفضة.

(٢) أي: يجرجر فيها نار جهنم، فجعل الشرب والجرع جرجرة، وهي صوت وقوع الماء في الجوف. [انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٥٥].

(٣) رواه الدارقطني (٩٦)، والبيهقي (١٠٨)، من طريق زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر. والحديث أعلَّه الذهبي وابن حجر والألباني، وضعَّفه النووي ابن القطان، وقال: (زكريا - أي: ابن إبراهيم بن عبد الله بن مُطيع - وأبوه لا يعرف لهما حال)، وضعَّف إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال الحاكم: (واللفظة: «أو إناء فيه شيء من ذلك» لم نكتبها إلا بهذا الإسناد).

قال البيهقي: (المشهور عن ابن عمر موقوفًا عليه)، ثم روى الموقوف (١٠٩)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلْقة فضة، ولا ضبة فضة»، قال ابن حجر عن الموقوف: (بسند على شرط الصحيح). [انظر: علوم الحديث للحاكم ص١٣١، خلاصة الأحكام ١/ ٨١، مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٥، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ١٤٣، التلخيص الحبير ١/ ٢١٤، فتح الباري ١/ ٨٧، الإرواء ١/ ٧٠].

(٤) مباشرتها: أن يضع فمه على الضبة.

استعمالًا للفضةِ(١)، فإن احتاج إلى مباشرتِها؛ كتَدفُّقِ الماءِ أو نحوِ ذلك؛ لم يُكره.

(وتُبَاحُ آنيةُ الكُفَّارِ) إن لم تُعْلَم نجاستُها، **(وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُم)**(٢)؛

---

(١) مباشرة الضبة المباحة لغير حاجة فيه ثلاثة أوجه:

الأول: التحريم، واختاره ابن عقيل.

الثاني: الكراهة، وهو المذهب، وصححه في تصحيح الفروع.

الثالث: الإباحة. [انظر: المغني١/ ١٠٥، الفروع١/ ٩٩، الإنصاف ١/ ٨٤، تصحيح الفروع ١/ ٩٩].

ولعل الوجه الأخير أقربها؛ لإباحة الضبَّة بمقتضى النص.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف؛ ولأن النبي ﷺ أكل من طعامهم في آنيتهم. أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).

وحديث عبد الله بن مُغفَّل رضي الله عنه قال: «أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، قال: فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ متبسِّمًا». أخرجه البخاري (٣١٥٣)، (٤٢١٤)، ومسلم (١٧٧٢). والجراب: آنية من آنيتهم.

وعن جابر رضي الله عنهما قال: «كنا نغزُو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، فلا يعاب علينا». أخرجه أحمد (١٥٠٥٣)، وأبو داود (٣٨٣٨)، وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، خلا برد بن سنان، فهو صدوق، يحسن حديثه.

وعن زيد بن أسلم عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية». أخرجه الدارقطني في سننه (٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٧)، والبيهقي في الكبرى (١٢٩). وإسناده صحيح.

وعن ابن سيرين قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يظهرون على

كالمجوسِ؛ لأنَّه ﷺ «تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ»(١) ....

المشركين، فيأكلون في أوعيتهم ويشربون في أسقيتهم» أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٨٧).

ولأن الأصل في أواني المشركين الطهارة والحل.

وعند الحنفية: يكره استعمال آنية المشركين وثيابهم قبل غسلها؛ لحديث أبي ثعلبة، وفيه: قوله ﷺ: «فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها». أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

وعند المالكية: يجب غسل ما استعملوه من الآنية والثياب؛ لحديث أبي ثعلبة السابق، فإن النبي ﷺ أمر بغسلها، والأصل في الأمر الوجوب.

ولأن الغالب على آنية الكفار وثيابهم النجاسة؛ لأنهم يطبخون فيها لحم الخنزير، ويأكلون فيها الميتة، وإذا تعارض الأصل - وهو كونها طاهرة - مع الغالب - وهو استعمال النجاسة فيها - قُدِّم الغالب على الأصل.

ووجه التفريق بين ما استعملوه وبين ما نسجوه: أن ما نسجوا يتقون فيه بعض التوقي؛ لئلا يفسد عليهم، بخلاف ما لبسوه.

وعند الشافعية: إن تيقن طهارتها لم يكره استعمالها، وإلا كُرِه.

وفي قول في مذهب الحنابلة: يجب غسل أواني من لا تحل ذبيحته من المشركين كالمجوس والوثنيين ونحوهم، بخلاف أهل الكتاب؛ لأن غير أهل الكتاب ذبيحتهم ميتة، فهم يطبخونها في آنيتهم فتتنجس، بخلاف أهل الكتاب، فإن ذبيحتهم طاهرة إذا كانت مما يحل أكله.

ونوقش: بأن النبي ﷺ وأصحابه شربوا من آنية مَزادة امرأة مشركة. [انظر: المبسوط ١/ ٩٧، مواهب الجليل ١/ ١٢١، المهذب ١/ ١٢، المحرر ١/ ٧، المغني ١/ ١١٢، الفروع ١/ ١٠٠، الإنصاف ١/ ٨٥، موسوعة الطهارة ١/ ٤٧٥].

(١) مزاده: هي وعاء الماء. [انظر: هُدَىٰ الساري ص١٢٨].

لم أجده بهذا اللفظ عند البخاري ومسلم، ولا عند غيرهما - كما سيأتي

متفقٌ عليه[١].

(وَ) تباحُ (ثِيَابُهم)، أي: ثيابُ الكفَّارِ، ولو وَلِيَتْ عوراتِهم كالسَّرَاويلِ، (إِنْ جُهِلَ حَالُهَا) ولم تُعلمْ نجاستُها؛ لأنَّ الأصلَ الطَّهارةُ، فلا تَزولُ بالشكِّ[٢].

في تخريجه -، والذي في الصحيحين «أن النبي ﷺ شرب هو وأصحابه من مزادة مشركة وأعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: اذهب فأفرغه عليك»، في حديث طويل. والثابت هو أن النبي ﷺ توضأ قبل الحصول على الماء من المزادة، كما هو عند البخاري وغيره. [انظر: كلام الألباني في بيان هذا الوهم في كتابه إرواء الغليل ١/ ٧٢].

والجمع بينه وبين حديث أبي ثعلبة الخَشني: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها»:

قيل: الأولى عدم استعمالها إذا وجد غيرها، فهو محمول على التَّنَزُّه.

وقيل: محمول على أناس عرفوا بمباشرة النجاسات من أكل خنزير ونحوه، ولعل هذا أقرب، فإذا لم نجد غيرها غسلناها وأكلنا فيها.

(١) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، من حديث عمران بن حصين في حديث طويل، اختصره المؤلف تبعًا للمجد في المنتقى وابن عبد الهادي في المحرر، ولم يُصِبْ مَن وهَّم المجد ومن تبعه في ذكره، بل الحديث فيه اغتسال بعض الصحابة من الجنابة بهذا الماء، ففيه: أن النبي ﷺ: «أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «اذهب فأفرغه عليك»، وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها».

(٢) لا خلاف بين العلماء في أن ما علمت طهارته من لباس الكفار يجوز لبسه، وتصح الصلاة فيه.

وما علمت نجاسته لا تجوز الصلاة فيه.

....

وإنما الخلاف فيما جُهِل حاله من لباس الكفار:

فالمشهور من المذهب: أن ما جُهِل حاله من لباس الكفار طاهر، واستدلوا:

١- بحديث عمران بن حصين ﵁ أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة، وفي رواية البخاري: «أنهم استقوا الماء». تقدم تخريجه قريباً.

وهذا الاستقاء يكون في الغالب في الشرب والوضوء.

٢- وحديث المغيرة ﵁ قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرة خذ الإداوة، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضَى حاجته، وعليه جبة شامية». أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

والشامية: أي من بلاد الشام، وصلى فيها، وكانت بلاد الشام إذ ذاك بلاد كفر.

٣- ولأن عمر ﵁ «توضأ من جرة نصرانية». تقدم تخريجه قريبًا.

٤- ولأن الأصل في الثياب عمومًا الطهارة.

وفي رواية عند الحنابلة، وهو قول عند الشافعية: أنه طاهر، وتصح الصلاة فيه، إلا إذا كانوا يتديَّنون باستعمال النجاسة، فلا يجوز لبس لباسهم في الصلاة؛ لما تقدم من أدلة القول الأول.

واستدلوا على عدم صحة الصلاة في لباس الكفار المتدينين باستعمال النجاسة: بحديث أبي ثعلبة الخشني ﵁ قال: قلت: «يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم...، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم إلا أن تجدوا بدًّا، فإن لم تجدوا بدًّا فاغسلوها وكلوا فيها»، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «... إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها». أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).

وكذا ما صَبَغوه[(١)] ....

ولأن هؤلاء الكفار لا يتورعون عن النجاسة، بل يتدينون باستعمالها، كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر.

وعند الشافعية: تكره الصلاة فيه كراهة شاملة لجميع اللباس؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، والصارف للنهي عن التحريم إلى الكراهة هو ما استدل به أصحاب القول الأول من الأدلة الدالة على طهارة ما جُهِل حاله من لباس الكفار.

وعند الحنفية: يكره ما يلي عوراتهم؛ لأن الظاهر نجاسة ما يلي عوراتهم من الملابس، كالسراويل، ونحوها؛ وذلك لقربها من موضع الحدث.

وعند المالكية: أن ما جُهِل حاله من لباس الكفار نجس، واستدلوا:

١- بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

ونوقش: بأن المراد بالنجاسة هي نجاسة أديانهم واعتقادهم، ولا تشمل أبدانهم وثيابهم وأوانيهم، وما يستعملونه؛ بدليل: أن النبي ﷺ أدخلهم المسجد، واستعمل آنيتهم، وأكل طعامهم.

٢- وحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه السابق.

فأمره بغسلها في حالة عدم وجود غيرها، والأمر للوجوب، فدل ذلك على نجاستها.

ونوقش: بأنه معارض بالأدلة التي استدل بها من قال بطهارة ما جُهِل من لباس الكفار الذين لا يتدينون باستعمال النجاسة. [انظر: المبسوط ١/ ٩٧، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٩٧، مغني المحتاج ١/ ٣١، المغني ١/ ١١١].

(١) الصبغ في كلام العرب: التغيير، ومنه: صُبِغَ الثوب: إذا غُيِّر لونه وأُزيل عن حاله إلى حال سواد أو حمرة أو صفرة. [انظر: لسان العرب ٨/ ٤٣٨، مادة: صبغ].

أو نَسَجوه(١)، وآنيةُ مَن لابَسَ النجاسةَ كثيرًا؛ كمدمنِ الخمرِ، وثيابُهم.

وبدنُ الكافرِ طاهرٌ، وكذا طعامُه وماؤُه(٢).

لكن تُكره الصلاةُ في ثيابِ المرضِعِ، والحائضِ، والصبي ونحوِهم(٣).

(وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ)(٤)، ....

---

(١) وفي الشرح الكبير (١/ ٢٤): (لا نعلم خلافًا في إباحة لبس الثوب الذي نسجه الكفار، فإن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار)؛ لحديث المغيرة رضي الله عنه، وفيه: «أن النبي ﷺ صلى وعليه جبة شامية»، تقدم تخريجه قريبًا.

وهي من نسج أهل الشام، وقد كانوا على عهد النبي ﷺ كفارًا.

وقرَّر ابن القيم - رحمه الله -: أن من اشترى ثوبًا لا يعلم حاله جاز له أن يصلي فيه اعتمادًا على غلبة الظن، وإن كان نجسًا في نفس الأمر. [انظر: بدائع الفوائد ٣/ ٢٥٩، ٢٧٣].

لكن من عُرِف بعدم التوقي من النجاسة كالنصارى فالأولى التنزه عنه.

(٢) طاهر. [انظر: الإنصاف ١/ ٨٦].

(٣) والرواية الأخرى لأحمد: لا كراهة في شيء من ذلك. [انظر: قواعد ابن رجب ص٣٤٤، الإنصاف ١/ ٨٦].

وقال في الشرح الكبير (١/ ٢٤): (وتباح الصلاة في ثياب الصبيان والمربيات، وفي ثوب المرأة التي تحيض فيه إذا لم تتحقق نجاسته)، وهو قول النووي وأصحاب الرأي؛ لأن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع - أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) -).

(٤) هذا المذهب، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وعليه جماهير الأصحاب، فقبل الدبغ لا ينتفع بالجلد مطلقًا، وأما بعد الدبغ فيباح استعماله في يابس فقط؛ لما استدل به المؤلف.

....

ولحديث عبد الله بن عكيم مرفوعًا: «أن لا تنتفعوا بإهاب ميتة ولا عصب» أخرجه أحمد (١٨٧٨٠-١٨٧٨٥)، وأبو داود (٤١٢٧)، (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والنسائي في المجتبى (٤٢٤٩)، وغيرهم. وعبد الله بن عكيم من كبار التابعين، وليس صحابيًا، لم يدرك النبي ﷺ، فيكون مرسلًا. [انظر: العلل لابن أبي حاتم ١/ ٥٩١].

وأعلَّه الترمذي بالاضطراب فقال في السنن: (ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة).

ونوقش من وجهين:

أولًا: ضعف الحديث.

ثانيًا: لو صح الحديث، فلا حجة فيه؛ لأن الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ، قال أبو داود - كما في السنن (٤١٢٨) -: (قال النَّضْر بن شُميل: وإنما يُسمى إهابًا ما لم يدبغ).

ولأن الجلد جزء من الميتة، وقد قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، فلم يطهر بالدباغ كاللحم.

ونوقش: أنتم لا تقولون بنجاسة شعر الميتة إذا جز، وهو جزء من الميتة.

وقول الحنابلة: إن حديث عبد الله بن عكيم ناسخ لما قبله، فهذا أيضًا قول فيه ضعف:

أولًا: أنه مبني على الحكم بتأخره، وهذا غير مقطوع به، وكونه جاء في حديث عبد الله بن عكيم قبل وفاته بشهر أو بشهرين ليس جزمًا بالتأخير؛ لأنه قد يكون قوله: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر» قبل موته بيوم أو يومين.

ثانيًا: لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، وهذا الجمع غير متعذر،

....

كما سبق في حمل الإهاب على الجلد قبل الدبغ.

وعنه: يطهر جلد ما كان طاهرًا حال الحياة، اختارها جماعة من الأصحاب، منهم: ابن حمدان، وابن رزين، واختارها الشيخ تقي الدين.

وعنه: يطهر جلد ما كان مأكولًا حال الحياة، رجحه الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية، وقال القاضي: رجع أحمد عن الرواية الأولى.

واستدلوا بما يلي:

١- حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه مرفوعًا: «دباغها ذكاتها» أخرجه أحمد (١٥٩٠٨)، (١٥٩٠٩)، وأبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٤٢٤٣)، وابن حبان (٤٥٢٢)، والحاكم في المستدرك (٧٢١٧) - وغيرهم - من طريق قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق الهذلي، به. وفيه الحسن البصري، وهو مدلس، ولم يُصرح بالتحديث، وشيخه جون بن قتادة، مجهول.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة، فقال: «دباغها ذكاتها» إسناده ضعيف. أخرجه النسائي (٤٢٤٥)، والدارقطني في سننه (١٠٦) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به. وإسناده ضعيف؛ اختلف في لفظه، ووقفه ورفعه.

٣- حديث أبي المليح بن أسامة، عن أبيه (أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع) أخرجه أحمد (٢٠٧٠٦)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٤٢٥٣)، وغيرهم. وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، فسعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ، وإن كان فيه بعض الاختلاط إلا إنه من أثبت الناس في قتادة، وأبو المليح وثقه ابن سعد وابن حبان، وهو من رجال الصحيحين.

قال الترمذي في العلل (١/ ٢٩١): (سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال:

....

سعيد بن أبي عروبة روى عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وروى هشام، عن قتادة، عن أبي المليح، فقال: (نهى عن جلود السباع)، ولم يقض محمد في هذا بشيء أيهما أصح).

وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٢): (وهذا الإسناد صحيح؛ فإن أبا المليح اسمه عامر بن أسامة، وأبوه أسامة بن عمير صحابي من بني لحيان مخرج حديثه في المسانيد، ولم يخرجاه).

٤- حديث معاوية قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: «تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود النمور أن تركب عليها؟ قالوا: اللهم نعم» أخرجه أحمد (١٦٨٣٣)، (١٦٨٦٤)، وأبو داود (١٧٩٤)، والنسائي في الكبرى (٩٧٣٠) - وغيرهم - من طريق قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، عن معاوية، به.

وإسناده صحيح، وأبو الشيخ الهنائي اسمه: حيوان بن خالد، وهو ثقة، والسند إلى قتادة صحيح، فقد رواه عن قتادة جماعة من الأثبات، منهم: معمر بن راشد، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وهمام بن يحيى، وغيرهم.

٥- عن زيد بن وهب قال: غزونا أذربيجان في إمارة عمر، وفينا يومئذ الزبير بن العوام، فجاءنا كتاب عمر: «بلغني أنكم في أرض يخالط طعامها الميتة ولباسها الميتة، فلا تأكلوا إلا ما كان ذكيًّا، ولا تلبَسوا إلا ما كان ذكيًّا». أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨٢٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٨٤٨).

٦- واستدلوا أيضًا: بقول النَّضْر بن شُميل: إن الإهاب: جلد ما يؤكل لحمه من الأنعام، وأما ما لا يؤكل لحمه فإنما هو جلد ومَسْك.

وقد أنكرت طائفة من أهل العلم قول النضر هذا، وزعمت أن العرب تُسمي كل جلد إهابًا.

....

وعند الحنفية: تطهر جميع الجلود بالدبغ إلا جلد الإنسان والخنزير؛ لما روي عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» أخرجه الدارقطني في سننه (١٢١) من طريق محمد بن عقيل بن خويلد، عن حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به. وفيه: محمد بن عقيل بن خويلد، وهو صدوق حدَّث من حفظه بأحاديث فأخطأ في بعضها، ولم يوثقه إلا النسائي، وابن حبان، وشيخه حفص بن عبد الله السلمي، صدوق حسن الحديث، وإبراهيم بن طهمان، ثقة يغرب. وقال الدارقطني في السنن (١/ ٧٠): (حديث حسن).

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٢): يحرم بحدوث صفة الموت فيه، ويحل بحدوث صفة الأمتعة فيه، من الثياب وغيرها فيه، وإذا دُبغ فصار كالجلود والأمتعة، فقد حدثت فيه صفة الحلال، فالنظر على ما ذكرنا أن يحل أيضًا بحدوث تلك الصفة فيه.

وحجة أخرى: أنا قد رأينا أصحاب رسول الله ﷺ لما أسلموا لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح نعالهم وخفافهم وأنطاعهم التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم، وإنما كان ذلك من ميتة، أو من ذبيحة، فذبيحتهم حينئذ إنما كانت ذبيحة أهل الأوثان، فهي في حرمتها على أهل الإسلام كحرمة الميتة، فلما لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح ذلك، وترك الانتفاع به، ثبت أن ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ إلى حكم سائر الأمتعة وطهارتها.

واستثنوا الخنزير؛ لأن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة، بل هو نجس العين، فلا يمكن تطهيره، بخلاف الكلب.

وأما جلد الإنسان؛ فلا يجوز الانتفاع به لاحترامه.

وعند الشافعية: تطهر جميع الميتة إلا الكلب والخنزير؛ لأن النجاسة في

....

الكلب والخنزير، وهما حيان قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسًا.

قال الشافعي في الأم (١/ ٢٢): (وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياسًا عليها، إلا جلد الكلب والخنزير، فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسًا حيًّا).

وعن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن جلود الميتة؟ فقالت: «لعل دباغها يكون طهورها» أخرجه الطبري في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس (١٢٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٨٥٣). قال ابن حزم في المحلى (١/ ١٢٢): (إسناده في غاية الصحة).

ومذهب المالكية كمذهب الحنابلة، إلا أن المالكية أجازوا استعماله في الماء بعد الدبغ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ في جلد شاة ميمونة: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها» أخرجه البخاري (١٤٩٢)، (٢٢٢١)، ومسلم (٣٦٣).

ونوقش: بأن لفظ (فدبغتموه) غير محفوظ.

ولحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت» أخرجه مالك (١٨)، وأحمد (٢٤٤٤٧)، (٢٤٧٣٠)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (٤٢٥٢)، وابن ماجه في سننه (٣٦١٢)، وابن حبان في صحيحه (١٢٨٦) من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة، به.

وفيه يزيد بن عبد الله بن قسيط، وقد قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، لأن مالكًا لم يرضه، ووثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ، وأم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مجهولة.

وفي العلل لأحمد - رواية ابنه عبد الله (٣/ ١٩٢): قلت لأبي: ما تقول في

....

هذا الحديث؟ قال: (فيه أُمُّهُ مَنْ أُمُّه، كأنه أنكره من أجل أمه).

وأخرجه الدارقطني في سننه (١٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٦٦) من طريق معروف بن حسان، حدثنا عمر بن ذر، عن معاذة، عن عائشة، به. وفيه معروف بن حسان، وقد قال فيه ابن عدي: (منكر الحديث).

وعند الظاهرية: الدباغ يطهر جميع الجلود، حتى جلد الكلب والخنزير؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر» أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٦). قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٨٥): (ونُقِل عن الإمام أحمد: أنه ذُكر له هذا الحديث، فقال: ومَن ابن وَعْلة؟).

فجعل الدباغ شرطًا لطهارة عينه، فإذا دبغ كان طاهرًا، وإذا كان طاهرًا كان الانتفاع به مباحًا.

وعند الإمام الزهري، وحكاه ابن تيمية عن بعض السلف: يباح الانتفاع بالجلود مطلقًا، سواء دُبِغت أم لا؛ لأنه لم يصح في الدباغ شيء، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وجد رسول الله ﷺ شاة ميتة أُعْطِيَتْها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها، قالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها»- تقدم تخريجه قريبًا -، فجعل تحريم الميتة في الأكل خاصة. [انظر: الكافي ١/ ١٩، الفروع ١/ ١٠١، الإنصاف ١/ ٨٦].

وقال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٠) -: (أما طهارة جلود الميتة بالدباغ ففيها قولان مشهوران للعلماء في الجملة.

أحدهما: أنها تطهر بالدباغ، وهو قول أكثر العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: لا تطهر، وهو المشهور في مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن

رُوِيَ عن عمرَ[١]، وابنِه[٢]، ....

أحمد. . . لكن الرواية الأولى هي آخر الروايتين عنه، ثم ذكر الأدلة على ذلك).

ثم قال في (ص٩٥): (فيمكن أن يكون تحريم الانتفاع بالعصب والإهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة، وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط، بل بيَّن أن دباغه طهور وذكاته).

وانظر كلام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - حول هذه المسألة، واختار أن أحسن الطرق القول بطهارة جلد الميتة إذا دُبغ، وإلا فهو باقٍ على نجاسته. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٥، حاشية الدسوقي ١/ ٥٤، حلية العلماء ١/ ٩٣، المحلى ١/ ١١٨، التمهيد ٤/ ١٥٣، تهذيب السنن ٦/ ٦٧، ٦٨، بدائع الفوائد ٤/ ٧٣، ١٢٨، زاد المعاد ٥/ ٧٥٤-٧٥٦].

وفي الإنصاف (١/ ٨٧): (إذا قلنا: يطهر جلد الميتة بالدباغ فهل ذلك مخصوص بما كان مأكولًا في حال الحياة، أو يشمل جميع ما كان طاهرًا حال الحياة؟ فيه وجهان:

الأول: يشمل جميع ما كان طاهرًا حال الحياة، وهو الصحيح. . . واختاره الشيخ تقي الدين.

الثاني: لا يطهر إلا المأكول. اختاره المجد، وابن رزين، وابن عبد القوي، والشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية). [انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٥، الاختيارات الفقهية ص٢٦].

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٧٤٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٩٣٩٠)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، ضعَّفه ابن حجر. [انظر: تقريب التهذيب ص٣٤٠].

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٧٦٥) عن مجاهد، قال: أبْصَر ابن عمر على رجل

وعائشةَ[١]، وعمرانَ بنِ حُصَيْنٍ[٢] رضي الله عنهم.

وكذا لا يَطهرُ جِلدُ غيرِ مأكولٍ بذكاةٍ[٣]؛ كلَحْمِهِ.

(**وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ**)، أي: استعمالُ الجلدِ (**بَعْدَ الدَّبْغِ**) بطاهرٍ منشفٍ[٤] للخَبَثِ، قال في الرعايةِ: (ولا بُدَّ فيه من زوالِ الرائحةِ الخبيثةِ)، وجَعْلُ المُصرانِ والكَرشِ وَتَرًا دباغٌ[٥]، ....

فروًا فأعجبه لِينه، فقال: «لو أعلم هذا ذُكِّيَ، لسرَّني أن يكون لي منه ثوب»، وإسناده صحيح.

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٩)، من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر، أن محمد بن الأشعث، كلَّم عائشة في أن يتخذ لها لحافًا من الفراء، فقالت: «إنه ميتة ولست بلابسة شيئًا من الميتة» قال: فنحن نصنع لك لحافًا ندبغ، وكرهت أن تلبس من الميتة. وإسناده صحيح.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٨٥٠)، بإسناده عن الأشعث، عن محمد، قال: (كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًا عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وابن جابر).

(٣) وفي الاختيارات (ص٢٦): (وجلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالذكاة، وهو رواية عن أحمد) وتقدم قريبًا كلام أهل العلم.

(٤) وأجاز شيخ الإسلام الانتفاع به قبل الدبغ فيما لم ينجسه.

(٥) دباغ: دبغ الجلد عالجه بمادة لِيَلِينَ ويزول ما به من رطوبة ونتن. [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٦٩].

في الشرح الممتع ١/ ٩٦: (تتمة: ذكر الفقهاء رحمهم الله، أنَّ جعلَ المُصْران والكَرِش وتَرًا ـ أي حبالًا ـ دِبَاغٌ، أي بمنزلة الدِّباغ، وبناءً عليه لا يكون طاهرًا، ويجوز استعماله في اليابسات على المذهب.

لكن صاحب «الفروع».... يقول: «يتوجَّه لا»، والمعنى: أنه يرى أن

ولا يحصُلُ بتَشْمِيسٍ ولا تَتْرِيبٍ(١)، ولا يفتقِرُ إلى فِعْلِ آدميٍّ، فلو وَقَع في مَدبَغةٍ فاندبغَ؛ جاز استعمالُه(٢)، (فِي يَابِسٍ) لا مائعٍ، ولو وَسِع قُلَّتين مِن الماءِ(٣)، إذا كان الجلدُ (مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الحَيَاةِ)، مأكولًا كان كالشاةِ، أوْ لَا كالهِرَّةِ.

أما جلودُ السِّباعِ؛ كالذِّئبِ ونحوِه مما خِلقَتُه أكبرُ مِن الهِرِّ ولا يُؤكلُ؛ فلا يُباحُ دبغُه، ولا استعمالُه قبلَ الدَّبغِ ولا بعدَه(٤)، ولا يصحُّ بيعُه(٥).

ويباحُ استعمالُ مُنْخُلٍ مِنْ شعرٍ نجسٍ في يابسٍ.

(وَلَبَنُهَا)(٦)، أي: لبنُ الميتةِ، (وَكُلُّ أَجْزَائِهَا)؛ كقَرْنِها، وظُفُرِها، ....

الأوجه بناءً على المذهب، أو على القول الرَّاجح عنده أنَّه ليس دباغًا، وما قاله متوجِّه؛ لأن المُصْرَان والكَرِش من صُلب الميتة، والصَّواب ما ذهب إليه صاحب الفروع) [انظر: الفروع ١/ ١٠٦].

(١) لاشتراط الدبغ، وليس التشميس والتريب دبغًا.

(٢) لأن إزالة النجاسة من التروك فلا تفتقر إلى نية.

(٣) لأنه يفضي إلى تعدي النجاسة، وهذا تفريع على القول بعدم طهارته بالدبغ، وهو المذهب، وسبق بيان اختيار شيخ الإسلام.

(٤) واختار شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللَّهُ - أن جلود السباع لا تطهر بالدبغ؛ لنهيه ﷺ عن جلود السباع. [انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٥، ٩٦، الشرح الكبير ١/ ٢٥]، وتقدم قريبًا كلام أهل العلم.

(٥) يأتي في كتاب البيع/ شروط صحة البيع.

وإذا قلنا بطهارته بعد الدبغ صح بيعه.

(٦) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أن لبن البهيمة الميتة المأكولة اللحم نجس؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، وهذا عام في

....

جميع أجزاء الميتة، ومنه لبنها.

ونوقش: بأن اللبن ليس جزءًا من الميتة، بل منفصل عنها.

ولأنه لبن طاهر في ذاته، ولكنه تنجس لنجاسة الوعاء.

وعند أبي حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار داود الظاهري، ورجحه ابن تيمية: أنه طاهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾، فالآية عامة في سائر الألبان.

ولأن اللبن لا يجوز أن يلحقه حكم الموت؛ لأنه لا حياة فيه. [انظر: تبيين الحقائق ١/٢٦، الكافي لابن عبد البر ص١٨٨، المجموع ١/ ٢٩٩، الإنصاف ١/ ٩٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله - مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٢) -: (وأما لبن الميتة وإِنْفَحَتُها ففيه قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أن ذلك طاهر، كقول أبي حنيفة وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والثاني: أنه نجس، كقول مالك والشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد).

واختار القول بالطهارة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن، وهو يعمل بالإِنْفَحَة، ومجرد ملاقاة النجاسة لا يوجب تنجيسه إلا بالتغير.

وقال أيضًا (ص١٠٤): (فالتنجيس مبني على مقدمتين: على أن المائع لاقى وعاءً نجسًا، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجسًا، فيُقال:

أولًا: لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم أن السنة دلَّت على طهارته لا على نجاسته.

ويُقال ثانيًا: إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها، كما قال تعالى: ﴿نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾، ولهذا يجوز حمل الصبي

وعصَبِها، وعظمِها[١]، وحافِرِها، ....

الصغير في الصلاة مع ما في بطنه، والله أعلم). [انظر: فتح القدير ١/ ٦٩، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠، المجموع ١/ ٢٤٤، مطالب أولى النهى ١/ ٦١، موسوعة الطهارة ١٣/ ٣٢٩].

(١) عظم الحيوان المأكول اللحم المذكى: طاهر إجماعًا.

وأما عظم الحيوان غير المذكى:

فمذهب الحنفية، ورجحه شيخ الإسلام: أن العظام طاهرة، إلا أن الحنفية يستثنون أمرين:

الأول: عظم الخنزير.

الثاني: ما أُبين من الحي، فهو عندهم كميتته.

والدليل على الطهارة: ما روى البخاري: قال الزهري في عظام الموتى، نحو الفيل وغيره: (أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها، لا يرون به بأسًا)، وقال ابن سيرين وإبراهيم: (ولا بأس بتجارة العاج). ولأنه لا تحله الحياة.

وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: أن العظم له حكم ميتته، فما كانت ميتته طاهرة فعظمه طاهر، وما كانت ميتته نجسة فعظمه نجس؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾.

وعند ابن حزم: يجوز الانتفاع به، ولا يجوز بيعه؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يُطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام» رواه البخاري، ومسلم. [انظر: المصادر السابقة].

قال شيخ الإسلام رحمه الله - كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٦) -: (أما عظم

....

الميتة، وقرنها وظفرها وما هو من جنس ذلك،كالحافر ونحوه، وشعرها، وريشها، ووبرها، ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: نجاسة الجميع، كقول الشافعي في المشهور عنه، وذلك رواية عن أحمد.

والثاني: أن العظام ونحوها نجسة، والشعور ونحوها طاهرة، وهذا المشهور من مذهب مالك وأحمد.

والثالث: أن الجميع طاهر، كقول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب مالك وأحمد، وهذا القول هو الصواب؛ لأن الأصل الطهارة، ولا دليل على النجاسة.

وأيضًا: فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث، فتدخل في آية التحليل، ولا تدخل فيما حرمه الله من الخبائث، فإن الله تعالى حرَّم الميتة، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظًا ولا معنًى، فإن الله يقول: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها).

ثم قال - رحمه الله - (ص٩٩): (... وإذا كان كذلك عُلِم أن علة نجاسة الميتة هي احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة وليس فيه دم فإذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس، فإن العظم ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركًا بالإرادة، فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم، فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل؟). [انظر كلامه - رحمه الله - على هذه المسألة: من ص٩٦ إلى ص١٠٢].

- **وأما عصب الحيوان الميت:**

فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أنه نجس؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾، والعصب جزء من الميتة.

وإنفَحَتِها[١]، وجلدتِها؛ ....

وعند الحنفية: طاهر، إلا من الخنزير، فإنه نجس؛ لأن علة نجاسة الميتة إنما هو لاحتباس الدم فيها، والعصب ليس فيه دم سائل.

ولأن سبب التنجس هو الرطوبات، والعصب ليس فيه رطوبة سائلة، فهو أولى بالطهارة من الجلد. [انظر: المصادر السابقة].

(١) الإِنْفَحة: كَرِشُ الحَمَل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، ومنه: إنفحة الجدي: شيء يخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن. [انظر: لسان العرب ٢/ ٦٢٤، مادة: نفح].

المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أن إنفحة الميتة نجسة؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾.

ولما رواه ثور بن قدامة قال: «جاءنا كتاب عمر بن الخطاب أن لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع أهل الكتاب» أخرجه ابن الجعد في مسنده (٤٥٣)، والبيهقي في الكبرى (١٩٦٩٠)، (١٩٦٩١).

وثور بن قدامة مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات، وابن حبان مشهور بتوثيق المجاهيل.

ولقول ابن مسعود: «كلوا الجبن ما صنع المسلمون وأهل الكتاب» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٤١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٩٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٦٩٢)، وإسناده حسن؛ عبيد بن أبي الجعد، وثقه ابن حبان، وقال ابن سعد: قليل الحديث، وقال فيه ابن حجر: (صدوق).

وعن علي البارقي أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن الجبن، فقال: «كل ما صنع المسلمون وأهل الكتاب» أخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٦٩٢)، وإسناده حسن؛ علي بن أبي الوليد البارقي، صدوق يحسن حديثه، إلا أنه ربما أخطأ، وقد قال ابن عدي: (ليس له كثير حديث، و هو عندى لا بأس به)، ووثقه العجلي.

(نَجِسَةٌ)، فلا يصحُّ بيعُها، **(غَيْرَ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ)**[(١)]؛ كصوفٍ، ووَبَرٍ، وريشٍ مِن

وعند أبي حنيفة، ورجَّحه ابن تيمية: أنها طاهرة؛ لقول عمرو بن شُرَحْبِيلَ: «ذكرنا الجبن عند عمر فقلنا: إنه يصنع فيه أنافيح الميتة، فقال: سموا عليه وكلوه» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٤٢٢)،وإسناده صحيح.

ولما رواه عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: «سمعته يذكر أن طلحة كان يضع السكين ويذكر اسم الله، ويقطع، ويأكل» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٤٢٤)، وإسناده صحيح.

(١) الشعر أقسام:

الأول: شعر الآدمي، طاهر باتفاق الأئمة.

الثاني: شعر البهائم المأكولة، طاهر باتفاق الأئمة إذا انفصل حال حياتها، لكن عند المالكية أن أصوله نجسة.

وأما إذا انفصل حال موتها: فجمهور أهل العلم على طهارته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾، فمنَّ الله علينا بالانتفاع بشعرها ولم يخصه بحال دون حال.

وعند الشافعية: أنه نجس؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾.

الثالث: شعر البهائم غير المأكولة.

فعند الحنفية: أنه طاهر ما عدا شعر الخنزير.

وعند المالكية: أنه طاهر مطلقًا؛ لأن الشعر لا يموت؛ لأنه مما لا تَحُلُّه الحياة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾، وقوله: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾، فحكمت على جميع الصوف والوبر والشعر بالإباحة من غير فرق بين المذكى منه وبين الميتة.

طاهرٍ في حياةٍ(١)، فلا ينجسُ بموتٍ، فيجوزُ استعمالُه.

ولا ينجُسُ باطنُ بيضةِ مَأكولٍ صَلُبَ قِشرُها بموتِ الطائرِ(٢).

ولحديث ابن عباس، وفيه: قال النبي ﷺ عن الميتة: «إنما حرم أكلها» أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

ولأن الأصل في الأشياء الإباحة.

وعند الشافعية: أنه نجس؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾، وهو عام للشعر وغيره.

ونوقش: بأنه لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها، ولأن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ عام، وقوله: ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ...﴾ خاص، والخاص مقدم على العام.

وعند الحنابلة: أن له حكم الحيوان في حياته، فإن كان طاهرًا فطاهر، وإن كان نجسًا فنجس. [انظر: المصادر السابقة].

(١) الحيوان الطاهر في حال الحياة - يأتي بيانه في باب إزالة النجاسة -: المأكول، وما كان كالهر ومثله في الخلقة، ودونه.

ويشترط أن يقصه بمقراض، فلو نتفه كان نجسًا؛ لأنه لا يخلو من أن يتعلق فيه شيء منها.

(٢) وهذا المذهب، ومذهب الشافعية: أنه إن صلب قشرها فهي طاهرة، وإلا كانت نجسة؛ لأنه إذا تصلب قشر البيضة منع من تسرب النجاسة إليها، بخلاف غير المتصلب، فإنه لا يمنع من التأثر بالنجاسة.

ولأنها منفصلة عن الميتة أشبهت ولد الميتة إذا خرج حيًّا. [انظر: كشاف القناع ١/٥٧].

وعند الحنفية: طاهرة مطلقًا، سواء صلب قشرها أم لا؛ لأن البيض لا تحله الحياة، فلا ينجس بموت الحيوان.

(وَمَا أُبِينَ مِنْ) حيوانٍ (حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ)، طهارةً ونجاسةً، فما قُطِعَ مِنَ السَّمكِ طاهرٌ، وما قُطِع مِن بهيمةِ الأنعامِ ونحوِها مع بقاءِ حياتِها نجسٌ[(١)]، غيرَ مِسكٍ وفَأْرَتِه[(٢)]، والطَّريدةِ[(٣)]، ....

ولأن البيض هو الأصل الذي يخلق منه الحيوان، وهو طاهر، فكذا أصله.

وعند المالكية: نجسة مطلقًا؛ لأن البيضة جزء من الميتة، والميتة نجسة، فكذلك بعضها. [انظر: المصادر السابقة].

(١) [الشرح الكبير (١/ ٢٨)].

قال النووي في المجموع (٢/ ٥٨٠): (العضو المنفصل من حيوان حي - كألْية الشاة وسَنام البعير وذنب البقرة والأذن واليد وغير ذلك - نجس بالإجماع).

(٢) فأرته، أي: وعاؤه، وغزال المسك: حيوان يعيش في بلاد حارة قرب الصين يسمى بغزال المسك، وهو نوع من الظباء، يتميز بهذا الكيس يحمله الذكر البالغ منه في وقت معلوم، يتميز أجوده بالرائحة الزكية.

(٣) الطريدة: ما طردت من صيد أو غيره. [انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٥٦٠].

وهي: الصيد بين القوم لا يقدرون على ذكاته، فيأخذونه قطعًا حتى يؤتى عليه وهو حي.

عن زيد بن وهب، قال: سُئل ابن مسعود عن رجل ضرب رِجْل حمار وحش فقطعها، فقال: «دعوا ما سقط، وذكوا ما بقي فكلوه». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٦٩٩)، وإسناده صحيح.

وعن مسروق سُئل عن صيد المناجل، قال: إنها تقطع من الظباء والحمر فيبين منه الشيء وهو حي، فقال ابن عمر: «ما أبان منه وهو حي فدعه، وكُل ما سوى ذلك» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٧٠٨) من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن مسروق، عن ابن عمر، به.

وتأتي في الصيدِ[١].

  

وحصين بن عبد الرحمن، وإن كان ثقة إلا أنه تغير حفظه في الآخر - كما قال الحافظ -، وكذا فإنه لم يدرك مسروق بن الأجدع، فإن بين حصين بن عبد الرحمن ومسروق رجلًا.

(١) ولم يذكرها - رَحِمَهُ اللهُ -.

(بَابُ الاسْتِنْجَاءِ)(١)

مِن نَجَوتُ الشجرةَ، أي: قطعتُها، فكأنَّه قَطَع الأذَى(٢).

---

(١) [انظر: سياق هديه ﷺ عند قضاء الحاجة في: زاد المعاد (١/ ١٧٠-١٧٤)].

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٧١): (وكان يستنجي بالماء تارة، ويستجمر بالأحجار تارة).

قال شيخ الإسلام رحمه الله - كما في الاختيارات (ص٩) -: (ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة، ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط ولو في ملكه؛ لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج، ولو قُدِّر أن الواقف صرَّح بالمنع فإنما يسوغ مع الاستغناء، وإلا فيجب بذل المنافع المحضة للمحتاج كسكنى داره، ولا أجرة لذلك، وهو ظاهر مذهب أحمد.

ويمنع أهل الذمة من دخول بيت الخلاء إن حصل منهم تضييق أو فساد ماء أو تنجيس، وإن لم يكن بهم ضرورة ولهم ما يستغنون به فليس لهم مزاحمتهم).

(٢) قال ابن الأثير: الاستنجاء: استخراج النجو من البطن، أو إزالته عن بدنه بالغسل والمسح، أو من نجوت الشجرة، وأنجيتها: إذا قطعتها، كأنه قطع الأذى عن نفسه، أو من النجوة للمرتفع عن الأرض، كأنه يطلبها ليجلس عليها. [انظر: لسان العرب ١٥/ ٣٠٧].

ويُسمى: الاستطابة، والاستبراء، والاستنقاء.

قال شمر: وأرى الاستنجاء في الوضوء من هذا لقطع العذرة بالماء.

والنجو: ما يخرج من البطن من ريح أو غائط. ويطلق الاستنجاء أيضًا على إخراج هذا النجو. [انظر: لسان العرب ١٥/ ٣٠٦].

والاستنجاءُ: إزالةُ خارجٍ مِن سبيلٍ بماءٍ، أو إزالةُ حُكْمِه بحجرٍ أو نحوِه[1]، ويُسمى الثاني: استجمارًا، مِن الجِمارِ، وهي الحجارةُ الصغيرةُ[2].

---

(١) فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ أن الاستجمار مبيح؛ لأن الاستجمار ليس له قوة الإزالة للعين والأثر كالماء.

وفي قول للحنابلة، ورواية عن الإمام أحمد: أن الاستجمار رافع. [انظر: المصادر السابقة].

فعليه أثر الخلاف: عند الجمهور: إذا جاوز أثر الاستجمار المحل فإنه لا يعفى عنه؛ لأنه مبيح، وعلى القول بأنه رافع يعفى عنه.

قال ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في إغاثة اللهفان (١/ ١٥١): (ومن ذلك إجماع المسلمين على ما سنَّه لهم النبي ﷺ من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف مع أن المحل يعرق، فينضح ولم يأمر بغسله). [وانظر: بدائع الفوائد ٤/ ١٠٦، ١٠٧].

وقال السعدي في المختارات الجلية (ص٣٠): (والصحيح: أن الاستجمار مطهر للمحل بعد الإتيان بما يعتبر شرعًا؛ للنص الصريح أنه مطهر... فعلى هذا يكون المني الخارج بعد الاستجمار غير نجس، وكذلك لو أصاب المحل رطوبة لم يضر ذلك، والله أعلم).

والدليل على أن الاستجمار مطهر: ما روته امرأة من بني عبد الأشهل قالت: «قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة، فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى، فقال: هذه بهذه» رواه أحمد بسند صحيح.

(٢) وفي لسان العرب (٤/ ١٤٧): (قيل: الاستجمار هو الاستنجاء، واستجمر واستنجى واحد).

(يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخولِ الخَلاءِ)[١] ونحوِه، وهو بالمدِّ: الموضِعُ المُعَدُّ لقضاءِ الحاجةِ، (قَولُ: بِاسْمِ اللهِ)[٢]؛ لحديثِ عليٍّ: «**سِتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الكَنِيفَ**[٣] **أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ**»[٤] رواه ابنُ ماجه، والترمذي وقال: (ليس إسنادُه بالقوي)[٥]، ....

(١) الخلاء: المكان الذي لا شيء به. [انظر: مختار الصحاح ص١٨٨].

ويطلق على مكان قضاء الحاجة.

واستحب بعض فقهاء الشافعية، والحنابلة: لبس الحذاء عند دخول الخلاء؛ لأن لبس الحذاء يقي الرجل من النجاسة. [انظر: المجموع ٢/ ١٠٩، المغني ١/ ١٠٩].

(٢) وهذا في الأمكنة المعدة لذلك، وأما في غيرها ففي أول الشروع عند تشمير الثياب.

وقد حكى النووي الإجماع على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء.

وفي قول عند المالكية: أنه لا تشرع التسمية مطلقًا.

وفي قول آخر للمالكية: أنه لا تشرع عند الدخول، وتشرع عند الخروج. [انظر: المجموع ١/ ٨٨. وانظر: فتح الباري شرح حديث (١٤٢)، مواهب الجليل ١/ ٢٧١)].

(٣) الكنيف: المرحاض. [انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٨٠١].

(٤) انظر الأذكار المشروعة عند دخول الخلاء والخروج منه، في: [زاد المعاد ١/ ١٧٠، الوابل الصيب ص٢٥٧-٢٥٩، إغاثة اللهفان ١/ ٥٨، ٥٩].

(٥) رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، من طريق الحكم بن بشير بن سلمان، حدثنا خلاد الصفار، عن الحكم بن عبد الله النصري، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي مرفوعًا. قال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي)، وضعفه النووي، وقال الألباني:

(أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ)[١] بإسكانِ الباءِ، قال القاضي عياضٌ: (هو أكثرُ

(هذا الإسناد واهٍ)، وذكر له ثلاث علل: الأولى: عنعنة أبي إسحاق. الثانية: الحكم بن عبد الله النصري، مجهول الحال. الثالثة: محمد بن حميد الرازي، ضعيف كما قال الذهبي وابن حجر.

وصحح الحديث مغلطاي والسيوطي والمناوي.

وللحديث شواهد، منها: حديث أنس عند الطبراني في الأوسط (٢٥٠٤)، وتمام في الفوائد (١٧٠٨)، وأسانيده لا تخلو من ضعف. وحديث أبي سعيد عند تمام في الفوائد (١٧١١)، وابن النقور في الفوائد الحسان (١٢)، وقال: (تفرد به زيد العمي، رواه عنه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف)، وغيرها.

قال الألباني: (وجملة القول أن الحديث صحيح لطرقه المذكورة، والضعف المذكور فى أفرادها ينجبر إن شاء الله تعالى بضم بعضها إلى بعض). [انظر: خلاصة الأحكام ١/ ١٥٠، فيض القدير ٤/ ٩٦، إرواء الغليل ١/ ٨٩].

(١) وقد حكى النووي الإجماع على مشروعية الاستعاذة عند دخول الخلاء. قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٧١): (وهذا الأدب مجمع على استحبابه، ولا فرق بين البنيان والصحراء).

وقال ابن حجر في فتح الباري عند الكلام على حديث (١٤٢): (هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك؛ لكونها يحضرها الشياطين، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلًا جانب البيت؟ الأصح الثاني).

مسألة: قال الرملي في نهاية المحتاج (١/ ١٤٢): (إذا دخل الخلاء بطفل لقضاء حاجة الطفل، فهل يُسَنُّ له أن يقول على وجه النيابة عن الطفل: باسم الله اللهم إني أعوذ بك، أو يقول: اللهم إنه يعوذ بك، أو لا يُسن قول شيء من

رواياتِ الشيوخِ)، وفسَّره بالشَّرِّ، **(والخَبَائِثِ)**: الشياطينِ، فكأنَّه استعاذ مِن الشَّرِّ وأهلِه، وقال الخطَّابي[١]: (هو بضمِّ الباءِ، وهو جمعُ خبيثٍ، والخبائثُ: جمعُ خبيثةٍ، فكأنه استعاذ مِن ذُكرانِهم وإناثِهم).

واقتصر المصنِّفُ على ذلك تبعًا للمحرَّرِ[٢]، والفروعِ[٣]، وغيرِهما؛ لحديثِ أنسٍ: أنَّ النبي ﷺ كان إذا دَخَل الخلاءَ قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ**» متفقٌ عليه[٤].

وزاد في الإقناعِ[٥] والمنتهى[٦]، تبعًا للمقنعِ[٧] وغيرِه: **(الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)**؛ لحديثِ أبي أمامةَ: «**لَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ**[٨] **أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ**[٩] ....

ذلك؟ قال: فيه نظر، ولا يبعد أن يقول ذلك، ويقول: إنه يعوذ بك).

(١) انظر: معالم السنن (١/ ١٠).

(٢) انظر: المحرر (ص٨).

(٣) انظر: الفروع (١/ ١١٣).

(٤) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ١٤).

(٦) انظر: المنتهى (١/ ١٢، ١٣).

(٧) انظر: المقنع (ص١٣).

(٨) المرفق: المراد به الكنيف والحش. [انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٤٧].

(٩) الرجس: القذر، وقد يُعبّر به عن الحرام، والفعل القبيح، والعذاب، واللعنة، والكفر، والمراد في هذا الحديث الأول. [انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٠٠].

النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[١].

(وَ) يُستحبُّ أنْ يقولَ (**عِنْدَ الخُرُوجِ مِنْهُ**)،أي: مِن الخلاءِ ونحوِه: (**غُفْرَانَكَ**)، أي: أسألُك غفرانَك، مِن الغَفْرِ: وهو السَّتْرُ[٢]؛ لحديثِ أنسٍ:

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٩)، من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعًا، بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»، وإسناده واهٍ، قال ابن حبان: (إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم؛ فهو مما عملته أيديهم)، وضعفه النووي والألباني. [انظر: المجروحين ٢/ ٦٣، خلاصة الأحكام ١/ ١٥٠، السلسلة الضعيفة رقم ٤١٨٩].

(٢) وهذا باتفاق الأئمة. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٥، الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٣، نهاية المحتاج ١/ ١٤٣، المغني ١/ ١١٠].

غفرانك: غفر الشيء غفرًا: ستره، ويُقال: غفر الشيب بالخضاب: غطاه، وغفر المتاع في الإناء: أدخله فيه وستره. وغفر الله له ذنبه غفرًا، وغفرانًا، ومغفرة: ستره وعفا عنه. [انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٢].

وغفرانك: طلب المغفرة من الله بالعفو عن الذنب.

مسألة: مناسبة قول غفرانك: قال بعض العلماء: إنه لما انحَبس عن ذكر الله في مكان قضاء الحاجة سأل الله المغفرة له ذلك الوقت الذي لم يذكر الله - ﷻ - فيه، وفي هذا نظر؛ لأنه انحبس عن ذكر الله بأمر الله، وإذا كان كذلك فلم يعرض نفسه للعقوبة، بل عرضها للمثوبة.

الرأي الثاني: قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٧٤): (وفي هذا من السر - والله أعلم -: أن النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه؛ فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه، وخفة البدن وراحته، وسأل أن

كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَج مِن الخلاءِ قال: «**غُفْرَانَكَ**» رواه الترمذي وحسَّنه(١).

وسُنّ له أيضًا أن يقولَ: (**الحَمْدُ لِله الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**)؛ لما رواه ابنُ ماجه عن أنسٍ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَج مِن الخلاءِ قال: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**(٢)»(٣).

يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخففه...).

الرأي الثالث: قال ابن العربي في وجه سؤال المغفرة هنا: (هو العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وإيصال منفعته وإخراج فضلته). [انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٩١].

(١) رواه أحمد (٢٥٢٢٠)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن الجارود (٤٢)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (٥٦٢)، من طريق يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا. صححه أبو حاتم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي وابن الملقن والألباني، قال أبو حاتم: (أصح حديث في هذا الباب حديث عائشة). [انظر: علل الحديث ١/ ٥٤٠، خلاصة الأحكام ١/ ١٧٠، البدر المنير ٢/ ٣٩٤، الإرواء ١/ ٩١].

تنبيه: قول المؤلف (عن أنس) سبق قلم، إذ لم نجد من ذكره عن أنس، وإنما الحديث من مسند عائشة.

(٢) وهذا باتفاق الأئمة. [انظر: المصادر السابقة].

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠١)، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، وقتادة، عن أنس. وإسماعيل بن مسلم، قال فيه الحافظ: (ضعيف الحديث). [انظر: تقريب التهذيب ص١١٠].

والحديث رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢١)، عن أبي ذر مرفوعًا،

(وَ) يُستحبُّ له (تَقْدِيمُ رِجْلِهِ اليُسْرَى دُخُولًا)، أي: عندَ دخولِ الخلاءِ، ونحوِه مِن مواضِعِ الأذى.

(وَ) يُستحبُّ له تقديمُ (يُمْنَى) رِجليه (خُرُوجًا، عَكْسَ مَسْجِدٍ)، ومنزِلٍ، (وَ) لُبسِ (نَعْلٍ) وخُفٍّ، فاليُسرى تُقدَّم للأذى واليمنى لما سواه[1]؛ وروى

قال الدارقطني: (وليس بمحفوظ، ويروى عن أبي ذر موقوفًا وهو أصح). [انظر: علل الدارقطني ٦/ ٢٣٥].

وروي هذا الدعاء عن: أبي ذر عند ابن أبي شيبة (١٠)، وحذيفة عند ابن أبي شيبة (١١)، وأبي الدرداء عند ابن أبي شيبة (١٣)، بأسانيد لا تخلو من مقال، إلا أنها تصلح في الشواهد والمتابعات، فالذي يظهر ثبوت الأثر عن الصحابة ﵃.

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (١/ ١٣٩): (اليمنى أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة، وأحق بالتأخير عن الأذى ومحل الأذى، وكذلك قُدِّمت في الانتعال دون النزع لأنه صيانة لها، وهذا فيما يشترك فيه العضوان، فأما ما يختص بأحدهما فإنه يفعل باليمين إن كان من باب الكرامة كالأكل والشرب، وبالشمال إن كان من باب إزالة الأذى كالاستنجاء والسواك).

وقد حكى النووي الإجماع على استحباب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء. [انظر: المجموع ٢/ ٩١].

وعن عائشة ﵂ قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لِطُهوره ولطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذًى» رواه أحمد، وإسناده منقطع.

وعن أبي قتادة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء» رواه البخاري، ومسلم.

فالأحوال ثلاثة:

الطبراني في المعجم الصغيرِ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِاليُسْرَى**»[1]، وعلى قياسِه: القميصُ ونحوُه[2].

(وَ) يُستحبُّ له (**اعْتِمادُهُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى**) حالَ جلوسِه لقضاءِ الحاجةِ[3]؛ لما روى الطبراني في المعجمِ والبيهقي عن سُرَاقةَ بنِ مالكٍ:

١- ما كان من باب التكريم، فتقدم فيه اليمنى رجلًا أو يدًا.

٢- ما كان من باب الأذى، فتقدم فيه اليسرى رجلًا أو يدًا.

٣- ما تردد فيه، فالأصل فيه اليمين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» متفق عليه.

وأدلة هذه القاعدة كثيرة شهيرة، فإن البداءة باليمين مشروعة في الأعمال الصالحة للندب على تقديمها فيها، ولفضل اليمين حسًّا في القوة والجرأة والصلاحية للأعمال مما ليس لليسار. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ١٢٣].

(١) رواه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) بنحوه.

(٢) كسراويل.

(٣) وهذا باتفاق الأئمة الأربعة؛ لما استدل به المؤلف، ولأنه أسهل في خروج الخارج، فالمستقيم والأمعاء السفلى على شكل أربعة، فإذا اعتمد على رجله اليسرى أصبح على شكل مستقيم.

وأن ينصب اليمنى: بأن يضع أصابعها على الأرض، ويرفع قدمها. [انظر: كشاف القناع ١/ ٦٠].

واختار بعض المحققين، كالشوكاني: أنه لا يستحب.

وعدد من أطباء الباطنة اتفقت إجاباتهم على عدم معرفة ما يثبتُ فائدةً طبيةً لهذه الجلسة حال قضاء الحاجة. [انظر: المسائل الطبية في الطهارة ص١٧٥].

[وانظر: البحر الرائق ١/ ٢٥٦، حاشية الدسوقي ١/ ١٠٥، فتح الوهاب ١/ ٢٠،

«أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَتَّكِئَ عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى»[(١)].

(وَ) يُستحبُّ (بُعْدُهُ) إذا كان (فِي فَضَاءٍ)[(٢)]، حتى لا يراه أحدٌ؛ لفعلِه ﷺ، رواه أبو داودَ مِن حديثِ جابرٍ[(٣)].

الفروع ١/ ١١٤، السيل الجرار ١/ ٦٤].

(١) رواه الطبراني في الكبير (٦٦٠٥)، والبيهقي (٤٥٧)، من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه، عن سراقة. وفيه راويان لم يُسَمَّيا، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول، ولذا قال ابن حجر: (رواه البيهقي بسند ضعيف)، وضعفه النووي، وابن دقيق العيد، والحازمي، وابن الملقن، والألباني. [انظر: المجموع ٢/ ٨٩، البدر المنير ٢/ ٣٣٢، بلوغ المرام ص٣٩، السلسلة الضعيفة ١٢/ ٢٤٥].

(٢) قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (١/ ١٧٧): (وكان إذا ذهب في سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه، وربما كان يبعد نحو الميلين).

مسألة: يستحب تغطية الرأس عند قضاء الحاجة باتفاق الأئمة، لما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٠٠) من طريق عروة، عن أبيه رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال وهو يخطب الناس: «يا معشر المسلمين استحيوا من الله، فوالذي نفسي بيده إني لأظل حين أذهب إلى الغائط في الفضاء مغطِّيًا رأسي استحياء من ربي» ورجاله ثقات، وقال البيهقي: (وروي عن أبي بكر، وهو عنه صحيح).

(٣) رواه أبو داود (٢)، من طريق إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، ولفظه: «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»، وإسماعيل بن عبد الملك صدوق كثير الوهم، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه، ولذا قال النووي: (فيه ضعف يسير، وسكت عليه أبو داود؛ فهو حسن عنده)، وقال ابن حجر بعد ذكره الحديث: (وإسماعيل سيئ الحفظ).

(وَ) يُستحبُّ (اسْتِتَارُهُ)(١)؛ لحديثِ أبي هريرةَ قال: «**مَنْ أَتَى الغَائِطَ**،

وللحديث شواهد يتقوى بها، قال البيهقي: (وروي في إبعاد المذهب عن ابن عمر، وعبد الرحمن بن أبي قراد، عن النبي ﷺ)، فحديث ابن عمر عند البيهقي (٤٦٠) بسند صحيح، وحديث عبد الرحمن بن أبي قراد عند النسائي (١٦)، وسنده صحيح، وفي الباب أيضًا: حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد (١٨١٧١)، وأبي داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١)، قال الترمذي: (حسن صحيح). ولأجل الشواهد صحح الألباني حديث جابر. [انظر: السنن الكبرى ١/ ١٥١، المجموع ٢/ ٧٧، المطالب العالية ١٥/ ٤٩٤، صحيح أبي داود ١/ ٢٢].

(١) أي: ستر جميع بدنه، نص عليه المالكية والشافعية والحنابلة؛ لحديث المغيرة بن شعبة، وفيه: «حتى توارى عني فقضى حاجته» متفق عليه.

ولحديث عبد الله بن جعفر قال: «أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر إليَّ حديثًا لا أُحدث به أحدًا من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف، أو حائش نخل» رواه مسلم.

وعن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يذهب لحاجته إلى المغمَّس»، قال نافع: «نحو ميلين عن مكة» رواه أبو يعلى، والطبراني، وإسناده صحيح.

بحيث لا يرى شيء من جسده، وأما كشف العورة عند ناظر يحرم عليه النظر فحرام.

قال النووي في المجموع (٢/ ٧٧): (وهذان الأدبان - يعني: البعد والاستتار - متفق على استحبابهما).

ومحل الاستحباب إذا لم يكن ثم ناظر يحرم عليه النظر، وإلا وجب بالإجماع - كما في المجموع (٣/ ١٦٦) -؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ﴾.

مسألة: يجب ستر العورة:

فَلْيَسْتَتِرْ» رواه أبو داودَ(١).

والدليل على ذلك: من الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾.

وعن بهز قال: حدثني أبي، عن جدي قال: قلت: «يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟، قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وإسناده حسن.

وقال النووي في المجموع (٣/ ١٦٦): (ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع).

(١) رواه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وابن حبان (١٤١٠)، والحاكم (٧١٩٩)، من طريق الحصين الحبراني، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة مرفوعًا. صحَّحه ابن حبان والحاكم وابن الملقن، وحسَّنه النووي.

وضعَّفه ابن عبد البر وابن حزم بجهالة الحصين الحبراني وشيخه أبي سعيد أو أبي سعد الخير، وأشار البيهقي إلى ضعفه.

وأجاب عنه ابن الملقن بذكر جماعة وثقوا الحصين وعرفوه، وكذا أبو سعيد الخير، بل عد جماعة كأبي داود وغيره أبا سعد من الصحابة.

قال ابن حجر: (ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي، ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول)، ورجَّح الألباني أن أبا سعد الحبراني صحابي، وجعل علة الحديث جهالة حصين الحبراني. [انظر: معرفة السنن ١/ ٣٤٨، خلاصة الأحكام ١/ ١٤٧، البدر المنير ٢/ ٣٠٢، التلخيص الحبير١/ ٣٠١، السلسلة الضعيفة ٣/ ٩٩].

(وارْتِيَادُهُ لِبَولِهِ مَكَانًا رِخْوًا)[١] - بتثليثِ الراءِ -: لَيِّنًا هَشًّا؛ لحديثِ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ**» رواه أحمدُ وغيرُه[٢].

---

(١) باتفاق الأئمة الأربعة أنه يستحب أن يطلب لبوله موضعًا رخوًا.

لما رواه ابن عباس ﵄ قال: «مر رسول الله ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال رسول الله ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة» رواه البخاري، ومسلم.

وقال ابن القيم - ﵀ - في زاد المعاد (١/ ١٧١): (وكان إذا أراد أن يبول في عزاز من الأرض - وهو الموضع الصلب - أخذ عودًا فنكت به حتى يُثَرَّىٰ ثم يبول، وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث - وهو اللين الرخو -).

وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٦٦): (إن كان البول في الصلب مما يتأثر عنه عود شيء منه إلى البائل، فتجنب ذلك واجب؛ لأن التلوث به حرام، وما يتسبب عن الحرام حرام).

مسألة: باتفاق الأئمة الأربعة: يكره استقبال الريح أثناء البول؛ لئلا يرتد بوله إليه؛ لما رواه أبو هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «ثم إذا خرج أحدكم لغائط أو بول، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح»، ويأتي.

وزيادة: «ولا يستقبل الريح» زيادة منكرة؛ انفرد بها ابن لهيعة. [انظر: البحر الرائق ١/ ٢٥٦، حاشية الدسوقي ١/ ١٠٧، أسنى المطالب ١/ ٤٩، المغني ١/ ١٠٧].

(٢) رواه أحمد (١٩٥٣٧)، وأبو داود (٣)، من حديث أبي موسى الأشعري، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ، لذا ضعَّفه النووي، والألباني. [انظر: المجموع ٢/ ٨٣، السلسلة الضعيفة ٥/ ٣٤٣].

وفي التَّبصرةِ[١]: ويَقصِدُ مَكانًا عُلْوًا، ولعلَّه لينحدِرَ عنه البولُ، فإن لم يَجدْ مكانًا رخْوًا، لَصَق ذَكَرَه؛ ليأمَنَ بذلك مِن رَشاشِ البولِ.

(وَ) يُستحبُّ (**مَسْحُهُ**)، أي: أنْ يمسحَ (**بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ**)، أي: مِن حَلْقَةِ دُبُرِه، فيضعُ إصْبَعَه الوُسطى تحتَ الذَّكَرِ، والإبهامَ فوقَه، ويمرُّ بهما (**إِلَى رَأْسِهِ**)، أي: رأسِ الذَّكَرِ (**ثَلَاثًا**)[٢]؛ لئلَّا يَبْقَى

---

(١) [انظر: كشاف القناع (١/ ٦٠)].

(٢) وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ - كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٦) -: (التنحنح بعد البول، والمشي، وللقفر إلى فوق، والصعود في السلم، والتعلق في الحبل، وتفتيش الذكر بإسالته، وغير ذلك، كل ذلك بدعة ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين، وكذلك النتر بدعة على الصحيح . . . وكذلك سلت البول بدعة. . . والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع، إن تركته قر، وإن حلبته در).

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ١٤٣) في معرض ردِّه على الموسوسة: (ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة أشياء: السلت، والنتر، والنحنحة، والمشي، والقفز، والحبل، والتفقد، والوجور، والحشو، والعصابة، والدرجة. . . والنحنحة ليستخرج الفضلة، وكذلك القفز: يرتفع عن الأرض شيئًا ثم يجلس، والحبل: يتخذ بعضهم حبلًا يتعلق به حتى يكاد يرتفع ثم ينخرط منه حتى يقعد، والتفقد: يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج هل بقي فيه شيء أم لا، والوجور: يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء، والحشو: يكون معه ميل وقطن يحشو به كما يحشو الدمل بعد فتحها، والعصابة: يعصبه بخرقة، والدرجة: يصعد في سلم قليلًا ثم ينزل بسرعة، والمشي: يمشي خطوات ثم يعيد الاستجمار.

قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبدعة، فراجعته في السلت والنتر فلم يره،

مِن البولِ فيه شيءٌ.

وقال: لم يصح الحديث. . .). [انظر أيضًا: زاد المعاد ١/ ١٧٣].

وعند الحنفية، والمالكية: وجوب السلت.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مر رسول الله ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال رسول الله ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستبرئ من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة» رواه النسائي.

ونوقش: بأن رواية الأكثر (لا يستتر)، وفي رواية لمسلم: (لا يستنزه)، وهي بمعنى: لا يستتر.

وعند الشافعية، والحنابلة: استحبابه.

لحديث عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه» رواه البخاري، ومسلم.

فقوله: (لا يمسح ذكره بيمينه) مفهومه: أنه يمسح ذكره بشماله، ولا يقصد فيه الاستنجاء؛ لأنه قال بعده: ولا يتمسح بيمينه.

وقيل: يكره، اختاره بعض المحققين كابن تيمية، وهو الراجح؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ، ولا أرشد إليه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

ولأنه مضر بالصحة، يورث السلس، وما كان كذلك يحرم فعله.

ولأن ذلك قد ينتهي به إلى الوسواس.

والطب الحديث على أن النتر والسلت الخفيفين بعد البول لا تُضرّ بالجهاز البولي؛ فلا يتَّجه - بناءً عليه - الاستدلال للنهي عن السلت والنتر بضررها، وقد ذكر بعض أطباء المسالك البولية فوائد للسلت أو النتر أذكر بعض ما كتبوا:

(أحد أسباب قطرات البول غالبًا ضعف في عضلات الإحليل، وذكر

(وَ) يستحبُّ (نَتْرُهُ) - بالمثناة - (ثَلَاثًا)، أي: نَتْر ذَكَرِه ثلاثًا؛ ليستخرج بقيَّة البول منه؛ لحديث: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ(١) ذَكَرَهُ ثَلَاثًا» رواه أحمد

الخبراء أن السلت والنتر يعتبر مساجًا ويقوي هذه العضلات، ويكون التحسن على فترة طويلة، مثل عمل الرياضة يحدث التغير على فترة طويلة في عضلات الأرجل والذراع).

«والنتر ننصح به غالبًا في الأشخاص الذين يعانون السلس البولي؛ لأنه يقوي صمامات البول، وطريقته: تخيُّل خروج الغاز وحبسه من الخروج، وهذا يشد عضلات قاع الحوض والذَّكر». [انظر: المسائل الطبية في الطهارة ص٢٠٢]. [وانظر: مراقي الفلاح ص١٧، التاج والإكليل ١/ ٤٠٧، أسنى المطالب ١/ ٧٢، المحرر ١/ ٩].

مسألة: يستحب له أن يدلك يده في الأرض، أو بغيرها من المطهرات بعد غسل دبره؛ لقطع الرائحة عنها، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وفي قول في مذهب الحنفية: يجب غسلها.

وهل يشترط ذهاب الرائحة، على قولين في مذهب الحنفية.

لحديث ميمونة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه».

ولفظ مسلم: «ثم أدخل يده في الإناء، أفرغ بها على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة» رواه البخاري، ومسلم.

(١) النتر: جذب فيه قوة وجفوة. [انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٢].

وفي اللسان (٥/ ١٩٠): (النتر: الجذب بجفاء، واستنتر الرجل بوله:

وغيره[١].

(وَ) يُستحبُّ (تَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ) في غيرِه (إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا)[٢] باستنجائِه في مكانِه؛ لئلَّا يَتنجسَ.

اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء). فالنتر: إخراج البول بالنفس. وحكم النتر يرجع إلى حكم الاستبراء.

(١) رواه أحمد (١٩٠٥٣)، وابن ماجه (٣٢٦)، من طريق زمعة بن صالح، عن عيسى بن يزداد اليمانيْ، عن أبيه مرفوعًا، وزمعة ضعيف، وعيسى وأبوه مجهولان، وأشار إلى ضعفه أبو حاتم الرازي، فقال: (ليس لأبيه صحبة، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز، وهو - أي: عيسى - وأبوه مجهولان)، ونقل العقيلي عن البخاري أنه قال: (عيسى بن يزداد، عن أبيه، روى عنه زمعة، ولا يصح)، ثم ذكر العقيلي هذا الحديث، وقال ابن عدي: (عيسى بن يزداد، عن أبيه مرسل، روى عنه زمعة بن صالح، لا يصح)، وضعف الحديث الإشبيلي وابن القطان والألباني، وقال النووي: (اتفقوا على أنه ضعيف). [انظر: الضعفاء للعقيلي ٣/ ٣٨١، علل الحديث ١/ ٥٣٣، الكامل ٦/ ٤٤٧، بيان الوهم ٣/ ٣٠٧، المجموع ٢/ ٩١، السلسلة الضعيفة ٤/ ١٢٤].

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث أبي هريرة ﵁ قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله» رواه الإمام أحمد، وسنده صحيح.

وهذا الاستحباب بشرطين:

الأول: أن يكون الاستنجاء بالماء، فإن كان الاستنجاء بالحجارة، فلا يشرع له التحول؛ لأن التحول قد يزيده تلوثًا.

الثاني: عند خوف التلوث، فإن أمن التلوث لم يشرع له الانتقال، كما في المرحاض؛ لأن التلوث فيه مأمون. [انظر: المصادر السابقة].

ويَبدأُ ذَكرٌ وبِكرٌ بقُبُلٍ؛ لئلَّا تَتلوَّثَ يدُه إذا بدأَ بالدُّبرِ، وتُخيَّر ثَيِّبٌ[١].

(**ويُكْرَهُ دُخُولُهُ**)، أي: دخولُ الخلاءِ أو نحوِه (**بِشَيءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى**)[٢]، ....

(١) لبروز ذكر الذكر، ولوجود عُذْرَة البكر، دون الثيب.

المذهب: أنه في الاستنجاء يبدأ ذكر وبكر بقبل، والثيب تخير بأيهما تبدأ.

وعند أبي حنيفة: يبدأ بالدبر قبل القبل.

لأنه إذا قام بدلك دبره وما حوله قطر البول، كما هو مشاهد، فلا تكون هناك فائدة في تقديم القبل.

وعند أبي يوسف، ومحمد من الحنفية: أنه يبدأ بالقبل قبل الدبر.

واختار بعض المالكية: أنه يبدأ بالقبل قبل الدبر، إلا إن كان القبل يقطر عند ملاقاة الماء لدبره.

(٢) المراد بذكر الله هنا: «اسم الله» لا الذكر المعروف.

في الإنصاف (١/ ٩٤): (الصحيح من المذهب: كراهة دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله - تعالى - إذا لم تكن حاجة، - وهو مذهب الحنفية، والشافعية؛ لمنافاته للتعظيم -.

والرواية الثانية: لا يكره، وهي اختيار علي بن أبي موسى، - وهو مذهب المالكية؛ لعدم الدليل على المنع -.

قال في المستوعب: تركه أولى، قال في النكت: ولعله أقرب).

وانظر كلام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - في تهذيب السنن (١/ ٢٦-٣١)، فقد قرَّر أن أحاديث نزع الخاتم المكتوب عليه اسم الله إذا دخل الخلاء قد غلط همام بن يحيى الأزدي في لفظه، فإن الأحاديث مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنه نقش في خاتمه اسمه وكان لا يلبسه» رواه

غيرَ مصحفٍ فيحرمُ[(١)]، (إِلَّا لِحَاجَةٍ)، لا دراهِمَ ونحوِها[(٢)]، وحِرْزٍ للمشقةِ[(٣)]، ....

عبد الرزاق (١٣٥٦). وإسناده صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان سليمان بن داود- عليه السلام - إذا دخل الخلاء نزع خاتمه فأعطاه امرأته» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢١٤)، وإسناده حسن إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) في الإنصاف (١/ ٩٤): (فلا شك في تحريمه قطعًا، ولا يتوقف في هذا عاقل).

وهذا مذهب المالكية، والحنابلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾.

وعند الحنفية، والشافعية: يكره.

(٢) لا بأس بحمل الدراهم ونحوها فيه، نص عليهما، وجزم به في الفروع وغيره، قال في الفروع: (ويتوجه في حمل الحرز مثل حمل الدراهم، قال الناظم: بل أولى بالرخصة.

وظاهر كلام كثير من الأصحاب: أن الدراهم في الخلاء كغيرها في الكراهة وعدمها). [انظر: الفروع ١/ ١١٣، تصحيح الفروع ١/ ١١٣، ١١٤].

(٣) الحرز: الموضع الحصين . . . يُقال: أحرزتُ الشيء أُحرزه إحرازًا إذا حفظتَه وضممتَه إليك وصنته عن الأخذ. . . ويسمى التعويذ حرزًا. [انظر: لسان العرب ٥/ ٣٣٣].

والمراد: التمائم التي يكتب فيها الآيات القرآنية.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع الفتاوى (٢/ ٣٣): (هذا على القول بلبس الحرز الذي فيه الكلام الحق الجائز، والقول الآخر وهو قول كثير من

ويَجْعَلُ فصَّ خاتمٍ احتاج للدخولِ به بباطنِ كفٍّ يُمنى[(١)].

(وَ) يُكره استكمالُ (رَفْعِ ثَوْبِهِ قَبلَ دُنُوِّهِ)، أي: قُربِه (مِنَ الأَرْضِ) بلا حاجةٍ، فيرفعُ شيئًا فشيئًا[(٢)]، ولعلَّه يجبُ إن كان ثَمَّ من ينظرُه، قاله في المبدعِ[(٣)].

(وَ) يُكره (كَلَامُهُ فِيهِ)[(٤)]، ولو بردِّ سلامٍ[(٥)]، ....

الصحابة والعلماء: المنع من التمائم، وهذا هو الراجح).

(١) إذا كان فيه ذكر الله.

(٢) باتفاق الأئمة أنه يستحب أن لا يرفع ثوبه قبل الدنو من الأرض، وبعضهم عبر بكراهة رفع الثوب.

وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه يحرم.

لما رواه بهز قال: حدثني أبي، عن جدي قال: قلت: «يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في الكبرى. وإسناده حسن.

وقيل: يجوز بلا كراهة، يعني: ولم يكن ثم ناظر ينظر إلى عورته. [انظر: المصادر السابقة].

قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (١/ ١٧٤): (وكان إذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض).

(٣) [انظر: المبدع (١/ ٨٠)].

(٤) سُئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله - كما في مجموع الفتاوى (٢/ ٣٤) - عن السلام على المستجمر ورده؟ فأجاب: (الظاهر: عدم الكراهة، وإنما يكره ذلك في حق المتخلي).

(٥) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٧٣): (وكان إذا سلَّم عليه أحد وهو

وإن عَطَس حَمِدَ بقلبِه[١]، ويجبُ عليه تحذيرُ ضَريرٍ وغافلٍ عن هلَكَةٍ.

يبول لم يرد عليه، ذكره مسلم في صحيحه عن ابن عمر).

(١) انظر: الاختيارات الفقهية (ص٨). وفي الإنصاف (١/ ٩٥): (ويكره بلفظه على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: لا يكره، قال الشيخ تقي الدين: يجيب المؤذن في الخلاء).

فجمهور أهل العلم: على كراهة الكلام حال قضاء الحاجة، سواء كان ذِكْرًا أو غيره؛ لحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلَّم فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر» رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وغيرهم، وسنده صحيح.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلًا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول، فسلم فلم يرد عليه» رواه مسلم.

ونوقش: بأنه يحتمل أنه لم يرد عليه؛ لأنه على غير طهر، كما جاء في حديث المهاجر بن المنقذ رضي الله عنه.

ولحديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» رواه البخاري في الأدب المفرد، والحديث في الصحيحين من طرق عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ: «إذا دخل الخلاء»، ولم يقل: «إذا أراد أن يدخل».

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عورتهما، يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك» رواه أحمد، وإسناده ضعيف، وفيه اضطراب.

ولأن في ذلك تكريمًا لاسم الله - سبحانه وتعالى -.

وعند الإمام مالك: لا يكره الكلام حال قضاء الحاجة ولو بذكر الله تعالى؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يذكر الله على كل أحيانه» رواه مسلم.

وجَزَم صاحبُ النَّظمِ بتحريمِ القراءةِ في الحُشِّ(١) وسطحِه وهو متوجِّهٌ على حاجتِه(٢).

(وَ) يُكره (بَوْلُهُ فِي شَقٍّ) - بفتحِ الشينِ - (وَنَحْوِه)؛ كسَرَبٍ: ما يتَّخِذُه الوحشُ والدبيبُ بيتًا في الأرضِ(٣).

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقرأ القرآن، ورأسه في حجري، وأنا حائض» رواه البخاري، ومسلم.

ولأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، ولا دليل على الكراهة.

وقيل: يحرم، اختاره ابن عبيدان من الحنابلة.

وقيل: يحرم إن كان الكلام من رجلين يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما. [انظر: البحر الرائق ١/ ٢٥٦، حاشية الدسوقي ١/ ٢٠٦، المجموع ٢/ ١٠٣، المبدع ١/ ٧٩].

واختار بعضهم أن الكراهة تختص بقاضي الحاجة دون المكان. [انظر: المصادر السابقة].

ونقل الإجماع على جواز ذكر الله في القلب حال قضاء الحاجة. [انظر: حاشية العدوي ١/ ١٤٥].

(١) الحش - بفتح الحاء وضمها -: البُستان، وهو أيضًا المخرج؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، والجمع حشوش. و«الحشيش» ما يبس من الكلأ، ولا يُقال له رطبًا «حشيش». [انظر: مختار الصحاح ص١٣٧، مادة: حشش].

(٢) وصوَّب في الإنصاف (١/ ٩٦): «أنه إذا لم يكن على حاجته، أو كان على سطحه فلا يحرم».

(٣) وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، وحكاه النووي إجماعًا. [انظر: المجموع ٢/ ١٠].

ويُكره أيضًا بولُه في إناءٍ بلا حاجةٍ[١]، ....

والحكمة في ذلك: أنه ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه، وقد يكون من مساكن الجن، فيؤذيهم بالبول، فربما آذوه؛ ولحديث عبد الله بن سرجس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الحُجْر» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، وصححه ابن حبان.

وللأدلة الدالة على التنزه من النجاسة؛ لأن هذه الهوام قد تخرج من حُجرها، فيفزع منها، فيتلوث بالنجاسة.

ولأن في ذلك اعتداءً على هذه الهوام، وإفسادًا لمساكنها. [انظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٥٩].

(١) المذهب: يكره البول في الإناء إن كان بلا حاجة.

لأن ذلك كان في وقت قبل أن تنتشر الحشوش في البيوت في المدينة، وكان الخروج لقضاء الحاجة ليلًا فيه مشقة.

وخص المالكية الكراهة بالآنية النفيسة، كالذهب والفضة؛ لأن البول فيها يدل على السرف والخيلاء.

وعند الشافعية: يجوز البول في إناء.

لحديث عائشة ﵂ قالت: يقولون: «إن النبي ﷺ أوصى إلى عليٍّ، لقد دعا بالطَّسْت ليبول فيها، فانخنثت نفسه وما أشعر، فإلى من أوصى؟» رواه النسائي، وإسناده صحيح.

ولحديث أُميمة بنت رُقيقة أنها قالت: «كان للنبي - ﷺ - قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل» رواه أبو داود (٢٤). وفي إسناده حكيمة بنت أميمة، لم يرو عنها إلا ابن جريج، ولم يوثقها إلا ابن حبان. [انظر: الثقات ٤/ ١٩٥]، وقال الذهبي في الميزان: (غير معروفة). وفي التقريب: (لا تعرف).

....

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ١١٥): (والحديث يدل على جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا).

وفي حاشية ابن قاسم (١/ ١٣٢): (لا خلاف في جوازه؛ لحديث أميمة، فتقييده بالحاجة لا حاجة إليه). [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: البول قائمًا:

المشهور من المذهب: أنه لا بأس به إن أمن التلوث والناظر، وبه قال الإمام مالك؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أتى سباطة قوم فبال قائمًا» متفق عليه.

ونوقش من وجوه:

الأول: أنه كان به ﷺ وجع الصلب.

الثاني: أنه فعل ذلك لوجع في مأبضه.

الثالث: قالوا: إنه لم يجد مكانًا يصلح للقعود، فاحتاج إلى القيام، وقد يكون خشي أن يرتد عليه بوله، خاصة أنه بال على سباطة القوم.

الرابع: قالوا: إنما بال قائمًا؛ لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح، ففعل ذلك لكونه قريبًا من الديار.

والصواب: أنه فعل ذلك لبيان الجواز، بل إن العرب كانت تعد البول قاعدًا من شأن المرأة.

فقد روى أحمد (٤/ ١٩٦) من طريق عبد الرحمن بن حَسَنة قال: «كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين، قال: فخرج علينا رسول الله ﷺ ومعه درقة أو شبهها، فاستتر بها فبال جالسًا، قال: فقلنا: أيبول رسول الله ﷺ كما تبول المرأة؟ قال: فجاءنا، فقال: أو ما علمتم ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كان الرجل منهم إذا أصابه الشيء من البول، قرضه، فنهاهم عن ذلك، فعُذِّب في

....

قبره». وإسناده صحيح.

ولأنه لم يأت نهي من الشارع عن البول واقفًا.

ولما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٧٣)، وعبد الرزاق (٧٨٤) من طريق أبي ظبيان قال: «رأيت عليًّا بال قائمًا، ثم توضأ، ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن، فخلعهما». ورجاله ثقات.

ولما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١٥) عن زيد قال: «رأيت عمر بال قائمًا». وإسناده صحيح.

وقد ثبت البول قائمًا عن ابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت ﷺ. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٩٠، مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٠١، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٦٥].

وعند الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد: يكره بلا عذر؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: «من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقه» رواه الإمام أحمد، والحاكم، والبيهقي، بسند صحيح.

ونوقش: بأنه محمول على البيوت، كما في الفتح حديث (٢٢٦).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١٦) عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: «ما بلت قائمًا منذ أسلمت». وإسناده صحيح. [انظر: المصادر السابقة].

(وفي بعض الدراسات الطبية وفي المقارنة بين تبول الرجل قائمًا وقاعدًا، ثَبَتَ أن التبول قاعدًا يساعد في تفريغ المثانة بشكل أكمل، مما يقلل كمية البول المتبقي في المثانة بعد نهاية التبول، وبذلك يخفف خطر الإصابة بالتهابات البول المتكررة، واعتلال المثانة، وتكوُّنِ الحصيات). [انظر: المسائل الطبية في الطهارة ص١٨٦].

ومُستَحَمٍّ[(١)] غيرِ مُقَيَّرٍ أو مُبَلَّطٍ.

(ومَسُّ فَرْجِهِ)، أو فرجِ زوجتِه ونحوِها **(بِيَمِينِه**[(٢)]**، و)** يُكره **(اسْتِنْجاؤُهُ**

---

(١) [انظر: تهذيب السنن لابن القيم (١/ ٦٧)] قال - رَحِمَهُ اللهُ -: «ونظير هذا: نهيه أن يبول الرجل في مستحمه؛ وذلك لما يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول فيقع الوسواس، كما في الحديث: «فإن عامة الوسواس منه»، حتى (لكن) لو كان المكان مبلطًا لا يستقر فيه البول بل يذهب مع الماء لم يكره ذلك عند جمهور العلماء».

(٢) تشريفًا وصيانة لها عن الأقذار.

وهل يكره مس الذكر باليمين مطلقًا، أو حال البول فقط؟:

قيل: يكره مس الذكر باليمين مطلقًا، حال البول وغيره؛ لأنه إذا نُهي عن مس الذكر حال البول مع مظنة الحاجة في تلك الحالة، فيكون النهي في غيرها مع عدم الحاجة من باب أولى.

وقيل: يكره حال البول فقط، وهو الظاهر؛ لحديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء». تقدم تخريجه.

ولأن الشارع حريص على عدم ملابسة النجاسة، أما إذا انقطع البول فلا فرق بين الذكر وغيره من الأعضاء.

وفي الفروع (١/ ١٢٤): «ونقل صالح: أكره أن يمس فرجه بيمينه، فظاهره مطلقًا، وذكر صاحب المحرر، وهو ظاهر كلام الشيخ، وحمله أبو البركات ابن منجا على وقت الحاجة لسياقه فيها، وترجم الخلال رواية صالح كذلك».

وفي المبدع (١/ ٨٧): (وظاهره اختصاص النهي بحالة البول). [انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ٢٤٩].

فرع: المس وإن كان منصوصًا على الذكر، لكن يلحق به الدبر قياسًا،

واسْتِجْمَارُهُ بِها)(١)، أي: بيمينِه(٢)؛ لحديثِ أبي قتادةَ: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ**

والتنصيص على الذكر لا مفهوم له.

وقال ابن حزم: النهي عن الاستنجاء باليمين خاص بالدبر، ويرى أن مسح البول باليمين جائز.

فرع: التنصيص على الذكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك، وإنما خصَّ الذكَرَ بالذكْرِ لكون الرجال في الغالب هم المخاطبين، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خصَّه الدليل.

وقال ابن حزم في المحلى (١/ ٣١٨): (ومس المرأة فرجها بيمينها وشمالها جائز).

(١) قال في الإنصاف (١/ ١٠٣): (فائدة: إذا استجمر من الغائط أخذ الحجر بشماله فمسح به، وإن استجمر من البول فإن كان الحجر كبيرًا أخذ ذكره بشماله فمسح به، وقال المجد: يتوخى الاستجمار بجدار أو موضع ناتئ من الأرض، أو حجر ضخم لا يحتاج إلى إمساكه؛ فإن اضطر إلى الحجارة الصغار جعل الحجر بين عقبيه أو بين أصابعه، وتناول ذكره بشماله فمسحه بها، فإن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه ومسح بشماله على الصحيح من المذهب، وقيل: يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله).

وفي المبدع (١/ ٨٧): (وبكل حال تكون اليسرى هي المحركة؛ لأن الاستجمار إنما يحصل بالمتحركة).

وقال النووي: (الصحيح الذي قاله الجمهور أنه يأخذ الحجر بيمينه، والذكر بيساره دون اليمين، فإن حرَّك اليمين، أو حركهما كان مستنجيًا باليمين مرتكبًا لكراهة التنزيه).

(٢) وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لحديث أبي قتادة، والصارف للتحريم: أنه أدب من الآداب.

ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ» متفقٌ عليه(١).

(و) استقبالُ (**النَّيِّرَيْنِ**)، أي: الشَّمسِ والقمرِ؛ لما فيهما مِن نورِ اللهِ تعالى(٢).

ولحديث سلمان رضي الله عنه: «أو أن نستنجي باليمين».

وعند ابن حزم، ورجَّحه ابن نجيم من الحنفية، والشوكاني: أنه يحرم. [انظر: المصادر السابقة، والمحلى ١/١٠٨].

فرع: إذا استنجى بيمينه هل يجزئه؟

قيل: يجزئ مع الإثم؛ لأن التحريم والصحة غير متلازمين، فتَلَقِّي الجَلَب منهيٌّ عنه، وإذا تُلُقِّي كان البيع صحيحًا، وللبائع الخيار إذا أتى السوق.

وعند ابن حزم: لا يجزئ؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد».

(١) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ له.

(٢) وفي الإنصاف (١/ ١٠٠): (الصحيح من المذهب)، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية؛ لأن معهما ملائكة؛ ولأن أسماء الله مكتوبة عليهما؛ ولأنهما يلعنانه؛ ولأن نورهما من نور الله، وقيل: لشرفهما بالقسم بهما، فأشبهتا الكعبة.

وعند بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، ورجَّحه الشوكاني: لا يكره؛ لعدم الدليل على الكراهة، والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي. [انظر: المصادر السابقة].

وقال ابن القيم - رحمه الله - في مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٠٥): (فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مرسل، ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع، والذين ذكروها من الفقهاء منهم من قال: العلة أن اسم الله مكتوب عليهما، ومنهم من قال: لأن نورهما

(وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ واسْتِدْبارُهَا)(١) حالَ قضاءِ الحاجةِ **(فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ)**(٢)؛ لخبرِ أبي أيوبَ مرفوعًا: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا**

من نور الله، ومنهم من قال: إن التنكب عن استقبالهما واستدبارهما أبلغ في التستر وعدم ظهور الفرجين).

وفي حديث أبي أيوب الذي ذكره الشارح دلالة ظاهرة على جواز استقبالهما واستدبارهما؛ إذ لا بد أن يكون أحدهما في الشرق أو الغرب.

مسألة: البول على القبر:

مذهب الجمهور: أنه يحرم؛ لأن حرمته ميتًا كحرمته حيًّا، ويأتي عند مسألة: قضاء الحاجة في المقابر.

وعند الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة: أنه يكره. [انظر: المصادر السابقة].

(١) استدبره: أتاه من ورائه، واستأثر به. [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٦٨].

(٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية. [انظر: المدونة ١/ ١١٧، الأم ١/ ١٧٦، المغني ١/ ٢٢٠، الفروع ١/ ١١١، الإنصاف ١/ ١٠٠، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٣٦، موسوعة الطهارة ٢/ ١٩٠].

ودليل الجواز في البنيان: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ استقبل بيت المقدس لقضاء حاجته، واستدبر القبلة» متفق عليه.

وعن مروان الأصفر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس» رواه أبو داود، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم.

والرواية الثانية: يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان، واختارها أبو بكر عبد العزيز، والشيخ تقي الدين، وابن القيم، وصاحب الفائق، وهو

تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» متفقٌ عليه[١].

ويَكفي انحرافُه عن جهةِ القبلةِ[٢]، ....

مذهب أبي حنيفة، واختاره ابن حزم. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤١، شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ١٤٨، الإنصاف ١/ ١٠٠، الاختيارات ص٨].

وقال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (لا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلًا). [انظر: زاد المعاد ١/ ٤٩، تهذيب السنن ١/ ٢٢، إعلام الموقعين ٢/ ٢٠٢، ٤/ ٢٨٠، مدارج السالكين ٢/ ٣٨٦].

لحديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن النهي فيه مطلق، وهذا الذي فهمه أبو أيوب.

ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه مسلم، وحديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه مسلم، وغيرها.

وعند داود الظاهري: يجوز الاستقبال مطلقًا؛ لأن الأصل الحل.

ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي.

وقيل: يكره استقبال القبلة واستدبارها؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم، وفيه محمد بن إسحاق وقد صرَّح بالتحديث.

وقيل: لا يجوز الاستقبال في الصحراء ولا في البنيان، ويجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال جمعًا بين النصوص، وهو وجه عند الحنابلة.

والأحوط المنع مطلقًا؛ لترجح أدلته بقوتها.

(١) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) في الاختيارات (ص٨): «ولا يكفي انحرافه عن الجهة، قلت: وهو ظاهر كلام جده». فلا يكفي الانحراف اليسير، بل ينبغي الانحراف كثيرًا. [انظر:

وحائلٌ ولو كمُؤْخِرةِ رَحْلٍ[١]، ولا يُعْتَبر القُرْبُ مِن الحائلِ[٢].

ويُكره استقبالُها حالَ الاستنجاءِ[٣].

(وَ) يحرمُ (لُبْثُه فَوقَ حَاجَتِهِ)[٤]؛ لما فيه مِن كشفِ العورةِ بلا حاجةٍ، وهو مُضرٌّ عندَ الأطباءِ[٥].

حاشية ابن قاسم ١/ ١٣٥].

(١) أي: ويكفي حائل بينه وبين القبلة، ولو كان الحائل كمُؤْخرة الرحل - بضم فسكون -، ومنهم من يشدد الحاء وهي لغة قليلة في آخرة الرحل وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب، والرحل للبعير، وهو أصغر من القتب، أي: فيكفي الاستتار به لحصول الستر به لأسافله. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ١٣٥].

(٢) كما لو كان في بيت. وفي الفروع (١/ ١١٣): (ويتوجه كسترة صلاة). وتقدم أنه لا فرق بين الفضاء والبنيان في النهي.

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب.

وعند الحنفية: يكره الاستقبال والاستدبار.

وقال بعض الأصحاب: لا يكره، وهو مذهب الشافعية؛ لعدم النهي.

وقال المرداوي: ويتوجه التحريم. [انظر: البحر الرائق ١/ ٢٥٦، المجموع ٢/ ٩٤، الإنصاف ١/ ١٠٢].

(٤) والرواية الثانية عن أحمد: أنه يكره، جزم بها في الكافي، واختارها القاضي. [انظر: الكافي ١/ ٥١، الإنصاف ١/ ٩٦].

وعند الحنفية، والشافعية: يستحب أن لا يطيل القعود فوق حاجته.

وقد حكى النووي الإجماع على عدم إطالة القعود فوق الحاجة. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٥، المجموع ٢/ ١٠٥].

(٥) قيل: يدمي الكبد، ويأخذ منه الباسور، وهو أيضًا كشف لعورته في خلوة

(وَ) يحرمُ (بَوْلُه) وتغوُّطُه (فِي طَرِيقٍ) مسلوكٍ، (وَظِلٍّ نَافِعٍ)، ومثلُه: مُشْمِسٌ زمنَ الشتاءِ، ومُتحدَّثُ الناس[1]، ....

بلا حاجة.

والطب الحديث أثبت علاقةً سببية بين إطالة المتخلِي الجلوس عند قضاء الحاجة والإصابة بالبواسير، وقد جاءت الشريعة بحفظ الأبدان؛ وإذا غلب تسبب أمرٍ بضرر صحي فإنه يحرم. [انظر: المسائل الطبية في الطهارة ص٢١١].

(١) أي: المباح دون المحرم أو المكروه.

فالمذهب: أنه يحرم البول في الطريق والظل النافع، وتحت الشجرة المثمرة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللَّعَّانَيْنِ. قالوا: وما اللَّعَّانَان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم» رواه مسلم.

وعند الحنفية، والمالكية: يكره ذلك؛ لما تقدم من الحديث. [انظر: المصادر الآتية].

ونوقش: بأن اللعن لا يقتصر فيه على الكراهة.

قال النووي في المجموع (٢/ ١٠٢): (وهذا الذي ذكره - يعني من كراهية البول في مساقط الثمار - متفق عليه، ولا فرق بين الشجر المباح (غير المملوك) والذي يملكه، ولا بين وقت الثمر وغير وقته؛ لأن الموضع يصير نجسًا، فمتى وقع الثمر تنجس، وسواء البول والغائط، وإنما ذكروا البول تنبيهًا للأدنى على الأعلى).

فرع: الطرق إذا لم تكن مطروقة فلا بأس بالتبول فيها.

والظل الذي لا ينتفع به، فلا بأس بالتبول فيه، كما في صحيح مسلم من

(**وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ**)(١)؛ لأنَّه يُقذِّرُها، وكذا في مَوْرِدِ الماءِ(٢)، وتغوُّطُه بماءٍ مطلقًا(٣).

حديث عبد الله بن جعفر: (كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل).

(١) أي: مقصودة مأكولة أو لا، فإن لم يكن عليها ثمرة جاز إن لم يكن لها ظل نافع. [انظر: كشاف القناع ١/ ٦٤].

(٢) قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٩): (هي طرق الماء، واحده: مورد).

وفي فيض القدير (١/ ١٣٦): (المراد بها: مناهل الماء، أو الأمكنة التي يأتي إليها الناس).

قال ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين (٣/ ١٥٩): (لأنه ذريعة في استجلاب اللعن، كما علَّل به النبي ﷺ).

(٣) قليلًا كان أو كثيرًا، جاريًا أو غير جار؛ لأنه يقذره ويمنع الناس الانتفاع به، بخلاف البول فلا يكره إلا في الراكد، ويرد على ذلك الماء الكثير كالبحار والأنهار الكبار، والماء القليل في المطاهر المعد لذلك فإنه لا يكره تغوطه فيه. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٣٩، حاشية ابن قاسم ١/ ١٣٧].

مسألة: البول في المسجد:

يحرم البول في المسجد. وهل يحرم إذا بال في إناء في المسجد؟ فيه خلاف:

فالمذهب، ومذهب الحنفية، وظاهر مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية: أنه يحرم.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قام أعرابيٌّ فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه، وهريقوا على بوله سَجْلًا من ماء، أو ذَنُوبًا

(ويَسْتَجْمِرُ) بحَجَرٍ[(١)] أو نحوِه، ....

من ماء، فإنما بُعثتم مُيَسِّرِين، ولم تُبعَثوا معسرين» رواه البخاري.

ولحديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» رواه البخاري، ومسلم.

وعند بعض الشافعية: يجوز.

لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد، قلت لابن لهيعة: في مسجد بيته؟ قال: لا، في مسجد الرسول ﷺ» رواه أحمد، وإسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة. [انظر: الدر المختار ١/ ٦٥٦، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٧٠، المجموع ٢/ ١٠٨، كشاف القناع ١/ ١٠٧، موسوعة الطهارة ٢/ ٢٢٣].

مسألة: قضاء الحاجة في المقابر:

المذهب، وهو مذهب الشافعية: أن قضاء الحاجة إن كان على القبر نفسه فيحرم، وإن كان في المقبرة فيكره؛ لحديث أبي هريرة تقال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يجلس أحدكم على جمرة فتُحرق ثيابه فتَخْلُصَ إلى جلده، خيرٌ له من أن يجلس على قبر» رواه مسلم.

وعند الحنفية، والمالكية: يحرم قضاء الحاجة على القبر، أو عنده، أو في المقبرة؛ لما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «لَأَنْ أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إليّ من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسَط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق» رواه ابن ماجه، قال البوصيري في الزوائد (١/ ٢٧٨): (إسناده صحيح).

(١) استحب المالكية، والشافعية، والحنابلة: أن يهيئ ما يستجمر به قبل جلوسه. [انظر: مواهب الجليل ١/ ٢٦٩، تحفة المحتاج ١/ ١٦٦، مطالب أولي النهى ١/ ٦٧].

(**ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ**)(١)؛ لفعلِه ﷺ. رواه أحمدُ وغيرُه مِن حديثِ عائشةَ، وصحَّحه الترمذي(٢)، ....

(١) الجمهور: على أنه يستحب الجمع بين الحجارة والماء، فيقدم الحجارة لتخفيف النجاسة، ثم يتبعها الماء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾، فسألهم رسول الله ﷺ: فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء» رواه البزار، وإسناده ضعيف جدًّا؛ في إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر، وهو ضعيف. [انظر: الجرح والتعديل ٨/ ٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة، فقال: اِبْغِني أحجارًا أستنفض بها» رواه البخاري.

وعن ميمونة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه» رواه البخاري، ومسلم.

وفي المصنف لابن أبي شيبة (١٦٤٥) بإسناد صحيح عن عبد الملك بن عمير، قال: قال علي رضي الله عنه: «إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرًا، وإنكم تثلطون ثلطًا، فأتبعوا الحجارة بالماء».

(٢) رواه أحمد (٢٤٨٢٦)، والترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦)، وابن حبان (١٤٤٣)، من طريق قتادة عن معاذة عن عائشة، ولفظه: «مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، فإنّا نستحيي منهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم)، وصححه ابن حبان والنووي والألباني.

تنبيه: صنيع المؤلف يوهم أن في الحديث ما يدل على إتباع الحجارة

فإن عَكَس كُره[(١)].

(وَيُجْزئُهُ الاسْتِجْمارُ)[(٢)] حتَّى مع وجودِ الماءِ، ....

الماء، وإنما تبع المؤلف في ذلك بهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة، وليس في لفظ من ألفاظ الحديث ذلك، وقد صنع ذلك قبلهم البيهقي في السنن الكبرى وتعقَّبه ابن التركماني فقال: (وليس فيه أيضًا ذكر الجمع بين الاحجار والماء).

ولعلهم أرادوا ما رواه البزار بسنده عن ابن عباس أنه قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾، فسألهم رسول الله ﷺ؟ فقالوا: «نتبع الحجارة الماء»، قال البزار: (لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه)، قال الحافظ: (ومحمد بن عبد العزيز ضعَّفه أبو حاتم)، وضعّف الحديث الألباني أيضًا. [انظر: المجموع ٢/ ١٠١، كشف الأستار عن زوائد البزار ١/ ١٣٠، التلخيص ١/ ٣٢٣، الإرواء ١/ ٨٢].

(١) لعدم الفائدة.

مسألة: اتفق الجمهور على أن الطهارة من الخبث لا تشترط له نية.

وحكى الإجماع على ذلك جماعة، منهم: القرطبي، وابن بشير وابن عبد السلام من المالكية، وصاحب الحاوي من الشافعية. [انظر: تفسير القرطبي ٥/ ٢١٣، مواهب الجليل ١/ ١٦٠، المجموع ١/ ٣٥٤].

وقال القرافي - كما في مواهب الجليل (١/ ١٦٠) -: (تشترط النية في إزالة كل النجاسات).

(٢) قال ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في إغاثة اللهفان (١/ ١٥١): (ومن ذلك إجماع المسلمين على ما سنَّه لهم النبي ﷺ من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف مع أن المحل يعرق فينضح على الثوب ولم يأمر بغسله)، ولا

لكن الماءَ أفضلُ(١)، **(إِنْ لَمْ يَعْدُ)**، أي: يَتجاوزْ **(الخَارِجُ مَوْضِعَ العَادَةِ)**،

يكره الاقتصار عليه.

فمذهب الأئمة الأربعة: جواز الاستنجاء بالماء؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعَنَزةً فيستنجي بالماء». رواه البخاري ومسلم.

وجواز الاستجمار ولو مع وجود الماء والقدرة عليه؛ لحديث سلمان رضي الله عنه.

واختار ابن حبيب من المالكية: عدم جواز الاستجمار بالحجارة إلا لمن عدم الماء، وادعى أن الاستجمار قد ترك العمل به.

وحُكي عن بعض السلف كسعيد بن المسيب، والأسود، وغيرهم: أنه لا يجوز الاستنجاء بالماء.

وقد ثبت عدم الاستنجاء بالماء عن سلمة بن الأكوع، وحذيفة، وابن الزبير، وابن عمر بأسانيد صحيحة، وثبت عن ابن عمر - بإسناد حسن - الاستجمار. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٠، الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٤٦].

قال عطاء: (غسل الدبر محدث).

لأن الماء مطعوم، فيجب تكريمه، والاستنجاء به إهانة له.

ولأن في الاستنجاء بالماء تلفًا للماء.

ولأنه يبقى في اليد نتن بعد الاستنجاء. [انظر: المصادر السابقة].

(١) ولو مع مباشرة النجاسة، وهذا هو الصحيح من المذهب. [انظر: الإنصاف ١/ ١٠٥].

فمذهب الأئمة الأربعة أن الاستنجاء بالماء أفضل؛ لأن الماء قالع للنجاسة، والحجر مخفف لها.

ولأن الماء هو الأصل في تطهير النجاسات، وأنقى.

وفي رواية عن أحمد: أن الاستجمار أفضل؛ لأنه هو المعروف عند أكثر الصحابة.

مثلَ: أنْ ينتشِرَ الخارجُ على شيءٍ مِن الصَّفْحةِ، أو يَمتدَّ إلى الحَشَفَةِ امتدادًا غيرَ معتادٍ؛ فلا يُجزئُ فيه إلا الماءُ(١)؛ ....

ولأن الماء مطعوم، فيجب تكريمه. [تبيين الحقائق ١/ ٢٧، حاشية الدسوقي ١/ ١١١، روضة الطالبين ١/ ٧١، الإنصاف ١/ ١٠٥، موسوعة الطهارة ٢/ ٥٦٤].

(١) فالمذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه إذا تجاوز الخارج موضع العادة فلا تجزئ الحجارة، إلا أن الحنفية قالوا: يكفي أي مائع طاهر مزيل، وقال الآخرون: يتعين الماء الطهور.

واختلفوا في مقدار التجاوز:

قيل: إلى نصف الأَلْية، اختاره بعض الحنابلة.

وقيل: المخرج فقط، وهو قول في مذهب الحنابلة.

وقيل: أن يكون انتشار النجاسة أكثر من قدر الدرهم مع سقوط موضع الاستنجاء، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: إذا انتشر انتشارًا كثيرًا، وهو ما زاد على ما جرت به العادة بتلويثه، كأن ينتهي إلى الأَلْية، وهو مذهب المالكية، والشافعية.

وقيل: يجزئ الاستجمار مطلقًا، تجاوز الخارج أو لم يتجاوز، وهو اختيار ابن تيمية [انظر: المصادر السابقة].

وحده شيخ الإسلام في شرح العمدة (١/ ١٥٧): (بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الأَلْية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر).

وفي الاختيارات لشيخ الإسلام (ص٩): (ويجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين والحشفة وغير ذلك؛ لعموم الأدلة بجواز الاستجمار، ولم ينقل عنه ﷺ في ذلك تقدير). [انظر: الهداية ١/ ١٢، المحرر ١/ ١٠، الكافي ١/ ٦٥، المبدع ١/ ٨٩].

كقُبُلَي الخُنْثى المُشْكِلِ[١]، ومخرجٍ غيرِ فرْجٍ، وتنجُّسِ مخرجٍ بغيرِ خارجٍ[٢].

ولا يجبُ غَسْلُ نجاسةٍ وجنابةٍ بداخلِ فرجِ ثَيِّبٍ، ولا داخلِ حَشَفةِ أقْلفَ[٣] غيرِ مَفْتوقٍ.

---

(١) لأن الأصلي منهما غير معلوم، والاستجمار لا يصح إلا في أصلي.

والخنثى المشكل: من له آلة ذكر وآلة أنثى، ولم يتبين أمره.

(٢) أي: إذا انسد المخرج الأصلي وانفتح غيره لخروج البول والغائط لا يجزئ الاستجمار.

قال في الإنصاف (١/ ١٠٧): (وجب الماء عند الأصحاب... وفي الرعايتين: وفي إجزاء الاستجمار عن الغسل الواجب وجهان).

وكذا لو تنجس المخرج الأصلي ببول أو غائط من غير المخرج.

مسألة: قال في المغني (١/ ٢١٥): (فإن استنجى بنجس احتمل أن لا يجزئ الاستجمار... ويحتمل أن يجزئ).

(٣) الأقلف بيِّن القلَف: وهو الذي لم يختن، والقُلفة: قطعة جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة. [انظر: لسان العرب ٩/ ٢٩٠، مادة: قلف].

مسألة: يجزئ المرأة الاستجمار من الغائط بالاتفاق، واختلفوا في البول:

عند المالكية: لا يجزئ الاستجمار مطلقًا بكرًا كانت أو ثيبًا، بل يتعين الماء.

والمذهب، ومذهب الشافعية: أنه يجزئ البكر، واختلفوا في الثيب:

فالمذهب، وهو الراجح عند الشافعية: إن نزل البول إلى ظاهر المهبل، كما هو الغالب لم يكف إلا الماء، وإلا كفى.

وقيل: لا يجزئ الاستجمار بحقها مطلقًا، وهو وجه شاذ في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة.

وقيل: يجزئ الاستجمار بحقها مطلقًا، وهو قول في مذهبهما، وهو

(ويُشْتَرَطُ لِلاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا)؛ كخشبٍ وخِرَقٍ[١] (أَنْ يَكُونَ) ما يُستجمرُ به (طَاهِرًا)[٢]، ....

الراجح. [انظر: المصادر السابقة].

(١) المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه يجوز الاستجمار بكل طاهرٍ منقٍ من حجر، أو ورق، أو خشب، ونحوها.

لحديث أبي هريرة، وفيه: «ولا تأتني بعظم ولا بروثة» رواه البخاري.

فلما خصَّ النهي بالعظم والروثة دل على جواز غيرهما، ولو لم يكن حجرًا كالورق والخشب.

ولحديث ابن مسعود، وفيه: «فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس» رواه البخاري.

فعلَّل منع الاستنجاء بها بكونها ركسًا، ولم يُعلِّل بكونها غير حجر.

وعند ابن حزم: لا يجوز إلا الماء، أو الأحجار ونحوها مما هو من جنس الأرض.

لأن الاستنجاء يقتصر على ما ورد فيه النص.

قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في إعلام الموقعين (٣/ ٢٤): (وكذلك ما نص عليه الشارع من الأعيان التي يقوم غيرها مقامها وأن يكون أولى منها، كنصه على الأحجار في الاستجمار، ومن المعلوم أن الخرق والقطن والصوف أولى منها بالجواز). [انظر أيضًا: إعلام الموقعين ١/ ٢٠٧، ٢٠٨].

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس» رواه البخاري.

ونوقش: بأن هذا غايته عدم الاستنجاء بالنجس، لكن إذا استنجى فقد طهر مع الإثم.

وعند الحنفية، واختاره ابن تيمية: يجزئ بكل ما يزيل العين من طاهر

مُباحًا، (**مُنْقِيًا**[١]، **غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ**[٢]) ولو طاهِرين، ....

ونجس؛ لأن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها. [انظر: المصادر الآتية].

واشتراط كون الحجر ونحوه مباحًا غير مغصوب من المفردات.

لحديث أبي بكرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا».

(١) لأن المقصود من الاستجمار الإنقاء، فالذي لا ينقي لا حاجة إلى الاستجمار به.

وعليه فقيل: يكره الاستجمار بزجاج، وهو مذهب الحنفية.

وعند الجمهور: لا يجوز الاستجمار بالزجاج. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) فيحرم، ولا يجزئ أن يستنجي بعظم ولا روث، هو المذهب، وهو مذهب الشافعية؛ لحديث ابن مسعود السابق، وحديث سلمان، وفيه: «أو أن نستنجي برجيع أو عظم» رواه مسلم.

ولأنه طعام إخواننا من الجن، فقد روى علقمة قال: سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا ولكنا كنا مع رسول الله ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب. فقلنا: استُطير أو اغتيل. قال: فبتنا بشرٍّ ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قِبل حراء. قال: فقلنا: يا رسول الله، فقدناك فطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فقال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن»، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذُكِر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفَرَ ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم». فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم» رواه مسلم.

(وَطَعَامٍ) ولو لبهيمةٍ[(١)]، (وَمُحْتَرَمٍ)؛ ككُتُبِ عِلمٍ[(٢)]، (وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ)؛ كذَنبِ

وعند الحنفية، والمالكية: لا يستنجي بهما وإن خالف أجزأ؛ لأن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها.

والنهي عن الاستنجاء بهما منفك لأمر خارج، وكيف نحكم على المحل بالنجاسة وقد زالت عينها. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨، مواهب الجليل ١/ ٢٨٨، حلية العلماء ١/ ٦٥، شرح الزركشي ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، الفروع ١/ ١٢٣، الإنصاف ١/ ١١٠، موسوعة الطهارة ٢/ ٢٣٤].

وفي الاختيارات (ص٩): (وإن استجمر ولو بروث أجزأه، ويجزئ بعظم. قلت: وما نهى عنه في ظاهر كلامه؛ لحصول المقصود؛ ولأنه لم ينه لأنه لا ينقي بل لإفساده).

وفي الفروع (١/ ١٢٣): (وانفرد شيخنا بإجزائه بروث وعظم، وظاهر كلامه وبما نهى عنه).

(١) باتفاق الأئمة لا يجوز الاستنجاء بالطعام.

لحديث ابن مسعود ﵁، وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم» رواه مسلم، وإذا نهي عن الاستنجاء بطعام الجن، فالإنس أولى لحرمتهم.

وإذا خالف واستنجى أجزأه إذا حصل الإنقاء عند الحنفية، والمالكية؛ لحصول الانقاء.

وعند الشافعية، والحنابلة: لا يجزئ؛ للنهي.

ومثل طعام الآدمي طعام البهيمة، فلا يستنجى به. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) فالمذهب، ومذهب الشافعية: أنه لا يجوز ولا يجزئ الاستنجاء بالكتب الشرعية.

وعند الحنفية: يكره، ويجزئ.

وعند المالكية: يحرم، ويجزئ. [انظر: المصادر السابقة].

البهيمةِ، وصوفِها المتَّصِل بها[١].

ويحرمُ الاستجمارُ بهذه الأشياءِ، وبجلدِ سمكٍ، أو حيوانٍ مذكًّى مطلقًا[٢]، أو حشيشٍ رَطبٍ[٣].

(**وَيُشْتَرَطُ**) للاكتفاءِ بالاستجمارِ (**ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ**) إنْ لم يحصُلْ

قال في الإنصاف (١/ ١١٠): (وما له حرمة، كما في ذكر الله تعالى، قال جماعة كثيرة من الأصحاب: وكتب حديث وفقه. قلت: وهذا لا شك فيه ولا نعلم ما يخالفه، قال في الرعاية: وكتب مباحة).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لاحترامه.

وعند المالكية: يكره لتنجيسه بلا حاجة.

واختار الماوردي، والشاشي من الشافعية، والأزجي من الحنابلة: أنه يصح الاستجمار بما اتصل بالحيوان. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) [انظر: الفروع ١/ ١٢٣، الإنصاف ١/ ١١١، ١١٢].

(٣) لأنه زاد بهائمنا، فهو أولى من الروث الذي هو زاد بهائم الجن.

وإذا استجمر بما لا يجوز الاستجمار به، فالمذهب يتعين الماء.

وقيل: يجزئ الاستجمار إن أزال شيئًا.

وإن استجمر بغير منق: جاز الاستجمار بعده بمنقٍ. [انظر: الفروع ١/ ١٢٣، كشاف القناع ١/ ٦٧].

والمذهب، ومذهب المالكية، والشافعية: لا يجزئ إلا ما كان جامدًا، أما الرطب والمائع من غير الماء فلا يجزئ الاستنجاء به.

وعند الحنفية: يجزئ كل مائع طاهر مزيل للنجاسة.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يجزئ كل مزيل، سواء كان مائعًا أو جامدًا أو رطبًا.

بثلاثٍ، ولا يجزئُ أقلُّ منها[١]، ويُعتبرُ أنْ تَعمَّ كلُّ مسحةٍ المحَلَّ، (وَلَوْ) كانت الثلاثُ (بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ)[٢] أجزأت إنْ أنْقَت.

وكيفما حَصَل الإنقاءُ في الاستجمارِ أجزأ[٣]، وهو أن يَبقى أثرٌ لا يُزيلُه

---

(١) فالمذهب ومذهب الشافعية: أنه لا بُدَّ من ثلاث مسحات؛ لحديث سلمان رضي الله عنه، وفيه: «نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول... أو أن نستنجي بأقلَّ من ثلاثة أحجار» رواه مسلم.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «وكان يأمر بثلاثة أحجار» رواه أحمد، وإسناده حسن.

وعند الحنفية، والمالكية: لا يجب العدد، بل المعتبر الإنقاء؛ لأن ابن مسعود أتى النبي ﷺ بحجرين. رواه البخاري.

ونوقش: بأن النبي ﷺ لم يطلب حجرًا ثالثًا لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب ثلاثة أحجار، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث.

قال في الاختيارات (ص٩): (ولو استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه أن يكمل المأمور به وإن أنقى بدونه).

(٢) المذهب، ومذهب الشافعية: أنه يكفي الحجر الواحد إذا كان له ثلاث شعب.

وفي رواية عن أحمد، واختاره ابن المنذر، ورجَّحه ابن حزم: أنه لا بُدَّ من ثلاثة أحجار مطلقًا.

والراجح القول الأول؛ لأن المقصود من ثلاثة الأحجار تكرار المسح ثلاث مرات.

(٣) صفة المسح بالأحجار:

مذهب الحنابلة، والمالكية: أنه يعم بكل حجر موضع النجو؛ لأن

إلا الماءُ[١]، ....

المطلوب أن يعم المحل بكل حجر حتى يصدق عليه أنه مسح المحل ثلاث مسحات، فإذا لم تعم كل مسحة المحل كله لم تكن مسحة، بل كانت بعضها.

وعند الشافعية: يمر حجرًا من مقدم الصفحة اليمنى ويديره عليها، ثم على اليسرى حتى يصل الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الحجر الثاني من أول الصفحة اليسرى إلى آخرها، ثم على اليمنى حتى يصل موضع ابتدائه، ثم يمر بالثالث على المسربة.

لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سُئِل عن الاستطابة؟ فقال: أَوَلا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجرًا للمسربة» رواه الدارقطني، والطبراني في الكبير، والبيهقي، وإسناده ضعيف.

وعند الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة: أنه لا كيفية له، فكيف حصل الإنقاء أجزأ.

قال في حاشية الطحطاوي على المراقي (ص٣٠): (قال السرخسي: لا كيفية له، والقصد الإنقاء، كما في السراج، قال ابن أمير حاج: وهو الأوجه في الكل).

لأن استحباب كيفية معينة يحتاج إلى توقيف من كتاب أو سنة أو إجماع أو قول صاحب، ولم يصح دليل في المسألة. [انظر: المصادر السابقة، المغني ١/ ٢١٠، الشرح الكبير ١/ ٣٧، شرح العمدة ١/ ١٦٢].

(١) أي: وحد الإنقاء بالاستجمار: بقاء أثر لا يزيله إلا الماء، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

وقال ابن أبي عمر: إزالة عين النجاسة وبلتها بحيث يخرج الحجر نقيًّا ليس عليه أثر إلا شيئًا يسيرًا، فلو بقي ما يزول بالخرق لا بالحجر أزيل على ظاهر الأول لا الثاني. [انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٧].

وبالماءِ: عَوْدُ المحَلِّ كما كان(١)، مع السَّبعِ غسلاتٍ(٢)، ....

فرع: جاء في المعيار المعرب (١/ ١٤): (وسُئِل أبو حفص عما تطاير في الثوب وقت الاستنجاء؟

فأجاب: إن كان أول شروعه فهو نجس، وإن كان مما بعده فهو طاهر).

(١) أي: وحد الإنقاء بالاستنجاء بالماء: عود خشونة المحل كما كان، مع السبع الغسلات.

وقال في الشرح الكبير (١/ ٣٧): (هو ذهاب لزوجة النجاسة وآثارها) وهو معنى الأول.

والأثر المتبقي بعد الاستجمار:

قيل: نجس، معفو عن يسيره.

وقيل: طاهر، وحكي الإجماع على أنه معفو عنه.

لحديث أبي هريرة ﵁ قال: «إن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران» رواه الدارقطني، وإسناده ضعيف.

وعن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: «قلت: يا رسول الله إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة، فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى، قال: فهذه بهذه» رواه أحمد، وإسناده صحيح.

وعن أبي سعيد ﵁: «أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا، قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما» رواه أحمد، وإسناده صحيح.

(٢) مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول في مذهب الحنابلة: أنه لا يعتبر عدد معين، بل المطلوب أن يعود المحل كما كان.

ويَكفي ظنُّ الإنقاءِ(١).

لحديث أسماء ﵁ قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: «أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: تَحُتُّه، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه». رواه البخاري، ومسلم.

وفي قول في مذهب الحنابلة: أن المطلوب غسل المحل سبع غسلات.

وفي قول آخر في مذهب الحنابلة: أن المطلوب ثلاث غسلات.

لحديث سلمان ﵁ قال: «قيل له: قد علَّمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءة، قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقلَّ من ثلاثة أحجار، أو أو نستنجي برجيع أو بعظم» رواه مسلم.

ونوقش: بأن هناك فرقًا بين الماء والأحجار، فالأحجار لا تزيل النجاسة بالكلية؛ ولذلك اشترط العدد، بخلاف الماء فإنه يزيل عين النجاسة حتى لا يبقى لها أثر. [انظر: المصادر السابقة].

(١) وهذا هو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، وقالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغرف منه جميعًا». رواه البخاري، ومسلم.

وحديث ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحَرَّ الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» رواه البخاري، ومسلم.

وحديث أسماء بنت أبي بكر ﵄ قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس» رواه البخاري.

(وَيُسَنُّ قَطْعُهُ)، أي: قَطْعُ ما زاد على الثلاثِ (عَلَى وِتْرٍ)، فإنْ أنقى برابعةٍ زاد خامسةً، وهكذا[1].

(وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءٌ) بماءٍ أو حجرٍ ونحوِه[2] (لِكُلِّ خَارِجٍ) مِن سبيلٍ إذا أراد

وعند الحنفية، وهو قول في مذهب الحنابلة: أنه لا بُدَّ من اليقين؛ لأن النجاسة متيقنة، ولا يطهر المحل بمجرد غلبة الظن. [انظر: الهداية ١/ ١٣٧، الثمر الداني ١/ ٤٣، إعانة الطالبين ١/ ١٠٧، الفروع ١/ ١٢٠].

(١) استحب الفقهاء قطع الاستنجاء على وتر.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ومن استجمر فليوتر» رواه البخاري، ومسلم.

وعند بعض الشافعية، وهو رأي ابن حزم: أنه يجب الوتر في الاستنجاء بالحجارة مطلقًا.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: «ومن استجمر فليوتر». والأصل في الأمر الوجوب. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) كخرق، وهذا هو المذهب، وقول الجمهور: وجوب الاستنجاء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إنما أنا لكم مثل الوالد... وكان يأمر بثلاثة أحجار»، رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرهم بإسناد حسن.

ولحديث سلمان، وفيه: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول... أو أن نستنجي بأقلَّ من ثلاثة أحجار» رواه مسلم. فإذا نهى عن الاستنجاء بحجرين فمن باب أولى ترك الاستنجاء بالكلية.

وما رواه البخاري، ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان، وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة».

الصلاةَ ونحوَها(١)، **(إِلَّا الرِّيحَ)**(٢)، ....

وعند الحنفية، وقول في مذهب المالكية: أن الاستنجاء سنة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، فلم يوجب الاستنجاء.

ولأن الفقهاء متفقون على العفو عن النجاسة اليسيرة، وهذا منها. [انظر: بدائع الصنائع ١/١٨، الفواكه الدواني ١/١٣١، المهذب ١/٢٧، شرح العمدة ١/١٠، موسوعة الطهارة ٢/ ٣٢٤].

مسألة: الدليل على استحباب تعجيل إزالة النجاسة:

ما رواه البخاري، ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى أعرابيًّا يبول في المسجد، فقال: «دعوه» حتى إذا فرغ دعا بماء فصبَّه عليه.

مسألة: العاجز عن الاستنجاء:

المذهب: إن أمكنه الاستنجاء بمن يجوز له النظر من زوجة أو أمة لزمه، وإلا سقط عنه.

ومثله مذهب المالكية في الرجل، إلا أنهم قالوا في المرأة: لا يجوز أن توكل غيرها بغسله من جارية أو غيرها، لكن إن تطوع زوجها بغسله عنها فبها ونعمت، ولا يجب عليه ذلك، وإن أبى فلها أن تصلي بالنجاسة، ولا تكشف عورتها لأحد.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري، ومسلم. [انظر: مواهب الجليل ١/٣١٣، كشاف القناع ١/ ٦١].

(١) كمس المصحف.

(٢) باتفاق الأئمة أنه لا يشرع الاستنجاء من الريح.

والطاهرَ، وغيرَ المُلوِّثِ[١].

قال النووي في المجموع (٢/ ١١٣): (أجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكر، وحُكي عن قوم من الشيعة: أنه يجب، والشيعة لا يُعتد بخلافهم).

لأن الريح ليس بنجس، ولو وجب منه الاستنجاء لوجب غسل الثوب.

ولما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من استنجى من الريح فليس منا) رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٥)، وإسناده ضعيف جدًّا.

وظاهر مذهب الحنفية: أنه محرم.

وعند المالكية، والشافعية أنه يكره الاستنجاء من الريح. [انظر: المصادر السابقة].

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: (ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا سنة رسوله، إنما عليه الوضوء). [انظر: مسائل أحمد لأبي داود ص٥، شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ١٦١].

(١) الطاهر، مثل: المني، والولد العاري عن الدم.

وغير الملوث: كالبعر الناشف، والحصى.

المشهور من المذهب: وجوب الاستنجاء من الطاهر، والبعر الناشف والحصاة، قياسًا على البول والغائط.

وعند الحنفية، والمالكية، والأظهر عند الشافعية، ورجَّحه بعض الحنابلة: أنه لا يستنجي؛ لأن الاستنجاء إنما شُرِع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا.

مسألة: الاستنجاء من المذي:

فالمذهب: يجب غسل الذكر كله مع الأنثيين؛ لحديث علي مرفوعًا: «يغسل ذكره وأُنثييه ويتوضأ» رواه أحمد (١/ ١٢٤). وذكر غسل الأنثيين ليس محفوظًا، ضعَّفه الإمام أحمد.

....

وعند الحنفية، والشافعية: يجب غسل موضع الحشفة؛ لحديث عليٍّ مرفوعًا: «يغسل ذكره ويتوضأ» رواه البخاري، ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فأما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء، ويغسل ذكره» رواه ابن أبي شيبة (١/ ٨٩). وإسناده صحيح.

وعند المالكية: يغسل كل ذكره.

لحديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلًا مذَّاءً، فأمرت رجلًا أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل، فقال: «توضأ واغسل ذكرك» رواه البخاري، ومسلم.

وعند بعض الشافعية: يجزئه الاستجمار قياسًا على البول. [انظر: المصادر السابقة].

مسألة:

قال النووي في المجموع (٢/ ٥٧١): (أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي).

فالودي نجس باتفاق الأئمة.

وعند الجمهور: يجب منه ما يجب من البول.

وفي قول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية: لا بُدَّ من الماء في إزالته.

لأثر ابن عباس رضي الله عنهما في المني والودي والمذي: «فأما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء، ويغسل ذكره».

مسألة: إذا خرج من مقعد الرجل دم أو قيح وصديد بسبب بواسير، أو خرج من فرج المرأة دم لمرض أو حيض، فهل يجزئ الاستجمار أو يتعين الماء؟ فيه خلاف:

أكثر أهل العلم: أنه يتعين الماء، ولا تكفي الحجارة.

وفي أصح القولين عند الشافعية: أنه يجزئ الحجر. [انظر: المصادر السابقة].

(وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ)، أي: قبلَ الاستنجاءِ بماءٍ أو حجرٍ ونحوِه (وُضُوءٌ[١]) وَلَا

مسألة: إذا فرغ من الاستنجاء بالماء استحب له أن ينضح فرجه أو سراويله بشيء من الماء، إن كان الشيطان يريبه كثيرًا، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية.

وعند الشافعية، والحنابلة: أنه يستحب مطلقًا قطعًا للوسواس.

ولم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ. [انظر: المصادر السابقة].

(١) هذا هو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب؛ لما استدل به المؤلف.

ونوقش: بأن لفظ الحديث: «يغسل ذكره ويتوضأ» رواه البخاري ومسلم، والواو لمطلق الجمع لا تقتضي الترتيب.

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء، يعني يستنجي به» رواه البخاري، ومسلم.

ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر، فقال: «أمعك ماء؟» قلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه الإداوة، فغسل وجهه ويديه، وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، حتى أخرجهما من أسفلِ الجبة، فغسل ذراعيه، ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأَنْزِع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما. رواه البخاري، ومسلم.

ففيه الاستنجاء قبل الوضوء.

ونوقش: بأنه مجرد فعل لا يدل على الوجوب.

والرواية الثانية: يصح، اختارها ابن قدامة، وابن أبي عمر. [انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٩، شرح العمدة ١/ ١٦٣، الفروع ١/ ١٢٤، الإنصاف ١/ ١١٤].

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: يصح الوضوء قبل الاستنجاء؛ لأنه لا يوجد دليل يقضي بوجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء.

تيمُّمٌ[١])؛ لحديثِ المقدادِ المتفقِ عليه: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»[٢].

ولو كانت النجاسةُ على غيرِ السَّبيلين، أو عليهما غيرَ خارجةٍ منهما؛ صحَّ الوضوءُ والتيمُّمُ قبلَ زوالِها[٣].

  

ولأن حقيقة الوضوء هو مرور الماء على أعضاء الوضوء، وقد فعل، فيجب أن يرتفع حدثه.

(١) قال في الإنصاف (١/ ١١٥): (والصحيح من المذهب: تخريج التيمم قبل الاستنجاء على روايتي تقديم الوضوء على الاستنجاء). وفي شرح العمدة (١/ ١٦٣): (فأما التيمم: فقال ابن حامد: هو كالوضوء، وقال القاضي: لا يجزئه وإن قلنا: يجزئ الوضوء).

(٢) رواه النسائي باللفظ المذكور (٤٣٩) مرسلًا، من طريق بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار قال: أرسل علي بن أبي طالب ﵁ المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله، وذكره.

وأصل الحديث عن علي ﵁ عند البخاري (٢٦٩) بلفظ: «توضأ واغسل ذكرك»، ومسلم (٣٠٣) بلفظ: «يغسل ذكره ويتوضأ».

(٣) قال عثمان في حاشية على المنتهى (١/ ٣١): (والفرق بين ما إذا كانت النجاسة على السبيل خارجة منه، وبين ما إذا كانت عليه غير خارجة منه: أنها في الأولى موجبة للطهارة فاشترط زوالها عينًا وأثرًا، أو عينًا فقط، بخلاف الثانية فهي غير موجبة للطهارة فلم يشترط لصحتها زوالها؛ ولهذا لا يجزئ الاستجمار فيها بخلاف الأولى).

(بابُ السِّواكِ وسُنَنِ الوُضُوءِ)

وما أُلْحِق بذلك مِن الادِّهانِ، والاكتِحالِ، والاختِتانِ، والاستحدادِ، ونحوِها[(١)].

السِّواكُ والمِسواكُ: اسمٌ للعودِ الذي يستاكُ به، ويُطلَقُ السِّواكُ على الفعلِ، أي: دلكِ الفمِ بالعودِ لإزالةِ نحوِ تغيُّرٍ، كالتسوكِ[(٢)].

---

(١) كتقليم الأظفار، وقص الشارب، وإعفاء اللحية، وغير ذلك، وأدخلوها في الباب؛ لكونها من خصائص الفطرة، فإنهم قد يذكرون في الباب أشياء لها تعلق بمقصود الباب وإن لم تكن مما تُرجِم له.

وأصل الفَطْر: الشق، وفطر الله الخلق: أي خلقهم وابتدأ صنعة الأشياء، وهو فاطر السموات والأرض. [انظر: لسان العرب ٥/ ٥٥، العين ٧/ ٤١٧ و٤١٨].

واختلف العلماء في تعريف الفطرة:

فقيل: الفطرة: الخلقة، والسلامة، والتهيؤ للقبول. وقيل: الفطرة: البداءة. وقيل: الفطرة: الإسلام. وقيل: الفطرة: السنة. وقيل: الفطرة: الميثاق والعهد المأخوذ على ذرية آدم. [المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٣٣، التمهيد ١٨/ ٧٢، المجموع ١/ ٣٣٨، نيل الأوطار ٢/ ٣١٠].

(٢) قال النووي في المجموع (١/ ٣٢٦): (وهو في اصطلاح الفقهاء: استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه، والله أعلم).

والسواك في شريعة من قبلنا:

فعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال: «ابتلاه الله ﷿ بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس: قص

....

الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبْط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء» رواه البيهقي بسند صحيح.

فرع: فوائد السواك:

١- ما ورد في حديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «السواك مَطْهرة للفم، مَرْضاة للرب» علَّقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم.

٢- وضع الملك فاه على فِيْ القارئ، وأنه تطهير لطرق القرآن، وكونه يزيد في الحسنات، ويسخط الشيطان.

٣- وأما منافع السواك في المعدة والرأس ونحوها، فالمرجع فيها إلى الطب، فإن أثبت هذا أثبتناه، وإلا فالأصل عدم ثبوته.

٤- وأما ما ذكروه بالنسبة لفوائد السواك لِلِّثَة، وأنه يشد اللِّثَة، فهذا أكَّده أحد الأطباء.

قال ابن القيم - ﵀ - في زاد المعاد (٤/ ٢٩٦): (وفي السواك عدة منافع: يطيب الفم، ويشد اللِّثَة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحفر، ويصح المعدة، ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام، ويسهل مجاري الكلام، وينشط للقراءة والذكر والصلاة، ويطرد النوم، ويرضي الرب، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات).

جاء في بحثٍ حول: الإعجاز العلمي للسنة النبوية في أسرار عود الأراك وتأثيره على صحة الفم ومناعة الخلايا البشرية: (أوضح الباحثون أن خلاصة أعواد الأراك تحتوي على مواد مضادة للبكتيريا، ومواد مضادة للالتهاب، ومواد مخفِّضة للسكر... ولقد أثبتت دراسات أخرى على أن قدرة خلاصة أعواد الأراك على قتل الميكروبات الضارة تعود إلى وجود كميات عالية من مواد

(التَّسَوُّكُ بِعودٍ لَيِّنٍ)، سواءٌ كان رَطبًا أو يابسًا مُندًّى، مِن أراكٍ أو زيتونٍ أو عُرْجونٍ أو غيرِها[(١)]، (مُنْقٍ) للفمِ، (غَيْرِ مُضِرٍّ)، احترازٌ عن الرُّمانِ، والآسِ، وكلِّ ما له رائحةٌ طيبةٌ[(٢)]، (لَا يَتَفَتَّتُ)، ولا يجرَحُ.

الكبريت والكلور والكالسيوم فيها.

ومن الدراسات أيضًا تلك التي رَجَعَتْ قدرةَ المسواك على إزالة طبقات اللويحة السنية أو بقايا الطعام الملتصقة بميناء السن بدرجة مساوية أو تفوق ما تقوم به فرشاة ومعاجين الأسنان، والسبب يعود إلى وجود مادة السيليكا في التركيب الكيميائي للمسواك وبكميات غير قليلة وهي مادة زالقة، تجرف تلك الطبقات اللاصقة وتزيلها). [انظر: المسائل الطبية في الطهارة ص٢٢٥].

فرع آخر: قال النووي: يستحب أن يُعَوَّد الصبي السواك ليألفه كسائر العبادات؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين» رواه أحمد (٢/ ١٨٧)، وإسناده صحيح.

(١) روى أحمد بإسناد حسن من طريق زِرِّ بن حُبيش، عن ابن مسعود ﵁: «أنه كان يجتني سواكًا من الأراك».

قال النووي في المجموع (١/ ٣٣٥): (وبأي شيء استاك مما يزيل التغير والقلح أجزأه).

وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٦٨): (أصل السنة تتأدى بكل خشن يصلح لإزالة القلح، كالخرقة، والخشبة، ونحوها...).

(٢) التسوك بعود يضر اللِّثة:

قيل: يكره، وهو المشهور من مذهب الجمهور.

وقيل: يحرم، وهو قول عند الحنابلة. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١١٥، مواهب الجليل ١/ ٢٦٥، مغني المحتاج ١/ ١٨٣، المغني ١/ ١١٨، موسوعة

ويُكره بعودٍ يَجرحُ، أو يضرُّ، أو يتفتَّتُ.

و(لَا) يُصيبُ السُّنةَ مَن استاك (**بِأُصْبعِهِ، وَخِرْقَةٍ**) ونحوِها[١]؛ لأنَّ الشَّرعَ لم يرِدْ به، ولا يحصُلُ به الإنقاءُ كالعُودِ[٢].

(**مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ**)، خبرُ قولِه: (**التَّسَوُّكُ**)، أي: يسنُّ كلَّ وقتٍ[٣]؛

الطهارة ٤/ ٤٣].

(١) فلا يصيب السنة بذلك، وهو المذهب، ومذهب الشافعية؛ إذ النص ورد في العود.

والوجه الثاني: يصيب السنة. اختاره ابن عبدوس، وهو وجه في مذهب الشافعية.

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٤٣): (وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك، كالخرقة الخشنة، والسعد، والأشنان).

وعند الحنفية، والمالكية: إن لم يقدر على عود أصاب السنة، وإلا فلا؛ لحصول المقصود من التطهير.

واختار ابن قدامة، وابن أبي عمر، وصاحب الفائق: أنه يصيب السنة بقدر إزالته. [انظر: فتح القدير ١/ ٢٤، شرح الخرشي ١/ ١٣٩، المجموع ٢/ ٣٣٥، كشاف القناع ١/ ٧٤، المغني ١/ ١٣٧، الشرح الكبير ١/ ٤٠، الإنصاف ١/ ١٢٠].

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ١٣٤): (وللفقهاء في السواك آداب وهيئات لا ينبغي للفطن الاغترار بشيء منها إلا أن يكون موافقًا لما ورد عن الشارع، ولقد كرهوه في أوقات وعلى حالات حتى يكاد يفضي ذلك إلى ترك هذه السنة الجليلة).

(٣) حكم السواك:

جمهور الفقهاء: على أن السواك ليس بواجب.

لحديثِ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رواه الشافعي، وأحمدُ وغيرُهما[(١)(٢)]، (لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ) ....

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» رواه البخاري، ومسلم.

وقيل: يجب، ولا تبطل الصلاة بتركه، وهو مذهب داود الظاهري.

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويَمَسُّ من الطيب ما قَدَرَ عليه» رواه مسلم.

وعن علي رضي الله عنه قال: «أُمرنا بالسواك»، وقال: «إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك، فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو، حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك» رواه البيهقي، وإسناده صحيح. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١١٣، مواهب الجليل ١/ ٢٦٤، المجموع ١/ ٣٢٧، المغني ١/ ٦٩، الكافي ١/ ٢١، زاد المعاد ٤/ ٢٩٦، شرح سنن النسائي للشنقيطي ١/ ١٢٥).

(١) رواه الشافعي في الأم (١/ ٣٩)، وأحمد (٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥)، والبخاري تعليقًا بصيغة الجزم (٣/ ٣١)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧)، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي والألباني. [انظر: المجموع ١/ ٢٦٧، الإرواء ١/ ١٠٥].

(٢) ومما جاء في فضل السواك:

ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثرت عليكم في السواك».

وما رواه أبو داود الطيالسي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا به - أي: السواك - حتى خشينا أن ينزل عليه فيه».

قال النووي في المجموع (١/ ٣٢٦): (وأما حديث عائشة: «صلاة بسواك

فيُكره، فرضًا كان الصومُ أو نفلًا[١]، وقبلَ الزَّوالِ: يُستحبُّ له بيابسٍ، ويُباحُ برَطْبٍ[٢]، لحديثِ: **«إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالعَشِيِّ»** أخرجه البيهقي عن عليٍّ[٣] رضي الله عنه.

خيرٌ من سبعين بغير سواك» فضعيف، رواه البيهقي من طرق، وضعَّفها كلها، وكذا ضعَّفه غيره).

وقد ضعَّف يحيى بن معين هذا الحديث، وقال: (إنه باطل). [انظر: طرح التثريب ٢/ ٦٦].

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية؛ لما استدل به المؤلف.

والرواية الثانية عن أحمد: أن ما بعد الزوال وقت استحباب للسواك في حق الصائم، في الفرض والنفل، في المسواك الرطب واليابس.

وهذا أيضًا مذهب الحنفية، وبه قال ابن حزم، والنووي، وابن عبد السلام، واختيار شيخ الإسلام، وابن القيم؛ لحديث عائشة مرفوعًا: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه البخاري معلقًا.

ولعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن زياد بن حُدير: «ما رأيت أحدًا أدوم سواكًا وهو صائم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

وروى أيضًا من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه لم يكن يرى به بأسًا بالسواك للصائم». [انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣٤٨، المحلى ٦/ ٣٢١، المجموع شرح المهذب ١/ ٢٧٦، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/ ٣٩، الاختيارات الفقهية ص١٠، تهذيب السنن لابن القيم ٣/ ٢٤١].

(٢) والظاهر: مشروعيته برطب ويابس قبل الزوال وبعده؛ لعدم ما يدل على التفريق.

(٣) رواه البيهقي (٨٣٣٦)، ورواه الدارقطني (٢٣٧٢)، من طريق كيسان

(مُتأَكِّدٌ)، خبرٌ ثانٍ لـ (التَّسَوُّكُ)، (عِنْدَ صَلَاةٍ)، فرضًا كانت أو نفلًا[(١)]،

القصاب، عن يزيد بن بلال، عن علي موقوفًا، قال يحيى بن معين: (كيسان ضعيف)، قال فيه الدارقطني: (ليس بالقوي)، قال الذهبي في الحديث: (ما أراه إلا باطلًا)، وضعَّفه ابن الملقن وابن حجر والألباني. [انظر: تنقيح التحقيق للذهبي ص٣٧٩، البدر المنير ٥/ ٧٠٧، التلخيص ١/ ٢٢٩، الإرواء ١/ ١٠٦].

ورواه الدارقطني (٢٣٧٣)، والطبراني (٣٦٩٦)، مرفوعًا من حديث خباب، وفيه كيسان أيضًا، فالحديث ضعيف مرفوعًا وموقوفًا.

(١) السواك سنة عند الصلاة مطلقًا فرضًا كانت أو نفلًا، وهو المذهب، ومذهب الشافعية، واختيار ابن حزم.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه، وفي رواية لأحمد: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»، وللبخاري تعليقًا بصيغة الجزم: «عند كل وضوء»، وحسَّنه في مجمع الزوائد (١/ ٢٢١)، وصححه أحمد شاكر (٧٤٠٦).

وقيل: السواك من سنن الوضوء، لا من سنن الصلاة، واختاره أكثر الحنفية.

وقيل: إن صلى في المسجد فلا يستاك، وإن صلى بغير المسجد فيستاك، وهو مذهب المالكية. [انظر: المصادر السابقة].

ومن المواضع التي يتأكد فيها السواك: يوم الجمعة.

واستحبه الحنفية عند الاجتماع بالناس مطلقًا في الجمعة وغيرها.

وقيل: السواك فرض لازم يوم الجمعة، وهو اختيار ابن حزم.

لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه» رواه مسلم.

(وَ) عندَ (انْتِبَاهٍ) مِن نومِ ليلٍ أو نهارٍ[١]، (وَ) عندَ (تَغَيُّرِ) رائحةِ (فَمٍ) بمأكولٍ أو غيرِه[٢]، وعندَ وضوءٍ[٣]، وقراءةٍ[٤]، ....

(١) باتفاق الأئمة. [انظر: المصادر الآتية].

لحديث حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» متفق عليه.

قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ١٠٩): (فيه دليل على استحباب السواك في هذه الحالة الأخرى، وهي القيام من النوم، وعلته: أن النوم مقتضٍ لتغير الفم، والسواك هو آلة التنظيف للفم).

(٢) باتفاق الأئمة. [انظر: المصادر السابقة]. وقد أخذ ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ٢٨٤): (أن شرعيته عند تغير الفم بسبب النوم يدل على شرعيته كلما وُجِد تغير الفم ولو بدون نوم، كسكوت طويل، أو اصفرار أسنان، أو نحو ذلك).

(٣) أي: السواك سنة عند الوضوء، وهو المذهب، ومذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنفية.

وعند المالكية: السواك من فضائل الوضوء؛ لحديث أبي هريرة السابق.

ومحله عند المضمضة عند جمهور أهل العلم.

وفي قول للحنفية، والمالكية، والشافعية: قبل الوضوء. [انظر: البحر الرائق ١/ ٢١، الفواكه الدواني ١/ ١٣٦، تحفة المحتاج ١/ ٢١٤، شرح المنتهى ١/ ٢٦، موسوعة الطهارة ٤/ ٥٩١].

(٤) باتفاق الأئمة. [انظر: المصادر السابقة].

لحديث عليٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فسمع لقراءته، فيدنو منه - أو كلمة نحوها -، حتى يضع فاه على فيه، وما يخرج من فيه شيء إلا صار في جوف الملك، فطهِّروا أفواهكم

زاد الزركشي[١] والمصنِّفُ في الإقناعِ[٢]: ودخولِ منزلٍ[٣]، ومسجدٍ[٤]، وإطالةِ سكوتٍ، وخُلُوِّ المعِدةِ مِن الطعامِ، واصفرارِ الأسنانِ[٥].

بالقرآن» أخرجه البزار، وقال المنذري: "بإسناد جيد".

(١) شرح الزركشي (١/ ١٦٦).

(٢) الإقناع (١/ ١٩).

(٣) باتفاق الأئمة. [انظر: المصادر السابقة].

لحديث عائشة ﵂ «أن النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك» رواه مسلم.

قال السيوطي في شرح سنن النسائي: (قال القرطبي: يحتمل أن يكون ذلك؛ لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة، فقلَّما كان يتنفل في المسجد، فيكون السواك لأجلها. وقال غيره: الحكمة في ذلك: أنه ربما تغيَّرت رائحة الفم عند محادثة الناس، فإذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل إزالة ذلك).

(٤) قياسًا على دخول المنزل.

والظاهر عدم تأكده في هذا الموضع؛ لأن ما وُجِد سببه في عهده ﷺ ولم يفعله فالسنة تركه.

مسألة: حكم التسوك في المسجد:

قيل: لا يكره السواك في المسجد، وهو مذهب الجمهور.

وقيل: يكره السواك في المسجد، وهو مذهب المالكية. [انظر: المصادر السابقة].

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١/ ٢٧٢، ٣٠٢): (السواك في المسجد ما علمت أحدًا من العلماء كرهه، بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد).

(٥) ذكر بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أنه يستحب السواك عند الاحتضار.

(وَيَسْتَاكُ عَرْضًا) استحبابًا بالنسبةِ إلى الأسنانِ[(١)]، ....

لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «فأخذت السواك فقضمته، ونفضته، وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استنانًا قط أحسن منه» رواه البخاري، ومسلم.

(١) المذهب، وقال به أكثر الحنفية، وهو مذهب المالكية، والصحيح من مذهب الشافعية: أن المشروعَ الاستياك عَرْضًا بالنسبة للأسنان - يعني من يمين أو يسار الأسنان إلى الجهة الأخرى -.

عن سعيد بن المسيب، عن بهز - وفي طريق: عن ربيعة بن أكثم قال: «كان رسول الله ﷺ يستاك عرضًا» رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٦٦)، برقم (١٧٣)، وقال: «حديث لا أحتج بمثله»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٩٥): «هذان الحديثان حديث بهز وحديث ربيعة بن أكثم ليس لإسناديهما عن سعيد أصل وليسا بصحيحين من جهة الإسناد عندهم».

ولأن الاستياك طولًا يَصِل معه السواك إلى اللِّثَة فيَجْرحها ويُدْميها، فأسلم للِّثَة أن يستاك عرضًا.

وفي قول عند الحنفية، والحنابلة: أن المشروعَ الاستياك طولًا بالنسبة للأسنان - يعني من أسفل إلى أعلى، أو من أعلى إلى أسفل -.

لحديث حذيفة رضي الله عنه «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» متفق عليه. ومعنى «يشوص»: الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق؛ لأنه مأخوذ من الشوصة، وهي رِيحٌ ترفعُ القلبَ عن موضعه.

ونوقش: بعدم التسليم بأن معنى اللفظة الاستياك طولًا، بل معناها: أنه يدلك أسنانه وينقيها، وقيل معناها: الغَسْل، فكل شَيْء غسلته فقد شُصْته تَشُوصه شوصًا، بل قيل إن معناها: الاستياك عرضًا.

و(أثبتت الدراسات العلمية أن استخدام الفرشاة أو السواك بالطريقة العرضية

بيدِه اليسرى[١]، على أسنانِه ولِثَتِه ولِسانِه.

يسبب تهتُّكًا في اللثة، وانحسارًا مع الوقت، وتآكلًا لطبقات الأسنان).

الراجح - والله أعلم - أن الاستياك يكون طولًا بالنسبة للأسنان؛ إذ يظهر أثر الطب الحديث في المسألة بتحديد النفع أو الضرر الطبي؛ لأن الأطباء هم المختصون بتحديد ذلك، وقد اتضح أن الرأي الطبي يؤكِّد نفع الاستياك طولًا، وضرر الاستياك عرضًا.

قال ابن الملقن: «إذا عُلِم ضعف الحديث - يعني حديث الاستياك عرضًا - تعيَّن الاستدلال في المسألة بالمعنى».

تنبيه: يراعى هاهنا أمرٌ مهم للغاية يذكره أطباء الأسنان، وهو أنْ يُتَلطَّف ويُرفق في الاستياك، خصوصًا منطقه التقاء الأسنان مع اللِّثَة؛ لأن هذه المنطقة حساسة ومهمة في صحة الفم، ومع الاستياك غير الرفيق تنحسر وتتراجع اللِّثَة.

وفي اللسان يستاك طولًا؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك، وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق» رواه البخاري. [انظر: المصادر السابقة].

قال في الشرح الكبير (١/ ٤١): «إن استاك على لسانه أو حلقه فلا بأس أن يستاك طولًا».

(١) وهذا هو المذهب؛ إذ هو من باب إماطة الأذى.

وعند الحنفية، والمالكية: باليمنى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن.

ولأن السواك من باب التطهير والتطيب، وما كان كذلك فإنه تستعمل فيه اليد اليمنى.

وذهب بعض الحنفية: إلى أنه إن قصد العبادة فباليمنى، وإن قصد إزالة الأذى فباليسرى؛ جمعًا بين الأدلة. [انظر: المصادر السابقة].

والأمر في هذا واسع.

ويغسِلُ السِّواكَ، ولا بأس أنْ يَستاكَ به اثنان فأكثرُ.

قال في الرِّعايةِ: (ويقولُ إذا استاك: اللهم طهِّر قلبي، ومَحِّصْ ذنوبي)(١).

وفي الاختيارات (ص١٠): (والأفضل بيده اليسرى).

فرع: لم تثبت صفة في كيفية أخذ السواك.

فرع آخر: أقل ما تحصل به السنة من الاستياك ما يحصل به التنظيف والتطهير.

وقيل: أقله ثلاث في الأعالي، وثلاث في الأسافل.

وقيل: أقله مرة إلا إن كان للتغير، فلا بُدَّ من إزالته فيما يظهر. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١١٤، حاشية البجيرمي على المنهج ١/ ٧٣].

فرع آخر: يستحب غسل السواك إذا احتاج إلى ذلك.

فرع آخر: يباح التسوك بسواك الغير.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر، ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه فقضمته، ثم مضغته، فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن به، وهو مستند إلى صدري» رواه البخاري.

فرع آخر: إذا دفع السواك للغير يبدأ بالأكبر، وليس بالأيمن.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أراني في المنام أتسوك بسواك، فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبّر، فدفعته إلى الأكبر» رواه مسلم.

فرع آخر: لم يثبت في الدعاء عند السواك شيء.

(١) استحبابه في هذا الموضع فيه نظر؛ لعدم وروده فيه بخصوصه، وإن كان الدعاء به ونحوه مشروعًا في الجملة. [انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٣٨].

قال بعضُ الشافعيةِ[1]: (ويَنوي به الإتيانَ بالسنةِ).

(**مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ**[2] **الأَيْمَنِ**)، فتُسنُّ البَداءةُ بالأيمنِ في سواكٍ، وطُهُورٍ، وشأنِه كلِّه، غيرَ ما يُستقذَرُ[3].

(**ويَدَّهِنُ**) استحبابًا (**غِبًّا**)، يومًا يدَّهنُ ويومًا لا يدَّهنُ[4]؛ لأنه «ﷺ **نَهَى عَنْ التَّرَجُّلِ**[5] ....

(١) هو القاضي حسين، كما في المجموع للنووي (١/ ٢٨٣).

(٢) باتفاق الأئمة. [انظر: المصادر السابقة]. وفي الإنصاف (١/ ١٥٥): «مستحب بلا نزاع».

(٣) باتفاق الأئمة يستحب أن يبدأ المتسوك بجانب الفم الأيمن؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله» متفق عليه.

(٤) وصفته: قيل: يستحب أن يكون غبًّا، وهو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية.

لما رواه أحمد عن رجل صحب النبي ﷺ قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله، وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا».

وعن عبد الله بن مغفَّل المُزَني رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن الترجل إلا غبًّا» رواه أحمد، وهو ضعيف.

وكان النبي ﷺ: «ينهى عن الإرفاه» رواه النسائي.

وقيل: يرجله ما شاء، ولو في اليوم مرتين؛ لما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه». [المجموع ١/ ٣٤٤، كشاف القناع ١/ ٧٤].

(٥) الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، كأنه كره كثرة الترفه

إلَّا غِبًّا[١]» رواه النسائي، والترمذي وصحَّحه[٢]، والتَّرَجُّلُ: تَسريحُ الشعرِ ودَهْنُه.

والتنعم. [انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٠٣].

(١) أي: يومًا بعد يوم، وعدم ملازمة الترجيل كل يوم. [انظر: المعجم الوسيط ص٦٤٢].

في حاشية ابن قاسم (١/ ١٥٦): (والمراد النهي عن المواظبة عليه؛ لأنه مبالغة في التزيين، وتهالك في التحسين، ونهى - عليه الصلاة والسلام - أن يمتشط كل يوم، ويجوز كل يوم لحاجة؛ لخبر أبي قتادة: «وكان له جمة فأمره أن يحسن إليها» رواه النسائي، ورجاله رجال الصحيح). ويستحب إصلاحه إذا شعث؛ لقوله: «أما يجد ما يسكن به شعره؟» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وقال ابن القيم: «العبد مأمور بإكرام شعره، ومنهي عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعم، فيكرم شعره، ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه، بل يترجل غبًّا». [انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١١/ ١٤٧، عون المعبود ١١/ ١٤٧].

(٢) رواه أحمد (١٦١٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، والنسائي (٥٠٧٠)، والترمذي (١٧٥٦)، وابن حبان (٥٤٨٤)، من طرقٍ عن هشام بن حسان قال: سمعت الحسن عن عبد الله بن مغفَّل به. قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه ابن حبان والنووي، قال الألباني: (وفيه عنعنة الحسن وهو مدلس)، ثم صححه لشواهده.

وأُعل الحديث: بأن رواية هشام بن حسان عن الحسن متكلم فيها، قال ابن علية: (ما كنا نعد هشامًا في الحسن شيئًا)، وقد ذكر النسائي في الكبرى الاختلاف فيه على الحسن، فروى حديث هشام بن حسان (٩٢٦٤)، ثم رواه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة، عن الحسن البصري مرسلًا (٩٢٦٥)، ثم قال: (خالفه يونس بن عبيد رواه عن الحسن ومحمد قولهما). [انظر: المجموع

(ويَكْتَحِلُ) في كلِّ عينٍ (وِتْرًا)[١] ثلاثًا، بالإثْمِدِ المُطيَّبِ[٢]، كلَّ ليلةٍ قبلَ

١/ ٢٩٣، تهذيب الكمال ٣٠/ ١٨٥، السلسلة الصحيحة ٢/ ١٩].

(١) قال بعض العلماء: الإيتار أن يجعل في عين ثنتين، ويجعل في الأخرى ثلاثًا، من أجل أن يكون المجموع خمسًا.

وقيل: في كل عين وتر: يجعل ثلاثًا في عين، وثلاثًا في عين أخرى، وهو الصحيح عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة.

لما أخرج الإمام أحمد من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج عليه». وفيه ضعف.

والاكتحال نوعان:

أحدهما: اكتحال للدواء؛ لتقوية البصر، وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها، فهذا مما ينبغي فعله؛ لأن النبي ﷺ كان يكتحل في عينيه ولا سيما إذا كان بالإثمد الأصلي.

النوع الثاني: ما يقصد به الجمال والزينة، فهذا للنساء مطلوب، بلا خلاف؛ لأن المرأة مطلوب أن تتجمل لزوجها.

وأما الكحل للرجال للزينة ففيه خلاف بين أهل العلم - رحمهم الله -:

القول الأول: أنه لا بأس أن يكتحل الرجل للزينة، وهذا ظاهر مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول لمالك؛ لاكتحال النبي ﷺ بالإثمد.

القول الثاني: أنه يكره للرجل للزينة، ويجوز إذا لم يقصد به الزينة، وإليه ذهب الحنفية، وقول لمالك.

قال ابن عثيمين: «وأما الرجال فمحل نظر وأنا أتوقف فيه، وقد يُفرق بين الشاب الذي يخشى من اكتحاله فتنة فيُمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يُمنع».[انظر: مجموع الفتاوى لابن عثيمين ١١/ ١١٦].

(٢) في زاد المعاد (٤/ ٢٨٣): (وفي الكحل حفظ لصحة العين، وتقوية للنور

أن ينامَ؛ لفعلِه عليه السلام، رواه أحمدُ وغيرُه عن ابنِ عباسٍ(١).

ويُسنُّ نظرٌ في مرآةٍ(٢)، ....

الباصر، وجلاء لها، وتلطيف للمادة الرديئة، واستخراج لها مع الزينة في بعض أنواعه، وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل، وسكونها عُقَيبَه عن الحركة المضرة بها، وخدمة الطبيعة لها، وللإثمد من ذلك خاصِّيَّةٌ).

(١) رواه أحمد (٣٣١٨)، والترمذي (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٩)، والحاكم (٨٢٤٩)، من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولفظه عند الترمذي: (أن النبي ﷺ كانت له مُكْحُلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه). قال الترمذي: (حديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه على هذا اللفظ، إلا من حديث عباد بن منصور)، وقال: (سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: (هو حديث محفوظ)، وعباد بن منصور صدوق)، وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعباد لم يتكلم فيه بحجة)، وصححه الإشبيلي.

(قال البخاري: روى عن ابن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة أشياء، ربما دلسها فجعلها عن عكرمة)، وقال ابن حبان: (كل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة)، وكذا قال أبو حاتم. وابن أبي يحيى هذا متروك، وداود بن الحصين ضعيف في روايته عن عكرمة، ولذا ضعَّف الحديث أبو حاتم وابن طاهر وابن القطان وابن التركماني والألباني. [انظر: العلل الكبير ص٢٨٧، علل الحديث ٦/٢١٦، تذكرة الحفاظ ص٩١، بيان الوهم ٤/٤٦٦، الجوهر النقي ٤/٢٦٢، تقريب التهذيب ص٩٣، ص١٩٨، الإرواء ١/١١٩].

(٢) [انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام (١/٢٣٢)].

ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من

وتَطيُّبٌ(١).

(**وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ**)(٢)، أي: أن يقولَ: باسمِ اللهِ،

كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعلُه حَسَنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكِبْر بَطَرُ الحق، وغَمْطُ الناس» رواه مسلم. والنظر في المرآة وسيلة للجمال.

(١) أي: يُسَنُّ الطيب مطلقًا كل وقت؛ لما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عُرِض عليه ريحانٌ فلا يَرُدُّه، فإنه خفيف المَحْمِل طيب الريح».

وروى الترمذي عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول ﷺ: «ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن».

ويتأكد في مواضع: لصلاة الجمعة، والعيد، وعند الإحرام، وعند تكفين الميت، وإذا طهرت المرأة من حيضها تطيب مكان الأذى لإذهاب الرائحة الكريهة. [انظر: هدي النبي ﷺ في حفظ الصحة بالطيب في زاد المعاد ٤/ ٢٧٨].

(٢) المذهب وجوب التسمية مع الذكر؛ لما استدل به المؤلف.

والرواية الثانية: أنها مستحبة، وهي مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهي اختيار الخرقي، وابن قدامة، والشيخ محمد بن إبراهيم.

وحديث أبي هريرة - كما سيأتي في تخريجه - حسَّنه كثير من العلماء، وله شواهد وإن كانت ضعيفة في آحادها، لكنها بالمجموع صالحة للاحتجاج، فيحمل على الاستحباب؛ لأن أكثر الذين وصفوا وضوءه ﷺ لم يذكروا التسمية.

وقيل: التسمية شرط لصحة الوضوء، قال صاحب عون المعبود: (وهو مذهب أهل الظاهر؛ لظاهر الحديث).

لا يقومُ غيرُها مَقامَها[(١)]؛ لخبرِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**» رواه أحمدُ وغيرُه[(٢)]، وتَسقُطُ مع

وفي قول في مذهب مالك: تكره التسمية في الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ. . .﴾ الآية، ولم تذكر التسمية.

ولأن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل صحيح على المشروعية، ولم يثبت في الباب حديث صحيح.

جاء في مسائل الكوسج لأحمد (٢): (قال: قلت: إذا توضأ، ولم يسم؟ قال: لا أعلم فيه حديثًا له إسناد جيد).

ولم يرد ذكر التسمية في الأحاديث الصحيحة التي سيقت في صفة وضوء النبي ﷺ.

وفي التاج والإكليل (١/ ٣٤٧): (أنكر مالك التسمية على الوضوء، وقال: ما سمعت بهذا، أيريد أن يذبح). [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٥، الشرح الصغير ١/ ١٧١، مغني المحتاج ١/ ٧٣، الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣، المغني ١/ ١٤٥، المحرر ١/ ١١، الفروع ١/ ١٤٣، شرح المنتهى ١/ ٤٥، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٣٩].

(١) فلو قال: باسم الرحمن، أو باسم القدوس لم يجزئ على الأشهر. [انظر: الإنصاف ١/ ١٢٩].

والأكمل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) رواه أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، من طريق يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا. ويعقوب مجهول، وأبوه ضعيف. وللحديث طريق أخرى عند الدارقطني (٢٢٢)، من طريق محمود الظفري، عن أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن

السَّهوِ[(١)][(٢)]، وكذا غُسلٌ وتيمُّمٌ[(٣)].

أبي هريرة، ومحمود ليس بالقوي، وأيوب لم يسمعه من يحيى.

وروي الحديث عن سعيد بن زيد وأبي سعيد الخدري وسهل بن سعد وعلي وأنس وعائشة وأبي سَبْرة وأم سَبْرة، وجميعها لا تخلو من مقال، ولذا ضعَّف الحديث أحمد من غير وجه عنه، والبخاري، والبيهقي، والعقيلي، والبزار، وابن القطان، وابن الجوزي، وضعَّف بعض طرقه أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني.

وثبت عن أحمد والبخاري أنهما قالا عن بعض طرقه: (أحسن شيء في هذا الباب)، والمراد: أحسن ما في الباب على علته، كما أفاده أبو الحسن بن القطان، ويدل عليه قول أحمد فيما نقله الترمذي: (لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد).

ومن أجل كثرة طرقه وشواهده صحَّح الحديث ابن السكن، وقوَّاه المنذري وابن حجر، وحسَّنه ابن الصلاح، وابن كثير، وابن الملقن، والألباني، وقال ابن أبي شيبة: (ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله). [انظر: بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣١٢، تنقيح التحقيق ١/ ١٧٤، البدر المنير ٢/ ٦٩، نصب الراية ١/ ٣، التلخيص الحبير١/ ٢٥٠، إرواء الغليل١/ ١٢٢].

(١) وإذا ذكر في أثناء الوضوء، فقال صاحب الإقناع: (يسمي ويبني).

وقال صاحب المنتهى: (يسمي ويستأنف).

وعند المتأخرين من الأصحاب: إذا اختلف الإقناع والمنتهى، فالمرجح على ما في المنتهى. [انظر: المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٣٨، الإقناع ١/ ٢٥].

(٢) السهو: الغفلة والذهول عن الشيء. [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٦٢].

(٣) أي: كما تجب في الوضوء تجب في الغسل والتيمم قياسًا على الوضوء، وتسقط فيهما مع السهو. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ١٥٩].

(وَيَجِبُ الخِتَانُ) عندَ البلوغِ[١] (مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ)[٢]، ذَكرًا كان أو

---

(١) الختان لغةً: القطع. [انظر: تاج العروس ١٨/ ١٧٢].

وفي الاصطلاح: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة.

وفي المرأة: قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج. [انظر: روضة الطالبين ٣/ ١٤٨، شرح مسلم للنووي ١٠/ ١٨٠].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٥٩): (أجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن).

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص١٠) -: (ويجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة، وينبغي إذا راهق البلوغ أن يختتن كما كانت العرب تفعل؛ لئلا يبلغ إلا وهو مختون).

وفي شرح العمدة (١/ ٢٤٥): (والختان قبل ذلك أفضل، وهو قبل التمييز أفضل).

وفي صحيح البخاري عن سعيد بن جبير أن ابن عباس سُئل: «مثل مَن أنت حين قُبِض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» أي: يبلغ.

مسألة: من فوائد الختان:

١- الوقاية من الالتهابات الموضعية في القضيب.

٢- الوقاية من التهابات المجاري البولية.

(٢) وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ١١٣-١١٤): (إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختتن فإن ذلك مشروع مؤكد باتفاق الأئمة، وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وقد اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين

خُنْثى أو أُنثى(١)، فالذَّكَرُ: بأخذِ جلدةِ الحَشَفةِ، والأنثى: بأخذِ جِلدةٍ فوقَ

من عمره، ويرجع في الضرر إلى الأطباء الثقات، وإذا كان يضره في الصيف أخَّره إلى زمان الخريف).

(١) المذهب: وجوب الختان على الذكر والأنثى، وهو مذهب الشافعية.

لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال: «ابتلاه الله ﷻ بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد... وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة والختان...» رواه البيهقي بسند صحيح، والابتلاء غالبًا يكون في الواجب.

وقد أمرنا باتباع ملته؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾.

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم - عليه السلام - وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم».

ولما روى عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ، فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر» يقول: احلق، قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» رواه أبو داود (٣٥٦)، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٣): (إسناده غاية في الضعف مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أُخْبِرت، وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده مجهولون).

ولأن الولي يؤلم فيه الصبي إيلامًا بالغًا، ويخرج من ماله أجرة الخاتن، وثمن الدواء، ولا يضمن سرايته بالتلف، ولو لم يكن واجبًا لما جاز ذلك.

ومما يدل أن سنن الفطرة ليست مستحبةً ومنها الختان: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من لم يأخذ من شاربه فليس منّا» رواه أحمد (٤/ ٣٦٦)، والترمذي (٢٧٦١) وصححه، والنسائي في الكبرى (١٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٦).

. . . .

قال ابن العربي: (والذي عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة؛ فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين). [انظر: العدة شرح العمدة للصنعاني ١/ ٣٥١].

وأما إيجاب الختان على المرأة؛ فلعموم أدلة الوجوب.

وعند الحنفية، والمالكية: سنة مطلقًا؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد. . .» متفق عليه.

ونوقش: بأن النص قد يشتمل على واجب وغير واجب، وحلال وحرام، كما في حديث عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب» رواه مسلم.

ولما رواه أحمد (٥/ ٧٥) من طريق أبي المليح بن أسامة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء». وهو ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن، كما أنه قد اختُلِف عليه.

ولو صح الحديث لكان معنى (مكرمة) - والله أعلم -: أي أن الشارع أكرمها بهذا التشريع.

والرواية الثانية: يجب على الرجال دون النساء، واختار هذه الرواية ابن قدامة، وابن أبي عمر، وابن عبدوس، وغيرهم.

قال ابن قدامة: (فأما الختان فواجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهنَّ. هذا قول كثير من أهل العلم. قال أحمد: الرجل أشد؛ وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكَمَرَة، ولا يُنَقَّى ما ثَمَّ، والمرأة أهون).

وروى أبو داود (٥٢٧١) من طريق محمد بن حسان، عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا

....

تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل». قال أبو داود: (ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف).

قال المنذري: (ليس في الختان - أي: المرأة - خبر يرجع إليه، ولا سند يتبع). [انظر: التلخيص الحبير ٤/ ٨٣].

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص١٥٧): (واتفقوا على إباحة الختان للنساء).

وقال ابن القيم في تحفة المودود (ص٢٠٦): (لا خلاف في استحبابه للأنثى، واختلف في وجوبه).

لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع، وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل» رواه البخاري، ومسلم. [انظر: فتح القدير ١/ ٦٣، شرح الخرشي ٣/ ٤٨، نهاية المحتاج ٨/ ٣٥، الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٣، المغني ١/ ١١٥، الشرح الكبير ١/ ٤٥، الفروع ١/ ١٣٣]. وفي تحفة المودود (ص١١٣-١٢٤) بسط ابن القيم أقوال العلماء وأدلتها في حكمه.

وفي مجموع فتاوى الشيخ العثيمين (٤/ ١١٧): (وأقرب الأقوال: أن الختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء.

ووجه التفريق بينهما: أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة: الطهارة؛ لأن البول إذا تجمع في القلفة صار سببًا للاحتراق والالتهاب؛ أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فيتنجس بذلك، وأما المرأة فغاية ما فيه من الفائدة: أنه يُقلل من غلمتها، أي: شهوتها، وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى).

مسألة: اختلف الفقهاء فيمن ولد مختونًا:

مَحَلِّ الإيلاجِ تُشبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ، ويستحبُّ ألا تؤخَذ كلُّها[(١)]، والخنثى: بأخذِهما[(٢)].

وفِعلُه زمنَ صِغرٍ أفضلُ[(٣)]، ....

المذهب، ومذهب الشافعية: أن من وُلِد مختونًا بلا قلفة، فلا ختان عليه لا إيجابًا ولا استحبابًا، فإن وُجِد في القلفة شيء يغطي الحشفة أو بعضها قطع.

ولأن مجرد إمرار الموسى على ذكره عبث، ولا فائدة منه، وإمرار الموسى غير مقصود، بل هو وسيلة.

وقال بعض المالكية: يستحب إمرار الموسى على موضع الختان، قياسًا على إمرار الموسى على رأس الأقرع في حلق الرأس في الحج. [انظر: التاج والإكليل ٤/ ٣٩٥، المجموع ١/ ٣٥١-٣٥٢، تحفة المودود ص٢١٢].

(١) فإن المقصود هو تعديل شهوتها، فالقلفاء شديدة الشهوة، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال، ولقوله ﷺ: «اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج» رواه الحاكم والطبراني وغيرهما، لكنه ضعيف. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ١٦١].

(٢) أي: أخذ القلفة من ذكره، والجلدة من فرجها، احتياطًا، والخنثى غير المشكل لا يجب عليه إلا ختن ذكره إن حكم بأنه رجل، ولا يسن إلا خفض فرجها إن حكم بأنه امرأة. [انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ٢٤٦، مجموع الفتاوى ٢١/ ١١٤، تحفة المودود ص١٣٢].

(٣) لأنه أسرع برءًا، ولينشأ على أكمل الأحوال.

مسألة: وقت الختان:

قيل: أول وقته من سبع سنين، وآخره اثنتا عشرة سنة، وهو المختار عند الحنفية.

لأن صاحب السبع سنين يفهم الأمر؛ ولذلك يؤمر بالصلاة.

وكُره في سابعِ يومٍ، ومِن الولادةِ إليه(١).

وقيل: إذا ثُغِر الصبي، أي: ألقى ثغره، وهو مقدم أسنانه، واختاره مالك.

وقيل: وقت وجوب الختان عند البلوغ، ويستحب ختانه في الصغر، وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

لما رواه البخاري (٦٢٩٩) من طريق سعيد بن جبير قال: سُئل ابن عباس: مثل مَن أنت حين قُبِض النبي ﷺ؟ قال: «أنا يومئذ مختون، قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك».

وكرهه الحنابلة في السبعة الأيام الأول. [انظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٧، منح الجليل ٢/ ٤٩٢، المجموع ١/ ٣٥٠، الإنصاف ١/ ١٢٤].

قال ابن القيم في تحفة المودود (ص١٢٤): (ولا يجب قبل ذلك - أي: البلوغ -، وفي صحيح البخاري من حديث سعيد بن جبير قال: سُئل ابن عباس: مثل مَن أنت حين قُبض رسول الله ﷺ؟ قال: «أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك». . . وعندي أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختونًا، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، وأما قول ابن عباس: «كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» أي: يقارب البلوغ).

(١) وفي مجموع الفتاوى (٢١/ ١١٣): (وأما الختان في السابع ففيه قولان هما روايتان عن أحمد.

قيل: لا يكره؛ لأن إبراهيم ختن إسحاق في السابع.

وقيل: يكره؛ لأنه عمل اليهود فيكره التشبه بهم، وهذا مذهب مالك).

قال ابن المنذر - كما في المجموع (١/ ٣٥٢) -: (ليس في باب الختان نهي يثبت، ولا لوقته حد يرجع إليه، ولا سنة تتبع، والأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة).

(وَيُكْرَهُ القَزَعُ)[١]، وهو حلقُ بعضِ الرأسِ وتركُ بعضٍ، وكذا حلقُ القَفا

وقد قال سفيان بن عيينة: «قال لي سفيان الثوري: أتحفظ في الختان وقتًا؟ قلت: لا، قلت: وأنت لا تحفظ فيه وقتًا؟ قال: لا». [انظر: التمهيد ٢١/ ٦١].

وقد قال أحمد في وقت الختان: (لم أسمع فيه شيئًا). [انظر: الإنصاف ١/ ١٢٥].

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (١/ ٢٧٤): (أما الختان فمتى شاء اختتن، لكن إذا راهق البلوغ، فينبغي أن يختتن كما كانت العرب تفعل؛ لئلا يبلغ إلا وهو مختون).

قال السيوطي:

الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بأكثر

إلا التطهُّرَ قبل وقتٍ وابتدا ءً بالسلام كذاك إبرا معسر

زاد الخلوتي:

وكذا ختان المرء قبل بلوغه تمم به عقد الإمام المكثر

مسألة: طهارة الأقلف:

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان هناك حرج في غسل ما تحت القلفة فلا يطلب تطهيرها دفعًا للحرج.

وأما إذا كان تطهيرها ممكنًا من غير حرج:

فالحنابلة، والشافعية: يوجبون تطهير ما تحت القلفة في الاستنجاء.

والحنفية، والمالكية قالوا: بالاستحباب؛ لأن الاستنجاء عندهم سنة. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦، المنتقى ١/ ٦٩، نهاية المحتاج ١/ ٢٢٤و٢٢٥، المغني ١/ ١٠٦].

(١) اختلف في القزع:

لغيرِ حجامةٍ ونحوِها.

ويُسنُّ إبقاءُ شعرِ الرأسِ(١)، ....

قيل: أن يحلق رأس الصبي في مواضع، ويترك الشعر متفرقًا.

وقيل: القزع حلق بعض الرأس مطلقًا.

وفي صحيح البخاري: (ولكن القزع أن يترك بناصيته شعرًا)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «نهى عن القزع»، قال: قلت - عمر بن نافع - لنافع: وما القزع؟ قال: «يحلق بعض رأس الصبي، ويُترك بعض». رواه مسلم.

ويكره القزع، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لما تقدم من النهي. [انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٧، المنتقى ٧/ ٢٦٧، المجموع ١/ ٣٤٦، المغني ١/ ٦٦].

قال النووي في شرح مسلم (١٤/ ١٠٠): (أجمع العلماء على كراهية القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه).

وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - أنه أربعة أنواع:

(أ) أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا ومن هاهنا.

(ب) أن يحلق وسطه ويترك جوانبه.

(ج) أن يحلق جوانبه ويترك وسطه.

(د) أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره.

وفي مجموع فتاوى الشيخ العثيمين (٤/ ١١٨): (والقزع كله مكروه؛ لأن النبي ﷺ رأى صبيًّا حلق بعض رأسه، فأمر النبي ﷺ أن يحلق كله أو يترك كله، لكن إذا كان قزعًا مشبهًا للكفار فإنه حرام؛ لأن التشبه بالكفار محرم).

(١) اختلف العلماء في حلق شعر الرأس:

فقيل: سنة، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: يكره حلق شعر الرأس لغير نسك ولا حاجة، وهو مذهب المالكية،

....

ورواية عن أحمد.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٧٤): (لم يحفظ عنه حلقه إلا في نسك).

وقيل: لا يكره حلقه، وتركه أفضل، إلا إن شق تعهده فالحلق أفضل، وهو مذهب الشافعية.

قال النووي: (لم يصح أن النبي ﷺ حلقه إلا في الحج أو العمرة).

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من طريق هشام قال: رأيت ابن عمر وجابرًا رضي الله عنهما ولكل واحد منهما جُمَّة.

وقيل: يباح حلقه، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة عند المتأخرين.

لما رواه عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ثم قال: ادعوا لي بني أخي، فجيء بنا كأنا أفراخ، فقال: (ادعوا لي الحلاق، فأمره فحلق رؤوسنا) رواه أبو داود (٤١٩٢).

وعن وائل بن حجر قال: «أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل، فلما رآني رسول الله ﷺ قال: ذباب ذباب، قال: فرجعت فجززته، ثم أتيته من الغد، فقال: إني لم أعنك، وهذا أحسن» رواه أبو داود (٤١٩١)، وابن ماجه (٣٦٣٦)، والنسائي في الكبرى (٩٢٥٨) و(٩٢٨١).

قال الخطابي: «أخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: الذباب: الشؤم». [انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٧، حاشية العدوي ٢/ ٤٤٤، المجموع ١/ ٣٤٧، الإنصاف ١/ ١٢٢].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (٢١/ ١١٦): (حلق الرأس على أربعة أنواع:

أحدها: حلقه في الحج والعمرة، وهذا مما أمر الله به ورسوله...

قال أحمدُ: (هو سنَّةٌ، لو نَقوى عليه اتخذناه، ولكن له كُلْفَة ومُؤْنَة)[١]،

النوع الثاني: حلق الرأس للحاجة، مثل: أن يحلقه للتداوي، فهذا أيضًا جائز بالكتاب والسنة والإجماع؛ فإن الله رخص للمحرم الذي لا يجوز له حلقه أن يحلقه إذا كان به أذى. . .

الثالث: أن يحلقه على وجه التعبد والتدين والزهد من غير حج ولا عمرة، مثل: ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه، أو يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين، أو يجعل من يحلق رأسه أفضل ممن لم يحلقه أو أدين أو أزهد. . . فهذا كله بدعة.

الرابع: أن يحلق رأسه في غير نسك لغير حاجة، ولا على وجه التدين، فهذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنه مكروه، وهو مذهب مالك، وغيره.

والثاني: أنه مباح، وهو المعروف عند أصحاب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن النبي ﷺ رأى غلامًا قد حلق بعض الرأس فقال: «احلقوه كله أو دعوه كله»، وأتى بأولاد صغار بعد ثلاث فحلق رؤوسهم، ولأنه نهى عن القزع، والقزع حلق البعض، فدل على جواز حلق الجميع، والأولون يقولون: حلق الرأس شعار أهل البدع؛ فإن الخوارج يحلقون رؤوسهم، وبعضهم يعده من تمام التوبة والنسك، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ لما كان يقسم جاءهم رجل عام الفتح كث اللحية محلوق).

وقال في الاستقامة (١/ ٢٥٦): (. . . وأما حلقه لغير ذلك فقد تنازع العلماء في إباحته وكراهته نزاعًا معروفًا على قولين هما روايتان عن أحمد، ولا نزاع بين علماء المسلمين وأئمة الدين أن ذلك لا يشرع، ولا يستحب، ولا هو من سبيل الله وطريقه، ولا من الزهد المشروع للمسلمين).

(١) عن الفضل بن زياد قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن ترك الشعر؟ فقال: لو كنا نقوى عليه، له كلفة أو مؤنة. [انظر: الوقوف والترجل للخلال ص١١٨].

ويسرِّحُه ويَفْرُقُه، ويكونُ إلى أذنيه، ويَنتهي إلى مَنكِبيه؛ كشعرِه ﷺ[١]، ولا بأس بزيادةٍ، وجَعْلِه ذؤابةً[٢].

ويُعْفِي لحيتَه، ويحرمُ حَلقُها، ذكره الشيخُ تقي الدينِ[٣]، ولا يُكره أخذُ ما زاد على القَبْضةِ[٤]، ....

---

(١) رواه البخاري (٥٩٠٣)، ومسلم (٢٣٣٨)، عن أنس قال: (كان يضرب شعر النبي ﷺ منكبيه).

(٢) قال ابن القيم في الهدي (١/ ١٧٥): (وكان يسدل شعره، ثم فرقه، والفرق: أن يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة، والسدل: أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين، وكان يرجّل نفسه تارة، وترجله عائشة تارة، وكان شعره فوق الجمة ودون الوفرة، وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه، وإذا طال جعله ضفائر).

(٣) الاختيارات (ص١٠).

وقال الشيخ محمد العثيمين في مجموع الفتاوى (٤/ ١٢٩): (وأما نتف ما على الوجنة أو الخد من الشعر فإنه لا يجوز؛ لأن هذا من اللحية، كما نص على هذا أهل العلم باللغة، والنبي ﷺ أمر بإعفاء اللحى، ونتف هذا أو قصه مخالف لما أمر به النبي ﷺ).

فرع: قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (١/ ٢٣٧): (فأما خضابه بالحمرة والصفرة فسنة مستحبةٌ؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» رواه الجماعة).

(٤) لفعل ابن عمر رضي الله عنهما، وإنما فعله في الحج. رواه البخاري.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في التحقيق والإيضاح (ص١٣): (وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»).

وما تحتَ حَلقِه[١].

ويَحُفُّ شارِبَه، وهو أَوْلى من قَصِّه[٢]، ....

---

(١) لأنه ليس من مسمى اللحية.

(٢) أي: حف الشارب أفضل، يقصه جميعه حتى يحفيه، وهو مذهب الحنفية؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، واحفوا الشوارب» رواه البخاري، ومسلم.

وقيل: يقص أطرافه مما يلي الشفة حتى تبدو، وهو مذهب المالكية، والشافعية.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الفطرة خمس: . . . . وقص الشارب». متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال: «ابتلاه الله - عز وجل - بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد، في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق. . .» رواه البيهقي بسند صحيح.

وعن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: «رأيت خمسةً من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم، ويعفون لحاهم ويصفرونها» رواه البيهقي في الكبرى (١/ ١٥١) بإسناد حسن.

قال مالك: (أرى أن يؤدب من حلق شاربه)، وقال أيضًا: (حلقه من البدع)، وكان يرى أن حلقه مُثْلة.

وعن عثمان بن عبيد الله بن رافع أنه رأى أبا سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وسلمة بن الأكوع، وأبا أسيد البدري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم -: «يأخذون من الشوارب كأخذ الحلق، ويعفون اللحى، وينتفون الآباط». رواه الطبراني في الكبير (١/ ٢٤١)،

ويُقلِّم أظفارَه(١) ....

ورجاله ثقات. [انظر: الفتاوى الهندية ٤/ ٢٣٠، المنتقى ٧/ ٢٦٦، نهاية المحتاج ٨/ ١٤٨، الإنصاف ١/ ١٢١، موسوعة الطهارة ٣/ ٩٨].

مسألة: جمهور الفقهاء على أن قص الشارب سنة.

وعند ابن حزم: فرض.

لأمر الرسول ﷺ بإحفاء الشوارب، والأصل في الأمر الوجوب.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا». تقدم تخريجه، وإسناده صحيح.

مسألة: حكم السِبال:

والسِبال: طرفا الشارب.

المشهور من مذهب الحنابلة: أنه يسن قصهما.

لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال: إنهم يوفرون سبالهم، ويحلقون لحاهم، فخالفوهم». رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١٠٥٥).

والراجح في مذهب الحنفية: أنه يكره بقاء السبال.

لما رواه جابر رضي الله عنه قال: «كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة». رواه أبو داود (٤٢٠١)، وحسَّن ابن حجر إسناده في الفتح (١٠/ ٣٥٠).

وأكثر الشافعية: أنه لا بأس بترك سباليه. [انظر: حاشية الجمل ٥/ ٢٦٧، مطالب أولي النهى ١/ ٨٦].

مسألة: وقت قص الشارب:

الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في تقليم الأظفار.

(١) قلمت الظفر: إذا أخذت ما طال منه، فالقَلْم أخذ الظفر.

والأئمة الأربعة: يرون استحباب قص الأظفار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الفطرة خمس: ... وتقليم الأظفار». متفق عليه.

....

وأما ابن العربي، والشوكاني: فيريان وجوب إزالتهما؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما- تقدم قريبًا -، ونحن مأمورون باتباع ملة إبراهيم - عليه السلام -. [انظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٧، المجموع ١/ ٣٩٣، حاشية العدوي ٢/ ٥٧٩، المغني ١/ ٦٤].

وهل يجبر الزوج زوجه على تقليم الأظفار إذا طالت؟ فيه قولان:

الأول: له إجبارها على ذلك، وهو المصحح عند الحنابلة، ورأي الشافعي.

الثاني: ليس له إجبارها، وهو وجه عند الحنابلة.

مسألة: وقت تقليم الأظفار:

قيل: يستحب تقليم الأظفار كل جمعة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

لما رواه البيهقي في سننه (٣/ ٢٤٤) أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه في كل جمعة.

وقيل: يستحب أن يكون ذلك قبل الزوال، أي: قبل الصلاة. [انظر: المصادر السابقة].

ولم يثبت فيه شيء مرفوع.

قال النووي: (إن التوقيت في تقليم الأظفار معتبر بطولها، فمتى طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال).

وقال العجلوني: (قال - السخاوي - في المقاصد: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وما يعزى من النظم في ذلك لعلي رضي الله عنه، ثم لشيخنا - يعني الحافظ - فباطل عنهما، وقد أفردت لذلك مع بيان الآثار الواردة فيه جزءًا)-.

مسألة: إذا كان تحت الظفر وسخ يمنع وصول الماء، فهل يصح وضوءه؟

القول الأول: لا يصح الوضوء مع وجوده، وهو اختيار بعض الشافعية، وابن عقيل من الحنابلة.

مخالِفًا[(١)]، ....

القول الثاني: أنه يعفى عنه، وهو اختيار الغزّالي من الشافعية، ومال إليه ابن قدامة من الحنابلة.

لأنه تشق إزالته، ويشق الاحتراز منه.

ولو كان غسله واجبًا لبيَّنه النبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وغالب الأعراب في وقت الوحي كانوا لا يتعاهدون ذلك، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة.

القول الثالث: إن كان يسيرًا عُفِي عنه، وإن فحش وجبت إزالته، وهو مذهب المالكية. [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: من توضأ ثم قلم أظفاره بعد الوضوء، فهل يعيد غسل موضع الأظفار؟

مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن حزم: أنه لا يعيد. [انظر: المصادر السابقة].

لما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٥٥) بإسناد صحيح من طريق أبي مِجْلَزٍ قال: (رأيت ابن عمر أخذ من أظفاره، فقلت له: أخذت من أظفارك ولا تتوضأ؟ قال: ما أكيسك، أنت أكيس ممن سماه أهله كيسًا).

(١) فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى من اليمنى، ثم الإبهام منها ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر، ثم السبابة ثم البنصر.

قال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٧٧): (لم يثبت في كيفية تقليم الأظفار حديث يُعمل به).

وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٤٥): (لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٣٠٦): (لم يثبت في كيفية قص الأظافر، ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء).

ويَنتِفُ إبطَه[١]، ويَحلِقُ عانتَه[٢]، وله إزالتُه بما شاء، ....

فيقلمها كيف شاء، وهو مذهب المالكية. [انظر: حاشية العدوي ٢/ ٤٤٣].

(١) الإِبْط بالكسر: باطن المنكب، وقيل: باطن الجناح. [تاج العروس ١٠/ ١٨٣].

والخلاف فيه كالخلاف في الاستحداد، وتقليم الأظفار.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإِبْط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب» متفق عليه.

وأما التوقيت فيه، فالقول فيه كالقول في التوقيت في حلق العانة - وسيأتي -.

وأما كيفية نتف الإبط:

المذهب، وبه قال الشافعية: أن له إزالة شعر الإِبْط بما شاء؛ لأن المقصود النظافة، وهذا حاصل إذا زال بأي مزيل.

وقيل: لا تحصل السنة إلا بالنتف، وإن كان غيره جائزًا، فالنتف أفضل.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الفطرة خمس: ... ونتف الإِبْط» متفق عليه. [انظر: المجموع ١/ ٣٤١، الإنصاف ١/ ١٢٢].

(٢) الاستحداد لغةً: استفعال من الحديدة، يعني الاحتلاق بالحديد.

واصطلاحًا: الاستحداد حلق العانة. [انظر: تاج العروس ٤/ ٤١٢، نيل الأوطار ١/ ١٤١].

والسنة في الرجل حلق العانة، فلو نتفها أو قصها أو أزالها جاز، وكان تاركًا للأفضل، وهو الحلق.

والسنة في المرأة نتف العانة، وهو مذهب الحنفية، وهو الراجح.

لورود الأدلة في الحلق، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط» رواه البخاري.

وقيل: السنة الحلق مطلقًا للجنسين، وهو مذهب المالكية، والشافعية،

والتَّنْوِيرُ[١] فَعَلَه أحمدُ في العورةِ وغيرِها[٢]، ....

والحنابلة؛ للنص، ولأن النتف يرخي المحل.

وبأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس. [انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٦، حاشية العدوي ٢/٤٤٣، مغني المحتاج ٦/١٤٤، المغني ١/٦٤].

(١) التنوير: من النُّورَة من الحجر الذي يُحرق ويُسوَّى منه الكِلْس، ويحلق به شعر العانة. [انظر: لسان العرب ٥/٢٤٤، مادة: نور].

(٢) يستحب حلق العانة باتفاق الأئمة؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط» متفق عليه. [إنظر: البحر الرائق ١/٥٠، التمهيد ٢١/٦١، أسنى المطالب ١/٥٥٠، شرح المنتهى ١/٤٥، موسوعة الطهارة ٣/٦٧].

واختار ابن العربي، والشوكاني: أن الاستحداد واجب؛ لما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي شرح العمدة (١/٢٣٨): (وأما الاستحداد: فهو استعمال الحديد في شعر العانة ولو قصه أو نتفه أو تنور جاز، والحلق أفضل، والأفضل في الإِبْط أن ينتفه، ولو حلقه أو قصه أو نوَّره جاز أيضًا، ولو نوَّر غير ذلك من شعر الساقين والفخذين جاز أيضًا نص عليه). [انظر: المغني ١/١١٧].

مسألة: وقت الاستحداد:

قيل: يستحب أن يحلق عانته كل جمعة، وبعضهم قال: في كل أسبوع مرة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

وقيل: لا وقت له، ويقدر بالحاجة، فمتى طالت حلقها، وهو مذهب الشافعية.

وأما ترك الاستحداد أكثر من أربعين يومًا:

فقيل: يُكره كراهية شديدة، وهو المشهور من المذهب، ومذهب الشافعية.

وقيل: يحرم، وهو مذهب الحنفية، ورجَّحه الشوكاني.

ويَدْفِنُ ما يُزيلُه مِن شعرِه وظفرِه ونحوِه[١].

لحديث أنس ﵁ قال: «وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبْط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة». رواه مسلم.

قال النووي: (معنى هذا الحديث: أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخَّروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يومًا، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقًا). [انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٣٥٧، التمهيد ٢١/ ٦٨، روضة الطالبين ٣/ ٢٣٤، كشاف القناع ١/ ٧٧، نيل الأوطار ١/ ١٦٩].

والأقرب: أن يُقال: ما يتعلق بوقت الاستحداد، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبْط له ثلاثة أوقات:

الوقت الأول: وقت الاستحباب: وهو إذا طالت عن المعتاد.

الوقت الثاني: وقت الكراهة: وهو تركها فوق الأربعين يومًا.

الوقت الثالث: وقت التحريم: وهو تركها حتى تطول وتتفاحش حتى يكون متشبهًا بالمشركين والسباع.

مسألة: حلق شعر الدبر:

قيل: يستحب حلق شعر الدبر، وهو اختيار بعض الحنفية.

قال ابن عابدين: (والعانة: الشعر القريب من فرج الرجل والمرأة، ومثلها شعر الدبر، بل هو أولى بالإزالة؛ لئلا يتعلق به شيء من الخارج عند الاستنجاء بالحجر).

وقال ابن دقيق العيد: (كأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس).

وقيل: لا يشرع، وهو اختيار ابن العربي، والفاكهي.

وقيل: يباح، وهو مذهب المالكية. [انظر: المصادر السابقة، فتح الباري ١٠/ ٣٤٤، عون المعبود ١/ ٥٤].

(١) استحب بعض الفقهاء دفن ما قلم من أظفاره، أو أزال من شعره، وهو

ويفعلُه كلَّ أسبوعٍ يومَ الجمعةِ قبلَ الزَّوالِ(١)، ولا يتركُه فوقَ أربعين يومًا(٢)، وأما الشاربُ ففي كلِّ جمعةٍ(٣).

المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية. [انظر: المصادر السابقة].

وكان ابن عمر يفعله. [انظر: أحكام أهل الملل للخلال/ باب دفن الشعر والأظفار والدم ص١٩].

وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وظفره، أيدفنه أم يلقيه؟

قال: يدفنه، قلت: بلغك فيه شيء؟

قال: كان ابن عمر يدفنه. [انظر: المغني ١/ ٦٤و٦٥].

(١) [انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٦)، نور اللمعة في خصائص الجمعة للسيوطي. وانظر: مجموعة الرسائل المنيرية (١/ ١٩٦)].

(٢) وفي شرح العمدة (١/ ٢٤١): (وإن تركه أكثر من ذلك فلا بأس ما لم يجاوز أربعين يومًا؛ لما روى أنس قال: «وَقَّت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبْط، وحلق العانة، ألا نترك ذلك فوق أربعين يومًا» رواه الجماعة إلا البخاري).

وفي الإنصاف (١/ ١٢٣): (فإن فعل كره).

وقال القرطبي - كما في فتح الباري (١٠/ ٣٤٦) -: (ذكر الأربعين تحديد لكثرة المدة، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، والضابط لذلك الاحتياج).

(٣) لما رواه البيهقي في سننه (٣/ ٢٤٤) أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه في كل جمعة.

مسألة: غسل البراجم:

البراجم لغةً: جمع برجمة، وهي المفاصل والعقد التي تكون في ظهور الأصابع، ويجتمع فيه الوسخ.

(وَمِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ)، وهي جمعُ سُنَّةٍ، وهي في اللغةِ: الطريقةُ، وفي الاصطلاحِ: ما يُثابُ على فعلِه ولا يُعاقَبُ على تركِه، وتُطلق أيضًا على: أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ.

وسُمِّي غسلُ الأعضاء على الوجهِ المخصوصِ وضوءًا؛ لتنظيفِه المتوضئَ وتحسينِه.

(السِّوَاكُ)، وتقدَّم[1] أنَّه يتأكدُ فيه، ومَحَلُّه عندَ المضمضةِ[2].

(وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثَلَاثًا) في أوَّلِ الوضوءِ، ولو تحقَّق طهارتَهما[3]،

وقال بعضهم: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ.

وأما حكم غسل البراجم، فهو مستحب، وحكي الاتفاق على استحبابه.

لما رواه مسلم عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة... وغسل البراجم». [انظر: المصباح المنير ص٤٢، البحر الرائق ١/ ٥٠، مواهب الجليل ١/ ١٩٦، المجموع ١/ ٣٤١، موسوعة الطهارة ٣/ ٨٧].

(١) تقدم قريبًا.

(٢) لأنه محل تطهير الفم. وفي شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٥/ ٢٢٧): (ومحله عند المضمضة أو قبل أو بعد، لكنه عند الوضوء، كما جاء ذلك عن النبي ﷺ).

(٣) في شرح العمدة (١/ ١٧٤): (حتى لو غسلها قبل الوضوء استحب له إعادة غسلها بعد النية).

قال ابن المنذر في الإجماع (ص٣٤): (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة).

ولحديث عثمان وعبد الله بن زيد ﵄ في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه: أن النبي ﷺ: «غسل كفيه ثلاثًا». رواهما البخاري، ومسلم.

(وَيَجِبُ) غسلُهما[١] ثلاثًا بنيةٍ وتسميةٍ[٢] **(مِنْ نومِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضوءٍ)**؛ لما تقدَّم في أقسامِ الماءِ، ويسقطُ غسلُهما والتسميةُ سهوًا[٣]، وغَسْلُهما لمعنىً فيهما[٤]، فلو استعمل الماءَ ولم يُدخِل يدَه في الإناءِ؛ لم يصحَّ وضوءُه، وفَسَد الماءُ[٥].

(وَ) مِن سننِ الوضوءِ: **(البَدَاءَةُ)** قبلَ غسلِ الوجهِ **(بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ**

---

(١) وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية: سنة، اختارها الخرقي، وجماعة. [انظر: مختصر الخرقي ص٦، المغني ١/ ١٤٥، الشرح الكبير ١/ ٤٦، الفروع ١/ ١٤٤، الإنصاف ١/ ١٣٠].

وسبق كلام الشيخ محمد بن إبراهيم عند قول الماتن: (أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل) أن من ترك غسلهما فهو آثم.

(٢) في الإنصاف (١/ ١٣١): (في أصح الأوجه).

وجزم في المغني (١/ ١٤٤): (عمد اشتراط التسمية)، وصرَّح بالوجوب أبو الخطاب في الهداية (١/ ١٣). [انظر: الفروع ١/ ١٤٤، المبدع ١/ ١٠٨].

(٣) وكذا جهلًا قياسًا على واجب الصلاة، فليس غسلهما شرطًا لصحة الصلاة. [انظر: المبدع ١/ ١٠٨، كشاف القناع ١/ ٩٢].

(٤) سبق كلام شيخ الإسلام عند قول الماتن: (أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل. . .) في بيان الحكمة من غسلهما.

(٥) قال الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ٢٤): (ومعنى قوله: «وفسد الماء» أي: الذي حصل في يده، وهو مبني - فيما يظهر - على القول بأن حصوله في بعضها كحصوله في كلها، كما اختاره جمع، وأما على الصحيح فينبغي صحة الوضوء ونحوه حيث لم يحصل الماء في جميع اليد).

اسْتِنْشَاقٍ)[١]، ثلاثًا ثلاثًا بيمينِه، واستنثارٍ بيسارِه[٢].

---

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٩٢): (وكان يتمضمض ويستنشق تارةً بغرفة، وتارةً بغرفتين، وتارةً بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان فيمكن فيهما الفصل والوصل، إلا أن هديه ﷺ: «تمضمض واستنشق من كفٍّ واحدةٍ، فعل ذلك ثلاثًا»، وفي لفظ: «تمضمض واستنشق بثلاث غرفات»، فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة... وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى).

فالجمهور: على أن تقديم المضمضة على الاستنشاق سنة؛ لحديث عثمان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي ﷺ. رواهما البخاري، ومسلم.

وقيل: تقديم المضمضة على الاستنشاق شرط، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية؛ لأن الفم والأنف عضوان مختلفان، فيشترط الترتيب بينهما قياسًا على الترتيب بين الوجه واليد.

ونوقش: بأن الفم والأنف من الوجه، فهما في حكم العضو الواحد. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١، الخرشي ١/ ١٣٨، المجموع ١/ ٤٠٠، المغني ١/ ٨٤].

(٢) فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: يتمضمض ويستنشق باليد اليمنى، ويستنثر باليد اليسرى؛ لحديث عبد الله بن زيد، وفيه: «فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثًا» رواه البخاري، ومسلم.

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره ولطعامه، وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى» رواه أحمد (٢٦٢٨٣).

وقيل: المضمضة في اليد اليمنى، والاستنشاق باليد اليسرى. [انظر: المصادر السابقة].

(وَ) مِن سننِه: (مُبَالَغَةٌ فِيهِمَا)(١)، أي: في المضمضةِ والاستنشاقِ (لِغَيْرِ صَائِمٍ) فتُكره(٢).

---

(١) قال ابن الهمام: (والسنة المبالغة فيهما - يعني: المضمضة والاستنشاق -، وهو في المضمضة إلى الغرغرة، وفي الاستنشاق إلى ما اشتد من الأنف).

وقال الخرشي: (ويستحب المبالغة: وهي إدارة الماء في أقاصي الحلق في المضمضة، وفي الاستنشاق: جذبه لأقصى الأنف).

وقال النووي: (قال أصحابنا: المبالغة في المضمضمة أن يبلغ الماء أقصى الحلق ويديره فيه).

وقال في مطالب أولي النهى: (أن يبلغ بالماء أقصى الحنك، ووجهي الأسنان واللِّثَة). [انظر: فتح القدير ١/ ٢٣، الخرشي ١/ ١٣٤، المجموع ١/ ٣٩٦، مطالب أولي النهى ١/ ٩٥].

وعند الأئمة الأربعة: المبالغة في المضمضة والاستنشاق: سنة؛ لحديث لَقِيط بن صَبِرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» رواه أبو داود، وإسناده صحيح.

قال النووي في المجموع (١/ ٣٩٦): «المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف».

وذكر ابن عقيل من الحنابلة في فنونه: المبالغة فيهما واجبة؛ للأمر بالمبالغة في الاستنشاق، والأصل في الأمر الوجوب. [انظر: بدائع الفوائد ٤/ ٨٨]، وفيه ذكر ابن القيم خلاف الأصحاب بين الوجوب وعدمه.

(٢) الجمهور على أنه تكره المبالغة فيهما للصائم؛ لحديث لَقِيط بن صَبِرة؛ ولأن كلًّا منهما منفذ للطعام.

وفي قول في مذهب الحنابلة: تحرم المبالغة فيهما؛ كما أن القُبلة تحرم على الصائم إذا خشي على نفسه الإنزال، فكذلك تحرم المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

والمبالغةُ في مضمضةٍ: إدارةُ الماءِ بجميعِ فمِه[(١)]، وفي استنشاقٍ: جذبُه بنَفَسٍ إلى أقصى أنفٍ، وفي بقيةِ الأعضاءِ: دَلْكُ ما يَنْبو عنه[(٢)] الماءُ للصائمِ وغيرِه.

(وَ) مِن سننِه: (تَخْليلُ اللِّحْيَةِ الكثِيفَةِ)[(٣)]، بالثاءِ المثلثةِ، وهي التي تستُرُ

ونوقش: بأن القبلة غير مطلوبة، بخلاف المبالغة. [انظر: المصادر السابقة].

(١) فلا يكفي وضع الماء فيه بلا إدارة؛ لأنه لا يسمى مضمضة، والواجب: الإدارة ولو ببعض الفم. [انظر: كشاف القناع ١/ ٩٤].

وعند الشافعية: حقيقة المضمضة: كمالها: أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه، ثم يمجه، وأما أقلها: فأن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته على المشهور. [انظر: شرح مسلم للنووي ٣/ ١٠٥].

وعند الحنابلة: لا يكفي وضع الماء في أنفه بدون جذب؛ لأنه لا يسمى استنشاقًا، والواجب: جذب الماء إلى باطن الأنف وإن لم يبلغ أقصاه. [انظر: كشاف القناع ١/ ٩٤].

والأقرب: أنه على أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق.

(٢) أي: دلك ما يتباعد عنه الماء، والمراد إمرار اليد على العضو احتياطًا، ولعله ما لم يتحقق عدم وصول الماء إليه وإلا كان الدلك واجبًا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ١٧١].

(٣) التخليل في الأصل: هو إدخال الشيء في خلال الشيء: وهو وسطه، فيكون معنى تخليل اللحية: إدخال الماء بين شعرها، حتى يوصل الماء إلى بشرته بأصابعه.

قال ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في زاد المعاد (١/ ١٩٧): (كان النبي ﷺ يفعله

البشَرَةَ[١]، فيأخذ كفًّا مِنْ ماءٍ، يَضَعُه مِن تحتِها بأصابعِه مُشْتَبِكةً، أو مِن جانبيها ويَعرُكُها[٢]، ....

أحيانًا، ولم يواظب عليه).

وفي تهذيب السنن (١/ ١٠٧-١١٢) ساق ابن القيم - رحمه الله - أحاديث التخليل وتكلَّم عليها واحدًا إثر واحد.

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: يستحب تخليل اللحية الكثيفة؛ لحديث أبي غالب قال: قلت لأبي أمامة: «أخبرنا عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ ثلاثًا، وخلَّل لحيته، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢١).

وروي التخليل عن ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وأبي أمامة - رضي الله عنهم - بأسانيد صحيحة. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٥، البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٦١)،الطهور لأبي عبيد (٣٣٣)].

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان إذا توضأ يعرك عارضيه، ويشبك لحيته بأصابعه أحيانًا ويترك أحيانًا».

وفي قول في مذهب المالكية: يكره تخليل اللحية؛ لأنه لم يثبت في تخليل اللحية حديث صحيح، والأحاديث الصحيحة في صفة وضوء النبي ﷺ لم تذكر تخليل اللحية.

(١) أما الخفيفة التي لا تستر البشرة - أي: الجلد -، فيجب إيصال الماء تحتها.

(٢) يعركها: من عرك عركًا: دلكه دلكًا، فالعرك هو الدلك. [انظر: لسان العرب ١٠/ ٤٦٤، مادة: عرك].

وفي المنح: (أن يدخل أصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من أسفل إلى فوق بحيث يكون كف اليد الخارج، وظهرها إلى المتوضئ). [انظر: حاشية

وكذا عَنْفَقَةٌ[(١)]، وباقي شعورِ الوجهِ.

(وَ) مِن سننِه: تخليلُ **(الأَصَابِعِ)**، أي: أصابعِ اليدين والرجلين[(٢)]، قال

ابن عابدين ١/ ١١٧].

والذي عليه أكثر الحنابلة: صفة التخليل: أن يأخذ كفًّا من ماء فيضعه من تحتها، أو من جانبيها بأصابعه مشبكة فيها، زاد بعضهم: ويعركها.

(١) العنفقة: شعيرات بين الشفة السفلى والذَّقَن. [انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٨].

(٢) فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: أن تخليل الأصابع مشروع، وهو في الرجلين آكد من اليدين؛ لحديث لَقِيط بن صَبِرة ﵁، وفيه: «وخلِّل بين الأصابع» رواه أبو داود، وإسناده صحيح.

وعند المالكية: تخليل الأصابع واجب في اليدين، سنة في الرجلين؛ لحديث لَقِيط بن صَبِرة، والأصل في الأمر الوجوب.

قال الخرشي: (وإنما وجوب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين؛ لعدم شدة اتصال ما بينهما، بخلاف أصابع الرجلين، فأشبه ما بينهما الباطن لشدة اتصال ما بينهما).

لكن القول بالوجوب فيه نظر؛ لأن الله - ﷻ - إنما ذكر في القرآن الغسل، وحقيقته: جريان الماء على العضو، والتخليل زيادة عليه.

وقيل: التخليل سنة أحيانًا، ولا يداوم عليه، وهو اختيار ابن القيم.

قال ابن القيم - ﵀ - في زاد المعاد (١/ ١٩٨): (وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه، وفي السنن عن المستورد بن شداد: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخِنْصِره»، وهذا إن ثبت فإنما كان يفعله أحيانًا؛ ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه، كعثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد، والرُّبَيِّع، وغيرهم، على أن في إسناده عبد الله بن لهيعة).

في الشَّرحِ[١]: (وهو في الرجلين آكدُ)، ويُخلِّلُ أصابعَ رِجْلَيه بخِنْصِرِ يدِه اليسرى، مِن باطنِ رِجلِه مِن خِنصِرِها إلى إبهامِها، وفي اليسرى بالعكسِ، وأصابعَ يدَيْه إحداهُما بالأخرى، فإنْ كانت أو بعضُها مُلْتَصِقةً؛ سقط[٢].

(وَ) مِن سننِه: (**التَّيَامُنُ**)[٣] بلا خلافٍ، (**وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ**) بعدَ

مسألة: تحريك الخاتم الواسع:

المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: إن تحقق وصول الماء إلى ما تحته استحب تحريكه، وصار ذلك بمنزلة التخليل، وإن لم يصل الماء إلى ما تحته إلا بخلعه أو تحريكه وجب ذلك؛ لأن فرض اليد غسلها من رؤوس الأصابع حتى نهاية المرفقين، وإذا بقي جزء من الإصبع لم يغسل، لم يقم بفرض الوضوء في اليد.

وقيل: لا يجب عليه تحريك خاتمه، وهو منسوب إلى مالك - رَحِمَهُ اللهُ -؛ لأن الخاتم يستدام لبسه، ويشق نزعه، ومقدار ما تحته يسير، فيعفى عنه.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٩٨): (وأما تحريك خاتمه، فقد روي فيه حديث ضعيف).

(١) [انظر: الشرح الكبير (١/ ٤٨)].

(٢) وصفة التخليل: في اليدين بالتشبيك، وفي الرجلين يخلل بخنصر يده اليسرى بادئًا بخنصر رجله اليمنى من أسفل حتى يصل إلى إبهامها، ثم يبدأ بإبهام الرجل اليسرى خاتمًا بخنصرها.

لحديث المستورد بن شداد، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره» رواه أبو داود، وسكت عنه.

وقيل: لا دليل على تعيين اليد اليمنى أو اليسرى للتخليل، فلا حَجْرَ على المتوضئ في استعمال اليمنى أو اليسرى، وهو اختيار إمام الحرمين.

(٣) سبق أن قاعدة الشرع: أن ما كان من باب التشريف والتكريم يُندب فيه

مَسْحِ رأسِه[(١)]، ....

التيامن، وما كان بضده يُندب فيه التياسر.

وأجمع الفقهاء على أن التيامن في الوضوء سنة من سننه.

قال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٨٧): (أجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه).

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله» رواه البخاري، ومسلم.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم»، وقال أحمد: «بميامنكم». رواه أحمد، وإسناده صحيح.

وروى أبو عبيد: أن ناسًا سألوا ابن مسعود عن الرجل يبدأ بمياسره قبل ميامنه في الوضوء، فقال: «لا بأس به» رواه أبو عبيد في الطهور (٣٥٤)، والدارقطني في السنن (٢٩٧).

وعن علي رضي الله عنه قال: «ما أُبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين، إذا توضأت». رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٢)، والدارقطني في السنن (٢٩١).

وعند الشافعي: يكره البداءة باليسار.

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية.

١- لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ مسح أذنيه بغير الماء الذي مسح به رأسه» رواه الحاكم، والمحفوظ في لفظ هذا الحديث: «أنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه».

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يأخذ لرأسه ماءً جديدًا» رواه أبو عبيد في الطهور (٣٤٩)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩). وإسناده صحيح.

٣- وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما إلا

....

الصماخ مع الوجه مرة أو مرتين، ويدخل إصبعيه بعد ما يمسح برأسه في الماء، ثم يدخلهما في الصماخ مرة، وقال: فرأيته وهو يموت توضأ، ثم أدخل إصبعيه في الماء، فجعل يريد أن يدخلهما في صماخه، فلا يهتديان، ولا ينتهي حتى أدخلت أنا إصبعي في الماء، فأدخلتهما في صماخه» رواه عبد الرزاق (٢٦). وإسناده صحيح.

ونوقش: بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يشدد على نفسه في أشياء من أمر وضوئه، من ذلك: أخذه لأذنيه ماء جديدًا، ونضحه الماء في عينيه، وغسل قدميه سبعًا سبعًا.

٤- وقال الأصمعي، والمفضل بن سلمة: (الأذنان ليستا من الرأس). وهما إمامان من أئمة اللغة.

٥- قال النووي في المجموع (١/ ٤٤٥): (ولأن الإجماع منعقد على أن البياض حول الأذن ليس من الرأس مع قربه، فالأذن أولى).

والرواية الثانية: لا يستحب، بل يمسحان بماء الرأس، وهذه الرواية اختارها المجد، وشيخ الإسلام، وصاحب الفائق، وابن القيم، وغيرهم، وهو مذهب الحنفية؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «توضأ رسول الله ﷺ... ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه» رواه النسائي.

ولحديث ابن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: «ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا» رواه أبو داود. [انظر: مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود ص٨، وابن هانئ ١/ ١٤، المحرر ١/ ١٢، المذهب الأحمد ص٦، الاختيارات ص١٢، زاد المعاد ١/ ١٩٥، الإنصاف ١/ ١٣٥، موسوعة الطهارة ٩/ ٣٨٣].

ومجاوزةُ محلِّ فرضٍ[1].

---

(١) الغُرة - بالضم -: بياض في الجبهة.

والتحجيل: المحجل: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين.

وتطويل الغرة: قيل: هو غسل شيء من مقدم الرأس، وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله؛ لاستيقان كمال الوجه، وأما تطويل التحجيل: فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين.

والمذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: تشرع إطالة الغرة والتحجيل؛ لحديث أبي هريرة، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله» رواه البخاري، ومسلم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (٢١٦) عن أبي زرعة، قال: «دخلت مع أبي هريرة دار مروان فدعا بوضوء فتوضأ، فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين، فقلت: ما هذا؟ فقال: هذا مبلغ الحلية».

وفيه (٦٠٩) عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان ربما بلغ بالوضوء إبْطه في الصيف».

وعند المالكية، وهو اختيار ابن القيم: لا يشرع إطالتهما.

قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٣٦): (لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير روايه نعيم هذه - يعني: نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة -).

وروى مسلم من طريق أبي حازم قال: «كنت خلف أبي هريرة، وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى تبلغ إبْطه».

(وَ) مِن سننِه: (الغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ، والثَّالِثَةُ)، وتُكره الزيادةُ عليها[١].

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٩٦): (ولم يتجاوز الثلاث قط، ولم يثبت أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن كان أبو هريرة يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة، وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ «أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين ورجليه حتى أشرع في الساقين»، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة).

وفي إغاثة اللهفان (١/ ١٨١، ١٨٢) ذكر الخلاف على قولين، واستدل لكلٍّ منهما، وأن عدم الاستحباب هو اختيار شيخه ابن تيمية - رحمه الله -.

(١) استحب الجمهور الغسلة الثانية والثالثة لجميع أعضاء الوضوء ما عدا الرأس والأذنين، فلا يكرر مسحهما، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفيه: «فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يُحدث فيهما نفسه غُفِر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري، ومسلم.

واستحب الشافعية الثلاث حتى في الرأس؛ لما رواه مسلم أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد، فقال: «ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا».

ونوقش: بأن رواة الأحاديث حين فصَّلوا قالوا: (ومسح برأسه مرة واحدة)، والتفصيل يحكم به على الإجمال، ويكون تفسيرًا له.

وأحاديث تكرار المسح على الرأس ثلاثًا عن عليٍّ رضي الله عنه كلها ضعيفة.

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ١٢٧): (ولم يزد على ثلاث، بل أخبر أن «من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم»، فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله ﷺ، فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده؟!).

ويَعملُ في عدَدِ الغَسَلات بالأقلِّ(١).

ويجوزُ الاقتصارُ على الغَسلةِ الواحدةِ، والثنتان أفضلُ منها، والثلاثةُ أفضلُ منهما(٢).

وفي الإنصاف (١/ ٢٩٠): (وقيل: تحرم).

(١) لكن إن غلب على ظنه شيء عمل به؛ لما سبق أنه إذا تعذر اليقين فإنه يُصار إلى غلبة الظن، والله أعلم.

(٢) [انظر: زاد المعاد (١/ ١٩٢، ١٩٦)، إغاثة اللهفان (ص١٢٧)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٨٠)، الفروسية (ص٤٧)].

بل السنة أن يتوضأ أحيانًا مرة مرة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة» رواه البخاري.

وأحيانًا مرتين مرتين؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين» رواه البخاري.

وأحيانًا ثلاثًا ثلاثًا؛ لحديث عثمان رضي الله عنه، وسبق.

وعن الأسود بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب «يتوضأ مرتين مرتين» رواه عبد الرزاق (١٣٦). وإسناده صحيح.

وعن مسلم بن صبيح قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأذنيه» رواه ابن أبي شيبة (٧٠). إسناده صحيح.

وأحيانًا يخالف فيغسل الوجه ثلاثًا، واليدين مرتين، والرجلين مرة؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وفيه: «فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه» رواه البخاري، ومسلم.

وهذا في غير الكفين في أول الوضوء والرأس، فالكفان يغسلان ثلاثًا

ولو غَسَل بعضَ أعضاءِ الوضوءِ أكثرَ مِن بعضٍ؛ لم يُكره(١).

ولا يُسنُّ مَسْحُ العنقِ(٢)، ....

دائمًا، والرأس يمسح مرة دائمًا.

مسألة: اعتبر الحنفية الاقتصاد في ماء الوضوء من آداب الوضوء؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» رواه البخاري، ومسلم.

ولحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد، فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه» رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، والبيهقي.

وقيل: إن كان الماء موقوفًا على من يتطهر أو يتوضأ، فإن الإسراف حرام.

وكذلك الزيادة على الثلاث، قال ابن نجيم من الحنفية: (بلا خلاف)؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: «فمن زاد على هذا، فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء» رواه أبو داود.

وأكثر أهل العلم: على أن الإسراف في ماء الوضوء مكروه. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٣، مواهب الجليل ١/ ٢٥٦، تحفة المحتاج ١/ ٢٣١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٨٧].

(١) بل يُسَنُّ أحيانًا؛ لأن النبي ﷺ خالف بين أعضاء الوضوء. [انظر: زاد المعاد ١/ ١٩٢].

(٢) جمهور أهل العلم: على أنه لا يستحب مسح العنق؛ لأنه لم يرد في القرآن ولا في السنة.

وعند الحنفية: يستحب في الوضوء مسح العنق؛ لحديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال - وهو أول القفا -، وقال مسدد: مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه» رواه أحمد، وأبو داود. قال مسدد: فحدثت به

ولا الكلامُ على الوضوءِ(١).

  

يحيى فأنكره، قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: (إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول إيش هذا طلحة، عن أبيه، عن جده). فالصواب عدم المشروعية.

في الاختيارات (ص١٢): (ولا يمسح العنق، وهو قول جمهور العلماء).

وفي زاد المعاد (١/ ١٩٥): (ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة).

وفي شرح مسلم للنووي: «بدعة».

(١) أي: لا يُسَنُّ الكلام على الوضوء، بل يكره.

قال في الإنصاف (١/ ١٣٧): (وهو الصحيح من المذهب)، وهو قول في مذهب المالكية.

وعند الحنفية، والمالكية: ترك التكلم بكلام الناس أثناء الوضوء من آداب الوضوء.

ولا يوجد نهي من الشارع عن الكلام أثناء الوضوء، والأصل في الأفعال الإباحة.

وعن أم هانئ قالت: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، فسلَّمت عليه، فقال: مَن هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب» رواه البخاري، ومسلم.

وفي الفتاوى السعدية للسعدي (١/ ١٣٦): (لا يُكره الكلام وقت الاستنجاء، وإنما يكره وقت قضاء الحاجة).

وسبق أيضًا كلام الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - عند قول المؤلف في باب الاستنجاء: (ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض وكلامه فيه).

مسألة: استحب الجمهور استقبال القبلة حال الوضوء.

والصحيح: عدم الاستحباب. [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: المطاهر: هي أماكن تتخذ للوضوء، تكون في ناحية من المسجد.

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه توضأ في المسجد». رواه عبد الرزاق (١٦٣٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه توضأ في المسجد الحرام، وقال: لا بأس به». رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٤٠).

قال ابن المنذر: (كل من نحفظ عنه من علماء الناس يبيح الوضوء في المسجد، فممن كان يتوضأ في المسجد الحرام: ابن عباس، وابن عمر، وعطاء بن رباح، وطاوس. . .، وبه قال عوامُّ أهل العلم، وليس للمنع من ذلك معنًى). [انظر: الأوسط لابن المنذر ٥/ ١٣٩].

(بَابُ فُرُوضِ الوُضُوءِ وصِفَتِهِ)(١)

الفَرضُ لغةً يقالُ لمعانٍ، أصلُها: الحَزُّ والقَطعُ.

---

(١) والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

ولما ذكر المصنف - رحمه الله - الماء وظرفه تكلَّم على آداب التخلي والاستنجاء لتقدمها على الطهارة، ثم بعد ذلك ذكر سنن الفطرة والوضوء، ثم شرع في الكلام على الطهارة من وضوء وغيره، وبدأ بالوضوء لتكرره.

والطهارة من أعظم شروط الصلاة: ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

قال ابن القيم - رحمه الله - في كتاب الصلاة (ص١٠): (وحكم ترك الوضوء، والغسل من الجنابة، واستقبال القبلة، وستر العورة: حكم تارك الصلاة).

وهل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟

ذهب الجمهور إلى أن الوضوء كان في شريعة من قبلنا، وإنما الغرة والتحجيل فقط مما خصَّ الله به هذه الأمة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هاجر إبراهيم بسارة...»، وفيه: «فقام إليها، فقامت - أي: هاجر - تتوضأ وتصلي». رواه البخاري.

وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل في بني إسرائيل يُقال له: جريج يصلي» رواه البخاري.

وقيل: إن الوضوء من خصائص هذه الأمة، اختاره بعض الفقهاء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». رواه البخاري. [حاشية ابن عابدين ١/ ٩٠، شرح الزرقاني ١/ ٦٤، مغني المحتاج ١/ ٦١، كشاف القناع ١/ ١٠٩].

وشرعًا: ما أُثيبَ فاعلُه وعوقب تاركُه.

والوُضوءُ: استعمالُ ماءٍ طَهورٍ، في الأعضاءِ الأربعةِ، على صفةٍ مخصوصةٍ[١].

وكان فرضُه مع فرضِ الصَّلاةِ، كما رواه ابنُ ماجه[٢]، ....

قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٣٦): (واستدل الحليمي بهذا الحديث - حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل» - على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر؛ لأنه ثبت عند المصنف - أي: البخاري - في قصة سارة ﵂ مع المَلِك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما همَّ المَلِك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أيضًا أنه قام فتوضأ وصلى، ثم كلَّم الغلام، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرَّة والتحجيل، لا أصل الوضوء، وقد صرَّح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «سيما ليست لأحد غيركم»، وله من حديث حذيفة نحوه، وسيما، أي: علامة، وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»، وهو حديث ضعيف».

(١) وانظر كلام ابن القيم - ﵀ - في مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٣) في حِكمة شرعية الوضوء ومحاسنه، فمن ذلك: قوله: (... فلما كانت هذه الأعضاء هي أكثر الأعضاء مباشرة للمعاصي كان وسخ الذنوب ألصق بها، فشرع أحكم الحاكمين الوضوء عليها ليتضمن نظافتها وطهارتها من الأوساخ الحسية، وأوساخ الذنوب والمعاصي، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله: «إذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه مع الماء أو مع آخر قطرة من الماء حتى تخرج من تحت أظفاره...»).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٦٢)، وأحمد (١٧٤٨٠)، والدارقطني (٣٩٠)،

ذكره في المبدعِ[١].

وغيرهم من طرق عن ابن لَهِيعة، عن عُقيل، عن الزهري، عن عروة حدثنا أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة، قال: قال رسول الله ﷺ: «علمني جبرائيل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي، لما يخرج من البول بعد الوضوء» وهو ضعيف لضعف ابن لهيعة، وتابعه رِشْدين بن سعد عند أحمد (٢١٧٧١)، والدارقطني (٣٩١)، ورشدين ضعيف، على أن ابن عدي أشار إلى خطأ رواية رشدين، فقال: (الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه غير ابن لهيعة عن عقيل)، قال أبو حاتم: (هذا حديث كذب باطل). وحسَّن الألباني فعل النضح بمجموع هاتين الروايتين، وقال عن الأمر بالانتضاح: (منكر).

تنبيه: ليس في الحديث المذكور موطن الشاهد، وإنما الشاهد في رواية الطبراني في الأوسط (٣٩٠١) من طريق سعيد بن شرحبيل، عن الليث، عن عُقيل بالإسناد السابق: «أن جبريل نزل على النبي ﷺ في أول ما أوحي إليه، فعلمه الوضوء» الحديث، قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن الليث إلا سعيد بن شرحبيل، والمشهور من حديث ابن لهيعة)، وسعيد بن شرحبيل صدوق، فلا يقبل تفرده بهذه الزيادة مع نص الأئمة على أن الرواية المشهورة إنما هي رواية ابن لهيعة. [انظر: علل الحديث ١/ ٥٦٠، الكامل في الضعفاء ٥/ ٢٤٨، السلسلة الضعيفة ٣/ ٤٧٨].

(١) (١/ ١١٣).

قيل: إن الوضوء فُرِض بمكة، ونزوله في آية المائدة تثبيت لهذا الحكم لا أكثر، وهذا اختيار ابن عابدين من الحنفية.

وقيل: إن فرض الوضوء إنما شُرِع بالمدينة، وكان الوضوء بمكة سنَّة.

وقيل: إن فرض الوضوء لم يُشرع إلا بالمدينة، وهو اختيار ابن حزم. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٩١، مواهب الجليل ١/ ١٨٠، المحلى ١/ ١٩٨].

(**فُرُوضُهُ سِتَّةٌ**):

أحدُها: (**غَسْلُ الوَجْهِ**)[١]؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، (**وَالفَمُ وَالأَنْفُ مِنْهُ**)، أي: مِن الوجهِ؛ لدخولِهما في حَدِّه، فلا تَسقطُ المضمضةُ ولا الاستنشاقُ في وضوءٍ ولا غُسْلٍ، لا عمدًا ولا سهوًا[٢][٣].

---

(١) [انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص١٨)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣١): (العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الى الكعبين، ومسح الرأس: فرضٌ ذلك كله؛ لأمر الله في كتابه).

(٢) السهو: الغفلة والذهول عن الشيء. [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٦٢].

(٣) وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب. [انظر: الفروع ١/ ١٤٤، الإنصاف ١/ ١٥٢].

لحديث لَقِيط بن صَبِرة رضي الله عنه: «إذا توضأت فمضمض» رواه أبو داود. قال الحافظ (١/ ٢٦٢): "إسناده صحيح".

وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بُدَّ منه» رواه الدارقطني، وهو ضعيف.

وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر» متفق عليه.

ومن الأدلة على ذلك أيضًا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، ويدخل في غسل الوجه المضمضة والاستنشاق.

وعند الحنفية: المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل، مسنونان في الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾، ويدخل في ذلك الفم والأنف.

(وَ) الثاني: (غَسْلُ اليَدَيْنِ) مع المرفقين؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾(١) [المائدة: ٦].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» رواه أبو داود، وإسناده ضعيف؛ فيه الحارث بن وجيه، قال يحيى بن معين: (ليس حديثه بشيء). [انظر: الجرح والتعديل ٣/ ٩٢].

ولحديث علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ترك موضع شعرةٍ من جنابة لم يصبها ماء، فعل الله به كذا وكذا من النار»، قال علي: «ومِن ثَمَّ عاديتُ شعري» رواه أحمد، والصحيح وقفه على علي رضي الله عنه.

وعند المالكية، والشافعية: استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ ولم يذكر المضمضة والاستنشاق.

ولحديث عمران رضي الله عنه، وفيه: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهب فأفرغه عليك».

قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (١/ ١٩٤): (ولم يتوضأ صلى الله عليه وسلم إلا تمضمض واستنشق، ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرةً واحدةً).

وفي مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٣) قرَّر ابن القيم أن المضمضة من فروض الوضوء. [انظر: المغني ١/ ١٦٦، شرح مسلم للنووي ٣/ ١٠٧، فتح الباري ١/ ٢٦٢، نيل الأوطار ١/ ١٤٠].

(١) أي: مع المرافق، و«إلى» تستعمل بمعنى «مع»، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾. وهذا قول جمهور أهل العلم.

وفي حديث أبي هريرة: «أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله يتوضأ» رواه مسلم.

(وَ) الثالثُ: (مَسْحُ الرَّأْسِ) كلِّه[١]، ....

وحُكي عن زفر، وبعض علماء المالكية، ورواية عن أحمد، وهو رأي ابن حزم: أنه لا يجب غسل المرفقين؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما وجعلهما غاية الغسل. [انظر: أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٨٦، المغني ١/ ١٦١، المجموع ١/ ٣٨٩].

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الإمام مالك: وجوب مسح جميع الرأس؛ لحديث عبد الله بن زيد، وفيه: «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه» رواه البخاري، ومسلم.

وأيضًا: الباء في قوله - ﷻ -: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ كالباء في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ في التيمم، فكما أنهم أجمعوا على أنه لا يجوز مسح بعض الوجه في التيمم، فكذلك لا يجوز مسح بعض الرأس في الوضوء.

وعند أبي حنيفة: يجزئ قدر الربع، وعنه: مقدار الناصية؛ لحديث المغيرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، ومسح على الخفين والعمامة» رواه مسلم.

ونوقش: بأنه لو جاز الاقتصار على مسح الناصية لما مسح على العمامة.

وعن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يدخل يديه في الوضوء، فيمسح بها مسحة واحدة اليافوخ فقط» رواه عبد الرزاق في المصنف، وإسناده صحيح.

وعند الشافعي: يجزئ ما يقع عليه اسم المسح؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾، فيتحقق مسح الرأس بمسح جزء من أجزائه.

والباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ دالة على التبعيض.

ونوقش: بأنه لم يثبت كونها للتبعيض، وقد ردَّه سيبويه في خمسة عشر موضعًا في كتابه. [انظر: الإنصاف ١/ ١٦١، الإفصاح ١/ ٧٣].

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢١/ ١٢٢): (... فإن الذين نقلوا وضوءه

(وَمِنْهُ الأُذُنَانِ)(١)؛ ....

لم ينقل عنه أحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه، وما يذكره بعض الفقهاء أنه توضأ ومسح ناصيته إنما هو بعض الحديث الذي في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ عام تبوك ومسح على ناصيته، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقول في مذهب مالك وأحمد، وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد، وهذا هو القول الصحيح، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس...).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٩٣): (ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة).

وفي الإنصاف (١/ ١٦١): (وعفا في المبهج والمترجم عن يسيره، قلت: وهو الصواب).

قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (١/ ١٩٣): (وكان يمسح رأسه كله، وتارةً يقبل بيديه ويدبر، وعليه يحمل حديث من قال: «مسح برأسه مرتين»، والصحيح أنه لم يُكرّر مسح رأسه، بل إذا كرَّر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس... بل ما عدا هذا إما صريح غير صحيح، كحديث ابن البيلماني: «ومسح برأسه ثلاثًا»، وابن البيلماني وأبوه مضعفان، وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود: «مسح رأسه ثلاثًا» قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرةً). [انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١٢٥، بدائع الفوائد ٤/ ٨٨، الفروسية ص٤٧].

(١) أي: يجب مسح الأذنين مع الرأس، على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات.

لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وجاء في الأحاديث أن الأذنين من الرأس.

....

ولحديث: «الأذنان من الرأس» روي مرفوعًا عن جماعة من الصحابة، ولا يصح منها شيء، فأسانيدها لا يخلو واحد منها من مقال، فهي إما ضعيفة بضعف بعض رواتها، أو معلولة بانقطاع وغيره - كما سيأتي في تخريجه -، لكن قد ثبت موقوفًا عن غير واحد من الصحابة.

ولحديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا، وفيه: «ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه» رواه النسائي.

وعن ابن عمر ﵄ قال: «الأذنان من الرأس» أخرجه عبد الرزاق (١/ ١١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧)، وأبو عبيد في الطهور (٣٨٠)، والدارقطني (١/ ٩٨). وإسناده صحيح.

وعن ابن عمر ﵄ «أنه كان يمسح أذنيه مع وجهه» أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٨١). وإسناده صحيح.

وعن الأسود قال: «رأيت عمر خرج من الخلاء فتوضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنها» أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٧٣). وإسناده حسن.

وعن حميد قال: «توضأ أنس ونحن عنده فمسح باطن أذنيه وظاهرهما، فلما رأى شدة نظرنا إليه قال: إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين» أخرجه علي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر (١٠٧). وإسناده صحيح.

وعن نافع أن ابن عمر «كان يأخذ الماء بإصبعه لأذنيه» أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٤). وإسناده صحيح.

وعن أبي حمزة قال: «رأيت ابن عباس ﵄ توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما» أخرجه أبو عبيد في الطهور. وإسناده حسن.

وعن ابن عمر ﵄: «كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما إلا الصماخ مع الوجه مرةً أو مرتين، ويدخل إصبعيه بعد ما يمسح برأسه في الماء، ثم يدخلهما في

لقولِه تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾(١) [المائدة: ٦]، وقولِه ﷺ: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» رواه ابنُ ماجه(٢).

الصماخ مرة، وقال: فرأيته وهو يموت توضأ، ثم أدخل إصبعيه في الماء، فجعل يريد أن يدخلهما في صماخه، فلا يهتديان، ولا ينتهي حتى أدخلت أنا إصبعي في الماء، فأدخلتهما في صماخه» رواه عبد الرزاق (٢٦)، وإسناده صحيح.

والرواية الثانية: لا يجب مسحهما. [انظر: الإنصاف ١/ ١٦٢].

فمذهب الجمهور: أن مسح الأذنين سنة؛ لحديث عبد الله بن زيد، وفيه: «ثم مسح رأسه بيديه».

فهذا الوضوء وقع جوابًا كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فذكر صفة الوضوء من المضمضة والاستنشاق والتثليث فيهما إلى آخره، ولم يذكر مسح الأذنين.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٩٤): (وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما).

(١) الباء في ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ للإلصاق، قال الزركشي في شرح الخرقي (١/ ١٩٠): (أي: إلصاق الفعل بالمفعول، فكأنه قال: ألصقوا المسح بالماء رؤوسكم، بخلاف ما لو قال: امسحوا رؤوسكم، فإنه لا يدل على الإلصاق كما يُقال: مسحت رأس اليتيم، وما قيل: إن الباء للتبعيض فغير مسلم دفعًا للاشتراك؛ ولإنكار الأئمة، قال أبو بكر عبد العزيز: سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء تبعض؟ فقال: لا نعرف في اللغة أنها تبعض، وقال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه).

(٢) روي عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو أمامة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبو موسى، وأنس، وعائشة، وأبي هريرة، رواها

....

الدارقطني في السنن وضعَّفها، وأقوى هذه الأحاديث:

الأول: حديث أبي أمامة: رواه أحمد (٢٢٣١٠)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، من طريق سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعًا. قال الترمذي: (حديث ليس إسناده بذاك القائم)، ورجَّح حماد بن زيد أنه من قول أبي أمامة فقال: (الأذنان من الرأس) إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدَّل، وصوَّبه الدارقطني وابن عبد الهادي. وقال موسى بن هارون عن هذا الحديث: (ليس بشيء فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف، والحديث في رفعه شك)، وقال أبو حاتم: (سنان بن ربيعة أبو ربيعة مضطرب الحديث)، وأعلَّه ابن حجر بالإدراج، وقوَّى الحديث ابن التركماني، وأجاب عن العلل السابقة، وذكر الألباني أن الحديث على ما فيه من ضعف يصلح للاستشهاد.

الثاني: حديث عبد الله بن زيد: رواه ابن ماجه (٤٤٣)، وقواه المنذري وابن دقيق العيد وابن التركماني، وقال الزيلعي: (وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته)، وأعلَّه ابن حجر باختلاط سويد بن سعيد، وبأنه مدرج.

الثالث: حديث ابن عباس: رواه الدارقطني (٣٣١)، وأعلَّه الدارقطني بالاضطراب وقال: (إنه وهم، والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا)، ورجَّحه ابن حجر في الدراية. وصحَّحه ابن القطان وابن التركماني والزيلعي، وذكر الألباني له طريقًا آخر عند الطبراني (١٠٧٨٤)، وصححه.

الرابع: حديث ابن عمر: رواه الدارقطني (٣٢١)، مرفوعًا، ثم قال: (وهذا وهم، والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفًا)، وصوَّب الموقوف الخطيب البغدادي، وتعقب ابن الجوزي ذلك، فقال: (والذي يرفعه يذكر زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، والصحابي قد يروي

(وَ) الرابعُ: (غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ)(١) ....

الشيء مرفوعًا وقد يقوله على سبيل الفتوى).

وقد ضعَّف جميع الأحاديث المرفوعة الدارقطني في سننه، وقال البيهقي: (وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس»، فروي ذلك بأسانيد ضعاف)، وقال العقيلي: (والأسانيد في هذا الباب لينة).

وصوَّب الدارقطني وابن عبد الهادي وغيرهما الموقوف على ابن عمر وأبي أمامة كما تقدم. [انظر: سنن الدارقطني ١/ ١٦٩، السنن الكبرى ١/ ١٠٨، الضعفاء ١/ ٣١، التحقيق لابن الجوزي ١/ ١٥٣، بيان الوهم ٥/ ٢٦٣، خلاصة الأحكام ١/ ١١١، الجوهر النقي ١/ ٦٥، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ٢٠٣، التلخيص الحبير ١/ ٢٨٣، الدراية ١/ ٢١، نصب الراية ١/ ١٨، السلسلة الصحيحة ١/ ٨١].

(١) فمذهب الجمهور: أن فرض الرجلين الغسل.

واستدلوا بما يلي:

١- قراءة نصب (أرجلكم) في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

٢- الأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوئه ﷺ، وأنه غسل رجليه.

٣- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار» رواه البخاري، ومسلم.

٤- نقل ابن حجر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله: (أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين).

ونقل عن الحسن البصري، وعكرمة، والشعبي: أن فرضهما المسح.

واستدلوا بما يلي:

١- قراءة جر (وأرجلِكم).

قال ابن العربي - كما في المفهم (١/ ٤٩٦) -: (والذي ينبغي أن يُقال: إن قراءة الخفض عطف على الرأس، فهما يمسحان بكف إذا كان عليهما خفاف،

مع الكعبين[1]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(وَ) الخامسُ: (التَّرتِيبُ)[2] على ما ذَكَر اللهُ تعالى؛ ....

وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله ﷺ).

٢- عن علي رضي الله عنه قال: «كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما». رواه أحمد (٧٣٧)، وأبو داود (١٦٢). بإسناد صحيح، وصححه الدارقطني في العلل (٤/ ٤٤).

ويحمل قول من قال بالمسح على ظاهر القدمين بالمسح عليه وفيه الخف. [انظر: المصادر السابقة].

(١) على قراءة النصب، وأما قراءة الخفض:

فحملت على أن الخفض لمجاورة المخفوض مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب، والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض مع أن إعرابها النصب، والرفع.

وقال بعض العلماء: إن المراد بمسح الرجلين غسلهما، والعرب تطلق المسح على الغسل، تقول: تمسحت بمعنى توضأت، ومسح المطر الأرض، أي: غسلها.

وقيل: إن المراد بقراءة الخفض: المسح مع الغسل، أي: الدلك باليد أو غيرها.

وقيل: المراد بقراءة الجر: المسح، والنبي ﷺ بيَّن أن هذا لا يكون إلا على الخف. [انظر: سنن البيهقي ١/ ٧٠، تفسير القرطبي ٦/ ٩١، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١-١٣٣. وانظر تحقيق هذه المسألة أيضًا في: أضواء البيان ٢/ ٨-١٤].

(٢) أي: يرتب أعضاء الوضوء الأربعة كما رتبها الله - عز وجل -، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو مذهب الشافعي؛ لما استدل به المؤلف.

....

ولحديث عمرو بن عَبَسة السُّلَمي مرفوعًا، وفيه: «ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض ويستنشق، فيستنثر، إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشمه، ثم إذا غسل وجهه .... ثم يغسل يديه إلى المرفقين... ثم يغسل قدميه إلى الكعبين» رواه مسلم.

ولأن الترتيب هذا هو الوضوء المتلقى من النبي ﷺ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أخل به مرةً واحدةً.

وعند الحنفية والمالكية: أن الترتيب سنة؛ لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء في آية الوضوء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب.

ولحديث المِقْدام بن مَعْدِي كَرِب «أن النبي ﷺ غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مضمض واستنشق ثلاثًا ثلاثًا» رواه أبو داود (١٢١)، وأحمد (١٧١٨٨)، لكنه لا يثبت. فيه عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمى مختلف فيه. [انظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٤٥١]، وقال الحافظ (٤٠١٥): (مقبول)، يعني إذا توبع وإلا فلين، وأعلَّه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٩٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٠٨)، وحسَّن إسناده البوصيري في الزوائد (١/ ٦٦)، والله أعلم.

قالوا: ولوروده عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

ونوقش: بأن الوارد عنهما إنما هو في تقديم المياسر على الميامن.

روى ابن أبي شيبة (٤٢١) عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ما أُبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين في الوضوء». وإسناده صحيح.

وروى الدارقطني (١/ ٨٩) عن ابن مسعود: «أنه سُئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره، فقال: لا بأس». قال الدارقطني: (صحيح).

لأنَّ اللهَ تعالى أدخَلَ الممسوحَ بينَ المغسولاتِ، ولا نَعلمُ لهذا فائدةً غيرَ التَّرتيبِ[(١)]، والآيةُ سِيقَت لبيانِ الواجبِ، والنبيُّ ﷺ رَتَّب الوضوءَ وقال:

وللقياس على الطهارة الكبرى، فقد أجمعوا على أنه لا ترتيب في طهارة الجنابة.

ونوقش: بأن جميع بدن الجنب شيء واحد. [انظر: المجموع ١/ ٤٣٣، نيل الأوطار ١/ ١٤٤، مسائل عبد الله ص٢٧، الهداية ١/ ١٤، الكافي ١/ ٣١، الفروع ١/ ١٤٤، الهداية ١/ ١٤، الكافي ١/ ٣١، الفروع ١/ ١٥٤، الإنصاف ١/ ١٣٨، شرح المنتهى ١/ ٤٦، مطالب أولي النهى ١/ ١٠٢، الروض الندي ص٣٣، موسوعة الطهارة ١٣/ ٣٤٩].

(١) قال النووي في المجموع (١/ ٤٦٩): (ذكر الله تعالى ممسوحًا بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانس على نسق، ثم عطفت غيرها، لا يخالفون ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب واجبًا لما قطع النظير عن نظيره).

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (١/ ٢٠٤): (والكلام العربي الجزل لا يقطع فيه النظير عن النظير ويفصل بين الأمثال إلا لفائدة، ولا فائدة هنا إلا الترتيب، وكذلك لو قال الرجل: أكرمت زيدًا وأهنت عمرًا وأكرمت بكرًا، ولم يقصد فائدة مثل الترتيب ونحوه لعُدَّ عِيًّا ولُكْنةً، ولا يجوز أن تكون الفائدة استحباب الترتيب فقط؛ لأن الآية ذكرت الواجبات، وكذلك لم يذكر فيها ترتيب اليمنى واليسرى، . . . وفعله ﷺ خرج امتثالًا للأمر، ولم يتوضأ قط إلا مرتبًا، فيكون تفسيرًا للآية، ولو كان التنكيس جائزًا لفعله ولو مرةً ليُبيّن الجواز).

وفي بدائع الفوائد لابن القيم - رحمه الله - (١/ ٦١-٨١) ذكر مناقشة السهيلي لسيبويه في قوله: إن الواو لا تفيد الترتيب ولا التعقيب، ثم أوضح - رحمه الله - أن الواو في آية الوضوء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ

«**هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**»[١]، فلو بَدأ بشيءٍ مِن الأعضاءِ قبلَ غَسْلِ الوجهِ لم يُحْسَبْ له.

وإن تَوضَّأ مُنَكَّسًا أربعَ مرَّات؛ صحَّ وضوءُه إنْ قَرُب الزمَنُ[٢]، ولو

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ تفيد الترتيب لقرائن ثلاث.

(١) رواه ابن ماجه (٤١٩)، من طريق عبد الرحيم بن زيد العَمِّيّ، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر بلفظ: (توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة، فقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به)، قال أبو حاتم: (عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ)، وقال أبو زرعة: (حديث واهٍ)، وضعفه ابن حبان والنووي وابن حجر والألباني، وقال ابن تيمية: (ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله).

تنبيه: ليس في الحديث ذكر للترتيب كما ترى، وإنما استُدل على الترتيب بما عند ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٢٣)، من طريق طلحة بن يحيى عن أنس قال: دعا رسول الله ﷺ بوضوئه، فغسل وجهه مرة، ويديه مرة، ورجليه مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله ﷻ الصلاة إلا به»، وطلحة هذا صدوق يخطئ، ولم يلق أحدًا من الصحابة، فهو منقطع. وقد نقل ابن حجر عن ابن السكن تصحيحه، وصححه الألباني لشواهده.

قال أبو بكر الحازمي: (قد روي هذا الحديث من أوجه عن غير واحد من الصحابة وكلها ضعيفة)، وبنحوه قال ابن حجر. [انظر: علل الحديث ١/ ٥٥١، المجروحين لابن حبان ٢/ ١٦١، الاختيارات ص٣٨٨، المجموع ١/ ٤٣٠، التلخيص الحبير١/ ٢٦٦، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٧، الإرواء ١/ ١٢٥].

(٢) بأن بدأ برجليه وختم بوجهه، حصل له بكل مرةٍ غسل عضو إن قرب

غَسَلها جميعًا دفعةً واحدةً(١)؛ لم يُحْسَبْ له غيرُ الوجهِ.

وإنِ انغمس ناويًا في ماءٍ وخَرَج مرتَّبًا(٢)؛ أجزأه، وإلا فلا.

(وَ) السادسُ: (**المُوَالاةُ**)(٣)؛ لأنَّه «ﷺ **رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ**

الزمن، وإلا فاتت الموالاة. [انظر: كشاف القناع ١/ ١٠٤].

(١) كما لو وضأ أربعة أعضاء دفعةً واحدةً. [انظر: كشاف القناع ١/ ١٠٤].

(٢) لكن إن خرج رأسه أولًا، فعليه مسح رأسه وغسل رجليه.

(٣) وهذا هو المذهب. [انظر: مسائل ابن هانئ ص٦، عمدة الفقه ص٣٨، الكافي ١/ ٣٩، الإفصاح ١/ ٧١، قواعد ابن رجب ص١٣١، المبدع ١/ ١١٥].

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢١/ ١٣٥): (الموالاة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: الوجوب مطلقًا، كما يذكره أصحاب الإمام أحمد في ظاهر مذهبه.

والثاني: عدم الوجوب مطلقًا، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، والقول الجديد للشافعي.

والثالث: الوجوب إلا إذا تركها لعذر، مثل عدم تمام الماء، كما هو المشهور في مذهب مالك.

قلت: وهذا القول الثالث هو الأظهر، والأشبه بأصول الشريعة؛ وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط لا تتناول العاجز عن الموالاة...).

فتسقط الموالاة عند المالكية بالنسيان، وإذا عجز عن الموالاة غير مفرط، كأن يحضر المكلف الماء الكافي - باعتقاده - للوضوء، ثم يظهر عدم كفايته، أو يهراق الماء، أو يُغصب منه، ويحتاج إلى ماء آخر ليكمل به وضوءه، فيبني على ما فعل، ويتم وضوءه ولو طال الفصل.

وقد أطال شيخ الإسلام الاستدلال لهذا القول، فذكر سقوط الموالاة للعذر

....

في صيام الكفارة، وقراءة الفاتحة، وفي العقود، وفي الطواف والسعي، وغير ذلك.

استدل من قال بوجوب الموالاة بما استدل به المؤلف.

وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ... ۝٦﴾، قال ابن مفلح في المبدع: (لأن الأول شرط، والثاني: جواب، وإذا وُجِد الشرط: وهو القيام إلى الصلاة، وجب ألا يتأخر عن جوابه: وهو غسل الأعضاء).

ولحديث عمر رضي الله عنه: «أن رجلًا توضأ فترك موضع ظُفُر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى» رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه «أن عمر رضي الله عنه رأى في قدم رجل مثل موضع الفَلْس لم يصبه الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة» أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي. وإسناده صحيح.

ولأن الوضوء عبادةٌ واحدةٌ، فإذا فرّق بين أجزائها لم تكن عبادةً واحدةً.

واستدل من قال بعدم الوجوب: بحديث عمر رضي الله عنه: «أن رجلًا توضأ فترك موضع ظُفُر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: ارجع فأحسن وضوءك» رواه مسلم، فأمر بالإحسان دون الإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ ذلك العضو. [انظر: نيل الأوطار ١/ ١٧٥].

ولحديث عبد الله بن عمر «لما بال في السوق، ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، ثم دُعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها» رواه مالك، وإسناده صحيح.

ولأن الله أمر بغسل هذه الأعضاء في آية الوضوء، ولم يوجب الموالاة.

وللقياس على غسل الجنابة.

لُمْعَةٌ[(١)] **قَدْر الدِّرهم لم يُصِبْها المَاءُ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ**» رواه أحمدُ وغيرُه[(٢)].

ودليل المالكية: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فأصول الشريعة في جميع مواردها تُفرق بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي.

والقياس على قراءة الفاتحة، فكما أنها تجب الموالاة في قراءة الفاتحة، ولو سكت في أثناء الفاتحة سكوتًا طويلًا لغير عذر وجب عليه إعادة قراءتها، ومثل ذلك الصيام المتتابع يجوز قطعه لعذر.

(١) أراد بقعة يسيرة لم ينلها الماء، وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس. [انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٧٢].

(٢) رواه أحمد (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥)، من طريق بقية، حدثنا بَحِير بن سعد، عن خالد بن مَعْدانَ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وجوَّده أحمد، وقوَّاه ابن القيم، وابن التركماني، وابن حجر، والألباني.

وأعلَّه البيهقي وابن القطان بالإرسال، قال ابن دقيق العيد: (يريد البيهقي بقوله: «هو مرسل» لعدم ذكر الصحابي الراوي، وليس هذا مما يجعل الحديث في حكم المرسل المردود عند أهل الحديث)، وقال الأثرم: (قلت لأحمد: هذا إسنادٌ جيدٌ؟ قال: نعم، قال: فقلت: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم).

وأعلَّه ابن حزم والمنذري بعنعنة بقية، وضعَّفه النووي، قال ابن القيم: (صرح في هذا الحديث بسماعه له) وكذا قال ابن حجر، وتصريح بقية في مسند أحمد، قال ابن عبد الهادي: (وتكلم فيه البيهقي وابن حزم وغيرهما بغير مستند قوي) [انظر: تهذيب السنن لابن القيم ١/ ٩٢، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ٢٢٥، المجموع ١/ ٤٥٥، البدر المنير ٢/ ٢٣٩، التلخيص الحبير ١/ ٢٩١، صحيح أبي داود للألباني ١/ ٣١٠].

(وَهِيَ)، أي: الموالاةُ: (**أَلَّا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الذِي قَبْلَهُ**)(١) بزمنٍ معتدلٍ، أو قَدْرِه مِن غيرِه(٢)، ولا يَضُرُّ إنْ جَفَّ لاشتغالٍ بسنَّةٍ؛ كتخليلٍ، وإسباغٍ، أو إزالةِ وسوسةٍ أو وسخٍ(٣)، ويضُرُّ لاشتغالٍ بتحصيلِ ماءٍ، أو إسرافٍ، أو نجاسةٍ أو وسخٍ لغيرِ طهارةٍ(٤).

وسببُ وجوبِ الوضوءِ: الحدثُ(٥)، ....

---

(١) [انظر: الهداية ١/ ١٤، المحرر ١/ ١٢، المبدع ١/ ١١٦، الإنصاف ١/ ١٤٠، شرح المنتهى ١/ ١٦، كشاف القناع ١/ ١١٧].

فالمذهب، ومذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنفية: الموالاة: ألا يمضي بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمن وحال الشخص.

وعند المالكية، وقول عند الشافعية، واختاره ابن عقيل من الحنابلة: ألا يكون طويلًا متفاحشًا.

(٢) أي: غير المعتدل بأن كان حارًّا أو باردًا، يقدر بالزمن المعتدل. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٥٠].

وعن الإمام أحمد: يرجع فيه إلى العادة والعرف؛ لأنه لم يحد في الشرع، قال الخلال: هو الأشبه بقوله، والعمل عليه. [انظر: الإنصاف ١/ ١٤٠].

(٣) أي: لا يضر الترتيب؛ لأن ذلك من الطهارة.

(٤) أي: يضر الترتيب. وفي حاشية العنقري (١/ ٥١): (والفرق بين اشتغاله بتحصيل الماء واشتغاله بإزالة النجاسة أو الوسخ: أنه مخاطب بتحصيل الماء قبل التلبس والشروع في الطهارة، بخلاف إزالة الوسخ والنجاسة).

(٥) وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص١١) -: (ويجب الوضوء بالحدث، ذكره ابن عقيل وغيره، وفي الانتصار: بإرادة الصلاة، وهو نزاع لفظي).

ويَحُلُّ جميعَ البدنِ؛ كجنابةٍ(١).

(وَالنيَّةُ) لغةً: القصدُ، ومحلُّها القلبُ(٢)، فلا يضُرُّ سبْقُ لسانِه بغيرِ قصدِه(٣)،

---

(١) أي: الحدث يحل جميع البدن، فلا يمس المصحف بعضو منه مطلقًا، ولا بعضو غسله حتى يُتم وضوءه. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٥١].

(٢) لأنها من أعمال القلوب، وليست من أعمال الجوارح.

فأكثر الفقهاء على أن النية محلها القلب؛ لقوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾، ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾.

وقيل: محلها الدماغ، وهو رواية عن أحمد.

ومع أن محل النية عند الفقهاء هو القلب، فقد اختلف الفقهاء في الجهر بالنية باللسان:

فقيل: لا يشرع، وحُكي إجماعًا، واستثنى بعضهم الحج؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

قال ابن تيمية: (اتفق الأئمة أنه لا يشرع الجهر بها، ولا تكريرها، بل من اعتاده ينبغي تأديبه، وكذا بقية العبادات). [انظر: الفروع ١/ ١٣٩].

وفي قول في مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية: يستحب التلفظ بالنية؛ ليوافق اللسان القلب، وقياسًا على التلبية عند الإحرام.

ونوقش: بأن التلبية ليست جهرًا بالنية، وإنما هي بمثابة تكبيرة الإحرام للصلاة، لا تعتبر جهرًا بالنية.

واختلفوا في النطق بها سرًّا:

فالمنصوص عن أحمد: لا يشرع.

وقال المتأخرون من الحنابلة: يستحب النطق بها سرًّا. [انظر: المصادر السابقة].

(٣) في المغني (١/ ٨٣): (ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقده لم يمنع ذلك

ويُخلِصُها للهِ تعالى[١]، (شَرْطٌ) هو لغةً: العلامةُ، واصطلاحًا: ما يَلزمُ مِن عدمِه العدمُ، ولا يلزمُ مِن وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِه[٢]، ....

صحة ما اعتقده بقلبه).

(١) أي: تكون نيته خالصة لله تعالى، فلا يقصد رياء ولا سمعة. قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾.

(٢) الشرط لغة هو: إلزام شيء والتزامه في البيع، وجمعه شروط وشرائط.

والشرط - بتحريك الراء -: العلامة، ومنه: قوله تعالى: ﴿فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَاۚ﴾.

والأصوليون يقولون: إن الشرط في اللغة بمعنى العلامة - مطلقًا -، وهذا فيه تساهل؛ فالذي بمعنى العلامة هو: الشرَط - بفتح الراء -، وليس الشرط الذي هو بتسكين الراء، والذي يعنينا هو الشرْط - بتسكين الراء - وهو الذي بمعنى الإلزام.

والشرط في الاصطلاح هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فمثلًا: الطهارة، فإنه يلزم من عدم الشرط - وهو الطهارة - عدم الحكم - وهو صحة الصلاة -، ولا يلزم من وجود الشرط - وهو الطهارة - وجود الحكم - وهي صحة الصلاة -، فقد توجد الطهارة ويصلي، ولكن قبل دخول الوقت، فهنا لا تصح الصلاة، وقد توجد الطهارة ويصلي بعد دخول الوقت بدون مانع فتصح الصلاة.

(لذاته): احترز به عن مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم الوجود، أو مقارنة قيام المانع، فيلزم عدم الوجود، لكن لا لذاته، بل لأمر آخر خارجي، وهو مقارنة السبب، أو قيام المانع.

(لِطَهَارَةِ الحَدَثِ كُلِّهَا)(١)؛ ....

فمثلًا: تمام الحول في الزكاة يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجوب الزكاة؛ لاحتمال عدم بلوغ النصاب، ولا يلزم عدم وجوبها؛ لاحتمال بلوغ المال النصاب.

أما إذا قارن الشرط وجود السبب، فإنه يلزم وجوب الزكاة، ولكن لا لذات الشرط، بل لوجود السبب.

وإذا كان عليه دين مع تمام الحول، فإنه يلزم منه عدم وجوب الزكاة، ولكن العدم ثبت نظرًا لقيام المانع، لا لذات الشرط. [انظر: المهذب في أصول الفقه ١/ ٤٣٤].

(١) المذهب: أن النية شرط لطهارة الحدث الأصغر والأكبر، بالماء والتيمم. وعند المالكية، والشافعية: ركن.

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، فالله - ﷻ - قد شرط في صفة فعل الطهارة الصغرى والكبرى إرادة الصلاة، والشرطية مأخوذة من لفظ (إذا).

ولحديث عمر ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات».

وعند الحنفية: سنة في طهارة الوضوء والغسل، وشرط في التيمم.

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾، فالله أمر بالوضوء والغسل أمرًا مطلقًا دون قيد النية.

ونوقش: بأن النية استفيدت من أدلة أخرى.

وبالقياس على إزالة النجاسة، فإذا كانت طهارة الخبث لا تتوقف على نيَّة، فعدم توقف طهارة الحدث على النية أولى.

ونوقش: بأن هناك فرقًا بين طهارة الحدث وطهارة الخبث، فالأولى من

لحديثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[١]، فلا يصحُّ وضوءٌ وغُسلٌ وتيمُّم - ولو مستحباتٍ - إلا بها[٢].

باب فعل المأمور، ولم يكن الموجب لها نجاسة حسية، وتخصيصها بالأعضاء الأربعة في الصغرى تعبد، أما طهارة الخبث فالمطلوب التخلي منها، فهي من باب التروك. [انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٦].

وقد بسط ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - الاحتجاج لاشتراط النية في الطهارة. [انظر: إعلام الموقعين ١/ ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٣، ٢/ ١٥٩، ٢٧٨-٢٨٨، ٣/ ١٢٢-١٢٤، ١٧٦، ٤/ ١٩٩، وأيضًا: بدائع الفوائد ٣/ ١٨٦-١٩٣، تهذيب السنن ١/ ٤٨].

قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في بدائع الفوائد (٣/ ١٩٢): (إن لله على العبد عبوديتين: عبودية باطنة وعبودية ظاهرة، فله على قلبه عبودية، وعلى لسانه وجوارحه عبودية، فقيامه بصورة العبودية الظاهرة مع تعريه عن حقيقة العبودية الباطنة مما لا يقربه إلى ربه ولا يوجب له الثواب وقبول عمله، فإن المقصود امتحان القلوب وابتلاء السرائر، فعمل القلب هو روح العبودية ولبّها، فإذا خلا عمل الجوارح منه كان كالجسد الموات بلا روح، والنية هي عمل القلب الذي هو ملك الأعضاء والمقصود بالأمر والنهي، فكيف يسقط واجبه ويعتبر واجب رعيته وأتباعه وجنده؟!، وهل هذا إلا عكس القضية وقلب الحقيقة، والمقصود بالأعمال كلها ظاهرها وباطنها صلاح القلب وكماله وقيامه بالعبودية بين يدي ربه، ومن تمام ذلك قيامه هو وجنوده في حضرة معبوده وربه، فإذا بعث جنده ورعيته وتغيب عن الخدمة والعبودية فما أجدر تلك الخدمة بالرد والمقت...).
[انظر: بقية كلامه فهو مهم].

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.
(٢) أي: لا بُدَّ من النية في الواجب والمستحب، فلا بُدَّ منها للتمييز بين

(**فَيَنْوِي رَفْعَ الحَدَثِ، أَوْ**) يقصدُ (**الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا**)، أي: بالطَّهارةِ؛ كالصَّلاةِ، والطوافِ، ومسِّ المصحفِ؛ لأنَّ ذلك يَستلزِمُ رفعَ الحدثِ.

فإنْ نوى طهارةً، أو وضوءًا وأطلق(١)، أو غَسَل أعضاءَه ليُزِيلَ عنها النجاسةَ، أو ليُعلِّمَ غيرَه، أو للتبرُّدِ؛ لم يُجْزِئْه(٢).

العبادات، وبين العبادات والعادات.

(١) قوله: (أطلق) أي: لم يقل لنحو صلاة، أو قراءة، أو رفع حدثه.

إذا نوى الطهارة وأطلق:

فالصحيح من المذهب، وهو مذهب الشافعية: لا يرتفع حدثه؛ لأن نيته متناولة لما تشرع له النية، ولما لا تشرع له النية، كإزالة النجاسة؛ لأن كليهما يسمى طهارةً شرعيةً، فلم تصح طهارته.

وأحد القولين في مذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية: يرتفع حدثه؛ لأن نية الطهارة أو الوضوء المطلق تنصرف إلى الوضوء الشرعي المعهود. [انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٩٤، المجموع ١/ ٣٦٥، الإنصاف ١/ ١٤٨].

(٢) إذا نوى التبرد والنظافة: فالجمهور: لا يرتفع حدثه؛ لحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات».

وعند الحنفية: يرتفع. [انظر: المصادر السابقة].

ولو نوى مع رفع الحدث إزالة النجاسة، أو التبرد، أو التنظف، أو التعليم: صحَّت طهارته، وكما لو نوى مع الصيام الحمية، ومع الحج التجارة، صح صيامه وحجه مع نقص الثواب.

والنية لها صور:

الأولى: أن ينوي رفع الحدث، فتصح طهارته، ويأتي.

وإنْ نوَى صلاةً معينةً لا غيرَها؛ ارتفع مُطلقًا(١).

وينوي مَنْ حَدَثُه دائمٌ استباحةَ الصلاةِ، ويَرتفعُ(٢) حَدَثُه، ولا يَحتاجُ إلى تعيينِ النيةِ للفرضِ(٣)، فلو نوى رفعَ الحدثِ لم يَرتفعْ في الأقْيَسِ(٤)، قاله في المبدعِ(٥).

ويُستحبُّ نُطْقُه بالنيةِ سرًّا(٦).

---

(١) كما لو نوى رفع الحدث لصلاة الظهر لا غيرها، أجزأ لتلك الصلاة وغيرها، وكفى التعيين ولغا التخصيص.

(٢) أي: ينوي من به حدث دائم كالمستحاضة ومن به سلس البول، ونحو ذلك، استباحة الصلاة دون رفع الحدث، ويرتفع؛ جعلًا للدائم بمنزلة المنقطع على الصحيح، وقيل: لا يرتفع؛ لوجود الحدث.

(٣) اكتفاء بنية استباحة الصلاة.

(٤) لمنافاته وجود نية رفعه. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٥٢].

(٥) لأن من حدثه دائم ينوي استباحة الصلاة. [انظر: المبدع ١/ ١١٨].

(٦) قال في الإقناع (١/ ٢٤): (والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة، واستحبه سرًّا مع القلب كثير من المتأخرين، ومنصوص أحمد وجميع المحققين خلافه إلا في الإحرام، ويأتي). [انظر: الفروع ١/ ١٣٩، التنقيح ص٣٨].

واختار شيخ الإسلام: أن التلفظ بها بدعة لم يفعله الرسول ﷺ. [انظر: الاختيارات ص١١، الفروع ١/ ١٣٩، حاشية العنقري ١/ ٥٢].

وقد نص ابن القيم - رحمه الله - في مواضع أن التلفظ بها بدعة لم يرد بها الشرع، وأنه لا يصح فيها حديث، وبيان غلط من غلط على الشافعي - رحمه الله -. [انظر: إغاثة اللهفان ١/ ١٣٤-١٣٦، زاد المعاد ١/ ١٩٦، تحفة المودود ص٩٣، بدائع الفوائد ٣/ ١٨٦-١٩٣، تهذيب السنن ١/ ٤٨، الروح ص١٤١].

تَتِمَّةٌ:

يُشترطُ لوضوءٍ وغسلٍ أيضًا: إسلامٌ[١]، وعقلٌ، وتمييزٌ، وطَهوريَّةُ ماءٍ[٢]، وإباحتُه[٣]، ....

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص١١) -: (واتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها، وينبغي تأديب من اعتاده، وكذا في بقية العبادات لا يستحب النطق بها عند الإحرام وغيره. . .).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٩٦): (ولم يكن يقول في أوله: نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف).

(١) الجمهور: لا يصح الوضوء من الكافر؛ لعدم الأصل وهو الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾.

وعند الحنفية: يجوز الوضوء من الكافر. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) إذ المجنون والمميز لا قصد لهما.

وقوله: (طهورية ماء) لكي يخرج الطاهر فلا يرفع الحدث، وهذا تفريع على تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام، وسبق في باب المياه أنه قسمان فقط.

(٣) فلو توضأ بمغصوب، أو ما عقده فاسد، أو وقف للشرب، لم يصح إذا كان عالمـًا ذاكرًا، وإلا صح لعدم الإثم.

فالمشهور من المذهب، وهو اختيار ابن حزم: أنه يشترط أن يكون الماء مباحًا، فلو توضأ بالماء المحرم لا يرتفع به حدث، ولا خبث.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: لا يشترط، فلو توضأ بماء محرم أثم، وارتفع حدثه وخبثه.

وعند بعض الحنابلة: لا تصح الطهارة به، ويرتفع به الخبث. [انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ٤٧ في الوضوء بماء السبيل].

وإزالةُ ما يَمنعُ وصولَه(١)، وانقطاعُ موجِبٍ(٢).

ولوضوءٍ: فراغُ استنجاءٍ أو استجمارٍ، ودخولُ وقتٍ على مَنْ حدثُه دائمٌ لفَرْضِه(٣).

(فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهارَةُ؛ كَقِرَاءَةِ) قرآنٍ، وذِكرٍ، وأذانٍ(٤)، ونومٍ(٥)، وغضبٍ(٦)، ....

وعن الإمام أحمد - رحمه الله - عدم اشتراط إباحية الماء لرفع الحدث، فتصح الطهارة بالمغصوب مع الكراهة. [انظر: الإنصاف ١/٢٩]. ولعل هذه الرواية أرجح؛ لأن النهي لا يتوجه إلى ذات المنهي عنه بل لأمر خارج.

(١) كطين وعجين؛ لأن المأمور به غسل العضو للآية، ولا يحصل مع الحائل.

وفي الاختيارات (ص١٢): (وإن منع يسير وسخ في ظُفُر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة، وهو وجه لأصحابنا، ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان، كدم وعجين).

وأما بالنسبة للحناء فعَرَض لا جِرْم له، فلا يمنع.

(٢) لوضوء من بول ونحوه.

(٣) كصاحب السلس والمستحاضة، ويأتي في باب الحيض.

(٤) لما رواه أبو الجهيم الأنصاري: (أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلَّم عليه، فلم يردّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام) رواه البخاري، ومسلم.

(٥) لما روى البراء بن عازب، قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة. . .» رواه البخاري، ومسلم.

(٦) لحديث عطية السعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خُلِق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب

....

أحدكم فليتوضأ»رواه أحمد، وأبو داود. وفيه: أبو وائل الصنعاني المرادي القاص، وهو ضعيف.

ولحديث سليمان بن صُرَدٍ عند البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠): «استب رجلان عند النبي ﷺ، فجعل أحدهما تحمر عيناه، وتنتفخ أوداجه. قال رسول الله ﷺ: إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وهذه الصورة الثانية من صور النية: أن ينوي ما تُسَنُّ له الطهارة، وهذا هو المذهب.

إذا نوى ما تشرع له الطهارة ولا تشترط، كقراءة القرآن والأذان والنوم، أو نوى التجديد ثم بان أنه كان محدثًا، ففيه روايتان: إحداهما: لا تصح طهارته؛ لأنه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه، أشبه ما لو نوى التبرد.

والثانية: تصح طهارته، وهي أصح؛ لأنه نوى طهارة شرعية فينبغي أن تحصل له؛ للخبر، ولأنه يشرع له فعل هذا وهو غير محدث وقد نوى ذلك فينبغي أن يحصل. [انظر: الشرح الكبير ١/ ١٢٢].

واستدل كلا الفريقين بحديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه.

فقد جاءت السنة بشرعية الوضوء عند قراءة القرآن، وعند الدعاء، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ: «دعا بوَضوء فتوضأ ثم رفع يديه، فقال: اللهم اغفر لعُبيدٍ أبي عامر»، وكذا عند الأذان، كما سيأتي في باب الأذان، وكذا عند الغضب. [انظر: الداء والدواء ص١٤٩].

وذكر ابن القيم - رحمه الله - مشروعية الوضوء بعد المعصية، كما في تهذيب السنن (٦/ ٥٠).

ارتفع حدثُه[١].

(أَوْ) نوى (تَجْدِيدًا مَسْنُونًا)، بأنْ صلَّى بالوضوءِ الذي قبلَه[٢] (نَاسِيًا حَدَثَهُ؛ ارْتَفَعَ) حدَثُه[٣]؛ لأنَّه نوى طهارةً شرعيةً[٤].

(وَإِنْ نَوَى) مَنْ عليه جنابةٌ (غُسْلًا مَسْنُونًا)؛ كغُسلِ الجمعةِ[٥]، قال في الوجيزِ: (ناسيًا)[٦]؛ (أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ)، كما مرَّ فيمن نوى التجديدَ[٧]،

(١) وهو المشهور من المذهب؛ لما استدل به المؤلف، ولحديث عمر رضي الله عنه.

وعند المالكية، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية: لا يرتفع؛ لأن الفعل الذي قصد إليه يصح فعله مع بقاء الحدث، فلم يتضمن القصد إليه القصد برفع الحدث جملة. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) وهذا المذهب، وقول الشافعية، وعند المالكية: يعتبر تجديدًا مسنونًا إذا فعل به عبادة.

الصورة الثالثة من صور النية: أن ينوي تجديدًا مسنونًا ناسيًا حدثه ارتفع.

الصورة الرابعة: أن ينوي الطهارة لما لايباح إلا بها، مثل: الصلاة، فيرتفع حدثه.

(٣) فإن كان عالمـًا حدثه لم يرتفع لتلاعبه.

(٤) قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (١/ ١٩١): (كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربَّما صلى الصلوات بوضوء واحد). ما لم تعارضه فضيلة أول الوقت فتقدم عليه.

(٥) على القول بسنيته، وهو المذهب، وسيأتي في باب الغسل، وغير المسنون كالغسل للتبرد.

(٦) [انظر: كشاف القناع (١/ ٨٩)].

(٧) **الصورة الخامسة**: أن ينوي غسلًا مسنونًا، فيجزئ عن واجب، وعكسه. والكلام في هذه المسألة كالكلام فيمن نوى تجديدًا مسنونًا ناسيًا حدثه.

(وَكَذَا عَكْسُهُ)، أي: إن نَوى واجبًا أجزأ عن المسنونِ، وإنْ نواهُما حصَلَا[(١)]، والأفضلُ أن يَغتسلَ للواجبِ ثم للمسنونِ كاملًا[(٢)].

(وَإِنِ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ) متنوعةٌ ولو متفرقةً، **(تُوجِبُ وُضوءًا أَوْ غُسْلًا، فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا)**[(٣)]، لا على أنْ لا يَرتفعَ غيرُه[(٤)]؛ **(ارْتَفَعَ سَائِرُها)**،

---

(١) في كشاف القناع (١/ ٨٩): (أي: حصل له ثوابهما، وعُلِم منه أن اللتين قبلهما ليس له فيهما إلا ثواب ما نواه).

(٢) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن - كما في حاشية العنقري (١/ ٥٤) -: (الأظهر الاكتفاء بأحدهما؛ لدخول المسنون في الواجب تبعًا كما يدخل غسل الجمعة في الغسل الواجب). ولم ينقل أنه ﷺ اغتسل لواجب ومسنون مرتين في آن واحد.

(٣) يرتفع سائرها، وهو المذهب.

والوجه الثاني: لا يرتفع إلا ما نواه، اختاره أبو بكر، وصححه في النظم، وقدَّمه في الرعايتين، ورجَّحه المجد في غسل الجنابة والحيض. [انظر: قواعد ابن رجب، الفروع ١/ ١٤٣، الإنصاف ١/ ١٤٩].

وإذا نوى رفع أحدها ناسيًا بقيتها:

فالمشهور من المذهب، ومذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية: أن حدثه يرتفع، سواء كان الحدث المنوي هو الذي حدث أولًا أو آخرًا.

وفي وجه في مذهب الحنابلة: لا يرتفع إلا ما نواه؛ لأن الأحداث لا تتداخل.

(٤) لو نوى أن لا يرتفع غير ما نواه، فلا يرتفع غير ما نواه، صححه المرداوي، وقال: ظاهر كلام الأصحاب.

وقيل: فيه الوجهان فيما إذا نوى بطهارته أحدهما. [انظر: الفروع ١/ ١٤٣، الإنصاف ١/ ١٤٩].

أي: باقيها؛ لأنَّ الأحداثَ تتداخَلُ، فإذا ارتفع البعضُ ارتفع الكلُّ.

(**وَيَجِبُ الإِتْيَانُ بِهَا**)، أي: بالنيةِ (**عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارةِ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ**)[١]، فلو فَعَل شيئًا مِن الواجباتِ قبلَ النيةِ؛ لم يُعْتَدَّ به، ويجوزُ تقديمُها بزمنٍ يسيرٍ كالصلاةِ[٢]، ولا يُبْطِلُها عملٌ يسيرٌ.

(**وَتُسَنُّ**) النيةُ (**عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا**)، أي: مسنوناتِ الطهارةِ؛ كغَسلِ اليدين في أولِ الوضوءِ[٣]، (**إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ**)، أي: قبلَ التسميةِ.

(**وَ**) يُسنُّ (**اسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا**)، أي: تذكُّر النيةِ (**فِي جَمِيعِهَا**)، أي: جميعِ الطَّهارةِ، لتكونَ أفعالُه مقرونةً بالنيةِ.

(**وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا**)، أي: حُكْمِ النيةِ، بأن لا يَنويَ قطعَها حتى يُتِمَّ الطهارةَ، فإن عَزَبَتْ عن خاطِرِه لم يؤثِّرْ.

وإن شكَّ في النيةِ في أثناءِ طهارتِه؛ استأنَفَها[٤]، إلا أنْ يكونَ وَهمًا

---

(١) تقدم الكلام على البسملة.

(٢) في الإنصاف (١/ ١٥٠): (بلا نزاع، ولا يجوز بزمن طويل على الصحيح من المذهب، وقيل: يجوز مع ذكرها وبقاء حكمها بشرط أن لا يقطعها، قال ابن تميم: وجوَّز الآمدي تقديم نية الصلاة بالزمن الطويل ما لم يفسخها، وكذا يخرج هنا، وقال القاضي: إذا قدَّم النية واستصحب ذكرها حتى يشرع في الطهارة جاز، وإن نسيها أعاد).

ولعل ما ذهب إليه الآمدي والقاضي هو الأقرب؛ لعدم قطعها، وبقاء حكمها.

(٣) لغير القائم من نوم الليل فيجب، كما سبق في باب المياه.

(٤) لأن النية هي القصد، فمتى علم أنه جاء ليتوضأ، أو أراد فعل الوضوء فقد وُجدت منه النية.

كالوسواسِ، فلا يَلتفتُ إليه، ولا يضُرُّ إبطالُها بعدَ فراغِه، ولا شكُّه بَعدَه[(١)].

(**وَصِفَةُ الوُضُوءِ**) الكاملِ، أي: كيفيتُه[(٢)]: (**أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ**) وتقدَّمَا، (**وَيَغْسِلَ كَفَّيهِ ثَلَاثًا**)[(٣)] تنظيفًا لهما، فيُكرِّر غَسْلَهما عندَ الاستيقاظِ مِن النومِ وفي أوَّلِه[(٤)]، (**ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ**) ثلاثًا ثلاثًا، بيمينِه، ومِن غَرْفةٍ أفضلُ[(٥)]، ويستَنْثِر بيسارِه، ....

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٤٩) -: (ويحرم خروجه لشكه في النية للعلم أنه ما دخل إلا بالنية).

(١) لأن الأصل أن العبادة وقعت صحيحة، أما قبل الفراغ فكمن لم يأت بما شك فيه، إلا أن يكون وهمًا كالوسواس فيطرحه، ولا ينظر للشك بعد الفراغ إلا إن غلب على ظنه شيء.

(٢) للوضوء صفتان:

كاملة: وهي المشتملة على المجزئ والمسنون.

مجزئة: المشتملة على المجزئ فقط.

(٣) بالإجماع، كما تقدم؛ لحديث عثمان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما.

ويثلث غسل اليد أولًا؛ لأنها آلة الوضوء.

(٤) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله - كما في حاشية العنقري (١/ ٥٤) -: (الظاهر الاكتفاء بغسلهما عند الاستيقاظ، فيدخل المندوب في الواجب تبعًا كما يدخل غسل الجمعة في الغسل الواجب، ونظائره كثيرة).

(٥) المشهور من المذهب: السنة أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «دعا بتَوْر من ماء فتوضأ لهم وُضوءَ رسول الله ﷺ، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات من ماء» رواه البخاري، ومسلم.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء

....

فمضمض بها واستنشق، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» رواه البخاري.

وعند أبي حنيفة، وعليه أكثر أصحاب الشافعية: يفصل بين المضمضة والاستنشاق؛ لحديث طلحة، عن أبيه، عن جده، وفيه: «فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق» رواه أبو داود (١٣٩). قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص٦٤): "إسناده ضعيف". وكان ابن عيينة ينكر حديث طلحة بن مصرف هذا. [انظر: معرفة السنن والآثار ١/ ٢٧١]، وضعَّفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٥).

وفي صفة الجمع والفصل بين المضمضة والاستنشاق:

قيل: أن يأخذ غرفة يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك، ثم ثالثة كذلك، وهذا أصحها، ورجَّحها النووي؛ لحديث عبد الله بن زيد، وفيه: «فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات من ماء».

وقيل: صفة الجمع: أن يأخذ غرفة واحدة، فيمضمض منها ثم يستنشق، ثم يمضمض منها ثم يستنشق، ثم يفعل ذلك مرةً ثالثةً، كل هذه الثلاث من غرفةٍ واحدةٍ.

وفي الاختيارات (ص١١): (والأفضل بثلاث غرفات، المضمضة والاستنشاق يجمعهما بغرفة واحدة).

وقال النووي - كما في شرح مسلم (٣/ ١٠٦) -: (لم يثبت في الفصل حديث أصلًا، بل الصواب تفضيل الجمع، للأحاديث الصحيحة المتظاهرة، وليس لها معارض).

وقال ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - في زاد المعاد (١/ ١٩٢): (وكان يتمضمض

(**وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ**)(١) ثلاثًا، وحدُّهُ: (**مِنْ مَنَابِتِ شَعرِ الرَّأْسِ**) المُعتادِ غالبًا(٢)، (**إِلى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ طُولًا**)، مع ما استرسل مِن اللحيةِ(٣)، (**وَمِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ عَرْضًا**)؛ لأنَّ ذلك تحصُلُ به المواجَهةُ، والأُذنان ليسا مِن الوجهِ، بل البَياضُ الذي بين العِذارِ(٤) والأذنِ منه.

ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه... ولم يجيئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة).

(١) بالإجماع، وتقدم دليله، ويبدأ بأعلى الوجه ثم يحدره؛ لفعله - عليه الصلاة والسلام -؛ ولأنه أشرف، وليجري الماء بطبعه.

(٢) في كشاف القناع (١/ ٩٥): (فلا عبرة بالأفرع الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه).

(٣) فيجب غسل المسترسل منها، وهذا هو المذهب، وقول المالكية، والشافعية.

وعن الإمام أحمد، وقول الحنفية: لا يجب غسل ما استرسل. [انظر: الهداية ١/ ١٤، المحرر ١/ ١١، الكافي ١/ ٣٣، الهادي ص١٠، الفروع ١/ ١٤٦، شرح الزركشي ١/ ١٨٥، شرح المنتهى ١/ ١٥٢، مطالب أولي النهى ١/ ١١٤].

(٤) العذاران: جانبَا اللحية، وعذار الرجل: شعره النابت في موضع العذار. [انظر: لسان العرب ٤/ ٥٥٠، مادة: عذر].

في كشاف القناع (١/ ٩٥): (فيدخل فيه - أي: الوجه - عذار، وهو الشعر النابت على العظم الناتئ، أي: المرتفع المسامت، أي: المحاذي صِماخ الأذن، وهو خرقها، وكذا البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه، ونص عليه الخرقي؛ لأنه يغفُل الناس عنه، وقال مالك: ليس من الوجه، ولا يجب

(وَ) يَغسلُ (مَا فِيهِ)، أي: في الوجهِ (مِنْ شَعرٍ خَفِيفٍ) يصِفُ البشَرةَ؛ كعِذارٍ، وعَارِضٍ، وأَهْدابِ عيْنٍ، وشاربٍ، وعَنْفَقَةٍ؛ لأنَّها مِن الوجهِ، لا صُدْغٌ[(١)]، وتَحْذِيفٌ[(٢)]: وهو الشعرُ بعدَ انتهاءِ العِذارِ والنَّزَعَةِ[(٣)]، ولا النَّزَعَتان: وهما ما انحَسَر عنه الشعرُ مِن الرأسِ[(٤)] مُتَصاعِدًا مِن جانبيه،

غسله، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقوله هذا، وعارض هو ما تحت العذار إلى الذَّقَن».

(١) الصدغ: هو ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين، وقيل: هو ما بين العين والأذن. [انظر: لسان العرب ٨/ ٤٣٩، مادة: صدغ].

في كشاف القناع (١/ ٩٥): (ولا يدخل في الوجه صُدْغ، وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلًا، وهو من الرأس؛ لأن في حديث الرُّبَيِّع «أن النبي ﷺ مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة» رواه أبو داود، ولم ينقل أحد أنه غسل مع الوجه).

(٢) تحذيف الشعر: تطريره وتسويته، وإذا أخذت من نواحيه ما تسويه به فقد حذَّفته. [انظر: لسان العرب ٩/ ٣٩، مادة: حذف].

في كشاف القناع (١/ ٩٥): (ولا يدخل أيضًا في الوجه تحذيف: وهو الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النَّزَعة ومنتهى العذار، ولا النَّزَعَتانِ: وهما ما انحسر الشعر عنه من فوق الرأس، وهما جانبا مقدمه).

(٣) النزَعة: منها النزع: انحسار مقدم شعر الرأس عن جانبي الجبهة، وموضعه النزعة. والنزعتان: ما ينحسر عنه الشعر من أعلى الجبهتين حتى يُصعد في الرأس. [انظر: لسان العرب ٨/ ٣٥٢، مادة: نزع].

(٤) الرأس: من كل شيء: أعلاه، وسيد القوم. ورأس الشهر والسنة: أول يوم منها، ويُقال: عنده رأس من الغنم: فرد منها، وعنده خمسة أرؤس. جمعها أرؤس، ورؤوس. ورأس المال: جملة المال التي تستثمر في عمل ما،

فهي مِن الرأسِ.

ولا يَغسلُ داخلَ عينيه، ولو مِن نجاسةٍ، ولو أمِن الضَّررَ[(١)(٢)].

(وَ) يَغسلُ الشعرَ (**الظَّاهِرَ**) مِن (**الكَثِيفِ، مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ**)، ويُخَلِّلُ باطنَه وتقدَّم.

(**ثُمَّ**) يَغسلُ (**يَدَيْهِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ**)[(٣)] وأظفارِه ثلاثًا، ولا يضرُّ وسَخٌ يسيرٌ[(٤)] تحتَ ظُفُرٍ ونحوِه، ويَغسلُ ما نَبَت بمَحَلِّ الفرضِ مِن إصبعٍ أو يدٍ زائدةٍ[(٥)].

و«الرأسمالية»: النظام الذي يكون فيه رؤوس الأموال مملوكة لغير العمال. [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣١٩].

(١) في الإنصاف (١/ ١٥٥): (على الصحيح من المذهب، بل يُكره).

(٢) الضرر: الضيق، والعلة تُقْعِد عن جهاد ونحوه، قال تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾. [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٥٤٠].

(٣) تقدم في فروض الوضوء وجوب غسل اليدين مع المرفقين، ودليله.

(٤) في الاختيارات (ص١٢): (وإن منع يسير وسخ في ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة، وهو وجه لأصحابنا، ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين).

وفي فتاوى العثيمين (٤/ ١٤٧): (إذا كان على يد الإنسان دهن يصح وضوءُه بشرط أن لا يكون هذا الدهن متجمدًا يمنع وصول الماء).

فعند المالكية: إن كان يسيرًا عُفِيَ عنه، وإن فحش وجبت إزالته.

ومال ابن قدامة من الحنابلة: لا تجب إزالته مطلقًا.

ومن رأى أن الأعراب على عهد رسول الله ﷺ كانوا لا يتعاهدون نظافة مثل ذلك، ولم يأمرهم الرسول ﷺ بغسله رأى العفو عنه مطلقًا، ولم يُقيده باليسير.

(٥) لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

(ثُمَّ يَمْسَحَ كلَّ رَأْسِهِ)(١) بالماءِ (مَعَ الأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً)(٢)، فيُمِرُّ يديه مِن

---

(١) الكلام حول مسح الرأس سبق في فروض الوضوء.
(٢) ذهب الجمهور إلى أن الرأس والأذنين لا يشرع تكرار مسحهما.

قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول: جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا مسح الرأس مرة واحدة).

لما روى عبد الله بن زيد، عن وضوء النبي ﷺ: فدعا بتَوْر من ماء، فتوضأ لهم وُضوءَ النبي ﷺ، «فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثًا، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر، ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين» رواه البخاري، ومسلم.

وعن علي رضي الله عنه «أنه توضأ فمسح مرة» رواه أبو عبيد في الطهور (٣٤١). وإسناده حسن.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يمسح رأسه مرة» أخرجه عبد الرزاق (٨). وإسناده صحيح.

وعن أنس رضي الله عنه «أنه كان إذا مسح رأسه لم يقلب شعره» أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١). وإسناده صحيح.

ولأن الرأس خُفِّف في أصله فجُعِل مسحًا، فيُخفف في صفته.

واستحب الشافعية تكرار المسح للرأس ثلاثًا. [انظر: المصادر السابقة].

لما روى أبو أنس مالك بن أبي عامر أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال: «ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا» رواه مسلم.

ونوقش: بأن رواة الأحاديث حين فصَّلوا قالوا: «ومسح برأسه مرة واحدة»، والتفصيل يحكم به على الإجمال، ويكون تفسيرًا له.

مُقَدَّمِ رأسِه إلى قفاه، ثم يَرُدُّهما إلى الموضِعِ الذي بدأ منه[١]، ثم يُدخِلُ سبَّابتيْهِ في صِماخي[٢] أُذُنيه، ويَمسحُ بإبهاميه ظاهرَهما[٣]، ....

وعن أنس رضي الله عنه: «أنه كان يمسح رأسه ثلاثًا» أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠). وإسناده حسن.

(١) في المغني (١/ ١٧٧): (أن يبدأ بيديه مبلولتين من مقدم رأسه فيضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى، ويضع الإبهامين على الصدغين ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه).

وحكم مسح المسترسل من شعر الرأس:

لا يجب إذا كان له شعر طويل؛ لأن ما زاد عن حد الرأس خارجًا عنه فلا يجب مسحه؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يمسح المسترسل، وقد كان له شعر، إذا طال يبلغ منكبيه.

ولأن الرأس مأخوذ من الترؤس، والله قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، فيكون المسح لما ترأس.

ولأن الشعر النازل في حكم المنفصل.

وفي حاشية عثمان (١/ ٤٤): (ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر؛ لعدم مشاركته للرأس في الترؤس، وإن نزل من منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسحه أجزأ ولو كان ما تحته محلوقًا، لا إن عقد النازل فوق رأسه فمسحه).

وفي فتاوى العثيمين (٤/ ١٥٢): (يجوز أن تمسح المرأة على رأسها، سواء كان ملفوفًا أو نازلًا...).

أيضًا لو لبّدته بالحناء جاز المسح عليه؛ لأن النبي ﷺ أحرم ملبدًا رأسه.

(٢) الصماخ من الأذن: الخرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس، ويقال: إن الصماخ هو الأذن نفسها. [انظر: لسان العرب ٣/ ٣٤، مادة: صمخ].

(٣) لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧١) بإسناد صحيح عن حميد، قال:

ويُجزئُ كيف مَسَح[١].

(ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ) ثلاثًا (مَعَ الكَعْبَيْنِ)[٢]، أي: العظمين الناتِئَين في أسفلِ

رأيت أنسًا توضأ، فجعل يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما، فنظرت إليه، فقال: «إن ابن مسعود كان يأمر بذلك».

ونحوه أيضًا عن ابن عباس. أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٥٨).

وفي كشاف القناع (١/ ٩٩): (ولا يجب مسح ما استتر من الأذنين بالغضاريف؛ لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر، فالأذن أولى).

وقال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٢٤٣): (يمسح باطنهما بباطن السبابتين، وظاهرهما بباطن الإبهامين).

وفي حاشية العدوي على الخرشي (١/ ١٣٤): (وصفة مسح الأذنين: أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين، وآخر السبابتين في الصماخين، وهما ثقبا الأذن، ووسطهما ملاقيًا للباطن، دائرين مع الإبهامين للآخر، وكره تتبع غضونهما).

وقال النووي في المجموع (١/ ٤٤٣): (يمسح الأذنين معًا، ولا يقدم اليمنى على اليسرى).

(١) في كشاف القناع (١/ ٩٩): (ويجزئه غسل الرأس مع الكراهة إن أمر يده، فإن لم يمر يده لم يجزئه ما لم يكن جنبًا وينغمس في الماء ناويًا الطهارتين).

(٢) في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٨-١٣٥): (غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي ﷺ نقلًا متواترًا، منقولٌ عملُه بذلك وأمره به، كقوله في الحديث الصحيح من وجوه متعددة؛ كحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة: «ويل للأعقاب من النار»، وفي بعض ألفاظه: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار». فمن توضأ كما تتوضأ المبتدعة - فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل مسح ظهرهما -، فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار. وتواتر عن النبي ﷺ

الساقِ مِن جانِبَي القدمِ.

المسح على الخفين، ونُقِل عنه المسح على القدمين في موضع الحاجة، مثل: أن يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما.

وأما مسح القدمين مع ظهورهما جميعًا فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ، وهو مخالف للكتاب والسنة. أما مخالفته للسنة فظاهر متواتر. وأما مخالفته للقرآن؛ فلأن قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ فيه قراءتان مشهورتان: النصب والخفض. فمن قرأ بالنصب فإنه معطوف على الوجه واليدين، والمعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم. ومن قرأ بالخفض فليس معناه: وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس؛ لأوجه:

أحدها: أن الذين قرؤوا ذلك من السلف قالوا: عاد الأمر إلى الغسل.

الثاني: أنه لو كان عطفًا على الرؤوس لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها، والله إنما أمر في الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو؛ فقال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وقال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾، ولم يقرأ القراء المعروفون في آية التيمم (وأيديكم) بالنصب كما قرؤوا في آية الوضوء، فلو كان عطفًا لكان الموضعان سواء؛ وذلك أن قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ وقوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۗ﴾ يقتضي إلصاق الممسوح؛ لأن الباء للإلصاق، وهذا يقتضي إيصال الماء والصعيد إلى أعضاء الطهارة. وإذا قيل: امسح رأسك ورجلك: لم يقتض إيصال الماء إلى العضو. وهذا يُبين أن الباء حرف جاء لمعنًى، لا زائدة كما يظنه بعض الناس، وهذا خلاف قوله:

مُعَاوِيَ إنّنا بشرٌ فأَسْجِحْ فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فإن الباء هنا مؤكدة، فلو حُذفت لم يختل المعنى، والباء في آية الطهارة إذا حذفت اختل المعنى، فلم يجز أن يكون العطف على محل المجرور بها، بل على لفظ المجرور بها أو ما قبله.

(وَيَغْسِلُ الأَقْطَعُ بَقِيَّةَ المَفْرُوضِ)؛ لحديثِ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» متفقٌ عليه[1]، **(فَإِنْ قُطِعَ مِنَ المَفْصِلِ)**، أي: مَفْصِل المرفقِ؛ **(غَسَلَ رَأْسَ العَضُدِ مِنْهُ)**[2]، ....

الثالث: أنه لو كان عطفًا على المحل لقُرئ في آية التيمم: (فامسحوا بوجوهكم وامسحوا أيديكم) فكان في الآية ما يبين فساد مذهب الشارح بأنه قد دلَّت عليه (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) بالنصب؛ لأن اللفظين سواء، فلما اتفقوا على الجر في آية التيمم مع إمكان العطف على المحل لو كان صوابًا عُلِم أن العطف على اللفظ ولم يكن في آية التيمم منصوب معطوف على اللفظ كما في آية الوضوء...).

وفي تفسير ابن كثير (٣/ ٥٣): (قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ قُرِئ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب عطفًا على ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ .... وأما القراءة الأخرى، وهي قراءة من قرأ: ﴿وأرجلِكم﴾ بالخفض، فقد احتج بها الشيعة في قولهم بوجوب مسح الرجلين؛ لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس. وقد روي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح... وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض إما على المجاورة وتناسب الكلام، كما في قول العرب: (جُحْرُ ضبٍّ خَرِبٍ)، وكقوله تعالى: ﴿عليهم ثيابُ سُندُسٍ خضرٍ واستبرقٍ﴾ وهذا سائغ ذائع، في لغة العرب شائع. ومنهم من قال: هي محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان).

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) وهذا هو المشهور من المذهب، وهو قول في مذهب الشافعية: أنه يجب عليه غسل رأس العضد.

وفي قول عند الشافعية: أنه لا يجب عليه غسل رأس العضد.

وأصل القولين اختلافهما في المرفق ما هو؟

وكذا الأقطعُ مِن مَفْصِل كعبٍ يَغسلُ طَرف ساقٍ[١].

(ثُمَّ يَرْفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ)[٢]، بعدَ فراغِه، **(وَيَقُولَ مَا وَرَد)**، ومنه: **«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**[٣][٤].

قيل: إن المرفق عظم الساعد، فعلى هذا لا يجب غسل عظم العضد.

وقيل: المرفق: هو مجتمع العظمين، عظم الساعد وعظم العضد، فعلى هذا يجب عليه غسل رأس العضد. [انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٢٢و١٢٣، كشاف القناع ١/ ١٠١، موسوعة الطهارة ١٠/ ٥٠١].

(١) وفي كشاف القناع (١/ ١٠١): (وكذا تيمم، فالأقطع من مفصل يمسح محل القطع بالتراب، ومن دون يمسح ما بقي من محل الفرض. فإن لم يبق شيء من محل الفرض بأن قُطعت اليد من فوق المرفق أو الرجل من فوق الكعب سقط ذلك الفرض، لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء لئلا يخلو العضو عن طهارة. وظاهره: أنه لو قُطعت اليد من فوق المرفق لم يستحب مسح محل القطع بالتراب).

وقال الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ٤٥): (ومتى وَجَدَ الأقطعُ ونحوه من يوضيه أو يُيممه أو ينجيه بأجرة مثله لزم قادرًا عليها بلا ضرر عليه أو على من تلزمه نفقته، وإلا صلى على حسب حاله ولا إعادة، وإن تبرع أحد بتطهيره لزمه).

(٢) لما في أبي داود، وغيره: (فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء)، وهذه الزيادة تفرد بها ابن عم أبي عقيل، وهو مجهول، فهي زيادة منكرة.

(٣) رواه مسلم (٢٣٤)، من حديث عقبة بن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب.

(٤) ومنه أيضًا: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»، وهذه الزيادة رواها الترمذي، وهي شاذة. قال الترمذي (١/ ٧٨): (وهذا حديث في

(وَتُبَاحُ مَعُونَتُهُ)، أي: معونةُ المتوضئِ[1]، وسُنَّ كونُه عن يسارِه، كإناءٍ

إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء). وضعَّفها ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٨٢).

وأيضًا: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رواه النسائي (٩٨٢٩)، وقال: (هذا خطأ، والصواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر فوقفه). [انظر: الأذكار للنووي ص٢٩، زاد المعاد لابن القيم ١/ ١٩٥، الوابل الصيب لابن القيم ص٢٥٩-٢٦٢، الفروسية ص٤٧، وفي إغاثة اللهفان شرح حديث: «اللهم اجعلني من التوابين...» ١/ ٥٧].

مسألة: والأذكار التي تُقال عند غسل الأعضاء لا أصل لها.

قال ابن القيم: (كل حديث في أذكار الوضوء الذي يُقال عليه فكذب مختلق).

(١) الاستعانة في الوضوء لها حالات:

الحالة الأولى: إذا لم يمكنه التطهر إلا بالاستعانة، فإنه يجب عليه قبولها.

الحالة الثانية: أن تكون الاستعانة بتقريب الماء، وهذا لا بأس به.

قال النووي: (ولا يُقال: خلاف الأولى؛ لأنه ثبت ذلك في الصحيح عن النبي ﷺ).

الحالة الثالثة: أن تكون الاستعانة بمن يصب عليه الماء، فالمشهور من مذهب الحنفية: أن ذلك مكروه، وهو وجه في مذهب الشافعية.

واعتبر بعض الحنفية: أن ذلك من آداب الوضوء أن لا يستعين المتوضئ على وضوئه بأحد.

وعند المالكية، والحنابلة: تُباح معونته بصب الماء عليه؛ لحديث المغيرة: «فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة» رواه البخاري، ومسلم.

ضيقِ الرأسِ(١)، وإلا فعَنْ يمينِه(٢).

(وَ) يُباحُ له (**تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ**)(٣) مِن ماءِ الوضوءِ.

وفي أصح الوجهين عند الشافعية: لا يكره، لكنه خلاف الأولى.

الحالة الرابعة: أن تكون الاستعانة بمن يغسل له أعضاءه من غير حاجة، فهذا مكروه في مذهب الحنفية من باب أولى، وهو مكروه في مذهب الشافعية قولًا واحدًا.

وعند المالكية: لا يجوز.

قال ابن القيم - رَحَمَهُ ٱللَّهُ - في زاد المعاد (١/ ١٩٧): (ولم يكن من هديه ﷺ أن يصب عليه الماء كلما توضأ، ولكن تارة يصب على نفسه، وربما عاونه من يصب عليه أحيانًا، كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة أنه صب عليه في السفر لما توضأ). [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٢١١].

قال ابن حجر في الفتح (١٨٢): (لما لزم المتوضئ الاغتراف من الماء لأعضائه، وجاز له أن يكفيه ذلك غيره بالصب، والاغتراف بعض عمل الوضوء، كذلك يجوز في بقية أعماله.

وتعقبه ابن المنير: بأن الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد؛ لأنه لو اغترف ثم نوى أن يتوضأ جاز، ولو كان الاغتراف عملًا مستقلًّا لكان قدَّمه على النية).

(١) أي: كون المعين يسار المتوضئ، ومثله: الإناء ضيق الرأس يكون عن يسار المتوضئ.

(٢) أي: وإلا يكن الإناء ضيق الرأس، بل كان واسعًا فيجعله عن يمينه؛ لفعله عليه الصلاة والسلام.

ولأنه أمكن لنقل الماء إلى الأعضاء. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٢١١].

(٣) المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وهو قول في مذهب الشافعية:

....

أنه لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل؛ لحديث معاذ رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه» رواه الترمذي (٥٤)، وقال: (هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث). وقال أيضًا عند حديث (٥٣): (لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء). وضعَّفه الحافظ في التلخيص (١/ ٢٩٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٥٥).

وعن أنس رضي الله عنه «أنه كان يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء». رواه ابن المنذر في الأوسط (٤٢٢)، وابن أبي شيبة (١٥٨٢). وإسناده حسن.

وعند الشافعية: أن المستحب تركه، ولا يُقال: فعله مكروه؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها، وفيه: «فأتيته بخرقة، فلم يردها، فجعل ينفض بيده» رواه البخاري، وفي رواية: «ثم أتى بمنديل، فلم ينفض بها»، ولفظ مسلم: «ثم أتيته بالمنديل فرده».

ونوقش: قال ابن رجب: (استدل بعضهم برد النبي ﷺ الثوب على كراهة التنشيف، ولا دلالة فيه على الكراهة، بل على أن التنشيف ليس مستحبًّا، ولا أن فعله هو أولى، ولا دلالة للحديث على أكثر من ذلك، كذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء).

وقال ابن حجر: (فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة؛ أو لكونه كان مستعجلًا، أو غير ذلك). [انظر: المبسوط ١/ ٧٣، المدونة ١/ ١٢٥، المجموع ١/ ٤٨٦، المغني ١/ ٩٥].

وقال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (١/ ١٩٧): (ولم يكن النبي ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه ذلك في حديث البتة، بل الذي صح عنه خلافه...). ثم ناقش الأحاديث الواردة في ذلك.

ومَن وضَّأَه غيرُه ونواه هو[١]؛ صحَّ إن لم يَكُن المُوَضِّئ مكرَهًا بغيرِ حقٍّ[٢]، وكذا الغسلُ والتيمُّمُ.

  

---

(١) فإن لم ينوه لم يصح ولو نواه الفاعل.

(٢) قال البهوتي- كما في شرح المنتهى (١/ ٥٥) -: (وقواعد المذهب تقتضي الصحة إذا أكره الصاب؛ لأن الصب ليس بركن ولا شرط فيشبه الاغتراف بإناء محرم).

وقد اعترض عليه الشيخ عثمان النجدي في هداية الراغب (ص٥٠)، وذكر عدم الصحة والفرق بين إكراه الصاب والاغتراف بإناء محرم، فراجعه، والله أعلم.

مسألة: يستحب تجديد الوضوء مطلقًا، حتى ولو لم يمض زمن يحصل به التفريق بين الوضوء الأول والوضوء الثاني، وهو قول في مذهب الحنفية؛ لحديث أنس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث» رواه البخاري.

ومذهب الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، وقول عند المالكية: إن صلى بالوضوء الأول فرضًا أو نفلًا فيستحب التجديد.

وفي وجه عند الشافعية: يستحب التجديد ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئًا أصلًا. [انظر: المصادر السابقة].

فرع: عن سعيد بن جبير وغيره، عن ابن عباس قال: شكا إليه رجل فقال: إني أكون في الصلاة فيُخيل إلي أن بذَكَري بللًا، قال: «قاتل الله الشيطان: إنه يمس ذكر الإنسان في صلاته ليريه أنه قد أحدث، فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء، فإن وجدت قلت: هو من الماء». ففعل الرجل ذلك فذهب، رواه عبد الرزاق (٥٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٧٥٨). وإسناده صحيح.

(بَابُ مَسْحِ الخُفَّيْنِ)(١)

---

(١) أتى به المصنف بعد الوضوء؛ لأن أحكامه تتعلق بأحد أعضاء الوضوء.

والخف: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق. [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٤٧].

قال الإمام أحمد - كما في المسند (٤/ ٣٦٣) -: (سبعة وثلاثون نفسًا يروون المسح عن النبي ﷺ). قال الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٣٧): (سنده صحيح).

وقال الحسن - كما رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٣٣) -: «حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين».

فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: جواز المسح على الخفين؛ لأدلة المسح.

منها: قراءة كسر: (وأرجلِكم) تأولها بعضهم أن فيها إشارة للمسح على الخفين.

وروى مسلم من طريق همام قال: بال جرير، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: «نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه».

قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

وفي رواية عن الإمام مالك: يجوز في السفر خاصة؛ لما روى شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: «عليك بابن أبي طالب، فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ. . .» رواه مسلم.

فعلَّلت الأمر بسؤاله بكونه يسافر معه، وهذا دليل على اختصاص الحكم بالسفر.

....

وأُجيب عنه: بما جاء في آخر الحديث، فإن عليًّا ﷺ قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليَهُنّ للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم».

وعن عائشة ﵂ قالت: «لأن أجزهما بالسكاكين أحب إليَّ من أن أمسح عليهما» رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٩). وإسناده صحيح.

وعن أبي هريرة ﵁ قال: «ما أُبالي على ظهر خفي مسحت، أو على ظهر حماري» رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٠). وإسناده حسن. لكن قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ١١٦): (وضعَّف الشافعي أيضًا الأثر عن علي، وعائشة، بأنهما ينكران المسح. والله أعلم).[انظر: المبسوط ١/ ٩٧، الفواكه الدواني ١/ ١٦٠، الأم ١/ ٤٩، المغني ١/ ١٧٤، موسوعة الطهارة ٥/ ٢١].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٣٣): (لا أعلم في الصحابة مخالفًا - يعني في جواز المسح على الخفين - إلا شيئًا لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة، وقد روي عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين، وكذلك لا أعلم في التابعين أحدًا ينكر ذلك، ولا في فقهاء المسلمين إلا رواية جابر عن مالك، والروايات الصحاح عنه بخلافه، وهي منكرة يدفعها موطؤه وأصول مذهبه).

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص١٢) -: (وخفي أصله على كثير من السلف والخلف حتى أنكره بعض الصحابة وطائفة من أهل المدينة وأهل البيت...

قلت: وحكى ابن أبي شيبة إنكاره عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس، وضعَّف الرواية عن الصحابة بإنكاره طائفة من أهل العلم... واختُلف في الآية - أي: آية المائدة - مع المسح على الخفين.

وطائفة قالت - كالشافعي، وابن القصار، ومال إليه أبو العباس -: إن الآية

وغيرِهما مِن الحوائلِ[١]

وهو رخصةٌ[٢]، وأفضلُ مِن غَسْلٍ[٣]، ....

قُرئت بالخفض والنصب، فيُحمل النصب على غسل الرجلين، والخفض على مسح الخفين، فيكون القرآن كآيتين).

وانظر قول المؤلف: (ثم يغسل رجليه ثلاثًا مع الكعبين).

وقال ابن القيم - كما في زاد المعاد (١/ ١٩٩) -: (صح عنه أنه مسح في السفر والحضر، ولم ينسخ حتى توفي).

(١) كالجوارب، والعمامة، والجبيرة، وخمار المرأة.

(٢) مذهب الأئمة: أن المسح رخصة؛ لأن حد الرخصة منطبق على المسح على الخفين، وهو كون المسح ثبت بدليل مخالف للأدلة التي توجب غسل الرجل، فكان المسح رخصة.

وفي رواية عن أحمد: أن المسح عزيمة؛ لأن كل من لبس الخف جاز له المسح مطلقًا، سواء شق نزعه أم لا.

(٣) غسل الشيء غسلًا: أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء. [انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٥٩].

المذهب: أن المسح أفضل من الغسل، وهو من المفردات.

لما رواه أحمد (٢/ ١٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يُحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تُؤتى معصيته»، ولحديث علي رضي الله عنه، وصفوان وغيرهما في المسح على الخفين.

وجاء عن سفيان الثوري أنه قال لشعيب بن حرب: «لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغسل». [انظر: المغني ١/ ١٧٤].

ويَرفعُ الحدثَ[١]، ....

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد: أن الغسل أفضل؛ لآية المائدة.

لأن الغسل هو الذي واظب عليه النبي ﷺ في معظم الأوقات.

ولأن الغسل هو المفترض في كتاب الله - تعالى -.

ولأن المسح مختلف فيه، والغسل مجمع عليه.

ولما رواه الطبراني في الأوسط (١/ ٤٣٩) بسند رجاله ثقات عن أم كلثوم بنت أبي بكر أن عمر رضي الله عنه نزل بواد يُقال له: وادي العقاب، فأمرهم أن يمسحوا على خفافهم، وخلع خفيه، وتوضأ، وقال: «إنما خلعت لأنه حُبِّب إليَّ الطهور».

ولما رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٦١) بإسناد صحيح عن أبي أيوب: «أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، وكان هو يغسل قدميه». [انظر: المصادر السابقة].

وفي الاختيارات (ص١٣): (وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين، أم هما سواء؟ ثلاث روايات عن أحمد.

والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه، فللابس الخف أن يمسح عليه، ولا ينزع خفيه اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه، وكان النبي ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح إذا كان لابس الخفين).

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو مذهب الشافعية: أن المسح على الخفين رافع للحدث.

لأنه يصلي بالمسح فرائض، ولو كان لا يرفع لما جمع به فرائض كالتيمم.

وعند المالكية: أن المسح على الخفين مبيح وليس برافع.

لأن المسح طهارة تبطل بظهور الأصل، فلم ترفع الحدث كالتيمم.

ولا يُسنُّ أن يَلبَسَ لِيَمسحَ[١].

(يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً)[٢] ....

[انظر: حاشية العدوي ١/ ١٧٨، روضة الطالبين ١/ ١٣٢، الإنصاف ١/ ١٦٩].

(١) المذهب: أنه لا يستحب أن يلبس من أجل أن يمسح.

وعند الحنفية، واختاره ابن حزم: يجوز أن يلبس من أجل أن يمسح.

وعند المالكية: إن لبس من أجل أن يمسح فلا يجوز له المسح. [انظر: المبسوط ١/ ١٠٤، مواهب الجليل ١/ ٣٢٢، الإنصاف ١/ ١٦٩، موسوعة الطهارة ٥/ ٧٨].

قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (١/ ١٩٩): (ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل، قاله شيخنا، والله أعلم).

(٢) المذهب عند الحنابلة: أن المسح على الخفين ونحوهما محدد؛ فالمقيم يمسح يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وهو قول جمهور العلماء؛ لعمومات الأدلة؛ كحديث علي، وصفوان بن عسال، وخزيمة بن ثابت، وعوف بن مالك الأشجعي، وغيرهم.

وهو الثابت بأسانيد صحيحة عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما في مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٠٩)، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٦)، وابن عباس رضي الله عنهما في شرح معاني الآثار (١/ ٨٤).

والمشهور من مذهب الإمام مالك: أن مدة المسح غير محددة مطلقًا.

لحديث أُبي بن عمارة الأنصاري قال: «قلت: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: قلت: يا رسول الله يومًا؟ قال: نعم، ويومين، قلت: يا رسول الله يومين؟ قال: نعم، وثلاثة، قال: قلت: يا رسول الله وثلاثة؟ قال:

....

نعم، وما شئت» رواه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، والدارقطني (١/ ١٩٨)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٣)، وغيرهم. وإسناده ضعيف جدًّا. قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٧٦): (ضعيف باتفاق أهل الحديث).

قال أبو داود في السنن (١/ ٤١): (وقد اختُلف في إسناده، وليس هو بالقوي)، قال أحمد: (رجاله لا يعرفون). وقال الأزدي: (فيه نظر متنًا وإسنادًا، وهو حديث ليس بالقائم). [انظر: البدر المنير ٣/ ٤٢]. وقال الدارقطني في السنن (١/ ٣٦٦): (هذا الإسناد لا يثبت). وضعَّفه البخاري فقال: (لا يصح)، وقال ابن عبد البر: (لا يثبت، وليس له إسناد قائم)، وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات. [انظر: التلخيص الحبير ١/ ٤٢١].

وروى ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٣٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٠٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «امسح على الخفين ما لم تخلعهما». وإسناده صحيح.

قال ابن حزم في المحلى (١/ ٣٢٨): (ولا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٤) من طريق غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال: سمعت ابن عمر سأله رجل من الأنصار عن المسح على الخفين، فقال: «ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوم وليلة». وإسناده حسن.

وقياسًا على سائر الممسوحات كالرأس.

ونوقش: بأنه قياس في مقابلة النص.

وعند ابن حزم - رحمه الله -: أنها محددة في الخفين ونحوهما، غير محددة في العمامة ونحوها.

وعند شيخ الإسلام: أنها محددة إلا في حال الضرورة والمشقة، فالضرورة: كأن يكون هناك برد شديد متى خلع تضرر، أو مع رفقة متى خلع

لمقيمٍ ومسافرٍ لا يُباحُ له القصرُ(١).

وغسل لم ينتظروه وخاف على نفسه.

والمشقة: كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس.

لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنه قدم على عمر من الشام وقد لبس خفيه من الجمعة إلى الجمعة، فقال عمر: «أصبت»، وفي رواية: «أصبت السنة». رواه الطحاوي، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم.

وقوله: «أصبت السنة» حكم عليها الدارقطني في العلل (٢/ ١١٠) بالشذوذ.

ولأنه مع الضرورة أصبح المسح على الخفين كالجبيرة. [انظر: المبسوط ٩٨/١، الاستذكار ١/ ٢٧٧، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٢، المجموع ١/ ٤٨٢، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/ ١٧٧، الاختيارات ص١٥، الإنصاف ١٧٦/١، المحلى ٢/ ١٢١، أضواء البيان ٢/ ٣٠، بذل المجهود ٢/ ٢٧].

(١) كعاصٍ بسفره، ونحوه، فلا يستبيح به الرخصة، وهذا هو المشهور من المذهب، ومذهب الشافعية، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾. قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٥١): (أباح الأكل لمن لم يكن عاديًا ولا باغيًا، فلا يباح لباغٍ ولا عادٍ).

وأُجيب: بأن المراد بـ(الباغي): من يأكل فوق حاجته، و(العادي): من يأكل هذه المحرمات، وهو يجد عنها مندوحة، فليس في الآية دليل على ما ذكرتم. وهذا قول قتادة، والحسن، ورجَّحه ابن جرير الطبري في تفسيره.

ومذهب أبي حنيفة، وبه قال شيخ الإسلام، وابن حزم: أنه يمسح كمسح مسافر؛ لإطلاق الأدلة، فالنصوص لم تُفرق بين مسافر وآخر.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه: «يمسح المسافر ثلاثة أيام بليالِها» رواه مسلم، فلو كان سفر المعصية غير داخل في النصوص لبيَّنه الشرع.

(وَلِمُسافِرٍ) سفرًا يبيحُ القصرَ[1]: (ثَلَاثَةَ) أيامٍ (بِلَيَالِيهَا)؛ لحديثِ عليٍّ يرفعُه: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةٌ» رواه مسلمٌ[2].

ويخلَعُ عندَ انقضاءِ المدةِ[3]، فإن خاف، أو تضرَّر رفيقُه بانتظارِه؛

ولأن المقيم قد يكون على معصية وظلم للمسلمين، وترون المسح على الخفين من باب الرخص.

ولأن المعصية ليست سببًا في الرخصة، وإنما السبب لحوق المشقة من نقل الأقدام.

وعند المالكية: كل رخصة جازت في الحضر كالمسح على الخفين والتيمم، وأكل الميتة، فتفعل ولو كان عاصيًا بسفره، وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة، والفطر في رمضان، فشرطه ألا يكون عاصيًا بسفره، فلا تفعل. [انظر: البحر الرائق ٢/ ١٤٩، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/ ٧٢، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١١٠، المحلى ٤/ ٢٨٢].

فرع: قال الصاوي من المالكية (١/ ١٥٣): (بخلاف المعصية في السفر، فلا تمنع اتفاقًا، كالسفر لتجارة ثم تَعْرِض له مَعَاصٍ).

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٢٤): (أما العاصي في سفره، وهو من خرج في سفر مباح وقصد صحيح، ثم ارتكب معاصي في طريقه، كشرب الخمر وغيره، فله الترخص بالقصر وغيره بلا خلاف؛ لأنه ليس ممنوعًا من السفر، وإنما يمنع من المعصية، بخلاف العاصي بسفره).

(١) دون السفر القصير، وسيأتي - إن شاء الله - في باب صلاة أهل الأعذار.

(٢) رواه مسلم (٢٧٦).

(٣) فلا يمسح؛ لمفهوم أحاديث التوقيت.

تيمَّم[(١)]، فإنْ مَسَح وصلَّى؛ أعاد[(٢)].

(وَ) ابتداءُ المدةِ (مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ)[(٣)].

(عَلَى طَاهِرٍ) العَيْن، ....

---

(١) أي: فإن خاف من النزع أن يصاب بمرض تيمم، أو خاف تضرر رفيقه بنزع الخف تيمم.

(٢) سبق اختيار شيخ الإسلام: أنه له المسح بعد انقضاء المدة في حال الضرورة والمشقة، وعليه فلا يعيد.

(٣) هذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية؛ لأن ابتداء المدة من حين جواز الفعل، كالصلاة.

لحديث صفوان رضي الله عنه قال: «كان يأمرنا إذا كنا سَفْرًا أن لا نَنْزِع خفافنا ثلاثة أيام ولياليَهُنّ إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم» رواه أحمد (١٩/٣٠)، والترمذي (٩٦)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح، وهو قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء). قال البخاري: (أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال)، وصححه ابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (٣٤٠)، وغيرهم.

وأُجيب: بأنه يحمل حديث صفوان على حديث غيره، كحديث علي، وخزيمة، وغيرهما المصرحة بأن المسح ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم. وكذلك قوله: «من غائط وبول ونوم» للتفريق بين الحدث الأصغر والأكبر، فلا تنزع في الحدث الأصغر، بل يمسح عليها، ولم يتعرض الحديث لابتداء مدة المسح، والله أعلم.

وأما ما ورد في حديث صفوان بن عسال: «من الحدث إلى الحدث» فضعيف، كما ذكر النووي في المجموع (٤٨٧/١).

....

والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور: أنها تبدأ من المسح بعد الحدث، وهذا اختيار النووي - رحمه الله -، والشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله -.

لحديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال، والمقيم يومًا وليلة» رواه أحمد (٢١٨٥١)، وأبو داود (١٥٧)، وغيرهما، قال الترمذي (١/ ١٥٨): (حديث حسن صحيح، وذُكر عن يحيى بن معين أنه صحَّح حديث خزيمة بن ثابت في المسح)، قال البخاري - كما في العلل الكبير (ص٥٣) -: (لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح)، [انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٨)]، لكن يشهد له: أحاديث علي، وأبي بكرة، وأبي هريرة، وصفوان بن عسال، وعوف بن مالك، وابن عمر، وجرير، ولذا قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ١٤٥): (وفي التوقيت أحاديث ثابتة عن خزيمة بن ثابت الأنصاري، وغيره).

ولما رواه أبو عثمان النهدي قال: حضرت سعدًا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: «يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته» رواه عبد الرزاق (١/ ٢٠٩). وإسناده صحيح.

وفي فتاوى العثيمين (٤/ ١٦٠): (تبتدئ هذه المدة من أول مرة مسح، وليس من لبس الخف، ولا من الحدث بعد اللبس؛ لأن الشرع جاء بلفظ المسح، والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلًا، وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح أول مرة، فإذا تمت أربع وعشرون ساعةً من ابتداء المسح انتهى وقت المسح بالنسبة للمقيم، وإذا تمت اثنتان وسبعون ساعة انتهى المسح بالنسبة للمسافر). [انظر: المبسوط ١/ ٩٩، المجموع ١/ ٤٨٧، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٧، الفروع ١/ ١٦٧، الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي ص١٦].

فلا يَمسحُ على نجِسٍ[(١)(٢)] ولو في ضرورةٍ[(٣)]، ....

(١) نجس: القذر الخبيث. [انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩١٠].

(٢) كجلد حمار على المذهب؛ لأنه نجس العين منهي عنه، فلا يصح المسح عليه خفًّا كان أو غيره. وقد حكي الإجماع على هذا، كما في المجموع (١/ ٥٣٩).

وأما الخف إن كان متنجسًا لا نجسًا، فالمذهب: يمسح عليه ويستبيح به مس المصحف، ولا يصلي به إلا بعد غسله إن تمكن؛ لأن طهارة الحدث لا يشترط لها أن يكون البدن طاهرًا.

وعند المالكية، والشافعية: لا يمسح عليه.

قال النووي في المجموع (١/ ٥٣٩): (وكذا لا يصح المسح على خف أصابته نجاسة إلا بعد غسله؛ لأنه لا يمكن الصلاة فيه).

لما رواه أبو سعيد الخدري ﵁ أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف، قال: «لم خلعتم نعالكم؟» فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض، ثم ليصل فيهما» رواه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود (٦٥٠). وإسناده صحيح، صححه ابن خزيمة (٧٨٦)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم والذهبي (٩٥٥)، وغيرهم، وتكلَّم بعضهم في سنده بما لايضيره. [انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٥٦٣]. [انظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٤٣، مغني المحتاج ١/ ٦٥، كشاف القناع ١/ ١١٦].

(٣) أي: إذا اضطر إلى لبس الخف النجس عينًا، كما لو كان في بلاد الثلوج، ففي المذهب وجهان:

الأول: أنه يتيمم ولا يمسح، وهو المشهور من المذهب؛ لأنه منهي عنه

ويتيمَّمُ معها لمستورٍ[١].

(مُبَاحٍ)، فلا يجوزُ المسحُ على مغْصوبٍ، ولا على حريرٍ لرجلٍ؛ لأن لُبسَه معصيةٌ، فلا تُستباحُ به الرخصةُ[٢].

(سَاتِرٍ لِلمَفْرُوضِ)، ولو بِشَدِّه أو شَرْجِهِ؛ كالزُّرْبولِ[٣] الذي له ساقٌ وعُرًى يدخُلُ بعضُها في بعضٍ، فلا يمسحُ ما لا يَسترُ محلَّ الفرضِ لِقِصَرِه،

في الأصل، وهذه ضرورة نادرة.

الثاني: له أن يمسح عليه؛ لأنه لما أذن له في لبسه جاز له أن يمسح عليه.

ورجَّحه ابن تيمية، قال: (إن الخف الذي يُتضرر بنزعه في حكم الجبيرة). [انظر: الإنصاف ١/ ١٨٢].

(١) أي: من لبس نجس العين لضرورة، كخف أو عمامة أو جبيرة تيمم بدل غسل ما ستر بذلك النجس، وإن صلى أعاد لحمله النجاسة.

وفي حاشية ابن قاسم (١/ ٢١٧): (ومن فعل ما أُمر به بحسب وسعه، فلا إعادة عليه، وليس في الشريعة إيجاب الصلاة مرتين إلا بتفريط. فإن كان طاهر العين وتنجس باطنه صح المسح عليه، ويستبيح به مس المصحف لا صلاة إلا بغسله أو عند ضرورة).

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لأن المسح رخصة، والعاصي لا ينبغي أن يرخص له، وقياسًا على الصلاة في الثوب المسبل.

والرواية الثانية عن الإمام: يجوز المسح عليه، وهو مذهب الحنفية، وأكثر الشافعية؛ لعمومات أدلة المسح، وعدم الدليل المقتضي لفساد الطهارة.

ومذهب المتأخرين من المالكية: التفريق بين ما كان محرمًا لحق الله، وحق الآدمي. [انظر: فتح القدير ١/ ٤٧، المجموع ١/ ٥٣٨، شرح العمدة ١/ ٢٥٣، شرح الزركشي ١/ ٣٩٦، الإنصاف ١/ ١٨٠، موسوعة الطهارة ٥/ ١٢٣].

(٣) [انظر: الاختيارات (ص١٤)].

أو سَعَتِهِ، أو صَفائِهِ، أو خَرْقٍ فيه وإن صَغُر، حتى موضعِ الخَرزِ[١]، .....

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: أنه لا يمسح عليه ما دام أنه يظهر منه شيء.

لأن القدر الذي ظهر من القدم فرضه الغسل، والجمع بين المسح والغسل لا يجوز.

وأُجيب: بعدم التسليم؛ فأين الدليل على أن ما ظهر فرضه الغسل.

وعند الحنفية: ما بدا منه ثلاثة أصابع لا يجوز، وإلا جاز.

وعند المالكية: إن بدا من القدم ثلثها لم يجز المسح، وإلا جاز.

لأنهم يعفون عن ظهور يسير العورة، وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز منها، فالخرق اليسير في الخف من باب أولى.

وقيل: يمسح عليه مطلقًا ما أمكن المشي فيها، وهو قول سفيان الثوري، وإسحاق، وابن المبارك، وابن عيينة، واختاره ابن تيمية.

لأن النبي ﷺ مسح على الخفين، وأذن بالمسح، وإذنه ﷺ عام مطلق لم يشترط فيه كونه سليمًا من العيوب.

قال النووي في المجموع (١/ ٥٢٩): (إذا لبس خف زجاج يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه، وإن كان تُرى تحته البشرة، بخلاف ما لو ستر عورته بزجاج، فإنه لا يصح إذا وصف لون البشرة؛ لأن المقصود سترها عن الأعين ولم يحصل، والمعتبر في الخف عسر القدرة على غسل الرجل بسبب الساتر، وذلك موجود... ثم قال: ولا نعلم أحدًا صرحَّ بمنعه، وقد نقل القاضي حسين جوازه عن الأصحاب مطلقًا). [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٠، حاشية الدسوقي ١/ ١٤٣، الحاوي ١/ ٣٦٢، شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ٢٥٠، موسوعة الطهارة ٥/ ١٤٥].

وقال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللَّهُ - في الفتاوى (٢١/ ١٧٢): (مذهب مالك،

. . . .

وأبي حنيفة، وابن المبارك، وغيرهم: يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك.

ومذهب الشافعي، وأحمد، وغيرهما: أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل، قالوا: لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الغسل، وفرض ما بطن المسح، فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح، أي: بين الأصل والبدل، وهذا لا يجوز.

والقول الأول أصح، وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة ويسير النجاسة ونحو ذلك، فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقًا... وتلقى أصحابه عنه ذلك، فأطلقوا القول بجواز المسح على الخفين ونقلوا أيضًا أمره مطلقًا...

ومعلوم أن الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق، ولا سيما مع تقادم عهدها، وكان كثير من الصحابة فقراء لم يمكنهم تجديد ذلك... والعادة في الفتق اليسير في الثوب والخف أنه لا يرقع، وإنما يرقع الكثير... فلما أطلق الرسول ﷺ الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة، ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب، وجب حمل أمره على الإطلاق، ولم يجز أن يُقيّد كلامه إلا بدليل شرعي.

وكان مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقًا أو مخروقًا من غير تحديد لذلك المقدار؛ فإن التحديد لا بُدَّ له من دليل...

فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة، ولا سيما أن الذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين، فإن سبب الرخصة هو الحاجة...

فإن انضمَّ ولم يَبْدُ منه شيءٌ؛ جاز المسحُ عليه(١).

وأما قول المنازع: إن فرض ما ظهر الغسل وما بطن المسح، فهو خطأ بالإجماع، فإنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف، بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه، وكثير من العلماء لا يستحب مسح أسفله وهو إنما يمسح خُططًا بالأصابع...).

مسألة: المذهب: عدم جواز المسح على الخف الشفاف؛ لأنه يشترط أن يكون الخف ساترًا لمحل الفرض.

وأجاز الشافعية المسح على الخف الشفاف والمراد بالساتر - عندهم - الحائل، لا ما يمنع الرؤية، فيكفي الشفاف، وهو قول عند الحنابلة؛ لإطلاق الأدلة، ولأن سبب الرخصة موجود فيها.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية.

لأن ما يسقط من القدم لا يمكن متابعة المشي عليه.

ولأن هذا خف غير معتاد، فلا يشمله النص.

ولأن ما يسقط من القدم لا يشق نزعه، فيمكن إخراج القدم بسهولة، ثم غسلها وردها.

وقيل: لا يشترط، واختاره بعض المالكية، ووجه عند الشافعية، ورجَّحه ابن تيمية.

لأن الإذن بالمسح على الخفاف وما في معناها مطلق غير مقيد. [انظر: المصادر السابقة. وانظر: شرح العمدة ١/ ٢٥٠، شرح الزركشي ١/ ٣٩٥].

وقال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٤) -: (وقد اشترط ذلك الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، فلو لم يثبت إلا بشده بشيء يسير أو خيط متصل به أو منفصل عنه ونحو ذلك لم يمسح عليه، وإن ثبت بنفسه لكنه لا يستر جميع المحل إلا بالشد... ففيه وجهان:

(يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ)، فإن لم يثْبُتْ إلا بشدِّه؛ لم يجُزِ المسحُ عليه، وإن ثَبَت بنعلَيْن مَسَح إلى خَلْعِهما ما دامت مُدَّتُه، ولا يجوزُ المسحُ على ما يَسقطُ.

(مِنْ خُفٍّ)، بيانٌ لـ (طَاهِرٍ)، أي: يجوزُ المسحُ على خفٍّ[١] يُمْكِنُ متابعةُ المشي فيه عُرفًا[٢]، قال الإمامُ أحمدُ: (ليس في قلبي مِن المسحِ شيءٌ، فيه

أصحهما: أنه يمسح عليه، وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد، بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما، بل بنعلين تحتهما، وأنه يمسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين، فإذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما فغيرهما بطريق الأولى، وهنا قد ثبتا بالنعلين وهما منفصلان عن الجوربين، فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز).

مسألة: يشترط أن يكون الخف ساترًا للكعبين، وفي الإنصاف ١/ ١٧٩: (واختار الشيخ تقي الدين أيضًا: جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعب).

(١) فلا يشترط أن يمنع نفوذ الماء، أو يكون معتادًا، فيصح المسح على خف من خشب أو حديد. [انظر: كشاف القناع ١/ ١١٦].

فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: لا يشترط أن يكون من جلد؛ للعمومات، فالمسح على الخفين ورد مطلقًا، فكل ما يسمى خفًّا جاز المسح عليه.

وعند المالكية: يشترط؛ لأن الرخصة وردت في الخفاف المعهودة، وكانت خفافهم من الجلود. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أنه يشترط في الخف

أربعون حديثًا عن رسولِ اللهِ ﷺ[١])، (وَجَوْرَبٍ صَفِيقٍ)[٢] ....

حتى يمسح عليه أن يمكن متابعة المشي عليه؛ لأن الذي تدعو الحاجة إلى مسحه هو الخف الذي يمكن متابعة المشي عليه.

وقيل: إن ذلك ليس بشرط، وهو وجه في مذهب الشافعية.

واختلف القائلون بهذا الشرط، هل يقدر إمكان المشي فيه بمسافة معينة أم لا؟

فذهبت الحنفية: إلى تقديره بفرسخ، فأكثر.

وقالت المالكية: أن يمكن المشي فيه عادة.

وقيل: بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال، وهو مذهب الشافعية.

وقيل: يمكن متابعة المشي عليه عرفًا، وهو مذهب الحنابلة. [انظر: المصادر السابقة].

(١) [انظر: المغني (١/ ٢٠٦)].

(٢) صفق الثوب صفاقة: كثف نسجه. [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٥١٩]. الصفيق: السميك.

والجورب: لباس الرِّجل. [انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٤٦].

وفي التوضيح للحطاب المالكي: (الجوارب: ما كان على شكل الخف من كَتّان، أو قطن، أو غير ذلك). [انظر: المسح على الخفين للقاسمي ص٥٠].

فالمذهب، ومذهب أبي حنيفة، وأرجح القولين في مذهب الشافعي: جواز المسح على الجوربين الصفيقين؛ لثبوته عن الصحابة ﷺ، فهو ثابت عن ابن مسعود، وأنس، والبراء بن عازب، وعليٍّ بن أبي طالب ﷺ في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٣) وغيره.

فروى ابن أبي شيبة (١/ ١٧١) من طريق همام «أن أبا مسعود كان يمسح

....

على الجوربين». وإسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢) من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه «أنه كان يمسح على الجوربين». وإسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢) من طريق إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: «رأيت البراء بن عازب توضأ، فمسح على جوربين»، وإسناده حسن.

وروى ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢) من طريق عمرو بن حريث: «أن عليًّا توضأ، ومسح على الجوربين» وإسناده حسن.

وقد ورد مرفوعًا عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين» رواه أحمد (٢/ ٢٥٢)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي (١٣٠)، وفيه ضعف. كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. [انظر: سنن أبي داود ١/ ٤١]، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ١٢٢): (وذاك حديث منكر، ضعَّفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج. والمعروف عن المغيرة: حديث المسح على الخفين).

وروى أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (١٤٦) من طريق راشد بن سعد، عن ثوبان رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين». وصححه الحاكم (٦٠٢)، وقال الإمام أحمد - كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص٥٩) -: (راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان)، وتعقبه ابن عبد الهادي الحنبلي: (وفي هذا القول نظر)، وقال البخاريُّ في ترجمة راشد ابنِ سعد في التاريخ الكبير (٣/ ٢٩٢): (سمع ثوبان).

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٧٢): (منقطع، وضعَّفه البييهقي،

. . .[(١)]، وهو ما يُلبسُ في الرِّجْلِ على هيئةِ الخفِّ مِن غيرِ الجلدِ؛ «لأَنَّهُ ﷺ

وقال البخاري: حديث لا يصح)، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٩١): (إسناده قوي)، وقال النووي في المجموع (١/ ٤٠٨): (رواه أبو داود بإسناد صحيح)، والله أعلم.

وعند أبي حنيفة: يجوز المسح على الجوربين المجلدين أو المنعلين.

وعند المالكية: يجوز المسح على الجوربين إن كانا مجلدين.

لأن الأصل هو غسل الرجلين، كما هو صريح القرآن، والعدول عنه لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة. [انظر: المصادر السابقة].

قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٢٣): (الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ، وعرفوا تأويله، مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن، ومراد الله منه).

(١) انظر: مشروعية المسح على الجوربين والنعلين في الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٦٤)، وقد رواه عن تسعة من الصحابة، وزاد المعاد (١/ ١٩٩)، وتهذيب السنن لابن القيم (١/ ١٢٢، ١٢٣).

وأما المسح على النعلين: فالأئمة الأربعة على عدم جوازه.

وجوَّزه شيخ الإسلام بشرط مشقة نزعها إلا بيد أو رجل؛ لما ورد أن ابن عمر: «كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل» رواه البزار، وصححه إسناده الحافظ في الدراية (١/ ٨٣).

وثبت عن علي رضي الله عنه: كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٣) من طريق أبي ظبيان قال: «رأيت عليًّا بال قائمًا، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن، فخلعهما».

وثبت كذلك عن ابن مسعود: كما في الكبير للطبراني (٩٢٣٩)، وعن البراء بن عازب: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠٠).

مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ» رواه أحمدُ وغيرُه، وصحَّحه الترمذي(١)،

وأحاديث المسح على النعلين:

من العلماء: من حملها على النعل التي يشق نزعها إلا بيد أو رجل، وهو قول ابن تيمية.

ومنهم: من ضعَّف الأحاديث الواردة في المسح على النعلين.

ومنهم: من أوَّلها على أنه مسح على جوربين منعلين.

ومنهم: من ادَّعى أن أحاديث مسح النعل منسوخة بأحاديث غسل الرجلين.

ومنهم: من قال: إن معنى «مسح على النعلين» المقصود بالمسح هو الغسل الخفيف.

وانظر كلام ابن القيم على حديث المسح على القدمين وفيها النعلان في تهذيب السنن (١/ ٩٥-٩٨) فقد قال: (إن هذا الشيء من الأحاديث المشكلة جدًّا)، وذكر سبعة مسالك للناس في الجواب عنه بسط القول فيها أشد البسط.

وفي الاختيارات (ص١٤): (ويجوز المسح على اللفائف... وعلى القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد أو رجل، كما جاءت به الآثار، والاكتفاء بأكثر القدم هنا والظاهرة منها مسحًا وغسلًا أولى من مسح بعض الخف، ولهذا لا يتوقت.

وذكر في موضع آخر أن الرجل لها ثلاث أحوال: الكشف له الغسل، والستر له المسح، وحالة متوسطة وهي إذا كانت في النعل فأعطيت حالة متوسطة وهو الرش، وحيث أطلق عليها لفظ المسح فالمراد به الرش، وقد ورد الرش على النعلين والمسح عليها في المسند من حديث أوس بن أوس، ورواه ابن حبان والبيهقي من حيث ابن عباس).

(١) رواه أحمد (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، والنسائي في رواية ابن الأحمر كما في تحفة الأشراف (٨/ ٤٩٣)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (١٣٣٨)، من طريق أبي قيس الأودي، عن

(وَنَحْوِهِمَا)، أي: نحوِ الخفِّ والجَوْرَبِ، كالجُرْمُوقِ[١]، ويسمى: المُوقَ[٢]، ....

هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة. وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني.

ونقل البيهقي وابن القيم تضعيف الحديث عن سفيان الثوري، وأحمد، وعلي بن المديني، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن معين، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وقال بعد رواية الحديث: (ما نعلم أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين)، وقال الإمام مسلم: (أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل: لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين)، وضعَّف الحديث البيهقي والنووي.

قال ابن المنذر: (روي إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد)، قال ابن القيم: (وزاد أبو داود: وأبو أمامة، وعمرو بن حريث، وعمر، وابن عباس، فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًا، والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم، لا على حديث أبي قيس). [نظر: الأوسط ١/ ٤٦٢، السنن الكبرى ١/ ٤٢٥، خلاصة الأحكام ١/ ١٢٩، تهذيب السنن لابن القيم ١/ ٨٥، نصب الراية ١/ ١٨٤، صحيح أبي داود ١/ ٢٧٤].

(١) الجرموق: الخف القصير يلبس فوق خُف، لشدة البرد، أو حفظه من الطين وغيره، ويكون من الجلد غالبًا. [انظر: تهذيب اللغة ٩/ ٣٨٤].

(٢) الموق: الـمُوقَانُ: قيل: خف غليظ يلبس فوق الخف.

وهو خفٌّ قصيرٌ، فيصحُّ المسْحُ عليه(١)؛ لفعلِه عليه السلام، رواه أحمدُ وغيرُه(٢).

(وَ) يصحُّ المسحُ أيضًا (**عَلَى عِمَامَةٍ**)(٣)، مباحةٍ(٤)، (**لِرَجُلٍ**)(٥) لا امرأةٍ؛

وأنكر النووي أن يكون الموق يلبس فوق الخف، فذكر عن أصحابه أن الموق: هو الخف. [انظر: المجموع ١/٥٣٦].

(١) قال النووي في المجموع (١/٥٠٣): (أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين والبرقع في الوجه).

(٢) رواه أحمد (٢٣٩١٧)، وأبو داود (١٥٣)، وابن خزيمة (١٨٩)، والحاكم (٦٠٥)، من حديث بلال، ولفظ أحمد: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار»، صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي والألباني، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر. [انظر: التلخيص الحبير ١/٢٨١، صحيح أبي داود ١/٢٦٤].

(٣) العمامة: ما يلف على الرأس. [انظر: المعجم الوسيط ٢/٦٢٩].

(٤) لا محرّمة، كمغصوبة، أو حرير. وانظر: ما تقدم قريبًا من حكم المسح على الخف المحرم.

(٥) فالمذهب، وهو مذهب الظاهرية: جواز المسح على العمامة؛ لما استدل به المؤلف.

ولحديث عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته، وخفيه» رواه البخاري.

ولحديث بلال رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار» رواه مسلم.

والمسح على العمامة ثابت عن الصحابة بأسانيد صحيحة، كأبي بكر، وعمر، وأنس، وأبي أمامة- رضي الله عنهم -. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٨، مصنف عبد الرزاق ١/١٨٩، الأوسط لابن المنذر (٤٩٣)].

لأنَّه ﷺ «مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ»، قال الترمذي: (حسنٌ صحيحٌ)[١]، هذا إذا كانت (مُحَنَّكَةً)[٢]، وهي التي يُدارُ منها تحتَ الحَنَكِ كَوْرٌ - بفتحِ الكافِ - فأكثرُ، (أَوْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ)[٣] - بضمِّ المُعْجَمةِ، وبعدَها هَمْزةٌ مفتوحةٌ -

---

وعند جمهور أهل العلم: عدم الجواز؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وحقيقته تقتضي إمساسه الماء ومباشرته، والعمامة ليس رأسًا.

ونوقش: بأن مسح الرأس لا ينافي إثبات المسح على العمامة؛ لدليل آخر.

ولما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٩) بإسناد صحيح من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان لا يمسح على العمامة». [انظر: المصادر السابقة].

قال ابن المنذر: (وليس في إنكار من أنكر المسح على العمامة حجة؛ لأن أحدًا لا يحيط بجميع السنن، ولعل الذي أنكر ذلك لو علم بالسنة لرجع إليها).

وانظر: بحث ابن القيم - رحمه الله - في مشروعية المسح على العمامة، والرد على من منع المسح عليها. [إعلام الموقعين ١/ ٢٧٥، ٢/ ٢٠٠، ٣٠٣، تهذيب السنن ١/ ١١٢].

وفي زاد المعاد (١/ ١٩٩): (ومسح على العمامة مقتصرًا عليها، ومع الناصية، وثبت ذلك عنه فعلًا وأمرًا في عدة أحاديث، لكن في قضايا أعيان يحتمل أن تكون خاصة في حال الحاجة والضرورة، ويحتمل العموم كالخفين، وهو أظهر، والله أعلم).

(١) رواه الترمذي (١٠٠) وصححه، ورواه أحمد (١٨٢٣٤)، ومسلم (٢٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) الحنك من الإنسان والدابة: هو باطن أعلى الفم من داخل. [انظر: لسان العرب ١٠/ ٤١٦، مادة: حنك].

(٣) وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

....

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٨١): (ومن شروط جواز المسح عليها: أن تكون على صفة عمائم المسلمين، بأن يكون تحت الحنك منها شيء؛ لأن هذه عمائم العرب).

ولأنها إذا لم تكن محنكة أشبهت الكوفية (الطاقية)، والكوفية لا يمسح عليها، فكذلك غير المحنكة.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٢٩٤): (وأما هذه الشرائط التي ذكرها ابن قدامة، فلم أر ما يدل على ثبوتها من الأحاديث الصحيحة، وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط، فلم يذكر ابن قدامة سنده، ولم يذكر تحسينه ولا تصحيحه عن أحد من أئمة الحديث).

وعند شيخ الإسلام: أنه لا يشترط؛ لأن الإذن بالمسح ورد مطلقًا، وما ورد مطلقًا فلا يجوز تقييده إلا بدليل. [انظر: شرح العمدة ١/ ٢٦٧، الإنصاف ١/ ١٨٥، ١٨٦].

وفي شرح العمدة (١/ ٢٦٧): (أن غير المحنكة وذات الذؤابة لم تكن عمة المسلمين فيما مضى، ولا يشق نزعها كنزع المحنكة ولا تستر سترها فأشبهت الطاقية؛ ولأنها تشبه عمائم أهل الذمة).

وفي الاختيارات (ص١٤): (ويجوز على العمامة الصماء وهي كالقلانس، والمحكي عن أحمد الكراهة، والأقرب: لا ترتقي إلى التحريم، ومثل هذا لا يمنع الترخص كسفر النزهة، وتحمل كراهة السلف لغير المحنكة على الحاجة إلى ذلك لجهاد أو غيره).

وفي الفروع (١/ ١٦٣): (واختار شيخنا المسح).

وفي مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٧): (والسلف كانوا يحنكون عمائمهم؛ لأنهم كانوا يركبون الخيل، ويجاهدون في سبيل الله، فإن لم يربطوا العمائم بالتحنيك وإلا سقطت...، وذكر إسحاق بن راهويه بإسناده: أن أولاد

. . . .

المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمائم بلا تحنيك).

مسألة:

المذهب: أن المسح على العمامة مؤقت كالمسح على الخفين.

قال ابن حزم: ثبت عن عمر رضي الله عنه.

وعند الظاهرية: يمسح بلا تأقيت؛ لعدم الدليل على ذلك؛ ولأنه لم يثبت عن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أنه وقَّتها؛ ولأن طهارة العضو التي هي عليه أخف من طهارة عضو الخف، فلا يمكن إلحاق هذا بهذا... لكن لو سلكت سبيل الاحتياط فلم تمسحها إلا إذا لبستها على طهارة وفي المدة المحددة للخفين كان حسنًا.

وإذا خلع العمامة، فالمذهب: يبطل المسح عليها.

وعند شيخ الإسلام، وابن حزم: لا يبطل المسح عليها. [انظر: المحلى ١/ ٣٣٧، الإنصاف ١/ ١٩٠].

فرع: قال ابن قدامة في المغني (١/ ١٨٥): (وإن انتقضت العمامة بعد مسحها، بطلت طهارته؛ لأن ذلك بمنزلة نزعها، وإن انتقض بعضها، ففيه روايتان، ذكرهما ابن عقيل: إحداهما: لا تبطل طهارته؛ لأنه زال بعض الممسوح عليه، مع بقاء العضو مستورًا، فلم تبطل الطهارة، ككشط الخف، مع بقاء البطانة، والثانية: تبطل، قال القاضي: لو انتقض منها كور واحد، بطلت؛ لأنه زال الممسوح عليه، فأشبه نزع الخف).

قال أحمد: إذا زالت عن رأسه، فلا بأس ما لم يفحش.

وقال ابن عقيل: ما لم يرفعها بالكلية.

وقال صاحب المحرر: إن رفع العمامة يسيرًا لم يضر.

وقال صاحب المستوعب: تبطل لظهور شيء من رأسه. [انظر: الفروع

وهي طَرَفُ العمامةِ المُرْخَى، فلا يصحُّ المسحُ على العمامةِ الصَّمَّاءِ.

ويُشترطُ أيضًا: أن تكونَ ساتِرةً لما لم تَجْرِ العادةُ بكَشْفِه؛ كمُقدَّم الرَّأسِ، والأذنين، وجوانبِ الرأسِ، فيُعفى عنه لمشقةِ التحرُّزِ منه(١)، بخلافِ الخفِّ، ويُستحبُّ مسحُه معها.

١/ ١٦٩].

مسألة: اختلف القائلون بالمسح على العمامة، هل تشترط الطهارة للبسها أم لا؟ على قولين:

المشهور من المذهب: أنه تشترط الطهارة، قياسًا على الخف؛ لحديث المغيرة بن شعبة، وفيه: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما» متفق عليه.

وفي رواية عند أحمد، واختاره ابن حزم، ورجحه ابن تيمية: أنه لا تشترط؛ لأنه لا دليل على الاشتراط. [انظر: المصادر السابقة].

قال ابن حزم في المحلى (١/ ٣٠٩): (القياس باطل، وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح على الخفين).

(١) في الشرح الكبير (١/ ٤٢٢): (وما جرت العادة بكشفه من الرأس استُحِب أن يمسح عليه مع العمامة؛ لأن النبي ﷺ مسح بناصيته، وعمامته، في حديث المغيرة، وهو صحيح. وهل يجب الجمع بينهما؟ إذا قلنا بوجوب استيعاب مسح الرأس؛ فيه وجهان؛ أحدهما: يجب؛ للخبر، ولأن العمامة نابت عما استتر، فوجب مسح الباقي، كما لو ظهر سائر رأسه. والثاني: لا يجب - وهو المذهب -؛ لأن العمامة نابت عن الرأس، فانتقل الفرض إليها، وتعلق الحكم بها، فلم يبق لما ظهر حكم، ولأن الجمع بينهما يفضي إلى الجمع بين البدل والمبدل في عضو واحد، فلم يجز من غير ضرورة، كالخف. ولا يجب مسح الأذنين مع العمامة، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه لم ينقل، وليستا من الرأس، إلا

(وَعَلَى خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ)(١)؛ لمشقةِ نزعِها كالعمامةِ، بخلافِ وقايةِ الرأسِ.

وإنما يَمسحُ جميعَ ما تقدَّم (فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ)(٢)، لا في حدثٍ أكبرَ، بل يَغسلُ ما تحتَها.

على وجه التبع).

(١) وهذا هو المذهب، ورجَّحه ابن حزم؛ لأدلة المسح على العمامة؛ ولثبوته عن أم سلمة ﵂، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٩).

وللقياس الجلي على العمامة، فلا فرق بين العمامة والخمار.

وعند جمهور أهل العلم: ليس لها أن تمسح؛ لما تقدم من الدليل على عدم مسح الرجل على العمامة.

ولما رواه البيهقي في السنن (١/ ٦١) بإسناد حسن عن عائشة ﵂ «أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كله».

ولما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٠) بإسناد صحيح من طريق نافع قال: «رأيت صفية بنت أبي عبيد توضأت، فأدخلت يدها تحت خمارها، فمسحت بناصيتها». [انظر: المصادر السابقة].

وقال شيخ الإسلام ﵀ - كما في الفتاوى (٢١/ ٢١٨) -: (إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها، فإن أم سلمة كانت تمسح خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء).

(٢) لحديث صفوان بن عسال ﵁: «ولكن من غائط وبول ونوم» وإسناده حسن.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٦٢): (جواز المسح مختص به - يعني الحدث الأصغر -، ولا يجزئ المسح في جنابة، ولا غسل واجب ولا

(وَ) يمسحُ على (جَبِيرَةٍ)[١] مشدودةٍ على كسرٍ أو جُرْحٍ ونحوِهما[٢] ....

مستحب، لا نعلم في هذا خلافًا).

مسألة: إذا لبس الخفين وهو يدافع الأخبثين:

المشهور من المذهب: أنه يكره.

ورجَّح النووي: أنه لا يكره.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ١٧٩): (لأن الطهارة كاملة، فأشبه ما لو لبسه إذا خاف غلبة النعاس).

(١) والجبيرة: عظام توضع على الموضع العليل من الجسد ينجبر بها. [انظر: المصباح المنير ١/ ٨٩].

(٢) فالمذهب، ومذهب المالكية، وهو قول للحنفية: وجوب المسح على الجبيرة؛ لورود ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «من كان به جرح معصوب، فخشي عليه العنت فليمسح ما حوله ولا يغسله» أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٥)، وعبد الرزاق (٦٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤). وإسناده صحيح.

وحديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر...، وفيه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقةً، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود (٣٣٦). ضعَّفه البيهقي، كما في خلاصة الأحكام (١/ ٢٢٣)، وقال الدارقطني في السنن (١/ ٣٥٠): (لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، واختُلف على الأوزاعي)، وأعلَّه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان في العلل (١/ ٥١٣)، وقال أبو بكر بن أبي داود - كما في سنن الدارقطني (١/ ٣٥٠) -: (هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة)، والله أعلم.

وعن علي رضي الله عنه قال: «انكسر إحدى زَنْدَيَّ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرني

(لَمْ تَتَجَاوزْ قَدْرَ الحَاجَةِ)، وهو موضِعُ الجُرحِ أو الكسرِ، وما قَرُبَ منه؛ بحيثُ يحتاجُ إليه في شَدِّها[1]، ....

أن أمسح على الجبائر» رواه ابن ماجه (٦٥٧)، والدارقطني (١/ ٢٢٦)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٦٨). وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي، قال أحمد: (متروك الحديث، ليس يسوى شيئًا) [انظر: الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٠].

ولأن المسح على الجبيرة أولى من التيمم، فالمسح يكون بالماء، والتيمم بالتراب، والأصل: استعمال الماء.

وعند أبي حنيفة: ليس المسح على الجبيرة بفرض، لكنه واجب تصح الصلاة بدونه.

وعند الشافعية: يجمع بين المسح والتيمم، لحديث جابر السابق رضي الله عنه.

ولقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا أجنب الرجل، وبه الجراحة والجدري، فخاف على نفسه إن هو اغتسل، قال: يتيمم بالصعيد» رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٩٦). وإسناده حسن. لكنه ليس في الجبيرة.

ولأن ما تحت الجبيرة لا يمكن غسله فيتيمم له، والجبيرة حائل أشبه الخف فيمسح.

ونوقش: بأن الشرع لم يرد بإيجاب عبادتين في موضع واحد.

وعند ابن حزم: يسقط المسح إلى غير بدل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣، مواهب الجليل ١/ ٣٦١، المجموع ٢/ ٣٦٧].

(١) لأنه موضع حاجة فتقدر بقدرها.

يشترط ألا تتجاوز قدر الحاجة، فإن تجاوز بالجبيرة موضع الحاجة، فإن

فإنْ تعدَّى شدُّها محلَّ الحاجةِ؛ نَزَعها[١]، فإن خَشِي تلفًا أو ضررًا؛ تيمم لزائدٍ[٢].

ودواءٌ على البدنِ تضرَّر بقلعِه؛ كجبيرةٍ في المسحِ عليه.

كان لا يضره حلها، حلها وغسل ما تحت الصحيح، وإن كان يضره:

فالمذهب، ومذهب الشافعية: أنه يمسح عليها، ويتيمم؛ لأن ما على موضع الحاجة يقتضي المسح، والزائد يقتضي التيمم. [انظر: المصادر السابقة].

وعند الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد: أنه يمسح عليها كلها بلا تيمم؛ لأنه لما كانت الجبيرة زائدة عن موضع الجرح، وكان حل الجبيرة يضره أصبح وجود الجبيرة ضرورة، فجاز المسح على الجميع.

مسألة: إذا كان الجرح ليس عليه عصابة، ولا جبيرة:

فالمذهب، ومذهب الشافعية: أنه يتيمم للجرح ولا يمسح عليه.

وعند الحنفية، والمالكية، وهو رواية عن أحمد: أن الفرض غسل الجرح بالماء، فإن خاف ضررًا مسح على الجرح بدون حائل، فإن خاف ضررًا من وصول البلل إلى الجرح مسح على الجبيرة أو العصابة. [انظر: المصادر السابقة].

(١) في الإنصاف (١/ ١٨٨): (وجوبًا إن لم يخف التلف، فإن خاف التلف سقط عنه بلا نزاع، وكذا إن خاف الضرر على الصحيح من المذهب).

(٢) على قدر الحاجة، ويغسل ما سوى ذلك، فيجمع بين الغسل والمسح والتيمم.

وفي فتاوى العثيمين (٤/ ١٧٣): (لا يجب الجمع بين المسح والتيمم؛ لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف لقواعد الشريعة... ولا يكلف الله عبدًا بعبادتين سببهما واحد).

وقال أيضًا (٤/ ١٧٢): (إذا وُجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب:

(وَلَوْ فِي) حدثٍ (أَكْبَرَ)؛ لحديثِ صاحبِ الشجَّةِ[١]: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِدَ - أَوْ يَعْصِبَ - عَلَى جرْحِهِ خِرْقَةً، ويَمْسَحَ عَلَيْها، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**» رواه أبو داودَ[٢].

المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفًا ولا يضره الغسل، فيجب غسله إذا كان في محل يغسل.

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفًا ويضره الغسل دون المسح، فيجب المسح.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفًا ويضره الغسل والمسح، فيتيمم له.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستورًا بلزقة وشبهها محتاج إليها، وهنا يمسح على الساتر ويغنيه عن غسل العضو ولا يتيمم).

والمسح واحدة، ولو كان في موضع يشرع فيه التثليث.

(١) الشج في الرأس خاصة في الأصل، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقه، ثم استعمل في غيره من الأعضاء. [انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٤٥].

(٢) رواه أبو داود (٣٣٦)، من طريق الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر. قال أبو داود عقب الحديث - في بعض النسخ - عن الزبير: (ليس بالقوي). وصحح الحديث: ابن السكن وابن الملقن، وقال: [إسناد كل رجاله ثقات، والزبير ذكره ابن حبان في ثقاته].

وضعَّفه الدارقطني، وقال: (لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي). وضعَّفه البيهقي والألباني، وقال ابن حجر: (رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته). [انظر: سنن الدارقطني ١/ ٣٤٩، السنن الكبرى ١/ ٣٤٩، البدر المنير ٢/ ٦١٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٣١٥، بلوغ المرام ص٤٧، الإرواء ١/ ١٤٢].

والمسحُ عليها عزيمةٌ[١].

(إلى حَلِّهَا)، أي: يمسحُ على الجبيرةِ إلى حَلِّها، أو بُرْءِ ما تحتَها، وليس مُؤَقتًا كالمسحِ على الخفين ونحوِهما؛ لأنَّ مَسْحَها للضرورةِ، فيتَقدَّرُ بقَدْرِها[٢].

---

(١) فيمسح عليها العاصي بسفره. [انظر: الإنصاف ١/ ١٩٤].
وستأتي الفروق بين الجبيرة والخف.

(٢) قال المرداوي- رحمه الله - في الإنصاف (١/ ١٩٣): (اعلم أن الجبيرة تخالف الخف في مسائل عديدة:

١- منها: أنها لا تشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها على رواية وهي المختار، بخلاف الخف.

٢- ومنها: عدم التوقيت بمدة.

٣- ومنها: وجوب المسح على جميعها.

٤- ومنها: دخولها في الطهارة الكبرى.

٥- ومنها: أن شدها مخصوص بحال الضرورة.

٦- أن المسح عليها عزيمة، بخلاف الخف على الصحيح من المذهب.

٧- ومنها: أنه لو لبس خفًّا على طهارة مسح فيها على جبيرة جاز أن يمسح عليه، ولو لبس الخف على طهارة مسح فيها على عمامة، أو لبس عمامة على طهارة مسح فيها على خف لم يجز المسح على أحد الوجهين.

٨- ومنها: أنه يجوز المسح فيها على الخرق ونحوها، بخلاف الخف.

قلت: وفي هذا نظر ظاهر.

٩- ومنها: أنه لا يشترط في جواز المسح على الجبيرة ستر محل الفرض إذا لم يكن ثم حاجة، بخلاف الخف.

١٠- ومنها: أنه يتعين على صاحب الجبيرة المسح، بخلاف الخف.

(**إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ**)، أي: ما تقدَّم مِن الخُفين ونحوِهما، والعمامةِ، والخمارِ، والجبيرةِ[١] (**بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ**) بالماءِ[٢]، ولو مَسَح فيها على ....

١١- ومنها: أنه يجوز المسح على الجبيرة إذا كانت من حديد ونحوه، على رواية صحة الصلاة في ذلك، بخلاف الخف.

١٢- ومنها: أنه يجوز المسح على الجبيرة في سفر المعصية، ولا يجوز المسح على الخف فيه.

فهذه ثنتا عشرة مسألة خالفت الجبيرة فيها الخف في الأحكام، إلا أن بعضها فيه خلاف... ومرجع ذلك كله أو معظمه إلى أن مسح الجبيرة عزيمة، ومسح الخف ونحوه رخصة).

(١) الصحيح من المذهب، وهو مذهب الشافعية: اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح على الجبيرة؛ قياسًا على الخفين.

والرواية الثانية، وهو مذهب الحنفية، والمالكية: لا يشترط، وإليها مال ابن قدامة والشارح، وصوَّبهما في الإنصاف؛ لعدم الدليل على اشتراط الطهارة.

ولأن اشتراط الطهارة فيه حرج ومشقة. [انظر: المغني ١/ ٣٥٦، الشرح الكبير ١/ ٧٠، الإنصاف ١/ ١٧٤].

(٢) هل يشترط لبس الخف على طهارة مائية؟

مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أنه إذا تيمم لفقد الماء، ثم لبس الخف، فلا يمسح إذا وجد الماء.

لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير» رواه أحمد (٢١٣٠٤)، وأبو داود (٣٣٣). وصححه ابن خزيمة (٢٢٩٢)، وابن حبان (١٣١١)، والحاكم (٦٢٧)، لكن مداره على عمرو بن بجدان، كما رجَّحه الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٣)، وعمرو هذا مجهول؛ قال الحافظ في

حائلٍ[(١)]، أو تيمَّم لجُرحٍ[(٢)]، فلو غَسَل رِجْلًا ثم أدخلها الخفَّ؛ خَلَع ثم لَبِس

التقريب (ص٤١٩): (لا يعرف حاله)، وقال البزار في المسند (٩/ ٣٨٩): (وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن أبي ذر، إلا بهذا الإسناد)، وقال الترمذي في السنن (١/ ٢١٣): (وهذا حديث حسن صحيح، وهو قول عامة الفقهاء، وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين). وقوَّاه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٥٢)، وقال: (احتج المخالف بحديثين أحدهما عن ابن مسعود والثاني عن ابن عباس، ثم ضعَّفهما). وأقرَّه ابن عبد الهادي (١/ ٣٨٠)، والذهبي في تنقيحهما (١/ ٨٢)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/ ٣٢٨): (وهو حديث ضعيف لا شك فيه. ولهذا المعنى إسناد صحيح). وتعقبه لتضعيفه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام، كما في نصب الراية (١/ ١٤٩)، والله أعلم.

فقوله ﷺ: «فليمسه بشرته» يعم جميع الأعضاء الأربعة.

وقيل: يمسح، وهو رواية عن أحمد.

لحديث المغيرة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأَنزِع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما» رواه البخاري، ومسلم.

فلم يشترط إلا الطهارة، ولم ينص على نوع المطهر ماءً كان أو ترابًا. [انظر: المبسوط ١/ ١٠٥، مواهب الجليل ١/ ٣٢٠، روضة الطالبين ١/ ١٢٥، الفروع ١/ ١٦٠، موسوعة الطهارة ٥/ ٢٣٤].

(١) بأن توضأ وضوءًا كاملًا مسح فيه على نحو جبيرة أو عمامة، ثم لبس نحو خف، فله المسح عليه؛ لأنها طهارة كاملة رافعة للحدث. [انظر: شرح المنتهى ١/ ٦١].

(٢) أي: أو تيمم في طهارة بماء لجرح في بعض أعضائه، ثم لبس نحو خف

بعد غَسْلِ الأخرى(١).

ولو نوى جُنُبٌ رفْعَ حدثيه، وغَسَل رِجليه وأدخلهما الخفَّ، ثم تَمَّمَ طهارتَه، أو مَسَح رأسَه ثم لبِس العمامةَ ثم غَسَل رجليه، أو تيمَّم ولبِسَ

جاز له المسح عليه؛ لتقدم الطهارة بماء في الجملة. [انظر: المصدر السابق].

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث المغيرة، وفيه قوله ﷺ: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» متفق عليه، أي: كمال الطهارة.

وعند الحنفية، وهو قول الظاهرية، ورواية عن أحمد، ورجَّحه ابن تيمية: جواز ذلك؛ لأنه وقت لبسها يصدق عليه أنه لبس الخف على طهارة كاملة.

ولأنه إذا غسل رجله اليمنى، ثم أدخلها الخف يصدق عليه أنه أدخلها الخف، وهي طاهرة، ثم إذا غسل رجله الأخرى في ساعته، ثم ألبسها الخف، فقد أدخلها وهي طاهرة.

وكوننا نأمره أن ينزع ثم يلبس من غير أن يلزمه غسل، عبث محض ينزه الشارع عن الأمر به. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩، حاشية الدسوقي ١/ ١٤٣، نهاية المحتاج ١/ ١٨٦، المحرر ١/ ١٢].

وفي الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (ص١٤): (ومن غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف في غسل الأخرى، فإنه يجوز له المسح عليها من غير اشتراط خلع، ولبسه قبل إكمال الطهارة كلبسه بعدها، وكذا لبس العمامة قبل إكمال الطهارة، وهو إحدى الروايتين، وهو مذهب أبي حنيفة). [انظر أيضًا: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٥٠، ٣٨٢].

قال النووي في المجموع (١/ ٥٢٣): (وفيه تنبيه على مسألة مهمة من أصول الباب، وهي أنه لو لبس خفًّا في رجل دون الأخرى، ومسح عليه، وغسل الأخرى لم يجز بلا خلاف).

الخفَّ أو غيرَه؛ لم يَمسح[١] ولو جبيرةً، فإنْ خاف نَزْعها تيمَّم[٢].

ويمسحُ مَن به سَلَسُ بولٍ أو نحوِه[٣] إذا لبس بعدَ الطهارةِ؛ لأنَّها كاملةٌ في حقِّه، فإن زَال عُذْرُه لزِمه الخلعُ[٤] واستئنافُ الطهارةِ؛ كالمتيممِ يجدُ الماءَ.

(**وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ**)؛ أتمَّ مَسْحَ مقيمٍ إن بقيَ منه شيءٌ، وإلا خَلَعَ[٥]، (**أَوْ عَكَسَ**)، أي: مَسَح مقيمًا ثم سافر؛ لم يَزِد على مسحِ مقيمٍ؛

---

(١) وهذا بناءً على أن تقدم الطهارة على شدها شرط، وتقدم قريبًا. [انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٢١٠ في حكم المسح على الخفين في طهارة التيمم].

(٢) هذا أيضًا بناء على اشتراط تقدم الطهارة على شدها، فإذا لبس الجبيرة على غير طهارة نزعها، فإن خاف الضرر بنزعها تيمم؛ لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه.

(٣) كمستحاضة؛ لعموم الأخبار. [انظر: كشاف القناع ١/ ١١٤].

(٤) بأن انقطع سلس البول خلع؛ لأن طهارته صحت للعذر، فإذا زال حكم ببطلانها. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٢٣٠].

(٥) لما علَّل به المؤلف. [انظر: الكافي ١/ ٣٧، الفروع ١/ ١٦٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩].

فإن كان قد استوفى مسح يوم وليلة في سفره، فقد انتهت مدته، ولا يصح أن يمسح في إقامته شيئًا، وإن لم يستوف مسح يوم وليلة أتم مسح مقيم، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

وقال المزني: (إن مسح في السفر ثم أقام، فإن مسح في السفر يومًا وليلةً يمسح في الإقامة ثلث يومين وليلتين، وهو ثلثا يوم وليلة؛ لأنه لو مسح ثم أقام في الحال مسح ثلث ما بقي، وهو يوم وليلة، فإذا بقي له يومان وليلتان جاز له أن يمسح ثلثيهما).

تغليبًا لجانبِ الحضرِ[1].

لأن هذا المسافر لما أقام أصبح حكمه حكم المقيم، ولا يجوز للمقيم أن يمسح أكثر من يوم وليلة. [انظر: البحر الرائق ١/ ١٨٩، المجموع ١/ ٥١٥، الإنصاف ١/ ١٧٧].

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما علَّل به المؤلف.

والرواية الثانية: أنه يتم مسح مسافر إن لم يتم مدة الإقامة قبل سفره.

وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأن النبي ﷺ جعل للمسافر ثلاثة أيام ولم يُفرق بين سفر وسفر، وهي الرواية التي رجع إليها الإمام أحمد، واختارها الخلال، وأبو الخطاب. [انظر: المبسوط ١/ ١٠٣، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/ ٧٣، الفروع ١/ ١٦٨، الإنصاف ١/ ١٧٨، موسوعة الطهارة ٥/ ٢٤٢].

مسألة: إذا لبس خفيه، وهو مقيم، ثم سافر، فله حالات:

الحالة الأولى: أن يسافر بعد لبس خفيه، وقبل حدثه، فهنا يمسح مسح مسافر؛ لأن مجرد اللبس لا يتعلق به حكم، قال النووي: (بالإجماع).

الثانية: أن يحدث، وهو مقيم، ولم يمسح إلا في السفر:

فالجمهور قالوا: يمسح مسح مسافر.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ١٧٩): (لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن من لم يمسح حتى سافر أنه يتم مسح المسافر).

وقيل: يمسح مسح مقيم، وهو اختيار المزني من الشافعية، وهو رواية عن أحمد.

لأن ابتداء مدة المسح عنده من الحدث، وهو موجود في الحضر.

الثالثة: أحدث، ومسح في الحضر، ثم سافر: فإن كان قد أكمل مسح يومٍ وليلة في الحضر قبل سفره، لم يكن له أن يمسح.

وإن كان قد سافر قبل تمام يوم وليلة، فاختلفوا:

(أَوْ شَكَّ في ابْتِدَائِهِ)، أي: ابتداءِ المسحِ، هل كان حضرًا أو سفرًا؛ (فَمَسْحَ مُقِيمٍ)، أي: فيمسحُ تتمَّةَ يومٍ وليلةٍ فقط؛ لأنَّه المتيقَّنُ[١].

(وَإِنْ أَحْدَثَ) في الحضرِ (ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ؛ فَمَسْحَ مُسَافِرٍ)؛ لأنَّه ابتدأَ المسحَ[٢] مسافرًا.

(ولا يَمْسَحُ قَلَانِسَ)[٣]، جمعُ قَلَنْسُوَةٍ، وهي المُبَطَّناتُ؛ كدنِّيَّاتِ القضاةِ،

فمذهب الحنابلة، ومذهب الشافعية: أنه يمسح مسح مقيم؛ لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر، فغلب جانب الحضر.

وعند الحنفية: يمسح مسح مسافر؛ لأن الرسول ﷺ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهُن، وهذا مسافر. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ٥٢، المجموع ١/ ٥١٣، الإنصاف ١/ ١٧٩].

(١) لكن إن غلب على ظنه شيء عمل به.

(٢) قال في الشرح الكبير (١/ ٧٣): (لا نعلم فيه خلافًا؛ لقول النبي ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليَهن»، وهذا حال ابتداء المسح كان مسافرًا).

(٣) المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه لا يمسح عليها.

لأن الأصل وجوب مسح الرأس.

ولأنه لا يشق نزعها، فليست محنكة، ولا ذؤابة لها.

قال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٧٢): (ولا نعلم أحدًا قال بالمسح على القلنسوة، وقد روينا عن أنس أنه مسح عليها)، لكن أثر أنس ﷺ في مصنف عبد الرزاق، وهو ضعيف.

وفي رواية عن أحمد، ومذهب ابن حزم: أنه يمسح عليها.

لأن (أبا موسى ﷺ خرج من الخلاء، فمسح على قلنسوته) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٩). وإسناده صحيح.

والنَّومياتِ، قال في مجمعِ البحرين: (على هيئةِ ما تَتَّخذُه الصوفيةُ الآن).

(وَ) لا يَمسحُ (لِفَافَةً)[١]، وهي الخِرْقةُ تُشدُّ على الرِّجْلِ، تحتَها نعلٌ أوْ لا، ولو مع مشقةٍ؛ لعدمِ ثبوتِها بنفسِها.

(وَلَا) يمسحُ (مَا يَسْقُطُ مِنَ القَدَمِ[٢]، أَوْ) خُفًّا (يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ)، أي: بعضُ القدمِ، أو شيءٌ مِن مَحَلِّ الفرضِ؛ لأنَّ ما ظَهَر فرضُه الغَسْلُ،

ولأن القلنسوة ملبوس معتاد يستر الرأس، فأشبه العمامة.

وفي الاختيارات (ص١٤): (ويجوز على العمامة الصماء، وهي كالقلانس).

وفي فتاوى العثيمين (٤/ ١٧٠): (وأما ما يلبس في أيام الشتاء من القبع الشامل للرأس والأذنين والذي قد تكون في أسفله لفة على الرقبة فإن هذا مثل العمامة لمشقة نزعه فيمسح عليه).

(١) فالمذهب، وهو قول الأئمة الثلاثة: أنه لا يجوز المسح على اللفائف؛ لأن المسح ورد على الخف، واللفائف لا تسمى خفًّا.

وفي وجه للحنابلة: يجوز المسح على اللفائف، واختاره شيخ الإسلام؛ لأدلة المسح على الجوارب.

ولحديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»- وتقدم تخريجه -. وللحاجة. [انظر: فتح القدير ١/ ١٤٤، حاشية الدسوقي ١/ ١٤١، نهاية المحتاج ١/ ١٩٩، الإنصاف ١/ ١٨٢، الاختيارات ص٢٤].

وفي الاختيارات (ص١٣): (ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره، وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقيًا، والمشي فيه ممكنًا).

(٢) تقدم أنه يشترط أن يكون الخف مما يثبت بنفسه.

ولا يُجَامع المسْحَ(١).

(فَإِنْ لَبِسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ(٢) **قَبْلَ الحَدَثِ)**، ولو مع خَرْقِ أحدِ الخفين؛ **(فَالحُكْمُ لِ)**لخُفِّ **(الفَوْقَانِيِّ)**؛ لأنَّه ساترٌ فأشبه المُنفردَ(٣)، وكذا لو لَبِسه على لِفافةٍ.

---

(١) تقدم عند قول المؤلف: (ساتر للمفروض).

(٢) قال الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ٥٢): (ويدخل في هذا العبارة أربع صور: لأنهما إما أن يكونا صحيحين، أو مخرقين، أو الأعلى صحيحًا والأسفل مخرقًا أو العكس، ففي الأولى: يصح على أيهما شاء، وفي الثانية: لا يصح على شيء منهما ولو سترا، وفي الثالثة: يصح على الأعلى فقط، وفي الرابعة: على أيهما شاء).

إذا لبس الخف الأول، ثم أحدث، ثم لبس خفًّا عليه وهو محدث قبل أن يمسح على الأسفل، فالمذهب وهو قول الجمهور: أنه لا يمسح إلا على الأسفل؛ لأن من شرط المسح لبسه على طهارة مائية، كما في حديث المغيرة: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»، وهذا قد لبس الخف وهو محدث.

وفي وجه للشافعية: يمسح على الأعلى. [انظر: المصادر السابقة].

وإن مسح على الخف الأسفل: فعند الحنفية، والحنابلة، وقول في مذهب المالكية: لا يمسح إلا على الأسفل.

لأن الخف الأعلى لم يلبسه على طهارة مائية.

وعند الشافعية، وقول في مذهب المالكية: يمسح على الأعلى.

لأنه إذا كان المسح على الخفين رافعًا للحدث، فإذا لبس الخف الأعلى بعد المسح يصدق عليه أنه أدخل رجليه الخف، وهما طاهرتان، فجاز له أن يمسح. [انظر: المصادر السابقة].

(٣) فالمذهب، ومذهب الحنفية، ورواية في مذهب مالك: يجوز لبس خف

وإن كانا مُخرَّقيْن؛ لم يَجُز المسحُ ولو سَتَرا[١].

وإنْ أدخَل يدَه مِن تحتِ الفَوْقاني ومَسَح الذي تحتَه؛ جاز.

وإن أحْدَث ثم لبِسَ الفَوْقاني[٢] قبلَ مسْحِ التحتاني أو بعدَه؛ لم يَمسحِ الفَوْقاني بل ما تحتَه، ولو نَزَع الفوقاني بعدَ مسحِه؛ لزِم نزْعُ ما تحتَه[٣].

على خف.

لأنه جاء الإذن بالمسح على الخف، ولا فرق بين أن يكون خفًّا واحدًا أو أكثر، ومن منع فعليه الدليل.

وفي رواية عن الإمام مالك، والقول الجديد للشافعي: لا يجوز.

لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب، وإنما تدعو إليه في النادر، فلا تتعلق به رخصة عامة.

وأُجيب: بأن الشرع يُعلّق الحكم بعلة منضبطة، فالعلة في المسح على الخفين لبسهما على طهارة، سواء كان اللابس لهما محتاجًا إلى ذلك أو غير محتاج. [انظر: المصادر السابقة].

(١) وهذا تفريع على المذهب من اشتراط الستر، وتقدم قريبًا.

(٢) لأنه لبس الفوقاني على غير طهارة.

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب.

فالخف الأعلى بمنزلة اللفافة، والأعلى هو الخف، فإذا نزع الأعلى وجب نزع الأسفل؛ لأن القول عندهم لا يجيز المسح على اللفائف.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو الأصح عند الشافعية: لا يلزمه نزع الأسفل.

ولكن هل يكفيه مسح الخفين، أم يجب أن يستأنف الوضوء بدون نزع الأسفل؟ قولان في مذهب الشافعية.

وعند الحنفية، والمالكية: يكفي أن يعيد المسح على الخف الأسفل.

(وَيَمْسَحُ) وجوبًا (أَكْثَرَ العِمَامَةِ)، ويَختصُّ ذلك بدوائِرِها[١].

(وَ) يمسحُ أكثرَ (ظَاهِرِ قَدَمِ الخُفِّ)[٢] والجُرموقِ والجَوْربِ.

والمالكية: يشترطون أن يكون مسح الأسفل في الحال؛ لأن الموالاة عندهم شرط. [انظر: الاختيار ١/ ٢٥، الإنصاف ١/ ١٩٣].

وفي فتاوى العثيمين (٤/ ١٧٦): (إذا مسح الإنسان على الكنادر ثم خلعها ومسح على الشراب فهل يصح مسحه؟

فأجاب قائلًا: المعروف عند أهل العلم: أنه إذا مسح على أحد الخفين الأعلى أو الأسفل تعلق الحكم به ولا ينتقل إلى ثان، ومنهم من يرى: أنه يجوز الانتقال إلى الثاني إذا كان الممسوح هو الأسفل ما دامت المدة باقية، وهذا هو القول الراجح).

(١) فالمذهب: يجزئ مسح أكثرها؛ قياسًا على الخف.

وفي رواية عند الحنابلة: أنه يجب الاستيعاب.

لأن فرض الرأس وجوب استيعابه بالمسح. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) فالمذهب: أنه يجب مسح أكثر ظاهر الخف؛ لحديث علي رضي الله عنه أنه قال: «ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه» رواه أبو داود، والنسائي في الكبرى، ورجاله ثقات.

وعن يحيى، وحمزة المديني، وغيرهما، قالا: قد سمعناه من الفقهاء أن عمر بن الخطاب، قال: «إن أصحاب الرأي أعداء السنن، عييت عليهم فلم يعوها، وتفلتت عليهم فلم يحفظوها، سئلوا فاستحيوا أن يقولوا لا ندري فعارضوها بالرأي، فإياكم وإياهم، فإن الله لم يقبض نبيه ﷺ وانقطع وحيه حتى أغنى بالسنة عن الرأي، ولو كان الدين على الرأي، لكان باطن الخف أحق أن يمسح من ظاهره، فإياكم وإياهم» [انظر: الفقيه والمتفقه ١/ ٤٥٤، جامع بيان العلم ٢/ ٦]. وله طرق يرتقي إلى درجة الثبوت.

وسُنَّ أن يَمسحَ بأصابعِ يدِه (مِنْ أَصابِعِهِ)، أي: أصابعِ رِجليه (إلى سَاقِهِ)، يمسَحُ رِجلَه اليُمنى بيدِه اليُمنى، ورِجلَه اليُسرى بيدِه اليُسرى[١]، ويُفرِّجُ أصابعَه إذا مَسَح[٢]، ....

ولما رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٦٦) بإسناد صحيح من طريق أيوب قال: رأيت الحسن بال، ثم توضأ، فمسح على خفيه مسحةً واحدةً على ظهورهما، قال: «فرأيت أثر أصابعه على الخف».

وإذا كان المسح بالأصابع على ظاهر الخف، فإن هذا دليل على أنه لا يستوعب الظاهر، بل يكفي مسح أكثر الظاهر.

وعند الحنفية: إن مسح بثلاثة أصابع أجزأ، وإلا لم يجزئ بأقل.

وعند المالكية: يجب استيعاب أعلى الخف بالمسح.

لحديث علي رضي الله عنه السابق.

وعند الشافعية: يجزئ مقدار ما يقع عليه اسم المسح، وهو مذهب داود الظاهري، ورجَّحه ابن حزم.

لأن المسح ورد مطلقًا، ولم يصح عن النبي ﷺ في تقدير واجبه شيء، فتعين الاكتفاء بما يصدق عليه اسم المسح. [انظر: المصادر السابقة]. [انظر: محل المسح على الخفين في زاد المعاد ١/ ١٩٩، إعلام الموقعين ١/ ٢٧٥].

(١) مذهب المالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة: أنه يستحب تقديم اليمنى على اليسرى.

لأن المسح بدل من الغسل، والبدل له حكم المبدل.

وعند الحنفية: يمسح الخفين معًا.

لحديث المغيرة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي في سفر، فأهويت لأَنزِع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما» رواه البخاري، ومسلم.

(٢) قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (١/ ١٩٩): «وكان يمسح ظاهر

وكيف مَسَح أجزأه، ويُكره غَسْلُه[١]، وتكرارُ مسْحِه[٢]، (**دُونَ أَسْفَلِهِ**)، أي: أسفلِ الخفِّ، (**وَعَقِبِهِ**)، فلا يُسنُّ مسحُهما[٣]، ولا يُجزئُ لو اقتَصر عليه.

الخفين، ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع».

فيمر يده من عند أصابع الرجل إلى الساق فقط، ويكون المسح باليدين جميعًا على الرجلين جميعًا، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة كما تمسح الأذنان؛ لأن هذا ظاهر السنة؛ لقول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «فمسح عليهما، ولم يقل: بدأ باليمنى».

أو أنه يمسح اليمنى، ثم اليسرى؛ لأن المسح بدل عن الغسل، والبدل له حكم المبدل، والأمر في هذا واسع.

وقال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٨٤): (لم يرد في الكيفية ولا الكمية حديث يُعتمد عليه، إلا حديث علي رضي الله عنه في بيان المسح، والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحًا على الخف لغةً أجزأه).

(١) المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية: أنه يكره غسل الخف.

لأن الغسل خلاف المشروع، وأن المشروع هو المسح فقط.

وقيل: إن مسح بيديه على الخفين حال الغسل أجزأه، وإلا فلا.

لأن المطلوب هو المسح، وقد حصل بإمرار اليد على الخفين. [انظر: منح الجليل ١/ ١٣٩، المجموع ١/ ٥٥٠، المغني ١/ ١٨٤].

(٢) المذهب، ومذهب المالكية: أنه يكره تكرار المسح على الخفين.

وعند الحنفية، والشافعية: لا يُسن تكرار المسح.

لأنه لم ينقل تكرار المسح لا قولًا ولا فعلًا. [انظر: المصادر السابقة].

(٣) وفي المبدع (١/ ١٢٤): (أي: لا يُسن مسحهما مع أعلى الخف، وهذا هو المنصوص، وعليه أكثر الأصحاب؛ لما روي عن علي رضي الله عنه قال: «لو كان

(وَ) يَمسحُ وجوبًا (**عَلَى جَمِيعِ الجَبِيرَةِ**)[١]؛ لما تقدَّم مِن حديثِ صاحبِ الشَّجةِ[٢].

(**وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الفَرْضِ**) ممن مَسَح (**بَعْدَ الحَدَثِ**) بخَرقِ الخفِّ، أو خروجِ بعضِ القدمِ إلى ساقِ الخفِّ[٣]، ....

الدين بالرأي...» رواه أحمد، وأبو داود، قال الحافظ عبد الغني: إسناد صحيح).

وفي زاد المعاد (١/ ١٩٩): (ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه).

(١) المذهب، وأصح الوجهين عند الشافعية، ومذهب المالكية: أنه يجب استيعاب الجبيرة بالمسح.

لأن مسح الجبيرة مسح ضرورة، فأشبه مسح الوجه واليدين في التيمم في وجوب الاستيعاب.

وعند الحنفية: أنه يمسح أكثر الجبيرة؛ لأنه لم يأت في المسح على الجبائر تقدير من جهة الشرع، فأقيم الأكثر مقام الجميع. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) انظر ص....، الفقرة....

(٣) استأنف الطهارة؛ لأن مسح الخف أُقيم مقام غسل الرجلين، فإذا زال الساتر الذي جعل بدلًا بطل حكم الطهارة، كالمتيمم يجد الماء.

ولأن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فيبطل في جميعها كما لو أحدث، وهذا هو المذهب.

وذهب ابن حزم، واختيار شيخ الإسلام: أنها لا تبطل طهارته.

لأن طهارته ارتفعت بمقتضى دليل شرعي، ولا دليل على بطلانها.

ولوروده عن عليٍّ رضي الله عنه، كما في المصنف (١/ ١٧١) بسند صحيح.

ولأنه مقتضى القياس الصحيح، فلو كان على رجل شعر كثيف، ثم مسح

أو ظَهَر بعضُ رأسٍ وفَحُشَ(١)، أو زالت جبيرةٌ(٢)؛ استأنف الطهارةَ.

فإن تطهَّر ولَبِس الخفَّ ولم يُحْدِث؛ لم تَبطلْ طهارتُه بخَلْعِه، ولو كان توضأ تجديدًا ومَسَح.

(أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ)، أي: مدَّةُ المسْحِ؛ (اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ)(٣) ولو في صلاةٍ؛

شعره بحيث لا يصل إلى بشرة الرأس، ثم حلق شعره لم تنتقض طهارته.

وعند الحنفية: يجب غسل قدميه ولا تشترط الموالاة، وهو قول الشافعي في الجديد؛ لأن المانع من سراية الحدث إلى القدم الخف، وقد زال فسرى الحدث إليهما فوجب غسلهما.

وعند المالكية: يجب غسل القدمين مباشرة؛ لاشتراط الموالاة. [انظر: الاختيار ١/ ٢٥، حاشية الدسوقي ١/ ١٤٥، روضة الطالبين ١/ ١٣٢، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٨، المحلى ٢/ ١٥١، الاختيارات ص١٥، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢١٥، الفروع ١/ ١٦٩، الإرشاد للسعدي ص١٦، موسوعة الطهارة ٥/ ٣٤٢].

(١) أي: متى ظهر بعد حدث وقبل انقضاء مدة من عمامة ممسوحة بعض رأس، وفحش - أي كثر -; استأنف الطهارة، فإن لم يفحش فلا بأس. [انظر: شرح المنتهى ١/ ٦٨].

وفي الفروع (١/ ١٦٩): (وإن رفع العمامة يسيرًا لم يضر، ذكره الشيخ للمشقة، قال أحمد: إذا زالت عن رأسه فلا بأس ما لم يفحش، وقال غيره: ما لم يرفعها بالكلية لأنه معتاد).

(٢) واختار شيخ الإسلام بقاء الطهارة. [انظر: الاختيارات ص١٥].

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لما علَّل به المؤلف.

وعند الحنفية، وهو الراجح في مذهب الشافعية: أنه يكفي غسل رجليه؛ لأنه لما انقضت المدة سرى الحدث إلى القدمين فعليه غسلهما.

لأنَّ المسْحَ أُقيمَ مقامَ الغَسلِ، فإذا زال، أو انقضت مُدَّتُه؛ بَطَلت الطهارةُ في الممسوحِ، فتبطُلُ في جميعِها؛ لكونِها لا تَتَبَعَّضُ[1].

  

وذهب ابن حزم، واختيار شيخ الإسلام: أنها لا تبطل طهارته؛ لأن طهارته ارتفعت بمقتضى دليل شرعي، ولا دليل على بطلانها.

ولأن أحاديث التوقيت للمقيم والمسافر تضمنت ابتداء وانتهاء مدة المسح لا الطهارة.

وللقياس على من خلع خفه.

والمشهور عند المالكية: أن المسح غير مؤقت. [انظر: المبسوط ١/ ١٠٣، المجموع ١/ ٥٥٧، الكافي ١/ ٣٨، المحلى ٢/ ١٥١، الاختيارات ص١٥، الفروع ١/ ١٦٩، الإرشاد للسعدي ص١٦].

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه يجزئه مسح رأسه، وغسل قدميه.

واختلف الأصحاب في مبنى هاتين الروايتين:

فقيل: هما مبنيتان على الموالاة، وعليه لو حصل هذا قبل فوات الموالاة أجزأه مسح رأسه وغسل قدميه.

وقيل: الخلاف مبني على أن المسح هل يرفع الحدث أم لا؟

وقيل: الخلاف مبني على أن الطهارة لا تتبعض في النقض وإن تبعضت في الثبوت، كالصلاة والصيام. [انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ٢٥٨، الإنصاف ١/ ١٩٠].

(بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ)(١)

أي: مفسداتِه، وهي ثمانيةٌ(٢):

أحدُها: الخارجُ مِن سبيلٍ، وأشار إليه بقولِه: (يَنْقُضُ) الوضوءَ (مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ)(٣)، أي: مَخْرَجِ بولٍ أو غائطٍ، ....

---

(١) لما ذكر الوضوء وصفته شرع في بيان نواقضه ومفسداته.

(٢) بالاستقراء. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٦٥].

والنواقض - كما في كشاف القناع (١/ ١٢٢) -: (جمع ناقضة أو ناقض، وقولهم فاعل لا يُجمع على فواعل وصفًا). والنقض: حل المبرم.

وفي الاصطلاح: العلل التي تُخرج الوضوء عن المراد به.

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٣١): (وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وخروج المني، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾.

ولحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، أنه سُئل عن المسح على الخفين؟ فقال: «كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيأمرنا أن لا نَنزِع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم» رواه أحمد.

وحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه «أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، أو قال: على طهارة» رواه أبو داود.

والدليل على أن الريح من الدبر ناقض للوضوء: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، قال رجل

ولو نادِرًا[1] أو طاهِرًا؛ ....

من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء، أو ضراط»، ورواه مسلم دون زيادة: «قال رجل من حضرموت. . .» رواه البخاري، ومسلم.

والدليل على أن المذي ناقض للوضوء: حديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلًا مذّاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ» رواه البخاري، ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في المذي، والودي، والمني: «من المني الغسل، ومن المذي والودي الوضوء، يغسل حشفته، ويتوضأ» رواه عبد الرزاق. وإسناده صحيح.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ١١١): «الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد، كالبول، والغائط، والمني، والمذي، والودي، والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعًا».

وقال ابن المنذر في الإجماع (ص٣٢): «وأجمعوا على أن الملامسة حدث ينقض الطهارة». ولعله يقصد الجماع؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا عليه، فإن الخلاف قد حصل في قبلة المرأة ولمسها.

وقال الوزير في الإفصاح (١/ ٧٨): «وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، سواء كان نادرًا أو معتادًا، قليلًا كان أو كثيرًا، نجسًا كان أو طاهرًا، إلا مالكًا فإنه لا يرى النقض بالنادر، كالدود والحصى وغيره».

فكلامه - رحمه الله - يشمل ما ذكره ابن المنذر، وما لم يذكره، كالمذي، والودي، وغيرهما.

(١) كريح من قُبُل. [انظر: حاشية عثمان على المنتهى ١/ ٥٦].

فالمذهب، ومذهب الشافعية: أنها ناقضة؛ لما روى عبّاد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في

كولَدٍ بلا دمٍ[(١)]، أو مُقَطَّرًا في إحْلِيلِه، أو مُحْتَشًى وابْتَلَّ[(٢)]، ....

الصلاة؟ فقال: «لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» رواه البخاري، ومسلم.

ونوقش: بأن المراد بالحديث الريح المعتادة.

وعند الحنفية، والمالكية: أنها لا تنقض؛ لأنها اختلاج وحركة في نفس الموضع لا ريح.

وفي فتاوى العثيمين (٤/ ١٩٧): (لا ينقض الوضوء - الهواء الخارج من فرج المرأة -؛ لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر).

فالخارج النادر من السبيلين: المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية: أنه يعتبر ناقضًا للوضوء، إلا ريح القبل فلا تنقض الوضوء عند الحنفية؛ لأنها اختلاج لا ريح عندهم.

وعند المالكية: لا ينقض إذا لم يكن معتادًا. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٤، حاشية الدسوقي ١/ ١١٥، مغني المحتاج ١/ ٣٢، الإنصاف ١/ ١٩٥].

(١) وكالحصا، والمني.

(٢) وقال الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ٥٦): (للمحتشي ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون في الدبر، فينقض.

الثانية: أن يكون في القبل وابتل، فينقض.

الثالثة: أن لا يبتل، فينقض عند الإقناع، لا المصنف - ابن النجار -).

وقال عثمان أيضًا (١/ ٥٦): (وأما طرف المصران أو الدودة إذا خرج نقض مطلقًا عند الإقناع، ومع البلة على ما قدَّمه في الفروع). [انظر: الفروع ١/ ١٧٥، الإقناع ١/ ٣٧].

لا الدَّائمَ كالسَّلَسِ(١) والاستحاضةِ، فلا يَنقُضُ؛ للضرورةِ(٢).

---

(١) فلان سلس البول: إذا كان لا يستمسكه. [انظر: لسان العرب ٦/١٠٧، مادة: سلس].

(٢) في الاختيارات (ص١٥): (والأحداث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد معتاد، وهو مذهب مالك).

فالمذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية: أن من به حدث دائم يعتبر حدثًا.

على خلاف بينهم هل يجب الوضوء منه لوقت كل صلاة؟ كما هو المذهب، ومذهب الحنفية.

أو لكل فريضة مؤداة أو مقضية بخلاف النافلة؟ كما هو مذهب الشافعية.

لحديث عائشة ﵂، وفيه: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلكِ الوقت»، وهذه الزيادة الراجح وقفها على عروة، ورفعها غير محفوظ.

وعند المالكية في الجملة: أنه لا يعتبر حدثًا ناقضًا للوضوء، بل يستحب الوضوء منه.

لأن من كان به حدث دائم لو تطهر فلن يرتفع حدثه، وإذا كان كذلك كان طهارته استحبابًا لا وجوبًا.

ولأنه إذا كان دم الاستحاضة لا يبطل الطهارة بعد الوضوء وقبل الصلاة لم يكن حدثًا يوجب الوضوء عند تجدد الصلاة أو خروج الوقت؛ ولذا حملنا الأمر على الاستحباب.

ولأن دم العرق لا ينقض الوضوء، فلو خرج دم من عرق اليد، أو الرجل لم ينتقض وضوءه على الصحيح، فكذلك دم الاستحاضة. [انظر: المصادر السابقة].

فرع: ومثل ذلك الحصى، والدود، والشعر، وهو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية.

(وَ) الثاني: (**خَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ**) سِوى السبيلِ (**إِنْ كَان بَوْلًا أو غَائِطًا**)، قليلًا كان أو كثيرًا(١)، ....

قياسًا على المستحاضة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «توضئي لكل صلاة» لكنها مدرجة.

قالوا: ولأنه لا يخلو من بلة.

وعند المالكية: لا ينقض الوضوء؛ لأنه نادر، والنادر لا حكم له، ولأن الغالب أنها تخرج في حال عدم الصحة. وتقدم قريبًا أن الأحداث الدائمة لا تنقض.

في الشرح الصغير (١/ ١٣٧): (لا حصىً ودود - أي لا ينقض - ولو مع أذًى، فليس كل منهما بحدث فلا ينقض، ولو خرج مع كلٍّ أذًى، أي: بول أو غائط؛ لأن خروج الأذى تابع لخروجها فلا يعتبر).

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين، وسواء كان الخارج من فوق المعدة أو من تحتها؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، فجعل الاعتبار بالغائط، أي: بالخارج لا بالمخرج.

ولحديث صفوان رضي الله عنه، وفيه: «ولكن من غائط، وبول، ونوم».

وقال ابن عقيل: الحكم منوط بما إذا انفتح المخرج تحت المعدة. [انظر: الإنصاف ١/ ١٩٧، ١٩٨].

وقيل بالتفصيل:

فإن كان المخرج المعتاد لم ينسد، فلا ينقض الخارج مطلقًا.

وإن كان المخرج المعتاد قد انسد انسدادً عارضًا، نُظِر:

فإن كان مخرج البول والغائط فوق المعدة لم ينقض، وإن كان المخرج تحت المعدة نقض؛ لأنه إذا انسد المخرج، وكانت الفتحة تحت المعدة، فإن الطعام لما انحدر إلى الأمعاء أصبح فضلةً قطعًا، وصارت الفتحة التي تحت المعدة قائمة مقام السبيلين عند انسدادهما.

(أَوْ) كان **(كَثِيرًا**[١] **نَجِسًا غَيْرَهُمَا)**، أي: غيرَ البولِ والغائطِ[٢]، ....

ولأن المخرج إذا كان فوق المعدة أشبه القيء، وأشبه التجشِّي.

وأما لو كان أصليًّا من أصل الخلقة، فإن الخارج منه ناقضٌ للوضوء مطلقًا، سواء كان خروجه فوق أو تحت المعدة، وهذا مذهب المالكية، والصحيح من قولي الشافعية.

واستثنى الحنابلة في أحد القولين خروج الريح، فلا تعتبر حدثًا إذا خرجت من غير السبيل.

(١) والدليل على اشتراط كون الخارج كثيرًا: ما يأتي من آثار الصحابة في عدم النقض بالقليل.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لما استدل به المؤلف.

ونوقش: بأن الوضوء مجرد فعل من النبي ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

ولحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «من أصابه قيء أو رُعاف أو قَلَس، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته» رواه ابن ماجه، لكنه ضعيف.

ولحديث عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

ونوقش: بأن الدم الخارج من غير السبيل ليس بنجس على الصحيح، وأنتم تخصون النقض بما كان نجسًا.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان إذا رعف انصرف، فتوضأ، ثم رجع فبنى، ولم يتكلم» رواه مالك (١/ ٣٨). وهو صحيح.

وعن علي رضي الله عنه قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه ذرًا، أو قيئًا، أو رعافًا فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم». رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٣). وإسناده حسن.

....

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن خروج النجاسة من بقية البدن لا ينقض مطلقًا، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لحديث جابر ﵁: «أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرُمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته» رواه البخاري معلقًا.

وعن بكر بن عبد الله المُزَني قال: «رأيت ابن عمر ﵄ عصر بَثْرة في وجهه، فخرج شيء من دم، فحكه بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ» رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٨). وإسناده صحيح، وقال ابن حجر: (وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح).

وعن عطاء بن السائب قال: (رأيت عبد الله بن أبي أوفى بصق دمًا، ثم صلى، ولم يتوضأ) رواه عبد الرزاق (٥٧١). وإسناده حسن.

وعن جابر ﵁ (أنه أدخل إصبعه في أنفه، فخرج عليها دم، فمسحه بالأرض أو التراب، ثم صلى) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٨). وإسناده حسن.

وعن نافع عن ابن عمر «أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه» رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٧). وإسناده صحيح. [انظر: فتح الباري ١/ ٢٨١، سبل السلام ١/ ١٢٧، نيل الأوطار ١/ ٢٢٢، مسائل عبد الله ص١٨، شرح العمدة ١/ ٢٩٥، الفروع ١/ ١٧٦، المبدع ١/ ١٥٧، موسوعة الطهارة ١٠/ ٦٦٤].

وفي الاختيارات (ص١٦): (والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت، وهو مذهب مالك والشافعي).

وقال في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤٢): (وكذلك خروج النجاسات من سائر البدن غير السبيلين، كالوضوء من القيء والرعاف والحجامة والفصاد والجراح مستحب، كما جاء عن النبي ﷺ والصحابة أنهم توضؤوا من ذلك، وأما الواجب فليس في الكتاب والسنة ما يوجب ذلك). [انظر: آثار الصحابة في

كقَيءٍ ولو بحالِه؛ لما روى الترمذي: «**أَنَّهُ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأ**»[(١)]، والكثيرُ: ما فَحُش في نفْسِ كلِّ أحدٍ بحسبِه[(٢)].

شرح العمدة ١/ ١٩٥].

وقال الشوكاني في النيل (١/ ١٨٨): (. . . لا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا لدليل ناهض، والقول بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل، والكل من التقول على الله، ومن المؤيدات لما ذكرنا: حديث «عبّاد بن بشر أصيب بسِهَام وهو يصلي فاستمر في صلاته» عند البخاري تعليقًا، وأبي داود وابن خزيمة).

(١) رواه الترمذي (٨٧)، ورواه أحمد (٢٧٥٠٢)، وابن خزيمة (١٩٥٦)، وابن الجارود (٨)، وابن حبان (١٠٩٧)، والحاكم (١٥٥٣)، من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد المخزومي، عن أبيه، عن مَعْدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء. قال الترمذي: (وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب)، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي وابن حجر والألباني، واحتج به أحمد في رواية ابن هانئ، وقال ابن منده: (إسناده صحيح متصل).

وضعَّفه البيهقي والنووي بالاضطراب، وأجاب عن الاضطراب الإمام أحمد، قال الأثرم: (قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسين المعلم يجوده)، وقال الترمذي: (حديث حسين أرجح شيء في هذا الباب)، قال الزيلعي: (اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره). [انظر: السنن الكبرى ١/ ٢٢٤، طبقات الحنابلة ١/ ٦٧، المجموع ٢/ ٥٥، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ٢٨٣، التلخيص الحبير ٢/ ٤١١، نصب الراية ١/ ٤١، الإرواء ١/ ١٤٧].

(٢) وقال ابن عقيل - كما في المغني (١/ ٢٤٩) -: (إنما يعتبر ما يفحش في

وإذا استدَّ المَخرَجُ وانْفَتَحَ غيرُه؛ لم يَثبتْ له أحكامُ المُعتادِ[(١)].

(وَ) الثالثُ: (**زَوَالُ العَقْلِ**)[(٢)]، أو تغطيته، ....

نفوس أوساط الناس لا المبتذلين، ولا الموسوسين).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا كان الدم فاحشًا فعليه الإعادة، وإن كان قليلًا فلا إعادة عليه» رواه البيهقي في الكبرى (٤١٠٠). وإسناده حسن.

(١) فلا ينقض خروج ريح منه، ولا بمسه، ولا بخروج يسير منه نجس غير بول أو غائط، ولا يجزئ فيه استجمار، ولا غسل بإيلاج فيه بلا إنزال فيه.

(٢) النوم في الجملة ناقض عند عامة العلماء؛ لما يأتي من حديث صفوان وغيره، خلافًا لأبي مِجْلَزٍ. [انظر: الهداية ١/ ١٦، المحرر ١/ ١٣، العمدة ص٤٤، الكافي ١/ ٥٣، مطالب أولي النهى ١/ ١٤٢].

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٣٤): (زوال العقل على ضربين: نوم، وغيره.

فأما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعًا.

الضرب الثاني: النوم... والنوم ينقسم ثلاثة أقسام:

الأول: نوم المضطجع، فينقض الوضوء يسيره وكثيره.

والثاني: نوم القاعد إن كان كثيرًا نقض، وإن كان يسيرًا لم ينقض.

الثالث: ما عدا هاتين الحالتين، وهو نوم القائم والراكع والساجد، فرُوي عن أحمد في جميع ذلك روايتان).

وفي الإنصاف (١/ ٢٠٠): (أن نوم القائم كنوم الجالس... وأما نوم الراكع والساجد إذا كان يسيرًا ينقض، وهو المذهب).

فالمذهب: أن النوم ناقض إلا يسير نوم من قاعد وقائم غير مضطجع أو راكع أو ساجد أو محتب أو متكئ أو مستند.

....

لما استدل به المؤلف، ولحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» رواه مسلم.

وحديث أنس رضي الله عنه قال: «أُقيمت الصلاة والنبي ﷺ يُناجي رجلًا في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم» رواه البخاري، ومسلم.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم النبي ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان... وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول» رواه البخاري، ومسلم.

وفي المصنف لابن أبي شيبة (١٤٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، فإن اضطجع فعليه الوضوء» وإسناده حسن. ونحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٠٣).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه «أنه كان ينام وهو جالس حتى يمتلئ نومًا، ثم يقوم فيصلي لا يتوضأ».

وعن قيس بن عُبَادٍ قال: «رأيت أبا موسى رضي الله عنه صلى الظهر ثم استلقى على قفاه فنام حتى سمعنا غطيطه، فلما حضرت الصلاة قام فصلى العصر ولم يتوضأ».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إذا وجد الرجل طعم النوم فعليه الوضوء».

(رواها ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٢٢)، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ١٢٨، وابن المنذر في الأوسط ١/ ١٥٤ بأسانيد صحيحة). [انظر أيضًا: المصادر السابقة، المبدع ١/ ١٥٩، شرح المنتهى ١/ ٦٦].

....

وعند أبي حنيفة: إذا نام على هيئة من هيئات المصلي، كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه، وإن نام مضطجعًا أو مستلقيًا على قفاه انتقض.

واستدل: بقول أبي هريرة رضي الله عنه: «ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوءُه حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ» رواه البيهقي، وجوَّده الحافظ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس على من نام ساجدًا وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه أحمد (١/ ١٦٥)، وإسناده ضعيف.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان ينام، وهو جالس، فلا يتوضأ، وإذا نام مضطجعًا أعاد الوضوء» رواه عبد الرزاق (٤٨٥)، وإسناده صحيح.

وعند الإمام مالك: كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بكل حال.

وضابط الثقيل: ما لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بسقوط شيء من يده، أو سيلان ريقه، ونحو ذلك، فإن شعر بذلك فهو نوم خفيف.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من استحق نومًا، فقد وجب عليه الوضوء» رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٤)، وعبد الرزاق (٤٨١). وإسناده صالح.

وعند الشافعية: أن النائم الممكن مقعده من الأرض أو نحوها لا ينتقض وضوءُه، وغيره ينتقض، سواء كان في صلاة أو غيرها، وسواء طال نومه أو لا.

لحديث أنس رضي الله عنه «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون».

ولحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العين وِكاءُ السَّهِ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» رواه أحمد، ولا يثبت.

قال أبو الخطَّابِ[١] وغيرُه: (ولو تلَجَّمَ[٢] ولم يَخرُجْ شيءٌ؛ إلحاقًا بالغالبِ)، **(إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وقَائِمٍ)**[٣]، ....

وقيل: النوم حدث ناقض للوضوء مطلقًا، وهو مذهب إسحاق، وأبي عبيد القاسم بن سلّام.

لحديث صفوان رضي الله عنه قال: «كنا نكون مع رسول الله ﷺ، فيأمرنا أن لا نَنْزِع خفافنا ثلاثة أيام، إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم» رواه أحمد.

والراجح في مسألة النوم: أن مداره على الإحساس، فإن فقد الإحساس بحيث لو أحدث لم يشعر انتقض وضوءُه، وإن كان إحساسه معه لكن معه مقدمات النوم، ويشعر بالأصوات من حوله، ولا يميزها من النعاس، فإن طهارته باقية بذلك؛ لأن النوم ليس حدثًا في نفسه.

وفي الاختيارات (ص١٦): (والنوم لا ينقض مطلقًا إن ظن بقاء طهارته، وهو أخص من رواية حكيت عن أحمد: أن النوم لا ينقض بحال). [انظر: المجموع ٢/ ١٣، المغني ١/ ٢٣٥، نيل الأوطار ١/ ١٩٢].

وفي حاشية ابن قاسم (١/ ٢٤٤): (وقال غير واحد: الصواب ما صرَّح به أهل التحقيق: أن النوم الناقض هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك من مضطجع أو مستلق لا على هيئة المصلي).

(١) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني (٤٣٤-٥١٠هـ). (ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٦، المقصد الأرشد ٣/ ٢٠).

(٢) تلجم، أي: على المخرج، بأن شد عليه شيئًا.

(٣) أي: عرفًا. وفي شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٢٤٠): (وإن سمع كلام غيره ولم يفهمه فيسير).

وفي الإقناع (١/ ٣٨): (وإن رأى رؤيا فهو كثير).

غيرِ مُحْتَبٍ(١)، أو مُتَّكِئٍ(٢)، أو مُستَنِدٍ(٣).

وعُلم مِن كلامِه: أنَّ الجنونَ والإغماءَ والسُّكرَ يَنقضُ كثيرُها ويسيرُها، ذكره في المبدعِ(٤) إجماعًا.

ويَنقضُ أيضًا النومُ مِن مُضطَجِعٍ وراكعٍ وساجدٍ مطلقًا، كمُحْتَبٍ ومتكئٍ ومُستندٍ، والكثيرُ مِن قائمٍ وقاعدٍ؛ لحديثِ: «**العَيْنُ وِكَاءُ(٥) السَّهِ(٦)، فَمَنْ نَامَ**

(١) احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقد يحتبي بيديه. [انظر: لسان العرب ١٤/ ١٦١، مادة: حبي].

(٢) متكئ: توكأ على الشيء واتكأ: تحمل واعتمد، فهو متكئ. والمتكئ في العربية: كل من استوى قاعدًا على وطاءٍ متمكنًا. [انظر: لسان العرب ١/ ٢٠٠، مادة: وكأ].

(٣) سند إليه سنودًا: ركن إليه واعتمد واتكأ عليه. [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٥٦، مادة: سند].

(٤) (١/ ١٥٩).

قال النووي في المجموع (٢/ ٢٥): (ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجهًا للخراسانيين أنه لا ينتقض وضوء السكران إذا قلنا: له حكم الصاحي في أقواله وأفعاله).

(٥) وكاءُ السَّه: أي غطاء الدبر، أي: فتحة الشرج، والوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة أو الكيس وغيرهما. [انظر: المعجم الوسيط ٢/ ١٠٦٨].

(٦) السه: حلقة الدبر، وهو الاست.

ومعنى الحديث: أن الإنسان مهما كان مستيقظًا كانت استه كالمشدودة الموكى عليها، فإذا نام انحل وكاؤها، كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح، وهو من أحسن الكنايات وألطفها. [انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠].

فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه أحمدُ وغيرُه[١]، والسَّه: حَلْقَةُ الدُّبرِ.

(وَ) الرابعُ: (**مَسُّ ذَكَرٍ**)[٢] ....

---

(١) رواه أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، من طرق عن بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي، وأُعِلَّ الحديث بثلاث علل: **الأولى**: تدليس بقية، وأجيب: بأنه صرح بالتحديث في رواية أحمد. **والثانية**: ضَعْف الوضين، وأجيب: بأن ابن عدي قال: (لا أرى بأحاديثه بأسًا)، فأقل ما يقال بأن حديثه حسن. **والثالثة**: الإرسال، قال أبو زرعة: (ابن عائذ عن علي مرسل)، قال ابن حجر: (في هذا النفي نظر؛ لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري).

وله شاهد من حديث معاوية: رواه الدارقطني (٥٩٧)، وابن عدي (٢/ ٢٠٩)، والبيهقي (٥٧٩)، من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن عطية بن قيس الكَلَاعي، عن معاوية مرفوعًا. وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وقد خالفه مروان بن جناح، فرواه عن معاوية موقوفًا عند ابن عدي، وقال: (قال الوليد - يعني: ابن مسلم -: ومروان أثبت من ابن أبي مريم)، ورواه عبد الله بن أحمد (مسند أحمد ٢٨/ ٩٢)، وِجادة في كتاب أبيه بخط يده، وقال: (أظنه كان في المحنة قد ضرب على هذا الحديث في كتابه).

وحديث علي حسَّنه المنذري وابن الصلاح والنووي والألباني، وقال الإمام أحمد: (حديث علي أثبت من حديث معاوية)، وأما أبو حاتم فقال عن حديث علي وحديث معاوية: (ليسا بقويين). [انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٥٦١، نصب الراية ١/ ٤٥، التلخيص الحبير١/ ٣٣٣، إرواء الغليل ١/ ٥٨].

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو قول مالك، والشافعي؛ لما استدل به المؤلف.

ولما رواه أبو هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده

....

إلى فرجه ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه الوضوء» رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، والطبراني في المعجم الصغير.

ولما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» رواه أحمد (٢/ ٢٢٣).

وثبت القول بالنقض عن ابن عمر، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم. [انظر: الموطأ ١/ ٢٩٨، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٥١، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٠٧].

والشافعية: يُقيّدون المس بباطن الكف والأصابع. قال الشافعي في الأم (١/ ٢٠): (الإفضاء باليد إنما هو ببطنها، كما تقول: أفضى بيده مبايعًا، وأفضى بيده إلى الأرض ساجدًا أو إلى ركبتيه راكعًا).

والحنابلة: يُعلّقون النقض بمسه الكف، ظاهره وباطنه.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه لا ينقض، وهو مذهب الحنفية؛ لما رواه طلق بن علي رضي الله عنه «... فجاء رجل فقال: يا رسول الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: (وهل هو إلا بَضْعة منك)» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وإسناده حسن.

وثبت بإسناد حسن عدم النقض عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي هريرة، وابن عباس، وعمران بن حصين، وعمار بن ياسر رضي الله عنهم. [انظر: مصنف عبد الرزاق (٤٣٦)، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٢)]. [انظر: الإفصاح ١/ ٧٩، المجموع ٢/ ٣٥، نيل الأوطار ١/ ٢٣٦، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٦، ورواية ابن هانئ ١/ ١٠، الفروع ١/ ١٧٩، الإنصاف ١/ ٢٠٢، مطالب أولي النهى ١/ ١٤٤].

وفي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢١/ ٢٤١): (والأظهر أيضًا أن

آدميٍّ[(١)]، تعمَّده أوْ لَا، (مُتَّصِلٍ)، ولو أشلَّ، أو قُلفةً[(٢)]، أو مِن ميتٍ، لا الأُنْثَيَيْن[(٣)]، ....

الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرَّح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب، ليس فيه نسخ قوله: «وهل هو إلا بَضْعة منك»، وحمل الآخر على الاستحباب أولى من النسخ).

ووجه الاستحباب: أن حديث طلق السؤال فيه عن وجوب الوضوء من مس الذكر، كما قال في الحديث: «أعليه وضوء؟ فقال: لا»، وحديث بسرة وغيرها مما فيه الأمر بالوضوء من مس الذكر يحمل على الاستحباب جمعًا بين الأدلة.

وقيل: يحمل حديث بسرة على ما إذا مسه بشهوة، قالوا: إن قول الرسول ﷺ: «إنما هو بَضْعة منك» إيماء لاعتبار الشهوة، وحديث طلق إذا مسه بغير شهوة.

وفي الاختيارات (ص١٦): (ويستحب الوضوء عُقَيبَ الذنب، ومن مس الذكر إذا تحركت شهوته بمسه، وتردد فيما إذا لم تتحرك).

(١) المذهب، ومذهب الشافعية، وإحدى القولين في مذهب المالكية: لا ينقض الوضوء من مس فرج البهيمة مطلقًا.

وقال الليث: ينقض مطلقًا.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣١): (لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء حيًّا ولا ميتًا باتفاق الأئمة).

وفي المبدع (١/ ١٦٣): (وفي مس الذكر المقطوع وجهان... وظاهر المذهب: لا ينقض لذهاب الحرمة).

(٢) غير مختتن.

(٣) باتفاق الأئمة: أن مس الأنثيين، والأَلْيتين، والرفغين لا ينقض الوضوء.

ولا بائنٍ(١)، أو مَحَلِّه(٢).

(أَوْ) مسُّ (قُبُلٍ) مِن امرأةٍ، وهو فرجُها الذي بين إسْكَتَيْها(٣)؛ لقولِه ﷺ:

[انظر: المصادر السابقة].

(١) بائن: مقطوع؛ وسُمِّي بذلك؛ لأن العضو قد بان عن أصله وابتعد عنه.

المشهور من المذهب، وهو مذهب المالكية: أن مس الذكر المنقطع لا ينقض الوضوء.

وعند الشافعية: ينتقض. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) محله: مكانه وجذره.

(٣) إِسْكَتَا المرأة: شُفْرَا فرجها.

والمذهب، وهو مذهب الشافعية: ينقض مطلقًا؛ لما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»، وإسناده حسن.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا مست المرأة فرجها بيدها فعليها الوضوء». رواه الحاكم (٤٩٦) وصححه.

وعند الحنفية، وهو المشهور عند المالكية: لا ينقض مطلقًا؛ لأن الأصل بقاء الطهارة حتى يوجد دليل صحيح في أن الطهارة قد انتقضت، ولا يوجد دليل هنا. [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: مس المرأة ذكر الرجل، والعكس، ومس فرج الصغير:

المذهب، وهو مذهب الشافعية: ينقض مطلقًا؛ لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها «أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج»، والرواية المحفوظة في الحديث: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

وعند الحنفية: لا ينقض مطلقًا؛ لأن الأصل بقاء الطهارة، فلا تنتقض طهارة إلا بدليل.

«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه مالكٌ، والشافعي وغيرُهما، وصحَّحه أحمدُ والترمذي[١]، ....

والراجح في هذه المسألة - والله أعلم -: القول بعدم النقض.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٤٢): (والنظر عندي في هذا الباب أن الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصدًا مفضيًا، وأما غير ذلك منه أو من غيره فلا يوجب الظاهر، والأصل أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل). [انظر: المصادر السابقة].

(١) رواه مالك (١٢٧)، والشافعي في المسند (ص١٢)، وأحمد (٢٧٢٩٥)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن الجارود (١٦)، وابن حبان (١١١٢)، والحاكم (٤٧٢)، من حديث بسرة بنت صفوان. صححه أحمد وابن معين والترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي والحازمي والنووي والذهبي وابن الملقن والألباني، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: (هو أصح شيء في الباب).

وقد أعلَّه علي بن المديني وإبراهيم الحربي: بأن عروة بن الزبير لم يسمعه من بسرة، وأجيب عن ذلك: بأن ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة قد جزموا بأن عروة سمعه من بسرة، على أن الواسطة بين عروة وبسرة في بعض الطرق هو مروان بن الحكم، وهو الذي أُعل به الحديث، ومروان احتج به البخاري في صحيحه، قال البيهقي: (فهو صحيح على شرط البخاري بكل حال، وإذا ثبت سؤال عروة بسرة عن هذا الحديث، كان الحديث صحيحًا على شرط البخاري ومسلم جميعًا، وقد مضت الدلالة على سؤاله إياها عن الحديث، وتصديقها مروان فيما روى عنها). [انظر: معرفة السنن والآثار١/ ٤١٢، خلاصة الأحكام ١/ ١٣٣، تنقيح التحقيق ١/ ٢٦٣، البدر المنير ٢/ ٤٥٢، نصب الراية ١/ ٥٤،

وفي لفظٍ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» صحَّحه أحمدُ[(١)].

ولا ينقُضُ مسُّ شُفْرَيْها، وهما حافَتَا فرجِها[(٢)].

ويَنقضُ المسُّ بِيَدٍ بلا حائلٍ، ولو كانت زائدةً، سواءٌ كان (**بِظَهْرِ كَفِّهِ، أَوْ بَطْنِه**)، أو حَرْفِه، مِن رؤوسِ الأصابعِ إلى الكوعِ[(٣)]؛ لعمومِ حديثِ: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ**» رواه أحمدُ[(٤)]،

التلخيص الحبير ١/ ٣٤٠، صحيح أبي داود ١/ ٣٢٧].

(١) رواه أحمد في المسند (٢٧٢٩٤)، والنسائي (٤٤٤)، من حديث بسرة أيضًا، بسند صحيح، وقد ورد هذا اللفظ من حديث أم حبيبة عند ابن ماجه (٤٨١)، قال الخلال: (صحح أحمد حديث أم حبيبة). [انظر: التلخيص الحبير ١/ ٣٤٤، إرواء الغليل ١/ ١٥٠].

(٢) المذهب، وهو قول في مذهب المالكية: لا ينتقض الوضوء بمس الشفرين.

وقال الشافعية: ينتقض إن مست ملتقى الشفرين على المنفذ. [انظر: المصادر السابقة].

(٣) الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام. [انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٨١١].

(٤) رواه أحمد (٨٤٠٤)، وابن حبان (١١١٨)، والدارقطني (٥٣٢)، من طريق يزيد بن عبد الملك، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا. ويزيد ضعَّفه البخاري جدًا، وقال أحمد: (عنده مناكير).

تابعه نافع بن أبي نعيم القارئ عند ابن حبان (١١١٨)، والطبراني في الصغير (١١٠)، ونافع صدوق، ولم يرتضه أحمد، قال الساجي: (صدوق اختلف فيه أحمد ويحيى)، فبإسناد نافع يكون الحديث حسنًا، وتعضده الشواهد، ولذا صحح الحديث مرفوعًا ابن حبان والحاكم وابن السكن وعبد الحق الإشبيلي، وقال ابن عبد البر: (هذا إسناد صالح صحيح).

لكن لا يَنقضُ مسُّه بالظُّفرِ.

(وَ) يَنقضُ (لَمْسُهُمَا)، أي: لمسُ الذَّكرِ والقُبلِ معًا (مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ)، لشهوةٍ أوْ لا، إذْ أحدُهما أصليٌّ قطعًا[1].

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١٦) من طريق جميل بن بشير عن أبي هريرة موقوفًا، ورجحه الدارقطني، إلا أن جميلًا قال عنه أبو حاتم: (مجهول). [انظر: علل الدارقطني ٨/ ١٣١، خلاصة الأحكام ١/ ١٣٤، البدر المنير ٢/ ٤٧٤، التلخيص الحبير ١/ ٣٤٧].

(١) المذهب، وهو مذهب الشافعية: أنه إن مسهما معًا انتقض وضوءُه مطلقًا، سواء كان لشهوة أو لغير شهوة.

وعند الحنفية: لا ينقض مس الفرج مطلقًا، سواء كان مشكلًا أو غير مشكل.

وعند المالكية: يتوضأ مطلقًا، وهل هو للوجوب، أو للاستحباب؟ فيه قولان. [انظر: المصادر السابقة].

وفي الشرح الممتع: (والصُّور كما يلي:

١ - مسُّ أحد فرجي الخنثى المشكل بدون شهوة، فإنه لا ينقض مطلقًا، سواء كان اللامس ذكرًا أم أنثى.

٢ - مسُّهُما جميعًا، فإنه ينتقض الوُضُوء مطلقًا.

٣ - مسُّ أحد فرجي الخُنثى المشكل بشهوة؛ فله أربع حالات:

حالتان ينتقض الوُضُوء فيهما، وهما:

١- أن يمسَّ الذَّكرُ ذَكَره.

٢- أن تمسَّ الأنثى فرجه.

وحالتان لا ينتقضُ الوُضُوء فيهما، وهما:

١- أن يمسَّ الذَّكرُ فرجه.

٢- أن تمسَّ الأنثى ذَكَره).

(وَ) يَنقضُ أيضًا (لَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ)، أي: ذَكر الخُنثى المُشْكلِ لشهوةٍ؛ لأنَّه إنْ كان ذكَرًا فقد مسَّ ذَكَره، وإنْ كان امرأةً فقد لمسَها لشهوةٍ، فإن لم يمسَّه لشهوةٍ، أو مسَّ قُبُلَه؛ لم يَنتقضْ[١]، (أَوْ أُنْثَى قُبُلَهُ)، أي: وينقضُ لمسُ أُنثى قُبُلَ الخُنثى المُشْكلِ، (لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا)، أي: في هذه والتي قبلَها؛ لأنَّه إنْ كان أنثى فقد مسَّت فرجَها، وإنْ كان ذَكَرًا فقد لَمَسَتْه لشهوةٍ، فإنْ كان المسُّ لغيرِها، أو مسَّت ذَكَره؛ لم يَنقُضْ وضوءَها[٢].

(وَ) الخامسُ: (مَسُّهُ)[٣]، أي: الذَّكَرِ (امْرَأَةً بشهوةٍ)؛ لأنَّها التي تدعو إلى الحَدَث، والباءُ: للمصاحبةِ.

---

(١) ولو بشهوة؛ لاحتمال أن يكون زائدًا.

وعند الحنفية: مس الأجنبي فرج الخنثى المشكل لا ينقض الوضوء مطلقًا. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) ولو بشهوة؛ لاحتمال أن يكون زائدًا.

(٣) وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد. [انظر: مسائل أبي داود ص١٤، مسائل عبد الله ص١٩، وابن هانئ ص١٠، الهداية ١/ ١٧، الإفصاح ١/ ٧٦، المحرر ١/ ٧٦، الكافي ١/ ٥٧، المذهب الأحمد ص٨، موسوعة الطهارة ١٠/ ٨٢٠].

وسُئل شيخ الإسلام عن مس النساء هل ينقض الوضوء أم لا؟

فأجاب - كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٥) -: (فيه ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدها: لا ينقض بحال، كقول أبي حنيفة وغيره.

والثاني: أنه إن كان له شهوة نقض وإلا فلا، وهو قول مالك.

والثالث: ينقض في الجملة وإن لم يكن بشهوة - وبغير قصد -، وهو قول الشافعي.

وعن أحمد ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة، لكن المشهور عنه قول مالك.

....

والصحيح في المسألة أحد القولين: إما الأول وهو عدم النقض مطلقًا، وإما القول الثاني، وهو النقض إذا كان بشهوة.

وأما وجوب الوضوء من المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك مع أن هذا غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال، فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئًا وتأخذها بيدها، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء واجبًا لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك، ولو فعل لنُقِل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحدًا من المسلمين مع عموم البلوى به عُلِم أن ذلك غير واجب).

ويُبيّن - رحمه الله - (ص٢٣٧): (أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الجماع، كما هو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما). [انظر بقية كلامه - رحمه الله -: ص٢٣٧-٢٤٢، وانظر أيضًا: ص٢٢٢].

وعند الشافعية: المراد مس الزوجة، أو أي امرأة من غير محارمه إذا بلغت حدًا يشتهى.

ودليل الحنابلة: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «افتقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان» رواه مسلم، فدل على عدم النقض إلا لشهوة.

ودليل الحنفية على عدم النقض مطلقًا: حديث عائشة السابق، وأيضًا حديث عائشة المتفق عليه، وفيه غمز النبي ﷺ لها إذا سجد.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ» قال عروة: «قلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه؛ وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت،

....

وهو مدلس مكثر.

وروى عبد الرزاق في مصنفه (٥١٢) بإسناد صحيح عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: أن عاتكة بنت زيد قبَّلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها، قال: وهو يريد الصلاة، ثم مضى فصلى ولم يتوضأ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه كان لا يرى في القبلة وضوءًا». أخرجه الدارقطني في السنن، وأبو يوسف في الآثار، قال الدارقطني: (صحيح).

ودليل الشافعية على النقض مطلقًا: ما تقدم من عموم الآية، فحقيقة اللمس: ملاقاة البشرتين.

ونوقش: على التسليم بأن اللمس يطلق على اللمس باليد، ويطلق على الجماع، فإن في الآية قرينة تدل على أن المراد من الآية الجماع لا غير؛ فالله - سبحانه وتعالى - ذكر الطهارتين: الماء، والتيمم، وذكر في وجوب طهارة الماء سببين: الحدث الأصغر والأكبر، وفي طهارة التيمم كذلك ذكر حدثين الأصغر والأكبر، فالأصغر بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، والأكبر بقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي: جامعتم النساء.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «من قبَّل امرأته أو جسَّها بيده فعليه الوضوء» رواه مالك في الموطأ (١/ ٤٣). وإسناده صحيح.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القبلة إذا قبَّل امرأته»، وكان يقول في هذه الآية: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قال: «هو الغمز» رواه عبد الرزاق (٤٩٩).

ونوقش: بقول ابن عباس رضي الله عنهما في الآية: قال: «هو الجماع». رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٤). وإسناده صحيح.

وبأن الله أطلق المس، وأراد به الجماع في آيات من كتاب الله، قال تعالى:

والمرأةُ شاملةٌ للأجنبيةِ، وذاتِ المَحْرَمِ[(١)]، والميتةِ، والكبيرةِ، والصغيرةِ المميِّزةِ[(٢)]، وسواءٌ كان المسُّ باليدِ أو غيرِها، ولو بزائدٍ لزائدٍ أو أشَلَّ.

(أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا)، أي: يَنقضُ مسُّها لرجلٍ بشهوةٍ، كعكسِه السابقِ.

(وَ) يَنقضُ (مَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ)[(٣)]؛ لأنَّه فَرْجٌ، سواءٌ كان منه أو مِن غيرِه.

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾.

وفي الاختيارات (ص١٦): (ومال أبو العباس أخيرًا إلى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والأمرد إذا كان لشهوة). [انظر أيضًا: تفسير الطبري ٨/٤٠٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٢٣، نيل الأوطار ١/١٩٤].

(١) المذهب، ومذهب المالكية: إن وجد اللذة انتقض، لا فرق بين ذوات المحارم والأجنبية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾.

وفي قول عند الشافعية: ينتقض وضوءُه مطلقًا، سواء كان بشهوة أو بغيرها؛ لأن المحارم ليسوا محلًّا للشهوة، فهي كالرجل في حقه.

(٢) المشهور من المذهب: إن كانت بنت سبع سنين نقض، وإن كانت أصغر لم ينقض.

وعند المالكية، والشافعية: لا ينقض الوضوء.

وفي الإنصاف (١/٢١٢): (واختار المجد أن لمس الميتة لا ينقض... وصرَّح المجد أنه لا ينقض لمس الطفلة، وإنما ينقض لمس التي تُشتهى)، واستنبط ابن القيم في تحفة المودود (ص٢٢١) من حمله ﷺ لأُمامة أن مس الصغيرة لا ينقض.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لحديث بسرة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ» رواه أحمد، والنسائي.

وعن أم حبيبة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه،

(**لَا مَسُّ شَعرٍ، وَسِنٍّ، وَظُفُرٍ**)[١]، منه أو منها، ولا المسُّ بها، (**وَ**) لا مسُّ رجلٍ لـ(**أَمْرَدَ**)، ولو بشهوةٍ[٢]، (**وَلَا**) المسُّ (**مَعَ حَائِلٍ**)؛ لأنَّه لم يَمسَّ البشرةَ[٣].

فليتوضأ» رواه ابن ماجه.

وعن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» رواه أحمد.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد وهو مذهب أبي حنيفة: لا ينقض؛ لحديث بسرة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ».

ولأن مس حلْقة الدبر ليس مظنة خروج المذي؛ لعدم الشهوة.

قال الخلال - كما في شرح العمدة -: «والعمل والأشيع في قوله وحجته: أنه لا يتوضأ من مس الدبر؛ لأن الحديث المشهور من مس الذكر»، واستظهر في الفروع: عدم النقض، ولعله الراجح. [انظر: المغني ١/ ٢٤٤، شرح العمدة ١/ ٣١١، الإنصاف ١/ ٢٠٩، الفروع ١/ ١٧٩]، وسبق استحباب شيخ الإسلام الوضوء من مس الذكر.

(١) لأنه في حكم المنفصل. [انظر: القواعد لابن رجب ص٤].

فالمذهب، وهو مذهب الشافعية: لا ينقض الوضوء مطلقًا.

وعند المالكية: ينقض الوضوء إن كان بشهوة.

(٢) المذهب، وهو مذهب الشافعية: لا ينتقض الوضوء؛ لأن الأصل عدم النقض.

وعند المالكية: ينقض الوضوء مع الشهوة؛ قياسًا على مس المرأة لشهوة. [انظر: المصادر السابقة].

وسبق اختيار شيخ الإسلام قريبًا استحباب الوضوء من مس الأمرد لشهوة.

(٣) المذهب، وهو مذهب الشافعية: لا وضوء عليه؛ لأن مع الحائل كأنه

(وَلَا) يَنقُضُ وضوءُ (مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ، وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ)(١)، ذكرًا كان أو أنثى.

وكذا لا يَنتقِضُ وضوءُ مَلمُوسٍ فرجُه(٢).

(وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ)(٣)، مُسلمًا كان أو كافرًا، ذكَرًا كان أو أنثى، صغيرًا

لمس ثياب المرأة، ولمس ثياب المرأة لا يوجب وضوءًا.

وعند المالكية: إن كان الحائل رقيقًا، فعليه الوضوء، بشرط أن يقصد اللذة أو يجدها، وإن ضم بدن الملموس أو قبض على شيء من جسده نقض مطلقًا، أي: سواء كان الحائل رقيقًا أو صفيقًا؛ لأنه إذا كان رقيقًا فإنه لا يمنع من كمال اللذة.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية؛ لأن النص ورد في اللامس دون الملموس.

والرواية الثانية: ينتقض وضوءُه، صححه ابن عقيل.

وقال المجد: يجب أن تحمل رواية النقض عنه على ما إذا التذ الملموس، وهو قول المالكية؛ قياسًا على الجنابة يجب الغسل على الجميع إذا التقى الختانان. [انظر: الإنصاف ١/ ٢١٥].

(٢) المشهور من المذهب، وهو مذهب الشافعي: لا ينتقض وضوءُه.

وعند المالكية: إن كان الملموس بالغًا ووجد لذة من ذلك انتقض وضوءُه. [انظر: المصادر السابقة].

(٣) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من غُسْلِها الغسل، ومن حَمْلِها الوضوء» يعني الميت، رواه أحمد. قال أبو حاتم: (إنما هو موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، لا يرفعه الثقات)، وقال البخاري بعد أن ساق الاختلاف على أبي هريرة رضي الله عنه في رفعه ووقفه: (وهذا أشبه - يعني الموقوف -).

أو كبيرًا[١]؛ رُوي عن ابنِ عمرَ[٢]، ....

[انظر: العلل ١/ ٣٥١، التاريخ الكبير ١/ ٣٩٧].

والرواية الثانية عن أحمد: أنه لا ينقض، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد في هذا نص. ولأنه غسل آدمي فأشبه غسل الحي، وهو اختيار ابن قدامة، وشيخ الإسلام.

قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (١٩٦٤): (سمعت أحمد ذكر في «من غسَّل ميتًا فليغتسل»، فقال: (ليس يثبت فيه حديث). [انظر: المجموع ٢/ ٦٢، مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ص٢٢، ورواية ابنه صالح ١/ ٣٤٢، المغني ١/ ٢٥٦، شرح العمدة ١/ ٣٤١، الإنصاف ١/ ٢١٦، موسوعة الطهارة ١٠/ ٨٥٠].

وفي المختارات الجلية للسعدي (ص٢٣): (ونقض الوضوء بتغسيل الميت فيه نظر؛ لأن الحديث الوارد فيه لم يثبت، وما روي عن ابن عمر وابن عباس في أمرهما من غسل الميت بالوضوء لا يتعين حمله على الوجوب، ولا يزيل الأصل الثابت في بقاء الطهارة).

ويؤيد عدم الوجوب: حديث ابن عباس مرفوعًا: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» أخرجه الحاكم وصححه على شرط البخاري، وكذا أخرجه البيهقي، وحسَّنه ابن حجر. [انظر: أحكام الجنائز للألباني ص٥٤].

وعن عائشة ﵂ أنها سُئلت عن الذي يغسل المتوفَّيْنَ، عليه غسل؟ قالت: «لا». رواه ابن أبي شيبة (٧/ ١٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٦٤). وإسناده صحيح. [انظر: موسوعة آثار الصحب الكرام]. وسيأتي في باب الغسل استحباب الغسل من تغسيل الميت.

(١) ولو غسَّله في قميص. [انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٦٤].

(٢) رواه عبد الرزاق (٦١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٦٥)، من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعبد الله بن عمر ضعيف.

وابنِ عباسٍ[(١)]: «أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ المَيِّتِ بِالوُضُوءِ».

والغاسِلُ: هو مَن يُقلِّبُه ويُباشِرُه ولو مرَّةً، لا مَن يَصُبُّ عليه الماءَ، ولا مَن يَمَّمه، وهذا هو السادسُ.

(وَ) السابعُ: (أَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الجَزُورِ)[(٢)]، أي: الإبلِ، فلا تَنقُضُ

[انظر: تقريب التهذيب ١/ ٣١٤].

(١) رواه عبد الرزاق (٦١٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٥٩)، من طريق ابن جريج عن عطاء عنه، وابن جريج وإن كان مدلسًا إلا أن روايته عن عطاء تحمل على السماع كما قال يحيى بن سعيد. [انظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٦].

(٢) وهذا هو المذهب، وهو من المفردات؛ لما روى جابر بن سمرة، أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أُصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا» رواه مسلم.

وعن البراء بن عازب، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها»، وسُئل عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال: «لا تتوضؤوا منها». ويأتي تخريجه.

وثبت بأسانيد صحيحة أن أكل لحم الإبل ينقض عن أبي موسى وجابر بن سمرة وابن عمر رضي الله عنهم. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٤، الأوسط لابن المنذر ١/ ١٣٩].

والرواية الثانية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام: لا ينقض مطلقًا، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية.

لما روى جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء

....

مما مست النار» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، لكنه لا يثبت بهذا اللفظ، وقد اختصر الحديث شعيب بن أبي حمزة، قاله أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم.

وفي إحدى طرقه: (فردوا على رسول الله ﷺ فضل غَدَائه من الخبز واللحم، فأكل وأكل القوم معه، قال: ثم نهض فصلى بنا العصر، وما مس ماء ولا أحد من القوم).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ٣٤٦): (ولا يصح معارضته بحديث: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»؛ لعدة أوجه:

أحدها: أن هذا عام، والأمر بالوضوء منها خاص.

الثاني: أن الجهة مختلفة، فالأمر بالوضوء منها بجهة كونها لحم إبل، سواء كان نِيئًا أو مطبوخًا أو قديدًا، ولا تأثير للنار في الوضوء، وأما ترك الوضوء مما مست النار، ففيه بيان أن مس النار ليس بسبب للوضوء، فأين أحدهما من الآخر؟ هذا فيه إثبات سبب الوضوء، وهو كونه لحم إبل، وهذا فيه نفي لسبب الوضوء، وهو كونه ممسوس النار، فلا تعارض بينهما بوجه.

الثالث: أن هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع، وإنما هو إخبار عن واقعة فعل في أمرين، أحدهما متقدم على الآخر، كما جاء ذلك مبينًا في نفس الحديث، «أنهم قربوا إلى النبي ﷺ لحمًا، فأكل، ثم حضرت الصلاة، فتوضأ فصلى، ثم قربوا إليه فأكل ثم صلى، ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار»، هكذا جاء الحديث، فاختصره الراوي لمكان الاستدلال، فأين في هذا ما يصلح لنسخ الأمر بالوضوء منه، حتى لو كان لفظًا عامًا متأخرًا مقاومًا، لم يصلح للنسخ، ووجب تقديم الخاص عليه، وهذا في غاية الظهور).

بقيَّةُ أجزائِها[١] كالكبدِ، ....

وأيضًا القاعدة: أن الناقل عن الأصل مقدم على المبقي على الأصل.

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل» رواه الدارقطني، والبيهقي، لكنه لا يثبت.

ولما روى يحيى بن وَثَّاب قال: «سألت ابن عمر عن الوضوء مما غيرت النار، فقال: الوضوء مما خرج، وليس مما دخل؛ لأنه لا يدخل إلا طيبًا، ولا يخرجه إلا خبيثًا» رواه ابن الجعد (٤٤٧). ورجاله ثقات. [انظر: المجموع ٢/ ٥٨، مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ص١٨، ورواية أبي داود ص١٥، الفروع ١/ ١٨٣، الإنصاف ١/ ٢١٦، مطالب أولي النهى ١/ ١٤١، الإفصاح ١/ ٧٩].

وفي الاختيارات (ص١٦): (ويستحب الوضوء من أكل لحم الإبل).

وقد حقَّق ابن القيم - رحمه الله - وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل في تهذيب السنن بأبلغ عبارة. [انظر: تهذيب السنن ١/ ١٣٦-١٣٨، إعلام الموقعين ١/ ٢٤٧، ٢٩٥، ٣٩٥، ٣٩٦، و٢/ ٥٣، ٣٠٥، و٤/ ٢٧٨، بدائع الفوائد ٤/ ١٢٥، زاد المعاد ٤/ ٣٧٦].

وقال في إعلام الموقعين (١/ ٣٩٦): (... وقد جاء «أن على ذروة كل بعير شيطانًا»، وجاء «أنها جن خُلِقت من جن»، ففيها قوة شيطانية، والغاذي شبيه بالمغتذي؛ ولهذا حُرِّم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير؛ لأنها دوابُّ عادية، فالاغتذاء بها يجعل في طبيعة المغتذي من العدوان ما يضره في دينه، فإذا اغتذى من لحوم الإبل وفيها تلك القوة الشيطانية، والشيطان خُلِق من نار، والنار تُطفأ بالماء، ونظير الحديث الآخر: «إن الغضب من الشيطان، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»...).

والمشهور من المذهب: أن العلة تعبدية.

(١) وهذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ لأن النص ورد في اللحم

وشُرْبُ لبَنِها[١]، ....

خاصة، وما عداه لا يُسمى لحمًا.

والرواية الثانية: ينقض، وهو اختيار بعض الأصحاب، ومنهم: الشيخ عبد الرحمن السعدي. [انظر: الفروع ١/ ١٨٣، المبدع ١/ ١٦٧، الإنصاف ١/ ٢١٦، الكشاف ١/ ١٤٧، مطالب أولي النهي ١/ ١٤٨].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في المختارات الجلية (ص٢٣): (والصحيح: أن جميع أجزاء الإبل، كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض؛ لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل). [انظر: فتاوى العثيمين ٤/ ١٩٦]، وفيه ترجيح النقض بجميع أجزاء الإبل، وقال: «إننا لا نعلم في الشريعة الإسلامية حيوانًا يختلف حكمه بالنسبة لأجزائه، فالحيوان إما حلال أو حرام، وإما موجب للوضوء وإما غير موجب، . . . ولهذا أجمع العلماء أن شحم الخنزير محرم مع أن الله تعالى لم يذكر في القرآن إلا اللحم».

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور؛ لأن الإنسان إذا توضأ فهو على طهارته حتى يأتي دليل صحيح على النقض.

ولما روى أنس بن مالك، قال: قدم أناس من عُكْلٍ أو عُرَينة، فاجْتَوَوُا المدينة، «فأمرهم النبي ﷺ، بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها» رواه البخاري، ومسلم، ولم يأمرهم بالوضوء.

والرواية الثانية: ينقض؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا من ألبان الإبل» رواه ابن ماجه، وإسناده ضعيف.

وعن أُسيد بن حُضير، عن النبي ﷺ أنه سُئِل عن ألبان الإبل؟ قال: «توضؤوا من ألبانها»، وسُئل عن ألبان الغنم؟ فقال: «لا توضؤوا من ألبانها» رواه أحمد، وابن ماجه. وإسناده ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة.

ومَرَقُ لحمِها[١]، وسواءٌ كان نِيًّا أو مطبوخًا، قال أحمدُ[٢]: (فيه حديثان صحيحان، حديثُ البراءِ وحديثُ جابرِ بنِ سمرةَ).

واختار شيخ الإسلام: أنه يستحب الوضوء منه. [انظر: المغني ١/ ٢٥٤، الفروع ١/ ١٨٣].

وفي شرح العمدة لشيخ الإسلام (١/ ٣٣٥) بسط المسألة بذكر أدلتها، ومناقشة أدلة النقض.

والظاهر: الاستحباب؛ للأمر به، ولوجود الصارف وهو عدم أمر العُرَنيين بالوضوء.

(١) وهذا هو المذهب.

لأن مرق لحم الخنزير لا يجوز أكله تبعًا للحمه، فكذلك مرق لحم الجزور.

والوجه الثاني: عدم النقض. [انظر: الفروع ١/ ١٨٣، الإنصاف ١/ ٢١٨].

فلم أقسم لا يأكل لحمًا، ثم شرب مرق لحم لم يحنث.

والأحوط: الوضوء إن ظهر طعمه، وإلا فلا يضر.

(٢) [انظر: مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله ص١٨، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٥٩].

مسألة:

هل ينقض الوضوء ببقية اللحوم المحرمة؟ فيه روايتان:

الأولى: عدم النقض، وهذا المذهب. ولعله الأقرب؛ لعدم الدليل.

والثانية: النقض. [انظر: شرح العمدة ١/ ٣٣٩، الفروع ١/ ١٨٣، الإنصاف ١/ ٢١٨].

وقال شيخ الإسلام في الاختيارات (ص١٦): (يبنى الخلاف على النقض بلحم الإبل هل هو تعبدي فلا يتعدى إلى غيره، أو معقول المعنى فيعطى حكمه بل هو أبلغ منه).

(وَ) الثامنُ: المشارُ إليه بقولِه: (**كُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا**)[١]؛ كإسلامٍ، أو

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٣٩٦): (والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل، فإذا عقل المعنى لم يكن بد من تعديته ما لم يمنع منه مانع).

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لأنه إذا قام الحدث الأكبر في البدن، فقد قام الحدث الأصغر من باب أولى. [انظر: الإنصاف ١/٢١٩].

وفي فتاوى العثيمين (٤/ ٢٠٤): (المشهور عند فقهائنا- رحمهم الله -: أن كل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا إلا الموت، وبناء على ذلك: فإنه لا بُدَّ لمن اغتسل من موجبات الغسل أن ينوي الوضوء، فإما أن يتوضأ مع الغسل، وإما أن ينوي بغسله الطهارة من الحدثين).

وذهب شيخ الإسلام - رحمه الله -: إلى أن نية الاغتسال عن الحدث الأكبر تغني عن نية الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾، فلم يذكر في حال الجنابة إلا الاطّهار يعني التطهر، ولم يذكر الوضوء؛ ولأن النبي ﷺ قال للرجل حين أعطاه الماء ليغتسل قال: «خذ هذا فأفرغه على نفسك»، ولم يذكر الوضوء. أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين في حديث طويل.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أقرب إلى الصواب، وهو أن من عليه حدث أكبر؛ إذا نوى الحدث الأكبر فإنه يجزئ عن الأصغر، وبناء على هذا فإن موجبات الغسل منفردة عن نواقض الوضوء. [ينظر: مجموع الفتاوى ١١/ ٢٠٤-٢٠٥].

فرع: المؤلف - رحمه الله - أسقط الردة بناء على ما ذهب إليه من أن كل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا إلا الموت؛ لأنه إذا عاد إلى الإسلام وجب الغسل، وإذا وجب الغسل وجب الوضوء، والصحيح من المذهب، وعليه عامة الأصحاب: أن الردة من نواقض الوضوء. وهو من المفردات؛ لقول الله تعالى:

انتقالِ مَنيٍّ ونحوِهما؛ (أَوْجَبَ وُضُوءًا إِلَّا المَوْتَ)(١)، فيُوجبُ الغسلَ دونَ الوضوءِ.

ولا نقْضَ بغيرِ ما مرَّ(٢)؛ كالقذفِ، والكذبِ، والغيبةِ ونحوِها(٣)،

﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾.

ونوقش: بأن إحباط العمل مشروط بالموت على الردة، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾. [انظر: العمدة ص٤٦، الكافي ١/ ٥٨، شرح العمدة ١/ ٣٢٠، المبدع ١/ ١٧١، الإنصاف ١/ ٢١٩].

وفي الاختيارات (ص١٦): (قال أبو العباس في قديم خطه: خطر لي أن الردة تنقض الوضوء؛ لأن العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحابًا في سائر الأوقات، وإذا كان كذلك فالنية من شرائط الطهارة على أصلنا، والكافر ليس من أهلها، وهو مذهب أحمد].

وقال جماعة من الأصحاب، وهو قول الحنفية: لا تنقض؛ لأن الردة ليست حدثًا، وإنما يبطل الوضوء بالحدث. [انظر: الإنصاف ١/ ٢١٩].

(١) فيُسن؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل الميت ولم يأمر بتوضئته، كما في حديث ابن عباس في الصحيحين بقوله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر»، وأما حديث أم عطية في غسل ابنته، وفيه: قوله ﷺ: «وابدأن بمواضع الوضوء منها»، فالنبي ﷺ جعل البداءة جزءًا من الغسل ولم يأمر بالوضوء؛ لأنه لا حدث.

(٢) في حاشية العنقري (١/ ٧١): «أي: من النواقض المشتركة بين الماسح على الخفين وغيره، وأما المخصوصة كبطلان المسح بفراغ مدته، وخلع حائل وغير ذلك فمذكور في أبوابه».

(٣) كالسب. وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص١٦) -: (ويستحب الوضوء عُقَيبَ الذنب). وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٩) بإسناد

والقهقهةِ ولو في الصلاةِ[١]، وأكلِ ما مَسَّت النَّارُ غيرَ لحمِ الإبلِ، ولا يُسنُّ الوضوءُ منهما[٢].

صحيح عن ابن مسعود: (لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي أن أتوضأ من الطعام الطيب).

(١) فالجمهور: على أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء، وهو الصحيح.

عن جابر رضي الله عنه قال: «إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء» رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٠). وإسناده صحيح.

وعند الحنفية: تنقض الوضوء في الصلاة، إلا صلاة الجنازة وسجدة التلاوة؛ لحديث أبي المليح، عن أبيه، وفيه: «فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادة الوضوء كاملًا، وإعادة الصلاة من أولها» رواه الدارقطني، ولا يثبت. [انظر: المبسوط ١/ ٧٧، المدونة ١/ ١٩٠، مغني المحتاج ١/ ٣٢، المغني ١/ ١١٦].

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (١/ ٣٢٣): (ومن الكلام القهقهة، فإنها لا تنقض الوضوء في الصلاة ولا خارج الصلاة، لكنها تبطل الصلاة فقط كما يبطلها الكلام). [انظر أيضًا: إعلام الموقعين ١/ ٣٢، ٧٧، ٢/ ٣٠٥، ٣/ ٣٣٩، تهذيب السنن ٦/ ٥٠، بدائع الفوائد ٣/ ١٣١].

(٢) أي: من القهقهة، وأكل ما مست النار.

فالجمهور: على أنه لا يجب الوضوء مما مست النار، وعليه عمل الخلفاء الراشدين؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ» رواه البخاري، ومسلم. وثبت بأسانيد صحيحة عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وعبد الله بن زيد، وأبي أمامة، والمغيرة، وعبد الله بن عمر، وأبي مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهم: عدم الوضوء مما مست النار.

(ومَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ)، أي: تردَّد[1] (فِي الحَدَثِ، أَوْ بِالعَكْسِ)؛

وثبت عن عائشة، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبي طلحة رضي الله عنهم: الوضوء مما مست النار. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٠٣، مصنف عبد الرزاق ٦/٥٧، الموطأ ١/٢٥٦، الأوسط لابن المنذر (١١٤)، سنن النسائي ١/٦٤، شرح معاني الآثار (٤٠٤)].

وقيل: يجب الوضوء مما مسته النار؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الوضوء مما مست النار» رواه مسلم، ورواه مسلم أيضًا من مسند عائشة رضي الله عنها.

واستظهر شيخ الإسلام في شرح العمدة (١/ ٣٢٥): استحباب الوضوء مما مست النار، وقال: لثلاثة وجوه ثم ذكر وجهين.

واستظهر ابن القيم - رحمه الله -: استحباب الوضوء مما مست النار؛ لوجوه أربعة، وهي - كما في إعلام الموقعين (١/ ٣٩٥) -:

١- أن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الدليلين.

٢- ومنها: أن رواة الوضوء بعضهم متأخر الإسلام، كأبي هريرة.

٣- ومنها: المعنى الذي من أجله أُمِرنا بالوضوء وهو اكتسابها من القوة النارية وهي مادة الشيطان التي خُلِق منها النار، والنار تُطفأ بالماء، وهذا المعنى موجود فيها.

٤- ومنها: أحاديث صحيحة كثيرة تدل أنه ﷺ: «أكل مما مست النار ولم يتوضأ»، وهذا يدل على عدم وجوب الوضوء، لا على عدم استحبابه، فلا تنافي بين أمره وفعله. [انظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٩٥، ٣٩٦، ٣/ ٥٠، تهذيب السنن ١/١٣٧، ١٣٨، وفيه ناقش من احتج بهذا الحديث على ترك الوضوء من لحم الإبل، بدائع الفوائد ٤/ ١٢٥، زاد المعاد ٤/ ٣٧٦].

(١) ومراد الفقهاء - رحمهم الله -: التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء

بأن تَيقَّن الحدَث وشكَّ في الطهارةِ؛ (**بَنَى عَلَى اليَقِينِ**)[١]، سواءٌ كان في الصلاةِ أو خارِجِها[٢]، تساوى عندَه الأمران أو غلَبَ على ظنِّه[٣] أحدُهما؛ لقولِه ﷺ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» متفقٌ عليه[٤].

(**فإِنْ تَيقَّنَهُمَا**)، أي: تَيقَّن الطهارةَ والحدثَ، (**وَجَهِلَ السَّابِقَ**) منهما؛ (**فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا**) إن علِمهما، فإنْ كان قبلَهما مُتطهرًا فهو الآن

تساوى الاحتمالان أو رُجِّح أحدهما.

(١) وهو الطهارة في الصورة الأولى، والحدث في الصورة الثانية؛ لقاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

وهو قول جمهور أهل العلم.

وعند المالكية: الشك الموجب للوضوء ثلاث صور: الأولى: أن يشك بعد علمه بتقدم طهره، هل حصل منه ناقض أم لا؟ الثانية: عكسها، وهو أن يشك بعد علم حدثه، هل حصل منه وضوء أم لا؟ الثالثة: علم كلًّا من الطهر والحدث وشك في السابق منهما.

وإذا دخل الصلاة بتكبيرة الإحرام معتقدًا أنه متوضئ، ثم طرأ عليه الشك فيها - هل حصل منه ناقض أم لا؟ -، فإنه يستمر على صلاته وجوبًا، ثم إن بان له أنه متطهر ولو بعد الفراغ منها فلا يعيدها، وإن استمر على شكه توضأ وأعادها. [انظر: بلغة السالك ١/ ١٤٨، بدائع الفوائد ٣/ ٢٧٢، إغاثة اللهفان ١/ ١٧٥، ١٧٦، إعلام الموقعين ١/ ٣٤٠].

(٢) [انظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ٢٧٣، ٢٧٤)].

(٣) والصواب: أنه يُصار إلى غلبة الظن إن كان، وإلا بنى على اليقين، لحديث ابن مسعود في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين».

(٤) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم.

محدِثٌ، وإن كان محدِثًا فهو الآن مُتطهرٌ؛ لأنَّه قد تيقَّن زوالَ تلك الحالةِ إلى ضدِّها، وشكَّ في بقاءِ ضدِّها وهو الأصلُ، وإن لم يَعْلم حالَه قبلَهما؛ تطهَّر(١).

---

(١) قال عثمان - رَحِمَهُ اللَّهُ - في حاشيته على المنتهى (١/ ٩٥): إذا تيقن الحدث والطهارة بعد طلوع الشمس مثلًا وجهل أسبقهما، ففي ذلك ثمان صور:

الأولى: أن يتيقن الاتصاف بالطهارة والحدث.

الثانية: أن يتيقن فعل كل من الطهارة والحدث من غير أن يعلم أن الطهارة عن حدث أو لا، وأن الحدث ناقض لطهارة أو لا.

الثالثة: أن يتيقن الاتصاف بالطهارة وفعل الحدث، لا يدري هل هو ناقض لطهارة أو لا؟.

الرابعة: أن يتيقن الاتصاف بالحدث وفعل طهارة، لا يدري هل هي رافعة لحدث أو لا؟.

فهذه الصور الأربع حكمها واحد على الصحيح وهو: أنه إن جهل حالة قبلهما تطهر، وإلا فهو على ضدها.

الخامسة: أن يتيقن فعلهما رفعًا لحدث ونقضًا لطهارة.

السادسة: أن يُعيِّنَ وقتًا لا يسعهما، كما لو قال: توضأت وأحدثت عند قول المؤذن: الله أكبر.

ففي هاتين الصورتين إن جهل حاله قبلهما تطهر، وإلا فهو على مثلها.

السابعة: تيقن أن الطهارة عن حدث، ولم يدر هل الحدث ناقض لطهارة أو لا؟ فهو في هذه الصورة متطهر مطلقًا، سواء علم حاله قبلهما أو لا، وسواء كان قبلهما متطهرًا أو محدثًا.

الثامنة: عكسها بأن تيقن أن الحدث ناقض لطهارة، ولم يدر هل الطهارة عن حدث أو لا؟.

وإذا سمِع اثنان صوتًا، أو شمَّا ريحًا مِن أحدِهما لا بعينِه؛ فلا وُضوءَ عليهما، ولا يأتَمُّ أحدُهما بصاحبِه، ولا يصافِفُه في الصلاةِ وحدَه[١]، وإن كان أحدُهما إمامًا؛ أعادا صلاتَهما[٢].

(وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ مَسُّ المُصْحَفِ)[٣] أو بعضِه، حتى جِلْدِه .....

فهو في هذه الصورة محدث مطلقًا.

وقال بعض الحنابلة: إنه يجب الوضوء مطلقًا. والتعليل: أنَّه تيقَّن أنه حصل له حالان، وهذان الحالان مُتَضَادَّان ولا يدري أيُّهما الأسبق، فلا يدري أيُّهما الوارد على الآخر فيتساقطان، وقد تيقَّن زوال تلك الحال الأولى، فيجب عليه الوضوء احتياطًا، كما لو جهل حاله قبلهما.

والقول بوجوب الوضوء أحوط. [انظر: الإنصاف ٢/ ٦٧، الشرح الممتع ١/ ٣١٤].

(١) في حاشية العنقري (١/ ٧٢): (قوله: «وحده» حال من مفعول «أمَّ»، أو «صافَّه»، وعلم منه: إن أمَّهُ مع غيره أو صافَّه معه فلا إعادة عليه، لكن الظاهر كما بحثه العلامة الشارح - البهوتي - في حاشية المنتهى: أنه يجب على المؤتم منهما بالآخر الإعادة مطلقًا لاعتقاده حدث إمامه، وهو كالصريح في قول الأصحاب، ولا يأتم أحدهما بالآخر).

(٢) لتيقن كل منهما أن أحدهما محدث.

(٣) وهذا هو المذهب، وبه قال الأئمة الثلاثة.

١- لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن المراد بقوله: (المطهرون) الملائكة، كما هو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما، والضمير في قوله: (لا يمسه) يعود إلى أقرب مذكور، وهو الكتاب المكنون.

....

الثاني: أن ما ورد في الآية ليس أمرًا، وإنما هو خبر، والله - سبحانه وتعالى - لا يقول إلا حقًّا.

٢- لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، من كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن، وفيه: «ولا يمس القرآن إلا طاهر» رواه النسائي، والدارمي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي. والصحيح أنه مرسل، وله طريق آخر يتقوى به.

قال الشافعي في الرسالة: (لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وقال ابن عبد البر: (هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة).

وقال ابن تيمية: (قال أحمد: لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه له).

وفي الشرح الممتع (١/ ٣١٩): (وإذا فرضنا صحته بناء على شهرته فإن كلمة «طاهر» تحتمل أن يكون طاهر القلب من الشرك، أو طاهر البدن من النجاسة، أو طاهرًا من الحدث الأصغر؛ أو الأكبر، فهذه أربعة احتمالات، والدليل إذا احتمل احتمالين بَطل الاستدلال به، فكيف إذا احتمل أربعة؟ وكذا فإن الطَّاهر يُطلق على المؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، وهذا فيه إثبات النَّجاسة للمشرك. وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ المؤمنَ لا يَنْجُس»، وهذا فيه نفي النجاسة عن المؤمن، ونفي النقيض يستلزم ثبوت نقيضه، لأنه ليس هناك إلا طهارة أو نجاسة، فلا دلالة فيه على أن من مَسّ المصحف لا يكون إلا من مُتَوضِّئ).

٣- وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «كنت أُمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحْتَكَكْتُ، فقال: لعلك مَسِسْتَ ذَكَرَك؟ قال: فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ، فقمت، فتوضأت ثم رجعت» رواه مالك في

....

الموطأ (٢/ ٤٢). وإسناده صحيح.

وثبت ذلك بأسانيد صحيحة أيضًا في المصنف لابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٧٥٠٦)، وسلمان الفارسي رضي الله عنه (١١٠٦)، والدارقطني (٤٣٧)، وقال: (صحيح).

وعند ابن حزم - رحمه الله -، وهو اختيار ابن المنذر: لا يحرم.

١- لعدم الدليل المقتضي لوجوب الطهارة.

٢- ولأن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بُدَّ أن يُبيِّنها الرسول ﷺ بيانًا عامًّا، ولا بُدَّ أن تنقلها الأمة.

٣- وفي حديث أبي سفيان الطويل في كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل، وفيه: «ثم دعا بكتاب رسول الله... أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن تولّيتَ فإنّ عليك إثم الأريسِيِّين، و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾» رواه البخاري، ومسلم. [انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤١٦، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٣٨، أحكام القرآن للقرطبي ١٧/ ٢٢٥، المحلى ١/ ٨٣، المجموع ٢/ ٦٧، المبدع ١/ ٢٠٧، نيل الأوطار ١/ ٢٠٧، إعلام الموقعين ١/ ٢٢٥، ٢٢٦].

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢٦): (مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر، كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»، قال الإمام أحمد: «لا شك أن النبي ﷺ كتبه له»، وهو أيضًا قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر، وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف)، وقال (٢١/ ٢٦٧): (وأما إذا حمل الإنسان المصحف بكمه فلا بأس، ولكن لا يمسه بيديه). وفي

وحواشيه[(١)]، بِيَدٍ وغيرِها[(٢)] بلا حائلٍ.

لا حَمْلُه بعِلاقتِه، أو في كيسٍ، أو كُمٍّ مِن غيرِ مسٍّ[(٣)]، ولا تصفُّحُهُ بكُمِّه أو عُودٍ، ولا صغيرٍ لَوْحًا فيه قرآنٌ من الخالي مِن الكتابةِ[(٤)]، ولا مسُّ تفسيرٍ[(٥)] ....

(٢١/ ٢٨٨): (وأما مس المصحف فالصحيح أنه يجب له الوضوء).

(١) لأن الجلد والحواشي تابعة للمصحف وحريم له، والتابع له حكم المتبوع، وحريم الشيء يأخذ حكمه.

وقيل: لا يحرم إلا مس كتابته فقط، اختاره ابن عقيل في الفنون، قال: لشمول اسم المصحف، ولجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابة. قاله في الفروع. [انظر: المجموع ٢/ ٦٨، الإنصاف ١/ ٢٢٣].

(٢) من أعضائه، كوجهه، وصدره.

(٣) سبق كلام شيخ الإسلام.

(٤) فلا يجوز له مس المكتوب في الألواح على الصحيح من المذهب.

وأيضًا لا يجوز له مس المصحف، وهو المذهب. [انظر: الإنصاف ١/ ٢٢٣]؛ لعموم أدلة وجوب الطهارة لمس المصحف.

وقال النووي في التبيان (ص١٥٤): (فصل: هل يجب على المعلم والولي تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح اللذين يقرأ فيهما؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا: أصحهما عند الأصحاب: لا يجب؛ للمشقة). وهو مذهب الحنفية.

(٥) وهذا هو المذهب. [انظر: المبدع ١/ ١٧٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٧، كشاف القناع ١/ ١٣٥].

وفي فتاوى العثيمين (٤/ ٢١٤، ٢١٥): (كتب التفسير يجوز مسها بغير وضوء؛ لأنها تعتبر تفسيرًا، والآيات التي فيها أقل من التفسير، ويُستدل لذلك:

ونحوِه[١].

ويحرُمُ أيضًا مسُّ مصحفٍ بعضوٍ متنجسٍ[٢]، وسفرٌ به لدارِ حربٍ[٣]، وتوسُّدُه[٤]، ....

بكتابة النبي - ﷺ - الكتب للكفار وفيها آيات من القرآن الكريم، فدل هذا على أن الحكم للأغلب والأكثر.

أما إذا تساوى التفسير والآيات فعلى القاعدة المعروفة عند أهل العلم أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر ولم يتميز أحدهما برجحان فإنه يغلب جانب الحظر، وعلى هذا فإذا كان القرآن والتفسير متساويين أُعطي حكم القرآن، وإذا كان التفسير أكثر ولو بقليل أُعطي حكم التفسير).

بعض التفاسير يوجد فيه القرآن كاملًا، والتفسير في حواشيه، فيأخذ حكم المصحف.

والمصحف الذي يكون في الهواتف النقالة ونحوها يجوز مسه؛ إذ إن الأحرف ليست شيئًا محسوسًا، بل أنوار تذهب وتجيء.

(١) ككتب حديث، وفقه، ورسائل فيها قرآن.

(٢) على الصحيح من المذهب، لا بعضو طاهر على غير نجاسة.

وكذا لو رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء ثم مس به المصحف لم يجز على الصحيح من المذهب، ولو قلنا: يرتفع عنه الحدث. [انظر: الإنصاف ١/ ٥ ٢٢، ٢٢٦].

(٣) قال النووي في التبيان (ص١٥١): (تحريم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم). وفي الإنصاف (١/ ٢٢٧): (وقيل: يحرم إلا من غلبه السلامة).

(٤) أي: ولو خاف سرقته، وكذا استناد عليه.

ويحرم الجلوس عليه إجماعًا. [انظر: الاختيارات ص١٦].

وتوسُّدُ كتبٍ فيها قرآنٌ[(١)]، ما لم يَخَفْ سرقةً[(٢)].

ويحرُمُ أيضًا كَتْبُ قرآنٍ بحيثُ يُهانُ[(٣)].

وكُرِه مدُّ رِجْلٍ إليه[(٤)]، واستدبارُه، ....

(١) وإلا يكن فيها قرآن كره.

(٢) أي: سرقة الكتب التي فيها قرآن فلا يحرم.

(٣) في الاختيارات (ص١٦): (ويجب احترام القرآن حيث كُتِب، وتحرم كتابته حيث يهان ببول حيوان).

(٤) ما لم يقصد إهانته فيكفر.

وفي الفروع (١/ ١٩٣، ١٩٤): (عن عثمان أنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر، وعن طاوس لم يكن يرى بأسًا أن يحرق الكتب، وذكر أحمد أن أبا الجوزاء بَلِيَ مصحف له، فحفر له في مسجد فدفنه).

مسألة: ولا يشرع تقبيل المصحف؛ لعدم ورود الشرع بذلك، واحترام المصحف وتعظيمه إنما يكون بالعمل به، وقد ورد عن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه أنه كان يضع المصحف على وجهه ويقول: «كتاب ربي كتاب ربي» رواه الدارمي، وقال النووي في التبيان (ص١٥٠) بإسناد صحيح، وهذا لا دلالة فيه على التقبيل. [انظر: التبيان ص١٥٠، غذاء الألباب ١/ ٤٠٣، البرهان ١/ ٤٧٨].

كذلك لا يشرع قول: (صدق الله العظيم) آخر القراءة؛ لعدم ورود الشرع بذلك.

وكذا تعليق آيات قرآنية أو كتابته على الجدران وتزيين الحائط به، فإنه ينهى عنه؛ لأنه إخراج للقرآن عن موضوعه.

وفي جواب للجنة الدائمة للبحوث العلمية: (فكتابة شيء من القرآن أو الأحاديث أو أسماء الله الحسنى على أطباق لتتخذ للزينة... عدول بالقرآن وأحاديث النبي ﷺ عن المقاصد النبيلة التي يهدف إليها الإسلام، ومخالف

وتخطِّيه[١]، وتَحْلِيَتُه بذهبٍ أو فضةٍ.

وتحرمُ تَحْلِيةُ كتبِ العلمِ[٢].

(وَ) يحرُمُ على المحدثِ أيضًا (**الصَّلَاةُ**) ولو نفلًا، حتى صلاةُ جنازةٍ[٣]، وسجودُ تلاوةٍ وشكرٍ[٤]، ....

لهدي النبي ﷺ وأصحابه، وقد يعرض لها ما لا يليق من الإهانة على مر الأيام).

(١) قال في الفروع (١/ ١٩٢): (ورميه إلى الأرض بلا وضع، ولا حاجة تدعو إلى ذلك، بل هو بمسألة التوسد أشبه، وقد رمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب، وقال: هكذا يفعل بكلام الأبرار).

وفي الفروع (١/ ١٩٣): (وقيل: يحرم، وجزم به الشيخ وغيره ككتب العلم، واستحب الآمدي تطييبه؛ لأنه ﵇ طيب الكعبة وهي دونه، وأمر بتطييب المساجد، والمصحف أولى).

(٢) للإسراف.

(٣) قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٥٢): (وقد دل هذا الحديث أن كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور... ويدخل في ذلك صلاة الجنازة... وهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ لا يُعرف عنهم فيه خلاف، وهو قول الأئمة الأربعة، وجمهور الأمة خلافًا لبعض التابعين).

قال ابن حزم: (الوضوء للصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به).

لما روى أبو هريرة ﵁، عن النبي ﷺ، قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» رواه البخاري.

(٤) وفي الاختيارات (ص٦٠): (قال أبو العباس: والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجب مطلقًا في الصلاة وغيرها، وهو رواية عن أحمد، ومذهب طائفة من العلماء، ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل، هذا هو السنة المعروفة عن النبي

ولا يَكْفُر من صلَّى محدِثًا(١).

(وَ) يحرمُ على المحدثِ أيضًا **(الطَّوافُ)**(٢)؛ لقولِه ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ**

- ﷺ - وعليها عامة السلف . . . . وعلى هذا فليس صلاة، فلا يشترط له شروط الصلاة، بل يجوز على غير طهارة. . . ولكن السجود بشروط الصلاة أفضل. . . وسجود الشكر لا يفتقر إلى طهارة كسجود التلاوة).

وقد بسط ابن القيم - رحمه الله - مسألة اشتراط الطهارة لسجود التلاوة والشكر، وبيَّن أقوال العلماء مع أدلتها، ورجَّح عدم الاشتراط، كما في تهذيب السنن (١/ ٥٣-٥٦)، ويأتي - إن شاء الله - في باب صلاة التطوع.

فالجمهور في الجملة أن سجود التلاوة والشكر صلاة.

وعند ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام: لا يأخذ حكم الصلاة.

(١) ولو عالمـًا، خلافًا لأبي حنيفة. [انظر: كشاف القناع ١/ ١٣٤].

لكن إن استحل ذلك، أو استهزأ بالصلاة كفر.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب.

وعن الإمام أحمد: يجزيه الطواف بلا طهارة، ويجبره بدم.

وعن الإمام أحمد: وكذا الحائض، واختاره شيخ الإسلام، وقال: لا دم عليها لعذر. [انظر: شرح العمدة ١/ ٣٨١، الإنصاف ١/ ٢٢٢].

وقال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٨١) -: (والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلًا، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرًا متعددة والناس يعتمرون معه، ولو كان الوضوء فرضًا للطواف لبيَّنه النبي ﷺ بيانًا عامًّا، ولو بيَّنه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح: «أنه لما طاف توضأ»، وهذا وحده لا يدل على الوجوب، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: «إني كرهت أن أذكر الله

صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ» رواه الشافعي في مسندِه(١).

  

على غير طهر» فيتيمم لرد السلام). ويأتي في أحكام المناسك.

(١) رواه الشافعي في المسند (ص١٢٧)، عن ابن عمر موقوفًا ولم يروه مرفوعًا، ورواه الترمذي (٩٦٠) قريبًا من هذا اللفظ عن ابن عباس مرفوعًا، والموقوف والمرفوع جميعها من طريق طاوس عن ابن عباس، رواه عنه مرفوعًا: عطاء بن السائب، وقد اختلف فيه على عطاء رفعًا ووقفًا، وممن رفعه سفيان الثوري كما عند الحاكم (١٦٨٦)، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط اتفاقًا، وعطاء بن السائب صدوق اختلط، وتابعه على رفعه ليث بن أبي سليم عند البيهقي (٩٣٠٤)، وليث ضعيف.

أما الموقوف فقد رواه عن طاوس كلٌّ من: عبد الله بن طاوس عند البيهقي (٩٣٠٥)، وإبراهيم بن ميسرة عند البيهقي (٩٣٠٦)، وهما ثقتان، أوثق من عطاء وليث، ولذا رجح جماعة من الحفاظ الموقوف، كالنسائي والدارقطني والبيهقي والمنذري وابن الصلاح والنووي وابن تيمية.

وصحَّح المرفوع: ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان والألباني، ومال إليه ابن دقيق العيد، وقووا المرفوع بروايةٍ عند أحمد (١٥٤٢٣)، والنسائي (٢٩٢٢)، من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ ورفعه، وقالوا: غالب الظن أنه ابن عباس، إلا أن الحفاظ لم يعتمدوها متابعةً، ولذا قال البيهقي: (رفعه عطاء وليث بن أبي سليم، ووقفه عبد الله بن طاوس وإبراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة). [انظر: صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان، علل الدارقطني، السنن الكبرى، المجموع، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧٤، التلخيص الحبير ١/ ٣٥٩، إرواء الغليل١/ ١٥٤].

(بَابُ الغُسْلِ)[1][2]

بضمِّ الغينِ: الاغتسالُ، أي: استعمالُ الماءِ في جميعِ بدنِه، على وجهٍ مخصوصٍ.

---

(١) الغُسل: تمام غسل الجسد كله. [انظر: المعجم الوسيط ٢/٦٥٩].

(٢) أي: باب ما يُوجب الغسل، وما يُسن له، وصفة الكامل والمجزئ منه، وما يمنع منه الجنب، وغير ذلك. [انظر: حاشية ابن قاسم على الروض ١/٢٦٧].

لما ذكر المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - صفة الطهارة الصغرى ومفسداتها، شرع في بيان صفة الطهارة الكبرى وموجباتها.

والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

واختار شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص١٠، ١١) - أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، ثم قال: (بخلاف الاغتسال من الجنابة فإنه كان مشروعًا، ولكن لم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء).

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٥٨): (إيجاب الشارع الغسل من المني دون البول من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة، فإن المني يخرج من جميع البدن؛ ولذا أسماه الله - سبحانه - سلالة؛ لأنه يسيل من جميع البدن، وأما البول فهو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة، فتأثر البدن بخروج المني أعظم من تأثره بخروج البول. . .

والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المني، وهذا أمر يعرف بالحس، وأيضًا فإن الجنابة توجب ثقلًا وكسلًا، والغسل يحدث لها نشاطًا وخفة؛ ولهذا قال أبو ذر لما اغتسل من الجنابة: «كأنما ألقيت عني حملًا». . . مع ما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة، فإذا اغتسل زال ذلك البعد).

وبالفتحِ: الماءُ، أو الفعلُ، وبالكسرِ: ما يُغْسَلُ به الرأسُ، مِن خطْمِيٍّ[١] وغيرِه.

(وَمُوجِبُهُ) ستةُ أشياءَ[٢]:

أحدُها: (خُرُوجُ المَنِيِّ) مِن مَخرجِه[٣] ....

(١) الخطمي: شجرة من الفصيلة الخُبَّازية، كثيرة النفع، يدق ورقها يابسًا ويجعل غسلًا للرأس فينقيه. [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٤٤].

(٢) بالاستقراء.

(٣) ولو دمًا. [انظر: الإنصاف ١/ ٢٢٧].

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾، المراد بالجنابة خروج المني. وفي أصل اللغة مأخوذ من جانب الشيء محله إذا باعده، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ أي: البعيد.

وعن أم سليم رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: «فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء» متفق عليه.

قال ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ٨٤): (وأجمعوا على أنه إذا نزل المني بشهوة وجب الغسل، واختلفوا فيما إذا نزل من غير شهوة، فقال الشافعي: يجب الغسل، وقال الباقون: لا يجب).

قال النووي في المجموع (٢/ ١٥٨): (وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني).

والجمهور: لا يوجب الغسل إلا إذا خرج دفقًا بلذة؛ لما استدل به المؤلف.

ولقوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾ أي: الخارج المتتابع.

(**دَفْقًا**[١] **بِلَذَّةٍ**[٢]، **لَا**) إنْ خرَج (**بِدُونِهِمَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ**) ونحوِه[٣]، فلو خَرَج مِن يقظانَ لغيرِ ذلك؛ كبَرْدٍ ونحوِه مِن غيرِ شهوةٍ؛ لم يجبْ به غُسلٌ؛ لحديثِ عليٍّ يرفعُه: «**إِذَا فَضَخْتَ المَاءَ**[٤] **فَاغْتَسِلْ**، ....

ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الغسل على من أهراق لشهوة» أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٠).

ولأن خروجه على خلاف هذا لا يختلف المني فيه عن المذي، ثم إن الأصل عدم وجوب الغسل.

وعند الشافعية: يوجب الغسل على أي صفة خرج؛ لحديث أبي سعيد: «إنما الماء من الماء» رواه مسلم. [انظر: المبسوط ١/ ٦٧، حاشية الدسوقي ١/ ١٢٧، المجموع ٢/ ١٥٨، المغني ١/ ١٢٨].

(١) دفقًا: دفَقَ الماء صبه، فهو ماء دافق، أي: مدفوق، والاندفاق: الانصباب. [انظر: مختار الصحاح ص٢٠٧].

(٢) ولم يعبر في المنتهى إلا باللذة؛ لأنه يلزم من وجود اللذة أن يكون دفقًا. [انظر: المنتهى ١/ ٢٧].

مسألة: هل يشترط في خروج المني أن يكون مصاحبًا للذة أم لا؟

المذهب، وهو قول الحنفية، والمالكية: لا يشترط أن تكون اللذة مصاحبة للخروج، فلو أنه أحس بلذة، ثم بعد ذلك خرج منه الماء، فإنه يجب عليه الغسل.

والشافعية لا تَرِد عليهم؛ لأنهم لا يشترطون الدفق ولا اللذة.

(٣) كمجنون، ومغمًى عليه، وسكران، فإنه لا لذة لهم يقينًا لفقد إدراكهم، وجعلت اللذة حاصلة في حقهم حكمًا.

(٤) إذا فضخت الماء، أي: دفقته، يريد المني. [انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٩٧].

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِخًا فَلَا تَغْتَسِلْ» رواه أحمدُ[١]، والفَضْخُ: هو خُروجُه بالغَلَبةِ، قاله إبراهيمُ الحربي، فعلى هذا يكون نَجِسًا وليس بمذي، قاله في الرعايةِ.

وإنْ خَرَج المنيُّ مِن غيرِ مخرَجِه، كما لو انكسَر صُلْبه فخرج منه؛ لم يَجب الغُسل، وحُكمه كالنَّجاسةِ المعتادةِ[٢].

وإنْ أفاقَ نائمٌ أو نحوُه[٣] يُمْكِنُ بلوغُه[٤]، فوَجد بَلَلًا[٥]؛ فإن تحقَّق أنَّه مَنيٌّ اغتسل فقط[٦]، ولو لم يَذكُر احتِلامًا، وإن لم يَتحقَّقه منيًّا: فإن سبَقَ

---

(١) رواه أحمد (٨٦٨)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٧)، وغيرهم، بلفظ: «إذا فضخت الماء فاغتسل»، دون الزيادة التي ذكرها المؤلف.

ورواه أحمد في المسند (٨٤٧) بلفظ: «إذا خذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن خاذفًا فلا تغتسل». صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والنووي، والألباني. [انظر: المجموع ٢/ ١٤٣، صحيح أبي داود للألباني ١/ ٣٧٢].

(٢) في التطهير لا وجوب الغسل، ويأتي في باب إزالة النجاسة: أن المني طاهر.

(٣) كمغمًى عليه.

(٤) في الإنصاف (١/ ٢٢٨): (كابن عشر على الصحيح من المذهب، وقال القاضي وابن عقيل: ابن اثنتي عشرة سنة).

(٥) في الإنصاف (١/ ٢٢٨): (قال الأزجي وأبو المعالي: المسألة بما إذا رآه بباطن ثوبه، قلت: وهو صحيح، وهو مراد الأصحاب فيما يظهر).

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٣): (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم أو جامع، ولم يجد بللًا أنه لا غسل عليه)؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٦) أي: ولم يغسل ما أصابه.

نومَه مُلاعبةٌ، أو نَظَرٌ، أو فِكْرٌ أو نحوُه(١)، أو كان به إِبْرِدَةٌ؛ لم يجبْ غُسلٌ(٢)، وإلا اغتسل، وطَهَّرَ ما أصابَه احتياطًا(٣).

لحديث أم سلمة، وفيه: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء» رواه البخاري، ومسلم.

وإذا تيقن أنه مذي: فعند الجمهور: لا يجب عليه الغسل مطلقًا، ذكر احتلامًا أو لم يذكر؛ لأن المذي لا يوجب الغسل.

وعند أبي حنيفة، ومحمد: يجب عليه الغسل مطلقًا، ذكر احتلامًا أو لم يذكر؛ لأن المني يرق بإطالة المدة فتصير صورته صورة المذي، لا حقيقة المذي. [انظر: البحر الرائق ١/ ٥٩].

(١) كبرد وانتشار، فلا غسل عليه.

(٢) ويجب غسل ما أصاب من ثوبه وبدنه؛ لرجحان كونه مذيًا؛ لقيام سببه، إقامة للظن مقام اليقين.

والإبرِدة: علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تُفَتِّرُ عن الجماع. [انظر: لسان العرب ٣/ ٨٣].

(٣) وهذا هو المذهب؛ احتياطًا كتيقنه منيًا.

وعن الإمام أحمد: يجب مع الحلم.

وعنه رواية ثالثة: لا يجب مطلقًا، ذكرها الشيخ تقي الدين؛ لأن الأصل عدم وجوب الغسل. [انظر: الإنصاف ١/ ٢٢٨].

فإذا شك هل هو مني أو مذي، وذكر احتلامًا، فإنه يجب عليه الغسل قولًا واحدًا في مذهب الحنفية.

وإذا شك ولم يذكر احتلامًا، فإنه يجب عليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يجب عند أبي يوسف.

وعند المالكية: يجب عليه الغسل مطلقًا عند الشك.

....

وعند الشافعية: لا يجب عليه الغسل مطلقًا.

والراجح: أنه لا يجب عليه الغسل مع الشك حتى يتيقن موجب الغسل. [انظر: المصادر السابقة].

وذلك لأن اليقين لا يزول بالشك، والأصل براءة الذمة.

وما استدل به من قال بالوجوب ضعيف، وهو حديث عائشة قالت: سُئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا، قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل، قال: «لا غسل عليه»، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال» أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

وفي فتاوى العثيمين (٤/ ٢٢١): (إذا استيقظ الإنسان فوجد بللًا فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه مني، فيجب عليه حينئذ الاغتسال سواء ذكر احتلامًا أم لم يذكر.

الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمني، فلا يجب عليه الغسل في هذه الحال، ولكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه؛ لأن حكمه حكم البول.

الثالثة: أن يجهل هل هو مني أم لا؟ ففيه تفصيل:

أولًا: إن ذكر أنه احتلم في منامه، فإنه يجعله منيًّا ويغتسل.

ثانيًا: إذا لم ير شيئًا في منامه، فإن كان قد سبق نومه تفكير في الجماع جعله مذيًا، وإن لم يسبق نومه تفكير، فهذا محل خلاف:

قيل: يجب عليه الغسل احتياطًا، وقيل: لا يجب، وهو الصحيح؛ لأن الأصل براءة الذمة).

وانظر كلام ابن القيم - رحمه الله - فيمن شك في بلل بعد أن استيقظ هل هو

(وَإِنِ انْتَقَلَ) المنيُّ (وَلَمْ يَخْرُجْ؛ اغْتَسَلَ لَهُ)؛ لأنَّ الماء قد باعَدَ محَلَّه، فصَدَق عليه اسم الجُنبِ(١)، ....

مني أو مذي؟ [انظر في: بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٩)].

مسألة: إذا رأى منيًّا في ثوب ينام فيه هو وغيره:

فالمذهب، وهو مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنفية: أنه لا غسل على واحد منهما؛ لحديث عباد بن تميم، عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» رواه البخاري، ومسلم.

وعند الحنفية: يجب الغسل عليهما.

وعند المالكية: يجب الغسل عليهما إن كانا غير زوجين، وإن كانا زوجين اغتسل الزوج فقط. [انظر: فتح القدير ١/ ٦٢، الشرح الصغير ١/ ١٦٣، الحاوي ١/ ٢١٣، الإنصاف ١/ ٢٢٩].

(١) وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات؛ لما علل به المؤلف.

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ يصدق عليه أنه جنب.

وأيضًا: الغالب إذا أحس بانتقاله فإنه يكون مصحوبًا بشهوة، فيعلق الحكم بهذه المظنة، وإذا فارق المحل فإنه لا يرجع إليه - أي إلى المحل - مرة أخرى وإن لم يخرج، كما قال الإمام أحمد.

وعن الإمام أحمد: أنه لا يجب الغسل حتى يخرج، وهذه الرواية اختارها ابن قدامة، وابن أبي عمر، وهو قول الأئمة الثلاثة. [انظر: الإفصاح ١/ ٨٤، المغني ١/ ٢٦٧، الشرح الكبير ١/ ٩٧، الفروع ١/ ١٩٧، الإنصاف ١/ ٣٠].

قال في الشرح الكبير (١/ ٩٧): (والرواية الثانية: لا غسل عليه، وهو ظاهر قول الخرقي، وقول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح - إن شاء الله -؛ لأن النبي ﷺ

ويحصُلُ به البلوغُ ونحوُه مما يترتَّبُ على خروجِه(١).

(فَإِنْ خَرَجَ) المنيُّ **(بَعْدَهُ)**، أي: بعد غُسلِه لانتقالِه؛ **(لَمْ يُعِدْهُ)**؛ لأنَّه منيٌّ واحدٌ، فلا يوجبُ غُسْلَين(٢).

علَّق الاغتسال على رؤية الماء بقوله: «إذا رأت الماء»، فلا يثبت الحكم بدونه، وما ذكروه من الاشتقاق ممنوع؛ لأنه يجوز أن يسمى جنبًا لمجانبته الماء ولا يحصل إلا بخروجه، أو لمجانبته الصلاة أو المسجد. . . وكلام أحمد إنما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج وإنما يتأخر، وكذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه).

(١) كثبوت حكم فطر، ووجوب بدنة في الحج. [انظر: كشاف القناع ١/١٤١].

(٢) والمراد: بلا شهوة، فإن خرج بشهوة لزمه الغسل، وكذا إن خرج مني بعد غسله من جماع لم ينزل فيه بغير شهوة، أو خرجت بقية مني اغتسل له بغير شهوة لم يجب الغسل. [انظر: كشاف القناع ١/١٤٢].

فالمشهور من المذهب، وهو مذهب المالكية: لا يجب عليه الغسل.

لما ثبت في المصنف لابن أبي شيبة (١٤٩١) أن ابن عباس رضي الله عنهما سُئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل؟ قال: «يتوضأ». وورد أيضًا نحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ولأن الغسل إنما يجب لانتقال المني وخروجه بشهوة؛ وخروجه هنا لغير شهوة.

ولأنه لا يمكن أن يكون السبب موجبًا لغسلين في الشريعة.

والقياس على الرجل إذا جامع أو احتلم، واغتسل، ثم خرج منه شيء بعد ذلك، فليس عليه غسل، وكذا هنا.

وعند الحنفية: يجب إذا خرج قبل البول أو النوم أو المشي الكثير، فإن

(وَ) الثاني: (تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ)(١)، ....

خرج بعد البول أو النوم أو المشي الكثير لم يجب. ورواية عن الإمام أحمد إن خرج قبل البول.

جاء عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: «إذا اغتسل الرجل من الجنابة فخرج منه شيء بعد ذلك - قال: - إذا كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه، وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد».

ويناقش: بأنه أثر لا يثبت عنه، أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦٣٩). وقال: (ليس بثابت عنه). وضعَّفه الإمام أحمد، كما في شرح العمدة لابن تيمية -[انظر: كتاب الطهارة (ص٣٥٦)].

وعند الشافعية: يجب الغسل؛ لحديث: «الماء من الماء» رواه مسلم.[انظر: تبيين الحقائق ١٦/١، الشرح الصغير ١/١٦٢، البيان ١/٢٣٩، المبدع ١/١٧٩].

ويظهر أثر الطب الحديث بإثبات أن ما يخرج مع البول مني سابق، وليس منيًا جديدًا، وإثبات (أن البول يدفع بقايا المني)، وعليه فلا يجب الغسل بخروجه. [انظر: المسائل الطبية في الطهارة ص٣٩١].

(١) إيجاب الغسل بالتقاء الختانين: قول عامة العلماء. [انظر: الهداية ١/١٨، المحرر ١٨/١، الكافي ١/٧١، المبدع ١/١٨١، شرح المنتهى ١/٧٤].

قال ابن هبيرة في الإفصاح (١/٨٣): (وأجمعوا على أن الغسل بالتقاء الختانين).

وقال الترمذي: (وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين، ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا التقى الختانان وجب الغسل).

....

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل».

ولحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق، أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل...، فقال النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل» رواه مسلم.

ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا مسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل» أخرجه مسلم.

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل» رواه مالك، وعبد الرزاق، وابن المنذر، والبيهقي. وإسناده صحيح.

وكذا ثبت عن أبي هريرة، والنعمان بن بشير، وزيد بن ثابت. رواه مالك، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، والبيهقي. بأسانيد صحيحة.

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (١/ ٣٥٧): (وأما التقاء الختانين فيوجب الغسل، وهو كالإجماع). [انظر: المجموع ٢/ ١٣٧، شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ٣٥٧، إعلام الموقعين ١/ ٢٩، ٥٦، ٣/ ٣٠٠، ٤/ ٢٧٩، بدائع الفوائد ٣/ ١٢٦، فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٩٧، نيل الأوطار ١/ ٢٢٠].

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٩٧): (وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب - أي: حديث زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ...) - من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع، منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة: «إذا

. . . .

جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل».

والدليل على النسخ: ما رواه أحمد وغيره من حديث أُبي بن كعب: «إن الفتيا التي كانوا يقولون (الماء من الماء) رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد». . . وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به. ولمسلم وأحمد من حديث أبي هريرة: «وإن لم ينزل».

وذهب داود: إلى عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال، وبه قال عثمان، وعلي، وأُبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو سعيد، ثم منهم من رجع إلى موافقة الجمهور، ومنهم من لم يرجع.

فعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «سألت خمسة من أصحاب النبي ﷺ فكلهم يقول: الماء من الماء» رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة. وإسناده صحيح.

وعن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمْنِ؟ قال: عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره»، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأُبي بن كعب رضي الله عنهم، فأمروه بذلك. قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ. رواه البخاري، ومسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: لعلنا أعجلناك؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء» متفق عليه، وعند مسلم: «إنما الماء من الماء».

وعن أُبي بن كعب قال: سألت النبي ﷺ عن الرجل يجامع المرأة ولم ينزل؟ قال: «يغسل ما يمس المرأة منه ثم يتوضأ» متفق عليه.

أو قَدْرِها إن فُقدت(١)، وإن لم يُنزِلْ، (فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ(٢)، قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا(٣))، وإن لم يَجِد حرارةً(٤).

---

(١) ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يشترط إيلاج الحشفة كاملة لوجوب الغسل بالتقاء الختانين؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل» رواه مسلم (٣٤٩).

فإذا قُطعت الحشفة:

فالمشهور من المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه في مذهب الشافعية رجَّحه النووي: أن الحكم يتعلق بقدر الحشفة منه.

وفي أحد الوجهين في مذهب الشافعية: لا بُدَّ لوجوب الغسل من تغييب جميع الباقي. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٢، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٨، مغني المحتاج ١/ ٧١، المبدع ١/ ١٨٢، موسوعة الطهارة ١١/ ٥٤].

(٢) فلا غسل بتغييب حشفة أصلية في قبل زائد أو قبل خنثى مشكل؛ لاحتمال زيادته. [انظر: شرح المنتهى ١/ ٨٠].

(٣) من باب التمثيل، والفقهاء يمثلون بالشيء بقطع النظر عن حلِّه، أو حرمته.

فمذهب الجمهور: أن الإيلاج في الدبر يوجب الغسل؛ لقوله تعالى عن قوم لوط: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾، وقال عن الزنا في القبل: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ﴾، فجعل هاهنا فاحشة، وهاهنا فاحشة، فسمى هذا كما سمى هذا.

وعند ابن حزم، وهو قول آخر غير المشهور عن مالك: لا يوجب الغسل؛ لعدم الدليل الموجب للغسل.

ولأن هذا المحل لم يخلق للجماع. [انظر: المصادر السابقة].

(٤) أي: من الفرج، فيجب الغسل على كل واطئ وموطوء إذا كان من أهل الغسل. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٢٧٣].

فإن أَوْلَج الخُنثى المُشكِلُ حَشَفتَه في فرجٍ أصليٍّ ولم يُنزِلْ، أو أَوْلَج غيرُ الخُنثى ذَكَرَه في قُبُلِ الخُنثى؛ فلا غُسلَ على واحدٍ منهما إلا أن يُنزلَ(١).

ولا غُسلَ إذا مسَّ الختانُ الختانَ مِن غيرِ إيلاجٍ، ولا بإيلاجِ بعضِ الحَشَفةِ(٢).

---

(١) إلا إن تحققت جنابته، كأن أولج رجل في فرجه، وأولج هو في فرج امرأة أو دبر، فيجب يقينًا؛ لأنه جامع أو جومع. [انظر: كشاف القناع ١/ ١٤٤].

فإذا أولج رجل في فرج خنثى مشكل:

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وقول في مذهب المالكية: لا يجب عليهما الغسل؛ لأن فرج الخنثى المشكل لا يعلم، هل هو فرج أصلي أو عضو زائد.

والمشهور من مذهب المالكية: يجب عليهما الغسل؛ لعموم الخبر: «إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل» [انظر: المصادر السابقة].

فائدة: قال في كشاف القناع (١/ ١٤٤): (والأحكام المتعلقة بتغييب الحشفة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل من وجوب الغسل، والبدنة في الحج، وتقرر الصداق... وجمعها بعضهم فبلغت أربعمائة حكم).

(٢) في الإنصاف (١/ ٢٣٢): (فإن وجد حائل مثل أن لف عليه خرقة، أو أدخله في كيس لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب، وقيل: يجب).

وفي حاشية ابن قاسم (١/ ٢٧٤): «فإن وجد لذة الجماع بأن كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب، وهو ظاهر قوله: «إذا التقى الختانان»».

فالمذهب: إذا أولج ذكره في قبل أو دبر مع وجود حائل لا غسل عليه مطلقًا؛ لأن الإيلاج إنما هو وقع على الخرقة، ولم يمس الذكر الفرج.

وأصح الأوجه عند الشافعية: يجب عليه الغسل مطلقًا؛ لأن الحكم متعلق

(**وَلَوْ**) كان الفرْجُ (**مِنْ بَهِيمَةٍ**[١]، **أو مَيْتٍ**[٢])، أو نائمٍ، أو مجنونٍ، أو صغيرٍ يجامَعُ مثلُه[٣]، ....

بالإيلاج، وقد حصل.

وقيل: إن كان الحائل رقيقًا وجب الغسل، وإن كان كثيفًا لم يجب، قال الحطاب المالكي: وهو الأشبه بمذهبنا؛ لأنه إذا كان الحائل رقيقًا لم يمنع كمال اللذة والإحساس بحرارة المكان. [انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٠٨، المجموع ٢/ ١٥٢، كشاف القناع ١/ ١٤٣].

(١) فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: يجب عليه الغسل؛ لأن هذا الإيلاج في فرج أصلي، فأشبه الإيلاج في فرج المرأة.

وعند الحنفية: لا يجب عليه الغسل؛ لأنه لا يجب الغسل إلا بدليل شرعي. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) وهو المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية؛ لأن النصوص التي توجب الغسل بالتقاء الختانين مطلقة.

وعند الحنفية: لا يجب الغسل بمجرد الإيلاج في فرج امرأة ميتة حتى ينزل؛ لأن الميتة لا تُشتهى عادة، وأن الإيلاج في فرج الميتة لا لذة فيها، أو أن اللذة فيها ناقصة غير كاملة.

وفي الشرح الكبير (١/ ٩٨): (قال أبو حنيفة: لا يجب الغسل بوطء الميت ولا البهيمة؛ لأنه ليس بمقصود، ولأنه ليس بمنصوص)، وفي الإنصاف (١/ ٢٣٥): (وقال ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج في البهيمة غسل ولا فطر ولا كفارة). وفيه أيضًا: (وقيل: لا يجب الغسل بوطء الميتة)، وعليه لا بُدَّ من الإنزال.

(٣) في حاشية العنقري (١/ ٧٦): (قوله: (يجامع مثله): تجوز قراءته اسم فاعل واسم مفعول كما يعلم بالوقوف على الشارح، فإنه فسَّره بابن عشر وبنت

وكذا لو استَدْخَلَت ذَكَر نائمٍ، أو صغيرٍ ونحوِه[1].

تسع، ويصح أن ينسب كل من الصفتين إلى قابل الصفة المحتملة لهذه، كما اقتضاه كلام المحققين).

مسألة: الإيلاج في فرج الصغيرة التي لا يوطأ مثلها:

فالمذهب، وهو مذهب الشافعية: يجب عليه الغسل مطلقًا؛ لعموم حديث عائشة: «إذا التقى الختانان».

وعند الحنفية: لا يجب؛ لأن الصغيرة ونحوها لم يكن الإيلاج سببًا كاملًا لإنزال المني؛ لقصور اللذة.

وعند المالكية: إن كانت تطيق الجماع وجب عليه الغسل، وإلا فلا. [انظر: البحر الرائق ١/ ٦١، مواهب الجليل ١/ ٣٠٩، روضة الطالبين ١/ ٨١، الإنصاف ١/ ٢٣٤].

مسألة: الصبي إذا جامع هل يجب عليه الغسل؟.

فالمذهب، وهو مذهب الشافعية: يجب عليه الغسل، إلا أن الحنابلة اشترطوا أن يكون مثله يجامع وإن لم يبلغ، وبعضهم يشترط كون الذكر ابن عشر سنين، والأنثى بنت تسع سنين.

واستدل الإمام أحمد: بفعل عائشة، وقد تزوجت النبي ﷺ وهي بنت تسع سنين.

وعند الحنفية، والمالكية: لا يجب عليه الغسل؛ لأن الصغير غير مكلف. [انظر: المصادر السابقة]. [انظر كلام ابن القيم في هذه المسألة في: بدائع الفوائد ٤/ ٥٣].

(١) كمغمًى عليه.

فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: على أن المرأة إذا أدخلت ذكر رجل نائم، أو مجنون، أو مغمًى عليه، أو مكره، فعليهما الغسل؛ لعموم قوله

(وَ) الثالثُ: (إِسْلامُ كَافِرٍ)(١)، أصليًّا كان أو مرتدًّا، ولو مُمَيِّزًا، أو لم

ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل». [انظر: المصادر السابقة].

(١) وهذا هو المذهب، نُصَّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب، ومنقول عن طائفة من السلف، كأبي ثور وابن المنذر؛ لما استدل به المؤلف.

ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن ثمامة الحنفي أُسر. . .، فأسلم، فحلّه، وبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل، وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: «لقد حسن إسلام أخيكم» رواه عبد الرزاق، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي.

وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: لما أسلمت أتيت النبي ﷺ فقال لي: «اغتسل بماءٍ وسدرٍ، واحلق عنك شعر الكفر» رواه الطبراني في الكبير ٢٢/(١٩٩)، والحاكم (٣/ ٧٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٢٩)، وإسناده ضعيف.

ولأن الكافر لا يَسْلَم في حال كفره من جنابة، ولو قدر أنه اغتسل منها فلا صحة لذلك؛ لأنه نيته غير معتبرة شرعًا. ولا خلاف في أن الكافر إذا بال في حال كفره، ثم أسلم أنه يلزمه الوضوء إذا أراد الصلاة، فكذلك الحدث الأكبر، فإذا أجنب قبل أن يسلم، ثم أسلم، فإنه يلزمه الغسل قياسًا على البول.

وعن الإمام أحمد: لا يجب بالإسلام غسل بل يستحب، إلا أن يوجد منه ما يوجب الغسل حال كفره، فإنه يجب عليه الغسل، وهذا قول الحنفية، والمالكية والشافعية؛ لأن العدد الكثير أسلم، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنُقِل نقلًا متواترًا، والأصل عدم الوجوب، وقال الزركشي في توجيه رواية الاستحباب (١/ ٣٨٧): (لأن النبي ﷺ لم يأمر به في حديث معاذ - أي: حين بعثه إلى اليمن -، ولو وجب لأمره به؛ إذ هو أول الواجبات بعد الإسلام؛

يوجدْ في كفرِه ما يوجِبُه(١)؛ لأنَّ «**قَيْسَ بنَ عَاصِمٍ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**» رواه أحمدُ، والترمذي وحسَّنه(٢).

ولأن ذلك يقع كثيرًا وتتوفر الدواعي على نقله، فلو وقع لاستفاض). [انظر: مواهب الجليل ١/ ٣١١، البيان ١/ ٢٤٥، البحر الرائق ١/ ٦٨، مسائل أحمد ص٣٢، المذهب الأحمد ص٨، الهداية ١/ ١٨، المحرر ١/ ١٧، المبدع ١/ ١٨٣، شرح المنتهى ١/ ٨٦، مطالب أولي النهى ١/ ١٦٩، نيل الأوطار ١/ ٢٢٤، موسوعة الطهارة ٧/ ٦٨].

وفي المبدع (١/ ١٥٧): (فلو اغتسل في كفره أعاده؛ لعدم صحة نيته، واختار الشيخ تقي الدين: لا إن اعتقد وجوبه، بناء على أنه يثاب على طاعة في الكفر إذا أسلم).

وفي زاد المعاد (في فقه قدوم وفد دوس): (وقد صح أمر النبي ﷺ به، وأصح الأقوال وجوبه على من أجنب في حال كفره ومن لم يجنب).

وقال الشوكاني في النيل (١/ ٢٢٤): (والظاهر: الوجوب؛ لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكًا؛ لأن غاية ما فيه عدم العلم، وهو ليس علمًا بالعدم).

(١) أي: ولو كان لم يوجد في كفره ما يوجب الغسل، من نحو جماع أو إنزال؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل، وإقامة للمظنة مقام حقيقة الحدث، وقال شيخ الإسلام: (إذا وجد منه سبب يوجب الغسل فاغتسل في حال كفره ثم أسلم لا يلزمه إعادة الغسل إن اعتقد وجوبه، بناء على أنه يثاب على طاعته في الكفر إذا أسلم). [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٢٧٦].

(٢) رواه أحمد (٢٠٦١١)، والترمذي (٦٠٥)، وأبو داود (٣٥٥)، والنسائي (١٨٨)، من طريق سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم. قال الترمذي: (حديث حسن)، وصححه ابن خزيمة،

ويُستحبُّ له إلقاءُ شَعْرِه[١]، قال أحمدُ: (ويَغْسلُ ثيابَه)[٢].

(وَ) الرابعُ: (مَوْتُ)[٣] غيرِ شهيدِ معركةٍ، ....

وابن حبان، وابن السكن، وابن الملقن، وحسَّنه النووي.

وأعلَّه ابن القطان بالانقطاع بين خليفة وجده قيس، وذلك أن وكيعًا رواه عن سفيان عن الأغر عن خليفة عن أبيه عن جده قيس، ووالد خليفة مجهول، وأجاب ابن حجر فقال: (وليس كما قال، فقد جزم ابن أبي حاتم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم)، وخليفة يروي عن أبيه ويروي عن جده قيس. [انظر: بيان الوهم ٢/ ٤٢٩، المجموع ٢/ ١٥٢، البدر المنير ٤/ ٦٦١، التلخيص الحبير ٢/ ١٦٧، تهذيب التهذيب ٣/ ١٦٠، صحيح أبي داود ٢/ ١٩٣].

(١) لحديث أبي داود مرفوعًا: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» وهو ضعيف، كما في المجموع (٢/ ١٥٤).

وقد ذكر ابن القيم في تحفه المودود (ص١٣٩): (أن من مسقطات وجوب الختان أن يسلم الرجل كبيرًا ويخاف على نفسه، وهذا عند الجمهور، ونص عليه أحمد، وذكر قول الحسن: أنه أسلم في زمن النبي ﷺ الرومي والحبشي والفارسي فما فتش أحدًا منهم، وخالف سحنون بن سعيد الجمهور، فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه).

(٢) أي: استحبابًا، وسبق أنها طاهرة.

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، واختاره بعض المالكية.

وقيل: سنة، ذهب إليه بعض المالكية، كابن أبي زيد والقرطبي؛ لقوله ﷺ في حديث أم عطية رضي الله عنها: «اغسلنها بالسدر وترًا، ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك، إن رأيتنَّ ذلكِ» رواه البخاري، ومسلم، فجعلوا قوله ﷺ: «إن رأيتنَّ ذلك» عائدًا إلى جميع ما ذُكِر من الغسل أو الزيادة على الثلاث.

ومقتولٍ ظلمًا، ويأتي[(١)].

(وَ) الخامسُ: (حَيْضٌ[(٢)]، وَ) السادسُ: (نِفَاسٌ)[(٣)]، (ولا خلافَ في

وقيل: لا يجب إلا مع حيض ونفاس، قال المرداوي: «وهو بعيد جدًّا». [انظر: شرح الزركشي ١/٢٩٣، الإنصاف ١/٢٣٨].

ويدل للوجوب: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات: «اغسلوه بماءٍ وسدر» متفق عليه.

وحديث أم عطية رضي الله عنها السابق.

(١) في بابه في كتاب الجنائز، والمذهب: لا يُغَسَّلان.

(٢) الحيض مأخوذ من السيلان. وشرعًا: دم طبيعة وجِبِلّة يخرج من قعر رحم الأنثى البالغ في وقت معلوم. وسيأتي الكلام عليه في باب الحيض - إن شاء الله -.

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٣٨): (وأجمعوا أن على النفساء الاغتسال إذا طهرت).

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٢٠): (واتفقوا على أن الدم الأسود الخارج في أيام الحيض من فرج المرأة التي مَن كانت في مثل سنها حاضت يوجب الغسل على المرأة).

وقال في المحلى (مسألة: ٢٦١): (ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض، هذا لا خلاف فيه من أحد)، ثم قال: (وكذلك الغسل منه واجب بإجماع).

وقال النووي في المجموع (٢/١٦٨): (أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض، وبسبب النفاس، وممن نقل الإجماع فيهما: ابن المنذر، وابن جرير الطبري، وآخرون).

والدليل على وجوب الغسل من النفاس: أن النبي ﷺ سمَّى النفاس حيضًا،

وجوبِ الغُسلِ بهما)، قاله في المغني[١]، فيجبُ بالخُروجِ، والانقطاعُ شرطٌ، (لَا وِلَادَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دمٍ)، فلا غُسلَ بها، والولدُ طاهرٌ[٢].

(وَمَنْ لَزِمَهُ الغُسْلُ) لشيءٍ ممَّا تقدَّم (حَرُمَ عَلَيْهِ) الصلاةُ، والطوافُ، ومسُّ

والحيض نفاسًا - كما في حديث عائشة، وحديث أم سلمة في الصحيحين - فإنهما يشتركان في الحكم، وقد نص النبي ﷺ على وجوب الغسل من دم المحيض، والله أعلم.

(١) (١/ ٢٧٧). وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من الحيض في أحاديث كثيرة، فقال لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه.

ومن الأدلة: قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾ أي: حتى ينقطع دمهن، ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: فإذا اغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾.

(٢) فالمشهور من المذهب: أنه لا يجب عليها الغسل؛ لأن الوجوب بالشرع، ولم يرد الغسل هنا.

وعند المالكية، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة: أنه يجب عليها الغسل، ويبطل صومها إن كانت صائمة؛ لأن الولادة بلا دم مظنة خروج الدم الموجب، فتعلَّق الحكم بها، كما جُعِل النوم ناقضًا للوضوء؛ لأنه مظنة خروج الحدث، وكالتقاء الختانين.

قال في كشاف القناع (١/ ١٤٦): (لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص)، وسيأتي في باب الحيض أن المرأة تكون نفساء إذا ألقت ما تبين فيه خلق إنسان على المذهب، أما لو ألقت علقةً أو مضغةً لا تخطيط فيها فليس بنفاس، ويأتي أنها تكون نفاسًا إذا وضعت مبتدأ خلق آدمي، كما هو مذهب الشافعية.

المصحفِ[١]، ....

(١) تقدم أن هذه الأشياء تحرم على مَن عليه حدث أصغر، فالأكبر من باب أولى. (انظر في باب نواقض الوضوء).

الطواف:

الصحيح من المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أنه يشترط الطهارة من الجنابة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»، رواه الترمذي، والراجح وقفه، كما سبق.

ولحديث عائشة رضي الله عنها: «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة» رواه البخاري، ومسلم، لكن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

ولأن الحائض مُنِعت من الطواف، فيقاس عليها الجنب بجامع أن كلًّا منهما حدث أكبر.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٦٥): (الحائض لا تطوف بالبيت، وهو أمر مجتمع عليه، لا أعلم فيه خلافًا).

ونوقش: بأن قياس الجنب على الحائض قياس مع الفارق؛ فأنتم لا تقولون بأن أحكامهما واحدة من كل وجه حتى يتم القياس.

وعن الإمام أحمد، وهو الراجح عند الحنفية: الطهارة واجبة، ويُجزئه الطواف بدونها، ويجبره بدم؛ لأن أصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد، فيكون موجبًا للعمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركنًا، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في الحج.

ونوقش: بأننا لا نُسلّم أنه قد قام دليل على وجوب الطهارة للطواف، ولو بخبر آحاد.

وفي رواية عن أحمد، واختاره ابن حزم: أن الطهارة من الجنابة سنة.

و(**قِرَاءَةُ القُرْآنِ**)[1]، أي: قراءةُ آيةٍ فصاعِدًا، وله قَوْلُ ما وافَق قرآنًا إنْ لم

قال ابن تيمية: (ثبت أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة).

وعن سعيد بن الحارث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم تتوضأ؟ قال: «ما أردت صلاة فأتوضأ» رواه مسلم. [انظر: المبسوط ١/ ٤٤، القوانين الفقهية ص٥٥، روضة الطالبين ٣/ ٧٩، الإنصاف ٤/ ١٦]. ويأتي في الحج.

(١) يحرم على الجنب قراءة القرآن، وهذا هو المذهب، وهو أيضًا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ وهو رأي عمر وعلي رضي الله عنهما، ورأي الحسن والنخعي والزهري؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن» رواه الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، لكنه حديث ضعيف.

وأيضًا من الأدلة على التحريم: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس إلا الجنابة» رواه الخمسة، وصححه الترمذي، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا»، وصححه الدارقطني، والحاكم، وحسَّنه ابن حجر، وضعَّفه أحمد، والشافعي، والنووي، والخطابي، والبيهقي.

ولحديث علي: «لا يقرأ الجنب ولا آية» رواه أحمد، وعزاه الهيثمي إلى أبي يعلى، وقال: (رجاله موثقون).

ولقول علي: «اقرؤوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا ولو حرفًا واحدًا» رواه عبد الرزاق، والدارقطني وصححه، والبيهقي.

وعن عمر رضي الله عنه: «أنه كره القراءة للجنب» رواه البيهقي (١/ ٨٩)، وصححه.

وعند الظاهرية، وهو قول ابن المسيب، ومروي عن ابن عباس: يجوز للجنب قراءة القرآن مطلقًا؛ لأن الأصل عدم وجوب الغسل لقراءة القرآن، فمن أوجب الغسل لقراءة القرآن فعليه الدليل.

ولما رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٨) من طريق عبيد بن عبيدة من بني

يَقصِدْه؛ كالبسملةِ، والحمدلةِ ونحوِهما؛ كالذِّكرِ[(١)]، وله تهجِّيه، والتفكُّرُ فيه[(٢)]، ....

عباب الناجي قال: «قرأ ابن عباس شيئًا من القرآن، وهو جنب، فقيل له في ذلك؟ فقال: ما في جوفي أكثر من ذلك»، وهو صحيح عن ابن عباس ﷺ.

ومن أدلتهم: حديث عائشة ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» رواه البخاري - معلقًا -، ومسلم.

وفي الاختيارات (ص٢٧): (ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب، وهو مذهب مالك، وحُكي رواية عن أحمد، وإن خشيت نسيانه وجب).

والصواب: تحريم قراءة القرآن على الجنب، أما الحائض فسيأتي في باب الحيض، وبيان كلام ابن القيم - ﷺ - في الفرق بين الحائض والجنب. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٧، المنتقى شرح الموطأ ١/ ٣٤٥، المحلى ١/ ٧٨، المجموع للنووي ٢/ ١٥٩، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/ ٤٦٠، المبدع ١/ ١٨٧، إعلام الموقعين ٣/ ٣٤، معالم السنن ١/ ٣٤٧، فتح الباري ٢/ ٤٠٨، سبل السلام ١/ ٧١، عارضة الأحوذي ١/ ٢١٣، نيل الأوطار ١/ ٢٢٦].

(١) كقول مسترجع: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، وراكب: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين» إذا لم يقصد القراءة؛ لحديث عائشة: «كان يذكر الله على كل أحيانه»، رواه مسلم.

لكن قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص١٧) -: (ويكره الذكر للجنب، لا للحائض).

(٢) أي: في القرآن؛ لأن التفكر والتهجي ليسا بقراءة له، وتهجي الحروف عدها بأسمائها، والتفكر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٢٧٨].

وفي الإنصاف (١/ ٢٤٤): (والصحيح من المذهب: له تهجيه، قال في

وتحريكُ شفتيه به[(١)] ما لم يُبَيِّنِ الحروفَ، وقراءةُ بعضِ آيةٍ ما لم تَطُلْ[(٢)]، ولا يُمنَعُ مِن قراءتِه مُتنجِّسُ الفمِ[(٣)]، ويُمنَعُ الكافرُ مِن قراءتِه، ولو رُجِي إسلامُه[(٤)].

(وَيَعْبُرُ المَسْجِدَ)، أي: يدخلُه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، أي: طريقٍ[(٥)]، **(لِحَاجَةٍ)** وغيرِها على الصحيحِ[(٦)]، كما مشى عليه في الإقناعِ[(٧)]، وكونُه طريقًا قصيرًا حاجةٌ، وكَرِه أحمدُ اتخاذَه طريقًا[(٨)].

الرعاية، والفروع: وله تهجيه في الأصح. وقيل: لا يجوز. . .

وعن أبي المعالي: وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة، ويقرأ عليه القرآن وهو ساكت).

(١) وفيه نظر، فليس له ذلك، فكما أنه إذا أمرَّ الطلاق على لسانه ولم يظهر لفظه، طَلَقَت زوجته على الصحيح، فكذا هنا.

(٢) في حاشية العنقري (١/ ٧٨): (قوله: (وقراءة بعض آية) أي: إن لم يتحيل على قراءة تحرم، أو تطول تلك الآية كآية الدين، فإن تحيل أو طالت حرمت).

(٣) لكن قالوا: يكره.

(٤) لكن إن رُجي إسلامه عُلِّم، رجَّحه البغوي. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٢٨٠].

(٥) وكذا الحائض والنفساء إن أمنتا تلويثه.

(٦) قال في الإنصاف (١/ ٢٤٤): (يجوز للجنب عبور المسجد مطلقًا على الصحيح من المذهب. . . وقيل: لا يجوز إلا لحاجة).

(٧) (١/ ٤٦). ولفظه: «ولجنب عبور مسجد ولو لغير حاجة».

(٨) [انظر: مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور، (٢/ ٧٣٩)، ومسائل ابن هانئ (١/ ٦٩)].

ومُصلَّى العيدِ مسجدٌ، لا مُصلى الجنائزِ(١).

(وَلَا) يجوزُ أنْ (يَلْبَثَ فِيهِ)، أي: في المسجدِ مَن عليه غُسلٌ (بِغَيْرِ وُضُوءٍ)، فإن توضَّأ جاز له اللُّبثُ فيه(٢).

---

(١) قال في الإنصاف (١/ ٢٤٦): (مصلى العيد مسجد على الصحيح من المذهب. . . وأما مصلى الجنائز فليس بمسجد قولًا واحدًا).

فالمذهب، وهو ظاهر مذهب المالكية: أن مصلى العيد له حكم المسجد؛ لأن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى. رواه البخاري (٩٨٠)، ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية ﵂. والمرأة لا تعتزل إلا المسجد.

وفي الفروع (١/ ٢٦٣): (لأنه أُعد للصلاة حقيقة).

ونوقش: بأن قوله ﷺ: «يعتزلن المصلى» أي: الصلاة.

وعند الحنفية والشافعية: لا يأخذ حكم المسجد؛ لأنه ﵇ رجم ماعزًا في المصلى، قال جابر: «رجمناه في المصلى». متفق عليه. ونهى عن إقامة الحدود في المسجد. [انظر: الفواكه الدواني ٢/ ٣٢٠، النجم الوهاج ١/ ٢٨٢].

وأما مصلى الجنائز فلا يأخذ حكم المسجد قولًا واحدًا في المذهب؛ لعدم الدليل عليه.

(٢) وهذا هو المذهب: يجوز له المكث في المسجد بشرط الوضوء؛ لحديث عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالًا من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة» رواه سعيد بن منصور، وقد ذكر ابن كثير في التفسير (٢/ ٣١٣): (أن إسناده صحيح على شرط مسلم).

وعن أبي موسى ﵁ أن عمر ﵁ أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد، وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك، فعجب عمر ﵁ وقال: إن هذا لحافظ، وقال: إن لنا كتابًا في المسجد، وكان جاء من الشام،

....

فادعه فليقرأ. قال أبو موسى: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد. فقال عمر أجنب هو؟ قال: لا، بل نصراني. قال: فانتهرني وضرب فخذي، وقال: أخرجه، وقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾. أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٥٠)، والبيهقي في السنن (١٨٧٢٧). وصححه في الإرواء (٨/ ٢٥٥).

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازًا، ولا أعلمه إلا قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ رواه عبد الرزاق.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ قال: (المسافر)، وقال ابن المثنى: (السفر). رواه الطبري، وإسناده صحيح.

وعن علي رضي الله عنه: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ قال: «المار الذي لا يجد الماء يتيمم ويصلي». رواه ابن أبي شيبة.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود، وقد ضعَّف الحديث الإمام أحمد، كما في شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١٠).

وعن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت ترجّل شعر النبي ﷺ وهو معتكف في المسجد يناولها رأسه وهي في الحجرة» أخرجه مسلم، فلو جاز لها الدخول لما احتاج النبي أن يناولها رأسه، وقد تكون المناولة من أجل غرض آخر كوجود الأجانب في المسجد، والله أعلم.

وحديث أم عطية رضي الله عنها: «أُمِرْنا أن نَخْرُج، فنُخرِج الحُيَّضَ، والعواتقَ،

....

وذواتِ الخُدور - قال ابن عون: أو العواتقَ ذواتِ الخدور -، فأما الحُيَّض: فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزلن مصلاهم» رواه البخاري ومسلم.

وعند ابن حزم: يجوز له المكث مطلقًا، سواءٌ كان متوضئًا أو غير متوضئ؛ لأن الأصل الحل وبراءة الذمة.

ولأنه إذا كان المشرك يدخل المسجد ويمكث فيه، ولا يبعد أن يكون جنبًا، فالمسلم الجنب من باب أولى.

ونوقش: بأن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد، فلا يكلف بها، بخلاف المسلم.

ولأن الجنب ليس نجسًا، فبدنه، وعرقه، وريقه طاهر، فلا يمنع من دخول المسجد. [انظر: المصادر السابقة].

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص١٧) -: (ويحرم على الجنب اللبث في المسجد إلا إذا توضأ).

وقال في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٤): (وليس للجنب أن يلبث في المسجد، لكن إذا توضأ جاز له اللبث فيه عند أحمد وغيره، واستدل بما ذكره بإسناده عن هشام بن سعد: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتوضؤون وهم جنب، ثم يجلسون في المسجد ويتحدثون». . .

فإن في السنن عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جنب»، وهذا مناسب لنهيه عن اللبث في المسجد، فإن المساجد بيوت الملائكة، كما نهى النبي ﷺ عن أكل الثوم والبصل عند دخول المسجد وقال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»).

وقال في (٢١/ ٣٤٥): (وحينئذ فيجوز له أن ينام في المسجد حيث ينام غيره، وإذا كان النوم الكثير ينقض الوضوء فذاك هو الوضوء الذي يرفع الحدث

....

الأصغر، ووضوء الجنب هو تخفيف الجنابة، وإلا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف). [انظر: شرح العمدة ١/ ٣٨٨-٣٩٢]. [انظر: كلام ابن القيم - رحمه الله - في جلوس الجنب في المسجد في: إعلام الموقعين ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠، ٣/ ٣١، تهذيب السنن ١/ ١٥٧، ١٥٨، طريق الهجرتين ص٣٧٩].

مسألة: حكم مرور الجنب والحائض والنفساء بالمسجد:

هذه المسألة فيها قولان:

القول الأول: المذهب، ومذهب الشافعية: يجوز للحائض والجنب والنفساء أن يعبروا المسجد بشرط أن يأمنوا التلويث. وهو قول ابن عباس، وابن مسعود، وابن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير.

لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾، كما ورد عن علي، وابن مسعود: «أنه المار يمر بالمسجد».

ولحديث عائشة في مسلم أن النبي ﷺ قال لها: «ناوليني الخمرة»، قالت: إني حائض! فقال: «حيضتك ليست بيدك».

ولحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان أحدنا يمر في المسجد جنبًا مجتازًا» أخرجه سعيد بن منصور.

وعند الحنفية، والمالكية: لا يجوز للجنب ولا الحائض المرور في المسجد مطلقًا، إلا إذا كان ثمة حاجة.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ المراد بهم المسافرون، كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ولحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» أخرجه أبو داود، والبيهقي.

ويُمنعُ منه مجنونٌ، وسكرانُ[(١)]، ومَن عليه نجاسةٌ تَتَعَدَّى[(٢)].

ويُباحُ به وضوءٌ وغُسلٌ إن لم يُؤذِ بهما[(٣)]، وإذا كان الماءُ في المسجدِ، جاز دخولُه بلا تيمُّم، وإن أراد اللُّبثَ فيه للاغتسالِ؛ تيمَّم، وإن تعذَّر الماءُ واحتاج للُّبْثِ؛ جاز بلا تيمُّم[(٤)].

(وَمَنْ غَسَّلَ مَيْتًا) مسلمًا أو كافرًا[(٥)]؛ سُنَّ له الغُسلُ[(٦)]؛ ....

---

(١) من عبوره، واللبث فيه؛ لورود النص في السكران، والمجنون من باب أولى. [انظر: كشاف القناع ١/ ١٤٨].

(٢) لأنه مظنة تلويثه. وفي كشاف القناع (١/ ١٤٨): (ويمنع منه صغير لا يُميز لغير مصلحة ولا فائدة).

(٣) قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص١١) -: (والراجح: أنه لا يكره الوضوء في المسجد، وهو قول الجمهور إلا أن يحصل معه بصاق أو مخاط).

وفي بدائع الفوائد (٣/ ٢٧٨): (ومن مسائل إسحاق بن منصور الكوسج لأحمد: قلت: يتوضأ الرجل في المسجد؟ قال: قد فعل ذلك قوم، قال إسحاق: هو حسن ما لم يستنج فيه).

(٤) في حاشية عثمان (١/ ٦٨): (كالملجأ، فأعطي حكم المجتاز).

وقال في الشرح (١/ ١٠١): (فإن خاف على نفسه أو ماله أو لم يمكنه الخروج أو الغسل والوضوء تيمم وأقام في المسجد؛ لأنه روي عن علي وابن عباس... وقال بعض أصحابنا: يلبث بغير تيمم؛ لأنه لا يرفع الحدث، وهو غير صحيح؛ لمخالفته قول الصحابة...).

وبقية أحكام المساجد يذكرونها بعد أحكام الاعتكاف.

(٥) وظاهره: ولو في ثوب.

(٦) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وإلى

....

هذا ذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما؛ لما استدل به المؤلف.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لم يغتسل» رواه الدارقطني، والبيهقي.

وعن الإمام أحمد: لا يستحب، واختار هذه الرواية ابن عقيل، وهو مذهب الحنفية؛ لأنه لم يثبت دليل صحيح في الأمر بالغسل من تغسيل الميت، قاله الإمام أحمد، وعلي بن المديني، والذهلي، وابن المنذر.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والبيهقي.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت: «هل على الذين يغسلون المتوفَّيْنَ غسل؟ قالت: لا» رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٩)، وإسناده صحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كفَّن ميتًا، وحنَّطه، ولم يمس ماء». رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٠). وإسناده صحيح. [انظر: الشرح الكبير ١/ ١٠٣، الإنصاف ١/ ٢٤٨].

القول الثالث: يجب على من غسَّل ميتًا أن يغتسل، وبه قال ابن حزم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» رواه أبو داود، والترمذي وحسَّنه. والأمر للوجوب.

وفي أحكام الجنائز للألباني: (ويُستحب لمن غسَّله أن يغتسل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» أخرجه أبو داود، والترمذي وحسَّنه، وابن حبان، وبعض طرقه حسن، وبعضه صحيح على شرط مسلم... وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديثين؛ الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبُكم أن تغسلوا

لأمرِ أبي هريرةَ رضي الله عنه بذلك، رواه أحمدُ وغيرُه[١]، **(أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا حُلُمٍ)**، أي: إنزالٍ؛ **(سُنَّ لَهُ الغُسْلُ)**[٢]؛ **«لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ**

أيديكم» أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري... وحسَّنه الحافظ، الثاني: قول ابن عمر: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل» أخرجه الدارقطني والخطيب في تاريخه بإسناد صحيح، كما قال الحافظ).

(١) رواه أحمد مرفوعًا (٧٧٧٠)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣).

ورواه موقوفًا ابن أبي شيبة (١١١٥٢)، والبيهقي (١٤٣٤)، وقد اختلف الحفاظ فيه، فضعَّفه الشافعي، ونقل البخاري عن أحمد وعلي بن المديني قولهم: (لا يصح في هذا الباب شيء)، وذكره أبو داود عن أحمد أيضًا، وبنحوه قال الذهلي وابن المنذر والنووي.

ورجَّح البخاري الموقوف، وقال أبو حاتم: (هذا خطأ، إنما هو موقوف على أبي هريرة، لا يرفعه الثقات)، وبسط البيهقي القول في طرقه، وقال: (الصحيح وقفه)، ونقل ابن القيم عن أحمد أنه صحح الموقوف.

وصوَّب المرفوع: الترمذي، وابن حزم، والبغوي، وابن دقيق العيد، والذهبي، وابن حجر، والألباني، وقال ابن القيم بعد أن ساق طرق الحديث: (وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ). [انظر: التاريخ الكبير ١/ ٣٩٧، العلل الكبير ص١٤٢، علل الحديث ٣/ ٥٠٢، علل الدارقطني، تهذيب السنن لابن القيم ٢/ ٨٧، البدر المنير ٢/ ٥٢٤، نصب الراية ٢/ ٢٨٢، التلخيص الحبير ١/ ٣٦٩، إرواء الغليل ١/ ١٧٣].

(٢) وهو ما عليه كثير من العلماء؛ لما استدل به المؤلف.

وفي قول في مذهب الحنابلة: يجب الغسل؛ لأن الجنون سبب في نزول

الإِغْمَاءِ» متفقٌ عليه[١]، والجنونُ في معناه، بل أَوْلى.

وتأتي بقيةُ الأغسالِ المستحبةِ في أبوابِ ما تُستحبُّ له[٢].

المني غالبًا.

وعند مالك: لا يشرع الغسل؛ لأن الغسل كان من أجل الحاجة لكي يتقوى للخروج إلى الصلاة بالمسلمين. [انظر: المصادر السابقة، تهذيب السنن لابن القيم ٤/ ٣٠٥-٣٠٧، بدائع الفوائد ٤/ ٩٩، إرواء الغليل ١/ ١٧٥].

(١) رواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨)، من حديث عائشة، في قصة مرض رسول الله ﷺ.

(٢) وعدَّها في كشاف القناع (١/ ١٤٩): ستة عشر. [انظر تعقب شيخ الإسلام لبعضها في: الاختيارات ص١٧، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٣٧١].

فرع: غسل الجمعة:

المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه سنة؛ لحديث سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فذلك أفضل» رواه أحمد، وإسناده ضعيف؛ الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة. وأيضًا روي عن الحسن مرسلًا، وهو أشبه.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت غُفِر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا» رواه مسلم.

ونوقش: قال ابن حجر في الفتح (٨٧٩): (ليس فيه نفيُ الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ: (من اغتسل)، فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر:

....

أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوءَ أيضًا وقد علمت «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل» رواه البخاري، ومسلم.

وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسولَ الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» رواه البخاري، ومسلم.

وهذا يدل على الحض والترغيب في الغسل، لا على الوجوب.

القول الثاني: عند الظاهرية، وهو رواية عن أحمد: أنه واجب.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» رواه البخاري.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده» رواه البخاري، ومسلم.

ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» رواه البخاري، ومسلم.

واختار بعض الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام: أنه يجب على من به عرق أو ريح يتأذى به الناس؛ لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها.

وعن عكرمة: أن أناسًا من أهل العراق جاؤوا، فقالوا: «يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجبًا؟ قال: لا» رواه أبو داود، وقال ابن حجر: "إسناده حسن". [انظر: المبسوط ١/ ٩٠، التمهيد ١٠/ ٨٠، حاشيتَيْ قليوبي وعميرة ١/ ٣٢٩، الإنصاف ١/ ٢٤٧، موسوعة الطهارة ١١/ ١٢٤].

....

- **واختلف الفقهاء هل غسل الجمعة للصلاة أو لليوم؟**

المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: الغسل للصلاة، ويدخل وقته بطلوع الفجر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب، بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضًا! وقد علمت «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل» رواه البخاري، ومسلم.

ولو كان وقت الغسل لم يذهب بعد، لم يكن الإنكار في محله.

وقيل: الغسل لليوم، فلو اغتسل قبل غروب يوم الجمعة حقق السنة، اختاره بعض الحنفية، وهو اختيار ابن حزم؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» رواه البخاري، ومسلم.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده» رواه البخاري، ومسلم. [انظر: المصادر السابقة].

- **وأما غسل من لا تجب عليه الجمعة:**

المشهور من المذهب: أنه يُسن لذَكَرٍ حضر الجمعة، ولو لم تجب عليه، كالعبد، والمسافر، ولا يستحب للمرأة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل...» رواه البخاري، ومسلم، فهو نص على مشروعية الغسل على الرجال؛ لقوله: «منكم».

وعند الحنفية، والمالكية، وأصح الأقوال في مذهب الشافعية: أنه يُسن لكل من أراد حضور الجمعة سواء الرجل أو المرأة، والصبي، والمسافر، والعبد، وغيرهم.

....

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»، فكلمة "أحد" نكرة مضافة، فتعم كل أحد ممن جاء إلى الجمعة. [انظر: المصادر السابقة].

- **الغسل للإحرام:**

اتفق الأئمة: أنه يُسن الغسل للإحرام.

قال النووي في المجموع (٧/ ٢٢٠): (اتفق العلماء على أنه يُستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما).

وروى مالك في الموطأ أن عبد الله بن عمر: (كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة). وإسناده صحيح.

وقيل: يجب الغسل على كل مَن أراد أن يهل، طاهرًا كان أو غير طاهر، قال ابن عبد البر: (وبه قال أهل الظاهر)؛ لأمره ﷺ للنفساء والحائض بالغسل، فإذا أمرن به، فالأصل في الأمر الوجوب. [انظر: المبسوط ٤/ ٣، المدونة ٢/ ٣٦٠، الأم ٢/ ١٤٥، المغني ٣/ ١١٩، الاستذكار ٤/ ٥، موسوعة الطهارة ١١/ ٢١٦].

- **ومن الأغسال المسنونة: الغسل عند دخول الحرم**؛ لحديث ابن عمر: «أنه إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوًى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك» رواه البخاري، ومسلم.

وقد ذكر شيخ الإسلام أن من اغتسل عند الميقات فإنه لا يغتسل عند دخول مكة، وهو الراجح، إلا ما اقتضته حالة النبي ﷺ؛ لأنه استغرق سفره بين مكة والمدينة تسعة أيام.

وقبل الطواف: وهو مذهب الأئمة، وهل الغسل لدخول الحرم، أو من أجل الطواف بحيث لا يشرع الغسل للحائض والنفساء؟ قولان:

....

المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية: لدخول الحرم، فيشرع الغسل للجميع حتى الحائض والنفساء.

وعند المالكية، ورجَّحه ابن تيمية: بل من أجل الطواف، فلا يشرع الغسل للحائض والنفساء.

ولم ينقل عنه ﷺ أنه أمر النفساء والحائض بالغسل عند دخول الحرم، ولو أمرهن لنُقِل وحُفِظ.

- الغسل للعيدين:

المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه يشرع الغسل للعيدين.

ولم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، بل وردت آثار عن الصحابة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى». رواه مالك في الموطأ. وإسناده صحيح.

وعن زاذان قال: سأل رجل عليًّا رضي الله عنه عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: الغسل الذي هو الغسل؟ قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر». رواه الشافعي، وإسناده صحيح.

وقيل: لا يشرع؛ لأن العبادات توقيفية، وقد قال البزار: (لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثًا صحيحًا). [انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٨١].

[انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٨، المنتقى للباجي ١/ ٣١٦، المجموع ٢/ ٢٣٣، المغني ٢/ ١١٢].

وهل اغتسال العيد لليوم، أو للصلاة؟

المذهب: أن الاغتسال للصلاة، فيفوت بفوات الصلاة؛ لأن الصلاة هي الاجتماع الكبير في ذلك اليوم، فشُرِع لإذهاب الروائح الكريهة، وحتى لا يتأذى

. . . .

الناس بعضهم من بعض.

وعند المالكية، والشافعية: أنه لليوم؛ لأنه يوم زينة وفرح واجتماع، فلا يفوت فعله بفوات الصلاة.

- الغسل يوم عرفة:

استحب الفقهاء: الغسل يوم عرفة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لما رواه مالك في الموطأ أن عبد الله بن عمر: «كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة».

وعن زاذان قال: سأل رجل عليًّا رضي الله عنه عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: الغسل الذي هو الغسل؟ قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر». أخرجه الشافعي في السنن (١/ ٣٧) (بترتيب السندي). وإسناده صحيح.

وقيل: لا يستحب، وهو اختيار ابن تيمية؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه اغتسل لعرفة.

- الاغتسال للوقوف بمزدلفة:

استحب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: الاغتسال لمزدلفة.

وقيل: لا يستحب، وهو اختيار ابن تيمية.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٢): (لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة).

- الاغتسال لرمي الجمار:

استحب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: الغسل لرمي الجمار.

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يستحب.

ويَتيمَّمُ للكُلِّ(١)، ولما يُسنُّ له وضوءٌ لعذرٍ(٢).

(وَ) صفةُ (**الغُسْلِ الكَامِلِ**)، أي: المشتمِلِ على الواجباتِ والسُّننِ: (**أَنْ يَنْوِيَ**) رفْعَ الحدثِ، أو استباحةَ الصلاةِ أو نحوِها(٣).

- **الاغتسال لصلاة الكسوف، والاستسقاء:**

استحب الشافعية، والحنابلة: الاغتسال لصلاة الكسوف، والاستسقاء.

وفي قول في مذهب الحنابلة: لا يستحب.

- **الغسل من الحجامة:**

المذهب: لا يستحب الاغتسال منها؛ لحديث ابن عمر: «أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه». رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح.

وعند الحنفية، والشافعية: يُسن الاغتسال؛ لما رواه الشافعي عن زاذان أن عليًّا رضي الله عنه كان يغتسل من الحجامة. رواه الشافعي في الأم (٧/ ١٦٥)، وإسناده صحيح.

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا احتجم الرجل فليغتسل، ولم يره واجبًا» رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح. [انظر: المصادر السابقة].

(١) أي: لحاجة تبيح له التيمم كما إذا عدم الماء، أو تضرر باستعماله ونحوه مما يبيح التيمم.

(٢) كقراءة، وأذان، وغضب، وغير ذلك مما يستحب له الوضوء؛ لأن النبي ﷺ تيمم لرد السلام، وقال: «كرهت أن أذكر الله إلا على الطهر». [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٢٨٤].

وليس على إطلاقه: فعند شيخ الإسلام: إذا تعذر استعمال الماء عند الإحرام لا يشرع التيمم، كما سيأتي في الحج.

(٣) كمس المصحف في حق من حدثه مستمر، كالمستحاضة.

(**ثُمَّ يُسَمِّيَ**)، وهي هنا كوضوءٍ، تجبُ مع الذِّكرِ، وتسقُطُ مع السهوِ[١].

(**وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا**) كما في الوضوءِ، وهو هنا آكدُ؛ لرفعِ الحدثِ عنهما بذلك[٢].

(**وَ**) يغسِلَ (**مَا لَوَّثَهُ**) مِن أذى[٣]، ....

---

(١) والجهل، كالوضوء. [انظر: باب السواك وسنن الوضوء].

فالمشهور من مذهب الحنابلة: تجب التسمية في أول الغسل؛ قياسًا على الطهارة الصغرى.

وعند الحنفية، والشافعية: التسمية سنة.

والمشهور من مذهب المالكية: التسمية من الفضائل. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٦، حاشية العدوي ١/ ١٨٢، المجموع ٢/ ٥١٠، الإنصاف ١/ ٢٥٢].

(٢) أي: غسل اليدين هنا آكد سنية من الوضوء لرفع الحدث عنهما بذلك إذا نوى الغسل؛ لعدم اعتبار الترتيب في الغسل بخلاف الوضوء. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٨٠].

وغسل الكفين إنما يكون في ابتداء الغسل، وقبل الاستنجاء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «سترت النبي ﷺ، وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه» رواه البخاري.

وحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة» رواه البخاري، ومسلم.

(٣) ولا فرق بين أن يكون ما لوثه على فرجه أو سائر بدنه، وسواء كان نجسًا كالمذي، أو طاهرًا كالمني. [انظر: كشاف القناع ١/ ١٥٢].

قال ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ١٦٢): (الاستنجاء من المني فعل النبي ﷺ وأصحابه على الدوام، ولا أعلم إخلالهم به بحال).

(وَيَتَوَضَّأَ)[١] ....

وقال في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٩٤): (الاستنجاء منه مستحب، كما يستحب إماطته من الثوب والبدن)؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه» رواه البخاري.

وذهب الحنفية: إلى أن تقديم غسل الفرج سنةٌ مطلقًا، سواء كان على ذكره نجاسةً أو لا.

وعند الشافعية: إن لم يكن هناك أذًى، فلا حاجة إلى غسل فرجه؛ لقول ميمونة رضي الله عنها في الحديث: «وغسل فرجه، وما أصابه من أذًى».

(١) فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم، واختيار ابن حزم: أن الوضوء في بدء الغسل مستحبٌّ؛ لأن الوضوء في القرآن لم يذكر، بل قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾.

ولقوله ﷺ لمن أصابته جنابة: «خذ هذا فأفرغه عليك» رواه البخاري.

ولقول النبي ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها: «إنما كان يكفيكِ أن تَحْثِي على رأسكِ ثلاث حَثَيات، ثم تُفيضين عليك الماء فتطهرين...» رواه مسلم.

وقد حكى ابن جرير الإجماع على صحة الغسل بدون وضوء.

وعند داود الظاهري، وأبي ثور، ورواية عن أحمد: أنه شرط لصحة الغسل.

لعله رأى أن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ أمر، وهو مجمل، وبيانه يؤخذ من فعل الرسول ﷺ، والرسول ﷺ قد حافظ على الوضوء قبل الغسل. [انظر: فتح القدير ١/ ٦٥، منح الجليل ١/ ١٢٨، نهاية المحتاج ١/ ٢٢٥، الإنصاف ١/ ٢٥٢].

كاملًا[١].

وإذا اغتسل بدون وضوءٍ، فهل يرتفع الحدث الأصغر؟:

فمذهب الحنفية، والمالكية، وأصح الأقوال في مذهب الشافعية، واختاره ابن تيمية: يجزئ الغسل عن الوضوء مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، فالله - ﷻ - أباح الصلاة بالاغتسال من غير وضوءٍ.

ولحديث أبي ذر ﵁: أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: «إن الصعيد الطيِّب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير» رواه عبد الرزاق، وإسناده حسن.

وقيل: لا تتداخل الطهارتان الكبرى والصغرى إلا بنية، فعلى هذا إما أن يتوضأ قبل الغسل، أو ينوي بغسله الطهارة من الحدثين، وهذا نص أحمد - ﵀ - ؛ لحديث عمر ﵁: «إنما الأعمال بالنيات...» [انظر: المصادر السابقة].

(١) المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: أنه يسن في وضوء الغسل أن يكون ثلاثًا ثلاثًا.

لحديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل يديه ثلاثًا... ثم يمضمض ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا، ويغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا» رواه أحمد (٦/ ٩٦).

وعند المالكية: يتوضأ مرةً مرةً.

لحديث ميمونة ﵂ قال: «وضعت للنبي ﷺ ماءً للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه» رواه البخاري، ومسلم.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٢٧): (المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده فقد أدَّى ما عليه؛ لأن الله - تعالى - افترض على

(ويَحْثِيَ) الماءَ (عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تُرَوِّيهِ)(١)، ....

الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾، وهو إجماع لا خلاف بين العلماء فيه، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيًا برسول الله ﷺ؛ ولأنه أعون على الغسل).

مسحُ الرأس في وضوء الغسل:

مذهب الجمهور: يمسح الرأس في وضوء الغسل؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل» رواه البخاري، ومسلم.

وقيل: لا يمسح الرأس، بل يكتفي بغسله؛ إذ لا فائدة من مسحه، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ لحديث ميمونة ﵂ قالت: «وضعت للنبي ﷺ ماء الغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح بيده الأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه» رواه البخاري، ومسلم.

قال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٢٣٩): «غسل الرأس في الوضوء يجزئ عن مسحه، لكنه في الوضوء المفرد مكروه، وفي الوضوء المقرون بالغسل غير مكروه».

(١) المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: أنه يشرع غسل الرأس ثلاث مرات؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات» رواه البخاري، ومسلم.

وعن جبير بن مطعم ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أما أنا فأُفيض على رأسي ثلاث أكف» رواه مسلم، وفي لفظ للبخاري: «فأفيض على رأسي ثلاثًا».

وقيل: ليس فيه عدد معتبر، ويسبغ الغسل بدون توقيت، وبه قال مالك؛

....

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحوِ الحِلَاب، فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه» رواه مسلم، وفي لفظ للبخاري: «فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على وسط رأسه».

والذي يظهر - والله أعلم -: أنه تارةً يُثلِّث، وتارةً لا يُثلِّث، فيكون من العبادات التي وردت على وجوهٍ متنوعةٍ.

والذي تدل عليه الأحاديث: أنه يُخلِّل أولًا شعره بالماء، حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته صب الماء على شعر رأسه ثلاثًا، فكان التخليل أولًا لغسل بشرة الرأس، وصب الماء بعده ثلاثًا لغسل الشعر. [انظر: فتح الباري لابن رجب ١/ ٣١١]. وهذا التخليل من سنن الغسل التي يغفُل عنها الناس.

وصفة غسل الرأس في الثلاث الغرفات:

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحوِ الحِلَاب، فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه» رواه البخاري ومسلم، فالظاهر - والله أعلم - أنه يعم رأسه بكل مرة، ولكن يبدأ في الأولى بجهة اليمين، وفي الثانية بجهة اليسار، ثم يصب الثالثة على الوسطى. [انظر: فتح الباري لابن رجب ١/ ٢٥٩].

والثلاث الغرفات قد جاءت من حديث عائشة بدون تفصيل:

فلفظ البخاري: «ثم صب على رأسه ثلاث غرف بيديه»، ولفظ مسلم: «حفن على رأسه ثلاث حَفَنات».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد أن أُفرغ على رأسي ثلاث إفراغات».

أي: يُرَوِّي في كلِّ مرَّةٍ أصولَ شعرِه؛ لحديثِ عائشةَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعَرَهُ بِيَدَيْهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ روَّى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ المَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**» متفقٌ عليه[1].

(**ويَعُمَّ بَدَنَهُ غَسْلًا**)، فلا يُجزِئُ المَسْحُ[2]، (**ثَلَاثًا**)[3]، حتى ما يَظهرُ مِن

فدل على أنه لا فرق بين الرجل والمرأة، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أن المرأة بعد غسل رأسها ثلاثًا تزيد غسلة لشقها الأيمن، وأخرى للأيسر، فتكون خمس غسلات. (رواه البخاري).

(١) رواه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٢) إلا أن يجري على العضو.

واتفق الفقهاء على أن تعميم الجسد كله بالماء فرض من فروض الغسل. [انظر: المصادر السابقة].

(٣) قياسًا على الوضوء، وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية.

ولأن النبي ﷺ «اغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل كفيه ثلاثًا» رواه مسلم. [انظر: فتح القدير ١/ ٥٨، مغني المحتاج ١/ ٧٤، المحرر ١/ ٢٠].

وقيل: مرةً واحدةً، وهو مذهب المالكية، واختاره ابن تيمية.

لأن الأحاديث الصحيحة في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة لم يرد فيها أنه غسل بدنه ثلاثًا، كحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما في الصحيحين، وحديث أم سلمة رضي الله عنها في مسلم. [انظر: الشرح الصغير ١/ ١٧٢، الإنصاف ١/ ٢٥٣، الاختيارات ص١٧].

وقال السعدي رحمه الله - كما في المختارات الجلية (ص٢٤) -: (والصحيح أن التَّثليث لا يشرع في الغسل إلا غسل الرأس؛ لأن ذلك هو الوارد في صفة غسله ﷺ، فلم يثبت عنه سوى هذا، وقياس الغسل على الوضوء غير مسلم؛ لوجود

فَرْجِ امرأةٍ عندَ قُعودٍ لحاجةٍ[١]، وباطنِ شعرٍ.

وتنقُضُه لحيضٍ ونفاسٍ[٢].

الفارق من وجوه كثيرة).

(١) أي: لقضاء حاجة بول أو غائط، لا داخل فرجها.

وفي الاختيارات (ص١٨): (ولا يجب غسل باطن الفرج من حيض أو جنابة، وهو أصح القولين في مذهب أحمد).

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو أن المرأة يجب عليها نقض الشعر لغسل الحيض، ولا يجب لغسل الجنابة؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: «... فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى رسول الله ﷺ فقال: (دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحج)» رواه البخاري ومسلم، لكنه ليس في غسل الحيض، وإنما الغسل للإحرام.

وعند المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد - اختارها ابن عقيل، وابن قدامة، وابن أبي عمر -: لا تنقض رأسها مطلقًا؛ لحديث أم سلمة ﵂ قالت: «قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة والحيضة؟ قال: لا، إنما يكفيكِ أن تَحْثِي على رأسك ثلاث حَثَيات، ثم تُفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم، وزيادة: (والحيضة) شاذّة.

وعن أم سلمة ﵂: «تنظف فروتها، ولا تحُلّ رأسها» رواه إسحاق بن راهويه، كما في المطالب العالية (١٧٢).

وعن عائشة ﵂: أنه بلغها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء - إذا اغتسلن - أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: «يا عجبًا لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن! أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» رواه مسلم.

(وَيَدْلُكَهُ)(١)، أي: يَدلكَ بدنَه بيديه؛ ....

وعن نافع: «أن نساء ابن عمر وأمهات أولاده كنَّ يغتسلن من الجنابة والحيض، فلا ينقضن رؤوسهن، ولكن يبالغن في بلِّها» رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح.

وعند الحنفية: يجب على الرجل نقضه بخلاف المرأة، لحديث ثوبان مرفوعًا: «أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرفْ على رأسها ثلاث غَرَفات بكفيها» رواه أبو داود بإسناد حسن. [انظر: البحر الرائق ١/ ٥٤، نهاية المحتاج ١/ ٢٢٤، الشرح الصغير ١/ ١٦٩، المغني ١/ ٢٩٨، الشرح الكبير ١/ ١٠٦، الإنصاف ١/ ٢٥٦].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - كما في نيل المآرب للبسام (١/ ٧٧) -: (اختلف العلماء في وجوب نقض المرأة شعرها للغسل من الحيض، والصحيح: أنه لا يجب عليها نقضه؛ لما ورد في بعض روايات حديث أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ: «إني امرأة أشد ضَفْر رأسي، أفأنقضه للحيض والجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تَحْثِي على رأسك ثلاث حَثَيات، ثم تُفيضي عليك الماء فتطهرين»، فهذه الرواية نص في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض والجنابة).

وفي الإنصاف (١/ ٢٥٦): (لا يجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقًا على الصحيح من المذهب).

(١) ذهب الجمهور: إلى أن الدلك مستحبٌّ في طهارة الحدث، وليس بواجبٍ؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وفيه: «اذهب فأفرغه عليك» رواه البخاري.

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها، وفيه: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث

ليتيقَّنَ وصولَ الماءِ إلى مَغَابِنِه(١) وجميعِ بدنِه، ويَتفقَّدُ أصولَ شعْرِه، وغَضَارِيفَ(٢) أُذُنَيه، وتحتَ حَلْقِه وإبْطَيه، وعُمْقَ سُرَّته، وبين أَلْيَتَيه، وطيَّ ركبتيه.

(وَيَتَيَامَنَ)؛ «لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي طُهُورِهِ»(٣)(٤).

حَثَيات، ثم تُفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم.

ولحديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي. فلم يأمره ﷺ بالدلك.

قال ابن قدامة: (ولأنه غسل واجب، فلم يجب فيه إمرار اليد كغسل النجاسة).

وعند مالك: الدلك شرط؛ لأن المطلوب إيصال الماء إلى الجسد على وجه يسمى غسلًا، ولا يتحقق هذا إلا بالدلك. [انظر: مواهب الجليل ١/ ٢١٨].

قال ابن حزم في المحلى (١١٥): (من ادَّعى أن اسم الغسل لا يقع إلا على التدلك باليد، فقد ادَّعى ما لا برهان له به).

وقال في الشرح الكبير (١/ ١٠٥): (ويستحب إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء، ولا يجب إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده).

(١) مغابنه: المَغْبِن: الإِبْط وباطن الفخذ عند الحوالب. [انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٥٠].

(٢) جمع غضروف، هو كل عظم لين رخص، في أي موضع مكان. [انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٥٤].

(٣) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، من حديث عائشة.

(٤) ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا

(ويَغْسِلَ قَدَمَيْهِ) ثانيًا (مَكَانًا آخَرَ)(١).

ويَكفي الظنُّ في الإسباغِ، قال بعضهم: ويُحَرِّك خاتمَه؛ ليتيقَّنَ وصولَ الماءِ(٢).

بشيء نحوِ الحِلَاب، فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه» رواه البخاري ومسلم.

(١) وهذا هو المذهب، فيغسلهما مع الوضوء ويعيد غسلهما بعد تمامه.

وقال بعض الأصحاب: لا يعيد غسلهما إلا لطين ونحوه؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها، وفيه: «ثم تنحي من مقامه فغسل قدميه» متفق عليه.

وعند الحنفية: لا يغسل رجليه مع الوضوء، بل يؤخر غسلهما إلى آخر الغسل؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها، وفيه: «ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى فغسل قدميه» رواه البخاري، ومسلم.

وعند المالكية، والشافعية: يغسلهما مع الوضوء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة» رواه البخاري، ومسلم. [انظر: فتح القدير ١/ ٥٨، الشرح الصغير ١/ ١٧٢، روضة الطالبين ١/ ٨٩، الشرح الكبير ١/ ١٠٤، شرح العمدة ١/ ٣٧٢، الإنصاف ١/ ٢٥٣، موسوعة الطهارة ١١/ ١٣٤].

قال الشوكاني في النيل (١/ ٢٤٥): (فذهب الجمهور إلى استحباب غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما، وإلا فالتقديم.

وعند الشافعية في الأفضل قولان، قال النووي: أصحهما ومختارهما أن يكمل وضوءه؛ لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك).

والأقرب: ما اختاره النووي، ثم إن كان المكان غير نظيف أعاد غسلهما، والله أعلم.

(٢) وقال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (١/ ١٩٨): (وأما تحريك خاتمه

(وَ) الغسلُ (المُجْزِئُ)[١]، أي: الكافي:

(أَنْ يَنْوِيَ) كما تقدَّم[٢].

(وَيُسَمِّيَ)، فيقول: باسمِ اللهِ.

(ويَعُمَّ بَدَنَهُ بِالغَسْلِ مَرَّةً)[٣]، أي: يغسِلَ ظاهرَ جميعِ بدنِه وما في حكمِه مِن غيرِ ضررٍ؛ كالفمِ[٤]، والأنفِ، والبشرةِ التي تحتَ الشعورِ ولو كثيفةً،

فقد روي فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ: «كان إذا توضأ حرَّك خاتمه» ومعمر وأبوه ضعيفان، ذكر ذلك الدارقطني).

فإن علم عدم وصول الماء إلى ما تحته وجب ليصل الماء إليه. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٢٨٩].

(١) الغسل المجزئ: هو الذي اشتمل على الواجب فقط.

(٢) أي: في الغسل الكامل قريبًا.

وهل يشترط تقديم الاستنجاء على الغسل: ظاهر المذهب: لا يشترط في المجزئ. [المبدع ١/ ١٩٦].

وقيل: يشترط كالوضوء، كما سبق في آخر باب الاستنجاء.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ أضاف الغسل إلى البدن، فإذا حصل التعميم بمرة فقد حصل الغسل.

ولقوله ﷺ في حديث عمران في البخاري: «اذهب فأفرغه عليك».

والإجماع قائم على ذلك.

(٤) في كشاف القناع (١/ ١٥٥): (ولا غسل داخل عين، بل ولا يستحب، ولو أمن الضرر). [انظر: الخلاف في المسألة والقائل به في: إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ٣٠، ١٨٠، ١٨١، بدائع الفوائد ٤/ ٨٨].

وباطنِ الشعرِ، وظاهرِه مع مُسْتَرْسَلِه(١)(٢)، ....

(١) والشعر ينقسم ثلاثة أقسام:

١- ما يجب تطهير ظاهره وباطنه، وهذا في الغسل.

٢- ما يجب تطهير ظاهره وباطنه إن كان خفيفًا، ويجب تطهير ظاهره إن كان كثيفًا، وهذا في الوضوء.

٣- ما يجب تطهير ظاهره خفيفًا كان أو كثيفًا، وهذا في التيمم. [انظر: الإرشاد للسعدي ص١٦).

قال ابن حبيب من المالكية: (ومن ترك تخليل لحيته في ذلك وأصابع رجليه لم يجزه). [انظر: النوادر والنوازل ١/ ٦٣].

(٢) استرسل الشعرُ: كان سبطًا، واسترسل إليه: انبسط واستأنس، وترسَّل في قراءته: اتَّأَدَ. [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٤٤، مختار الصحاح ص١٢٢].

المشهور من المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أنه يجب غسل ما استرسل من الشعر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» رواه أبو داود، وإسناده ضعيف.

وحديث عليٍّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء، فعل الله به كذا وكذا من النار»، قال علي: «ومن ثَمّ عاديتُ شعري» رواه أحمد، والصحيح أنه موقوف.

وحديث عمران رضي الله عنه: «خذ هذا فأفرغه عليك» رواه البخاري.

وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لامرأته: «خلّلي رأسك بالماء، لا تَخَلَّله نارٌ قليلٌ يضاها عليه» رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح.

وعند الحنفية: لا يجب؛ لأن الأحاديث كلها في غسل الجنابة تنص على غسل الرأس، وفرق بين غسل الرأس وغسل الشعر.

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٠٢): (ولأن الشعر ليس من أجزاء

وما تحتَ حَشَفةِ أَقْلَف إن أَمْكَن شَمْرُها[(١)].

ويَرتفعُ حَدَثٌ قَبلَ زَوالِ حُكْمِ خَبَثٍ[(٢)].

ويُستحبُّ سِدْرٌ في غُسلِ كافرٍ أسلم[(٣)]، وحائضٍ، وأَخذُها مِسْكًا تجعلُه في قطنةٍ أو نحوِها، وتجعلُها في فرجِها، فإنْ لم تجد فِطِيبًا[(٤)]، فإن لم تجد فِطِينًا[(٥)].

(وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ) استحبابًا، والمُدُّ: رِطلٌ وثُلُثٌ عراقي[(٦)]، ورِطلٌ وأُوقِيَّتان

الحيوان، بدليل: أنه لا ينجس بموته، ولا حياة فيه).

(١) بأن كان مفتوقًا، إن أمكن شمرها. [انظر: كشاف القناع ١/ ١٥٥].

وشمَّر للأمر: أي تهيأ له، وشمَّر عن ثوبه: رفعه عن ساعديه، وعن ساقيه، وشمَّر الشيء: أي تقلص. [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٩٥، مادة: شمر].

(٢) في حاشية العنقري (١/ ٨١): قوله: (ويرتفع... إلخ: أي: لو كان على بدنه نجاسةٌ ارتفع حدثه ولو لم تزل، وهذا بناء على أن الماء في محل لا يؤثر تغيره بالنجس والطاهر). [انظر: كشَّاف القناع ١/ ١٥٥].

(٣) لما تقدم من حديث قيس بن عاصم عند قول المؤلف: (والثالث إسلام الكافر...).

(٤) أي: إن لم تجد مسكًا فتجعل طيبًا غير مسك، إن لم تكن مُحْرِمة. [انظر: كشاف القناع ١/ ١٥٤]؛ لحديث عائشة في مسلم وغيره.

واستحباب الطيب قيل: ليمنع رائحة الدم، وقيل: لأنه أسرع إلى علوق الولد.

(٥) فالماء الطهور كاف.

(٦) المد = ١ $\frac{١}{٣}$ رطل بالعراقي، والرطل = ٩٠ مثقالًا.

فالمد = ١٢٠ مثقالًا.

....

ومقدار المد بالغرامات حسب الخلاف في وزن المثقال إذا كان من الشعير، كما سيأتي في كتاب الزكاة - إن شاء الله -.

فمن جعل وزن المثقال = $\frac{١}{٢}$ ٣ جرامًا فالمد = $\frac{١}{٢}$ ٣ × ١٢٠ = ٤٢٠ جرامًا.

ومن جعل وزن المثقال = ٣,٦٠ فالمد = ٤٣٢ جرامًا.

وذهب الشيخ محمد المبارك - كما في التعليق الحاوي على الشرح الصغير (٣/ ١٨٣) - إلى أن وزن مد البر ونحوه في بالوزن كالأرز والعدس وغيرهما = ٢٠ ريالًا فرنسيًّا من البر، والريال الفرنسي = ٢٨ جرامًا، فصاع البر بالجرامات = ٢٢٤٠ أي $\frac{١}{٤}$ ٢ كيلو.

وذهب شيخنا محمد العثيمين: إلى أن الصاع من البر الجيد = ٢٠٤٠ جرامًا، فمد البر = ٥١٠ جرامًا، كما في تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام (١/ ٩١).

وقدر المد باللتر، فقد سبق في أول كتاب الطهارة عند قول المؤلف: (وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقي)، أن قدر القلتين باللتر = ١٩٢,٥ تقريبًا، والمد = $\frac{١}{٣}$ ١ رطل عراقي، فقدر المد = نصف لتر و٥/ ١٣ غرامًا تقريبًا.

الصاع = ٤ أمداد. [انظر: المصباح المنير ١/ ٣٥١].

= ٤٨٠ مثقالًا.

= $\frac{١}{٣}$ ٥ رطل عراقي.

= $\frac{٥}{٧}$ ٦٨٥ من الدراهم، كما بيَّنه صاحب المنتهى. [انظر: المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٧٣].

أما زنته بالجرامات فعلى ما سبق من الخلاف في مد الشعير، فمن جعل المد = ٤٢٠ جرامًا فالصاع = ٤٢٠× ٤ = ١٦٨٠.

ومن جعله = ٤٣٢ جرامًا فالصاع = ١٧٢٨.

وسُبُعَا أوقيَّةٍ مصري، وثَلاثُ أَوَاقٍ وثلاثةُ أَسْباعِ أوقيَّةٍ دمشقيَّة، وأوقيَّتان وأَرْبَعةُ أَسْباعِ أوقيَّةٍ قُدسيةٍ.

(وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ)، وهو أربعةُ أمدادٍ، وإن زاد جاز[1]، لكن يُكره الإسرافُ

وأما زنته بالبر ونحوه كالعدس والأرز = ٨٠ ريالًا فرنسيًّا، كما ذهب إليه الشيخ محمد المبارك كما في التعليق الحاوي على الشرح الصغير (٣/ ١٨٣)، والريال الفرنسي = ٢٨ جرامًا، فصاع البر بالجرامات = ٢٢٤٠ أي ٢,٢٥٠ كيلو.

وعند الشيخ محمد العثيمين: أن زنة الصاع من البر = ٢٠٤٠ جرامًا، أي: يساوي كيلوين وخمسي عشر الكيلو.

وقدره باللتر حسب التقدير السابق للمد، فيساوي لترين و٥٤ غرامًا، والله أعلم.

ولم يثبت عن النبي ﷺ الوضوء بنصف المد أو ثلثه.

(١) ما لم يبلغ حد الإسراف.

فالمذهب، وهو مذهب الشافعية: يستحب أن يغتسل بالصاع؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» رواه البخاري، ومسلم.

ولحديث أبي سلمة قال: دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة، فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ: «فدعت بإناء نحوًا من صاع، فاغتسلت، وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب» رواه البخاري، ومسلم.

وحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحوِ الحِلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على وسط رأسه» رواه البخاري، ومسلم.

وعند المالكية: لا تقدير في ماء الغسل مطلقًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها «أنها

ولو على نهرٍ جارٍ[١].

كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناءٍ واحدٍ، يسع ثلاثة أمداد، أو قريبًا من ذلك» رواهِ البخاري، ومسلم.

وعن عائشة رضي الله عنه اقالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له: الفرق» رواه البخاري، ومسلم.

قال ابن عيينة، والشافعي، وغيرهما: هو ثلاثة آصع.

وقال ابن حجر في الفتح (٢٠١): (فهذا يدل على اختلاف الحال بقدر الحاجة).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٠٥): (أجمعوا على أن الماء لا يكال للوضوء، ولا للغسل).

وقيل: الصاع أدنى ما يكفي في الغسل.

وهل يكفي الصاع لو جُمع بين الوضوء والغسل، أو يزيد مدًّا؟ قولان عند الحنفية. [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: قال ابن حجر في فتح الباري (١٩٣): (ونقل الطحاوي، ثم القرطبي، والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر؛ لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة: «أنه كان ينهى عن ذلك»، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم) وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب» رواه البخاري، ومسلم.

(١) وانظر الاقتصاد في ماء الوضوء والاغتسال، والرد على الموسوسة في ذلك، وإيراد النصوص، والآثار عن السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان في الاقتصاد في: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/١٢٨، ١٤٠، ١٤٢)، وانظر أيضًا: زاد المعاد (١/ ١٩١، ١٩٢).

ويحرُمُ أن يغتسلَ عُريانًا بين الناسِ(١)، وكُره خاليًا في الماءِ(٢).

ولا يصح حديث في تسمية شيطان الوضوء باسم الولهان. [انظر: تهذيب السنن لابن القيم ١/ ٨٧].

(١) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ٢٩﴾. [انظر: شرح العمدة ١/ ٤٠٠]، وفي (ص٤٠٢): (وإنما لم يكره التجرد مع الاستتار؛ لأن في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن موسى عليه السلام اغتسل عُريانًا». ولأن النبي ﷺ تجرد لأهله واغتسل، وكان يستتر بثوب ويغتسل).

ولحديث أم هانئ بنت أبي طالب، تقول: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة تستره» رواه البخاري، ومسلم. [انظر أيضًا: مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٣٣].

قال النووي في المجموع (٣/ ١٧١): (ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع).

مسألة: كشف العورة بالخلوة من غير حاجة:

المشهور من المذهب، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية: لا يجوز؛ لحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قال: قلت: يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها»، قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه» رواه أحمد.

وعند الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية: يكره؛ لأن عورة الإنسان بَضعة منه، ولا يحرم عليه النظر إلى أي جزء من جسمه، وتحريم النظر إلى عورة الغير حتى لا يكون وسيلة إلى الوقوع في المحرم، وهذا منتف في نظره إلى عورته. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) مذهب الأئمة الأربعة: جواز كشف العورة للغسل ونحوه إذا كان خاليًا،

(**فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقَلَّ**) مما ذُكر في الوضوءِ أو الغسلِ؛ أجزأ[(١)].

والستر أفضل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراةً ينظر بعضُهم إلى بعض، وكان موسى - عليه السلام - يغتسل وحده». رواه البخاري، ومسلم.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «بينما أيوب يغتسل عُريانًا خَرَّ عليه رِجْلَ جرادٍ من ذهب» رواه البخاري.

ولحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «احفظ عورَتَك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك». [انظر: المصادر السابقة].

وفي الاختيارات (ص١٨): (ويكره الاغتسال في مستحم أو ماء عريانًا، وعليه أكثر نصوص أحمد). [انظر بحث شيخ الإسلام لهذه المسألة وآثار الصحابة في: شرح العمدة ١/ ٤٠٣، ٤٠٤].

مسألة: حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم:

المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: يكره؛ لأن بدن الجنب طاهر، والنهي عن الاغتسال في الماء الدائم من أجل ألا يكون الماء مستعملًا، فيسلبه الطهوريَّة.

وقيل: نهى عن ذلك كراهة أن يستقذر الماء.

وعند ابن حزم، وهو قول في مذهب أبي حنيفة: يحرم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب»، فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: «يتناوله تناولًا» رواه مسلم. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٦٧، مواهب الجليل ١/ ٧٥، المجموع ٢/ ١٠٨، الإنصاف ١/ ٩٨، المحلى ١/ ٢٠٣].

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (١/ ٣٩٨): (ولو أسبغ بدون ذلك جاز من غير كراهة إذا أتى بالغسل، ولم يقتصر على مجرد المسح؛ لظاهر

والإسباغُ: تَعْميمُ العضوِ بالماءِ، بحيثُ يجري عليه، ولا يكونُ مسحًا.
(أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الحَدَثَيْنِ)، أو الحدثَ وأطلقَ[(١)]، ....

القرآن... وعن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبًا من ذلك) رواه مسلم، وعنها قالت: «لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا. فإذا بتور موضوع مثل الصاع أو دونه...» رواه النسائي».

وقال النووي في المجموع (٢/ ٢١٩): (أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان، وممن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري). [انظر: المغني ١/ ٢٩٦]. [وانظر أيضًا: إغاثة اللهفان (١/ ١٢٧)، بدائع الفوائد (٤/ ٨٣)، زاد المعاد (١/ ١٩١): وفيه «وكان يتوضأ بالمد تارةً، وبأزيد منه تارةً»].

(١) فلم يُقيده بالأصغر ولا الأكبر، وكذا لو نوت غسل جنابة أو حيض حصلا، وإن نوى أحدهما لم يرتفع غير المنوي.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٣١٥): (الجنب له حالتان:

إحداهما: أنه لا يلزمه سوى الغسل، وهو: من أجنب من غير أن يوجد منه حدث أصغر، فهذا لا يلزمه أكثر من الغسل، فإن بدأ بأعضاء الوضوء فغسلها لم يلزمه سوى غسل بقية بدنه بغير تردد، وينوي بوضوئه الغسل لا رفع الحدث الأصغر، وهو ظاهر.

الثاني: أن يجتمع عليه حدث أصغر وجنابة، كأن يحدث ثم يجنب، فهل يتداخل الوضوء مع الغسل أم لا؟ في ذلك خلاف بين العلماء).

فمذهب المالكية، والشافعية: أنه إذا نوى الطهارة الكبرى أجزأه عن الطهارة الصغرى.

لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ

أو الصلاةَ ونحوَها[١] مما يحتاجُ لوُضوءٍ وغُسلٍ؛ **(أَجْزَأَ)** عن الحدثين، ولم يَلزمْه ترتيبٌ[٢] ولا موالاةٌ[٣].

مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾.

ولحديث عمران رضي الله عنه، وفيه: «قال النبي ﷺ للرجل الذي أصابته جنابة: خذ هذا فأفرغه عليك».

وعند الحنفية: يجزئ ولو لم ينو أحدهما، باعتبار أن النيَّة ليست بشرط.

وعند الحنابلة، وهو وجه عند الشافعية: لا تتداخل الطهارتان الكبرى والصغرى إلا بنية، فعلى هذا إما أن يتوضأ قبل الغسل، أو ينوي بغسله الطهارة من الحدثين؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

قال شيخ الإسلام: (إذا نوى الأكبر ارتفع الأصغر). [انظر: الفروع ١/ ٢٠٥].

وابن القيم - رحمه الله - في بدائع الفوائد (٤/ ٨٧) ذكر الخلاف في مذهب أحمد، ورجَّح رواية الإجزاء.

وقال الشيخ السعدي في المختارات الجليلة (ص٢٤): (والصحيح أن من عليه حدثان أكبر وأصغر ونوى الأكبر وعمَّ بدنه بالغسل أنه يكفي عن الأصغر ولو لم ينوه بخصوصه؛ لأن الله قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، أي: اغسلوا جميع أبدانكم، ولم يأمر مع ذلك بالوضوء ولا بنيته؛ ولأن جميع ما يجب في غسل الحدث الأصغر يجب نظيره في الأكبر وزيادة).

(١) كمس مصحف، وطواف.

(٢) لدخول الوضوء في الغسل، فلو غسل أعضاء وضوئه ثم أراد غسلها من الحدث لم يجب الترتيب فيها.

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو مذهب الجمهور، ورجَّحه ابن حزم:

(**وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ**)، ولو أنثى، وحائضٍ ونفساءَ انقطع دمُهما؛ (**غَسْلُ فَرْجِهِ**)؛ لإزالةِ ما عليه من الأذى، (**وَالوُضُوءُ لِأَكْلٍ**) وشربٍ(١)؛ لقول

أن الموالاة سنة في الغسل؛ لأنه لو كانت الموالاة واجبة لجاء النص الشرعي المقرر لوجوبها.

ولأن الغسل عبادة لا يشترط فيها الترتيب، فلا تشترط فيها الموالاة.

ونوقش: بأن الترتيب لا يشترط؛ لأن البدن في الغسل شيء واحد.

ولأن المأمور به في الغسل هو غسل البدن، فكيفما غسل فقد قام بما أوجب الله عليه.

وعن الإمام أحمد، وهو مذهب المالكية: تشترط الموالاة؛ لأن الغسل المنقول عن النبي ﷺ كان متواليًا، ولم ينقل عنه ﷺ أنه فرَّق غسله، وهذا الفعل كان بيانًا لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾.

ولأن الغسل عبادة واحدة ينبني بعضها على بعض، ولا يمكن البناء مع التفريق كالصلاة، فاشترطت الموالاة.

ولأنها عبادة عن حدث فاشترطت لها المولاة كالوضوء.

وقال ربيعة: إن تعمد ذلك أعاد الغسل. [انظر: الشرح الكبير ١/ ١٠٥، الإنصاف ١/ ٢٥٧].

(١) وهو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما استدل به المؤلف.

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة» رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل فليتوضأ» رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٩)، وورد نحوه عن ابن عباس في الأوسط بإسناد حسن، وعن ابن عمر في مصنف ابن أبي شيبة، والنسائي في السنن بإسناد صحيح.

عائشة: «**رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**» رواه أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ(١)، (**وَنَوْمٍ**)؛ لقولِ عائشةَ: «**كَانَ**

وعند الحنفية، والمالكية: يغسل يديه إن كان أصابهما أذًى؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب، غسل يديه» أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصححه الدارقطني.

أما حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. لكن قولها: «من غير أن يمس ماء» شاذ، قال أحمد: (ليس بصحيح)، وقال يزيد بن هارون: (هو وهم)، وقال الترمذي: (يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق)، وعلّله مسلم في "التمييز". [انظر: البحر الرائق ١/ ٤٩، المدونة ١/ ٣٠، مغني المحتاج ١/ ٦٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٨٨، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤٣].

(١) لم نجد هذا اللفظ عن عائشة عند أحمد أو غيره، وإنما روى أحمد (٢٤٥٥٥)، ومسلم (٣٠٥) عن عائشة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة».

وأما اللفظ المذكور فقد جاء من حديث عمار بن ياسر: رواه أحمد (١٨٨٨٦)، وأبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣)، من طريق يحيى بن يَعْمَرَ، عن عمار بن ياسر. قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه أحمد شاكر.

وأعلَّه جماعة، قال الدارقطني في يحيى بن يعمَرَ: (لم يلْق عمارًا)، وقال أبو داود: (بين يحيى بن يعمَرَ وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل)، وقال ابن رجب: (وإسناده منقطع، فإن يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر. قاله ابن معين وأبو داود والدارقطني وغيرهم)، وضعَّفه الألباني، ويدل على ذلك ما رواه أحمد (١٨٨٩٠) عن يحيى بن يعمر، يخبر عن رجل أخبره عن عمار. [انظر: فتح الباري لابن رجب ١/ ٣٥٢، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٠٥،

رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَه لِلصَّلَاةِ» متفقٌ عليه[(١)].

ويُكره تَركُه لنومٍ فقط[(٢)].

ضعيف أبي داود ١/ ٧٤].

(١) رواه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥)، من حديث عائشة، واللفظ للبخاري.

(٢) دون الأكل والشرب، وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو مذهب الشافعية، واختيار شيخ الإسلام؛ لحديث عمر رضي الله عنه الآتي.

واختار القاضي: عدم كراهة ترك الوضوء عند النوم.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، ولا يمس ماء» تقدم قريباً.

ولحديث سعيد بن الحويرث أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم تتوضأ، قال: «ما أردت صلاة فأتوضأ» رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ، فإنه لايدري لعله يصاب في منامه» رواه ابن أبي شيبة (٦٦٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥٩٨). وإسناده صحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا أجنب الرجل وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦١). وإسناده صحيح.

وعند الحنفية: الوضوء قبل أن ينام أفضل.

وعند المالكية: يُندب للجنب أن يتوضأ قبل أن ينام.

لحديث عمر رضي الله عنه أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه يصيبه جنابة من الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم» رواه البخاري، ومسلم.

(وَ) يُسنُّ أيضًا غَسلُ فرجِه ووضوءُه **(لِمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ)**[(١)]؛ لحديثِ: «**إِذَا**

وعند الظاهرية: يجب عليه الوضوء إذا أراد أن ينام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة» رواه البخاري، ومسلم. [انظر: المبسوط ١/ ٧٣، حاشية الدسوقي ١/ ١٣٨، المجموع ٢/ ١٧٨، مطالب أولي النهى ١/ ١٨٥].

وفي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢١/ ٣٤٣): (الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يعاود الوطء، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ... ويستحب الوضوء عند النوم لكل أحد، فإن النبي ﷺ قال لرجل: «إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة»). [انظر: حكمة التشريع في أمر الجنب بالوضوء عند النوم في: طريق الهجرتين لابن القيم (ص٣٧٩)].

وقال في إعلام الموقعين (٢/ ٥٨): (ويعلم أن الاغتسال من الجنابة يجري مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب مع ما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة، فإذا اغتسل زال ذلك البعد؛ ولهذا قال غير واحد من الصحابة: إن العبد إذا نام عرجت روحه، فإن كان طاهرًا أذن لها بالسجود، وإن كان جنبًا لم يؤذن لها؛ ولهذا أمر النبي ﷺ الجنب إذا نام أن يتوضأ...).

(١) وهو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما استدل به المؤلف.

وعند المالكية: يستحب له غسل فرجه مطلقًا، سواء عاد إلى المرأة التي جامعها أو غيرها.

وعند الظاهرية: يجب الوضوء؛ لحديث أبي سعيد الخدري: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ» رواه مسلم.

وورد عن عمر، وابن عمر رضي الله عنهما. رواها ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة.

أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» رواه مسلمٌ وغيرُه[1]، وزاد الحاكمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلعَوْدِ»[2]، والغُسْلُ أفضلُ.

وكَرِه الإمامُ أحمدُ بناءَ الحمَّامِ[3]، وبيعَه، وإجارتَه، وقال فيمن بنى

---

(١) رواه مسلم (٣٠٨)، ورواه الترمذي (١٤١)، وابن ماجه (٥٨٧)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه الحاكم (٥٤٢)، وقال: (وهذه لفظة تفرد بها شعبة، عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما)، ورواها أيضًا ابن خزيمة (٢٢١)، وابن حبان (١٢١١)، وصححوها، وصحح إسنادها البيهقي في الكبرى (١٤٠٨٨).

(٣) لما فيه من كشف العورات والنظر إليها، والدخول المنهي عنها، كنهي النساء. [انظر: المغني ٣٠٧/١، شرح العمدة ٤٠٦/١، مجموع الفتاوى ٣٠٠/٢١].

قال في الشرح الكبير (٤٣/٤): (حمَّام - بتشديد الميم -: وهو بيت الماء، المعد للحموم فيه بالماء الساخن؛ لتنظيف البدن والتداوي).

حكم دخول الحمام للاغتسال:

في رواية عن أحمد، وإسحاق: أنه ينهى عنه الرجال والنساء، واستدلوا بأدلة:

١- ما رواه ابن أبي شيبة (١٠٣/١) من طريق أبي زرعة قال: قال علي رضي الله عنه: «بئس البيت الحمام» وإسناده صحيح.

٢- ما رواه ابن أبي شيبة (١٠٣/١) من طريق ابن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تدخل الحمام، فإنه مما أحدثوا من النعيم» وإسناده صحيح.

ومذهب الجمهور: يباح دخوله للرجال، واختلفوا في دخول النساء:

فالمذهب، واختاره بعض الحنفية: يحرم على النساء إلا لعذر.

واختار بعض الحنفية: يباح للنساء بلا كراهة.

حمامًا للنساءِ: (ليس بعدلٍ)[١].

ولرجلٍ دخولُه بسترةٍ مع أمنِ الوقوعِ في محرَّمٍ[٢]، ويحرمُ على المرأةِ

وعند الشافعية، واختاره بعض المالكية: يكره للنساء إلا لعذر.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٤): (ولم يدخل ﷺ حمامًا قط، ولعله ما رآه بعينه، ولم يصح في الحمام حديث).

وروى ابن أبي شيبة (١/ ١٠٣) أن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه دخل حمام الجحفة» وإسناده صحيح.

وروى أيضًا (١/ ١٠٣) أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «نعم البيت الحمام، يذهب الدرن، ويذكر النار» وإسناده صحيح.

(١) المغني (١/ ١٦٩). قال أحمد في رواية ابن الحكم: (لا تجوز شهادة من بناه للنساء). [انظر: الفروع ١١/ ٣٤٩].

(٢) لشيخ الإسلام - رحمه الله - بحث مستوفًى في أحكام الحمام (٢١/ ٣٠٠-٣١٦)، تكلَّم عن قصد الإمام من أقواله في كراهة الحمام، وقسَّم هذا البحث إلى فصلين، تحدث في الفصل الأول عن أحكام الحمام من حيث البناء، والبيع، والإجارة، والحاجة إليه، وآدابه، وفي الفصل الثاني: تحدث عن جواز دخول الحمام وحجية ذلك.

وقال في الاختيارات (ص١٨)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠٢): (فلا يخلو أمرها إما أن يحتاج إليها ولا محظور، وإما أن لا يحتاج إليها ولا محظور، أو يحتاج إليها مع المحظور، أو أن يكون هناك محظور من غير حاجة.

أما القسم الأول: فلا ريب في جوازه.

والقسم الثاني: إذا خلت عن محظور في البلاد الباردة أو الحارة فلا ريب في جواز بنائها، فقد بنيت الحمامات في الحجاز والعراق على عهد علي رضي الله عنه وأقروها، وأحمد لم يقل: ذلك حرام، ولكن كره ذلك؛ لاشتماله غالبًا على

بلا عذرٍ[(١)].

مباح ومحظور، وفي زمن الصحابة كان الناس أتقى لله وأرعى لحدوده من أن يكثر فيها المحظور.

والقسم الثالث: إذا اشتملت على الحاجة والمحظور غالبًا، كغالب الحمامات التي في البلاد الباردة، فإنه لا بُدَّ لأهل تلك الأمصار من الحمام، ولا بُدَّ في العادة أن تشتمل على محظور، فهذا أيضًا لا تطلق كراهة بنائه؛ إذ من المعلوم أن من الأغسال ما هو واجب كغسل الجنابة والحيض والنفاس، ومنها ما هو مؤكد قد نوزع في وجوبه كغسل الجمعة، والغسل في البلاد الباردة لا يمكن إلا في الحمام، وإن اغتسل في غيره خيف عليه التلف، ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة عليه في الحمام.

وهل يبقى مكروهًا عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة؟ هذا محل تردد.

إذا تبين ذلك فقد يقال: بناء الحمام واجب حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام.

القسم الرابع: وأما إذا اشتمل على محظور مع إمكان الاستغناء عنه، كما في حمامات الحجاز في الأزمان المتأخرة، فهذا محل نص أحمد، وتجنب ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد يُقال عنه: إنما يكره بناؤها ابتداءً، فأما إذا بناها غيره فلا نأمر بهدمها؛ لما في ذلك من الفساد.

وكلام أحمد إنما هو في إحداث البناء في الإبقاء، والاستدامة أقوى من الابتداء، وإذا انتفت الحاجة انتفت الإباحة كحرارة البلد، وكذا إذا كان في البلد حمامات تكفيهم كره إحداث حمام جديد).

(١) في شرح العمدة (ص٤٠٥): (لأن المرأة كلها عورة، ولا يحل لها أن

تضع ثيابها في غير بيت زوجها. . . والأفضل اجتنابها بكل حال مع الغنى؛ لأنها مما أحدث الناس من رقيق العيش؛ ولأنها مظنة النظر في الجملة، . . . والحاجة التي تبيحها مع قيام الحاظر المرض والنفاس، فإن الحمام يذهب الدرن وينفع البدن، وكذلك الحاجة إلى الغسل من جنابة أو حيض أو غيره مع تعذره في المنزل خشية التضرر به لبرد أو غيره). وفي شرح العمدة أطال - رحمه الله - في الحديث عن الحمامات، والآثار الواردة فيها.

(بَابُ التَّيَمُّمِ)(١)

في اللغةِ: القصدُ.

---

(١) لما ذكر الطهارة بالماء، وكان الإنسان قد لا يجد الماء، أو لا يقدر على استعماله أعقبه بالتيمم؛ لأنه بدل منه وخلف عنه، والخلف يتبع الأصل. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٢٩٩].

والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

أما السنة: فالأحاديث كثيرة، منها:

ما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي .... وجُعِلت لي الأرض مسجدًا وطَهورًا» رواه البخاري، ومسلم. والطَّهور: ما يطهِّر غيرَه.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصعيد الطيب وَضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأَمِسَّه جلدك، فإن ذلك خير» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تَمَرَّغُ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه» رواه البخاري، ومسلم.

قال ابن المنذر - رحمه الله - في الإجماع (ص٣٥): «وأجمعوا على أن التيمم

....

بالتراب ذي الغبار جائز». [انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص٢٢، الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٨٦]. وكذا نقله ابن عبد البر، وابن قدامة.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أن رفع الحدث بالتيمم على خلاف القياس. [انظر: التقرير والتحبير ٣/ ١٢٦، شرح الكوكب المنير ص٤٨٣].

وذهب ابن تيمية، وابن القيم: إلى أن التيمم على وفق القياس، وأنه لا يوجد شيء في الشرع يخالف القياس الصحيح. [انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٠٤].

قالوا: إن التراب ملوِّث، لا يزيل درنًا ولا وسخًا، ولا يطهر البدن، كما لا يطهر الثوب.

وهذا الكلام يصادمُ النص المنقول، ويصادمُ الأمر المعقول:

أما النص: فقد قال الرسول ﷺ: «الصعيد الطيب طَهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»، وقال أيضًا: «وجُعِلت لي الأرض مسجدًا وطَهورًا»، والطَّهور: ما يُطهِّر غيره.

وأما موافقته للمعقول: فإن طهارة الخبث إذا أمكن إزالتها بالتراب، وهي عين خبيثة، وطهارتها معقولة المعنى، كما في الاستجمار، وكما في طهارة النعل بدلكها بالتراب.

قال ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين (٢/ ١٧): (ومما يظن أنه على خلاف القياس باب التيمم، قالوا: إنه على خلاف القياس من وجهين:

أحدهما: أن التراب ملوِّث لا يزيل درنًا ولا وسخًا، ولا يطهر البدن كما لا يطهر الثوب.

والثاني: أنه شرع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها، وهذا خروج عن القياس الصحيح، ولعمر الله إنه خروج عن القياس الباطل، وهو على وفق

....

القياس الصحيح، فإن الله - سبحانه - جعل من الماء كل شيء حي، وخلقنا من التراب، فلنا مادتان: الماء والتراب، فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا، ومنهما تطهرنا وتعبدنا، فالتراب أصل ما خُلِق منه الناس، والماء حياة كل شيء، وهما الأصل في الطبائع التي ركب الله عليها هذا العالم وجعل قِوامه بهما، وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأدناس والأقذار هو الماء في الأمر المعتاد، فلم يجز العدول عنه إلا في حال العدم والعذر بمرض أو نحوه، وكان النقل إلى أخيه وشقيقه التراب أولى من غيره، وإن لوَّث ظاهرًا فإنه يقوي باطنًا، ثم يقوي طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر أو يخففه، وهذا أمر يشهده من له بصر نافذ بحقيقة الأعمال وارتباط الظاهر بالباطن وتأثر كل منهما بالآخر وانفعاله عنه.

وأما كونه في عضوين ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة؛ فإن وضع التراب على الرؤوس مكروه في العادات، وإنما يفعل عند المصائب والنوائب، والرِّجْلان محل ملابسة التراب في أغلب الأحيان، وفي تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم والذل والانكسار لله ما هو أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد؛ ولذلك يستحب للساجد أن يترب وجهه لله، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب، كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية: «ترب وجهك» وهذا المعنى لا يوجد في تتريب الرجلين.

وأيضًا فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر: وهو أن التيمم جعل في العضوين المغسولين وسقط عن العضوين الممسوحين؛ فإن الرجلين تمسحان في الخف، والرأس في العمامة، فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن الممسوحين بالعفو).

مسألة: قال النووي في المجموع (٢/ ٢٣٩): «يجوز التيمم عن الحدث الأصغر بالكتاب، والسنة، والإجماع». وستأتي.

....

واختلفوا في التيمم عن الحدث الأكبر:

فمذهب الأئمة الأربعة: يتيمم عنه؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هو الجماع»، وهذا هو الموافق لبلاغة القرآن، فالآية نص في تيمم الجنب، وتوجيه الآية: أن الله - سبحانه وتعالى - ذكر طهارتين: الماء، والتيمم، وذكر في وجوب طهارة الماء سببين: الحدث الأصغر، والأكبر، فالأصغر في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ...﴾، والحدث الأكبر في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾.

وفي طهارة التيمم كذلك: ذكر حدثين: الأصغر والأكبر، فالأصغر بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، والأكبر بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي: جامعتم النساء، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما عن اللمس: «غلبت العرب، هو الجماع» رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٣).

وعن شقيق قال: «كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلًا أجنب فلم يجد الماء شهرًا أما كان يتيمم ويصلي، فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد، قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم ....» رواه البخاري، ومسلم.

وعن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا»، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه» رواه البخاري، ومسلم.

....

وقيل: لا يتيمم، وهو مذهب عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما؛ لعدم العلم بالدليل.
ولقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٧١): (لم يتعلق بقول عمر وعبد الله أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار). وستأتي.

أما إزالة الخبث فلا يشرع التيمم له مطلقًا على الصحيح.

مسألة: حكم التيمم:

التيمم عند عدم الماء في السفر جائز بالإجماع، وقد نص عليه القرآن: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ...﴾.

أما التيمم في الحضر عند عدم الماء ففيه قولان:

القول الأول: يتيمم عند عدم الماء في الحضر، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

لعموم أدلة التيمم، فقد جاءت مطلقة غير مقيدة بالسفر إلا آية التيمم، وسيأتي الجواب عنها.

ولحديث أبي الجهيم الأنصاري: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلَّم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام» رواه البخاري ومسلم. وهذا تيمم في الحضر.

وعند الشافعية: يتيمم ويعيد بعد وجود الماء؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وسبب نزول الآية في السفر، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال

وشرعًا: مسْحُ الوجه واليدين بصعيدٍ، على وجهٍ مخصوصٍ(١).

أُسيد بن الحُضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته».

نوقش الاستدلال بالآية: أنها خرجت مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له؛ لأن غالب فقد الماء في السفر.

(١) التيمم لغةً: القصد، يُقال: يمَّمتُه وتيمَّمته: إذا قصدتَه، وأصله: التعمد والتوخي.

ومنه: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ أي: لا تقصدوا. [لسان العرب ١٢/ ٢٣، مختار الصحاح ص٣١٠ (مادة: يمم)]. وقال تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾.

في بدائع الصنائع (١/ ٤٥): (التيمم: عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهر بشرائط مخصوصة).

وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٧٩): (طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية).

وفي تحفة المحتاج (١/ ٣٢٤): (التيمم: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط بدلًا عن الوضوء، أو الغسل، أو بدلًا عن عضو من أعضائها بشرائط مخصوصة).

وقال أبو بكر بن العربي: التيمم له ثلاثة أسماء:

الأول: التيمم، قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

الثاني: الوضوء، قال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب وَضوء المسلم، ولو لم يجد الماء عشر حجج».

الثالث: الطَّهور، قال النبي ﷺ: «وجُعِلت لي الأرض مسجدًا وطَهورًا». [انظر: القبس شرح الموطأ ١/ ١٧٦].

وهو من خصائصِ هذه الأمةِ[١]، لم يَجعلْه اللهُ طَهورًا لغيرِها؛ توسعةً عليها، وإحسانًا إليها، فقال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية [المائدة: ٦].

---

(١) قال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٧): (هو من خصائص المسلمين، ومما فضَّلهم الله به على غيرهم من الأمم، ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أُعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل....»).

وقال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٣٢٥): (وانعقد الإجماع على مشروعيته، وعلى أنه من خصائص هذه الأمة لطفًا من الله بها، وإحسانًا).

وقال الحافظ في فتح الباري (١/ ٤٣٧): (والأظهر ما قاله الخطابي: وهو أن من قبله إنما أُبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة، كالبِيَع والصوامع، ويؤيده: رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم»).

مسألة: مذهب الجمهور أن التيمم رخصة، وأومأ إليه ابن القيم؛ لأن مسمى الرخصة الاصطلاحي ينطبق على التيمم؛ وذلك أن الحكم الأصلي - وهو وجوب الغسل - سقط لحكم آخر أخف منه.

والمشهور من مذهب الحنابلة، وهو قول في مذهب الشافعية: أنه عزيمة؛ لأن التيمم لا يشرع مع القدرة على وجود الماء، ويجب عند فقد الماء، فهو بمنزلة الإطعام عند فقد الرقبة، وذلك ليس برخصة، بل وجبت الرقبة في حال، والإطعام في حال، فكذلك الوضوء وجب في حال، ووجب التيمم في حال أخرى. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٧، مواهب الجليل ١/ ٣٢٥-٣٢٦، نهاية المحتاج ١/ ٢٦٣، المغني ١/ ٥٢، موسوعة الطهارة ٥/ ١٤٥].

(وَهُوَ)، أي: التيَمُّمُ **(بَدَلُ طَهَارَةِ المَاءِ)**(١) ....

(١) أي: عوض وخلف عن الماء في رفع الحدثين دون إزالة الخبث؛ لأنه مرتب عليه، يشرع فعله عند عدمه، ولا يجوز مع وجوده.

والصحيح من المذهب: أن التيمم مبيح لا رافع، وهو مذهب مالك والشافعي في الجديد.

ودليله: حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه: قوله ﷺ: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإنه خير لك» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده.

وأُجيب عنه: بأن التيمم رافع إلى وجود الماء.

واستدلوا أيضًا: بحديث عمران بن حصين: فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»... وكان آخِرُ ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «اذهب فأفرغه عليك» رواه البخاري. وجه الاستدلال: أنه لما جاء الماء أمره بالاغتسال، فدل على أن التيمم مبيح وليس برافع.

وأُجيب عنه: بما أجيب به عن الدليل الأول بأنه رفعه مؤقت إلى وجود الماء.

وكذلك حديث أبي ذر: «الصعيد الطيب وَضوء المسلم... فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته»، والجواب عنه كالدليل الأول.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن التيمم رافع إلى أن يقدر على استعمال الماء، وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٢): (وتنازعوا هل يقوم مقام الماء؟... على قولين مشهورين، وهو نزاع عملي:

....

فمذهب أبي حنيفة... كالماء، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري...

والقول الثاني: لا يتيمم قبل الوقت، ولا يبقى بعد خروجه، ثم من هؤلاء من يقول: يتيمم لوقت كل صلاة، ومنهم من يقول: لفعل كل فريضة... وهذا القول في الجملة هو المشهور من مذهب مالك، والشافعي، وأحمد قالوا: لأنها طهارة ضرورية، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها... قالوا: ولأن الله أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء فإن لم يجد الماء يتيمم...

ولنا: أنه قد ثبت بالكتاب والسنة: أن التراب طهور كما أن الماء طهور، وقد قال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين»، فدل على أنه مطهر للتيمم... ولم يُقيّد ذلك بوقت، ولم يقل: إن خروج الوقت يبطله كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء، دل على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء، وهو موجب الأصول، فإن التيمم بدل عن الماء، والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه وإن لم يكن مماثلًا في صفته...).

وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾، فسمى الله تعالى التيمم طهورًا. [انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٨٢، المدونة ١/ ٤٨، المجموع ٢/ ٢٢١، المحلى ٨/ ١٧٨، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥٢، الإنصاف ١/ ٢٩٤، أضواء البيان ٢/ ٥٣].

وفي نيل المآرب للبسام (١/ ٨٠): (إن البدل يأخذ حكم المبدل منه في كل شيء، فإذا عرفنا هذه القاعدة علمنا أن كل المسائل التي فرَّق فيها فقهاؤنا بين طهارة الماء وبين طهارة التيمم أنها ضعيفة؛ لأنها مخالفة لهذه القاعدة التي اعتمدوها؛ ولأن ما قالوه لم يبن على دليل عقلي ولا على دليل نقلي، وإنما اعتمدوا في ذلك أن التيمم مبيح لا رافع، والحق أنه رافع للحدث وأنه طهارة

لكلِّ ما يُفْعلُ بها عندَ العجزِ عنه شرعًا[١]؛ كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ، وقراءةِ قرآنٍ، ووطءِ حائضٍ[٢].

ويُشترطُ له شرطان[٣]:

أحدُهما: دُخولُ الوقتِ، وقد ذَكَره بقولِه: **(إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ)**، أو منذورةٍ بوقتٍ معينٍ، أو عيدٍ، أو وُجِد كسوفٌ، أو اجتمع الناسُ لاستسقاءٍ[٤]،

شرعية كاملة حتى يوجد الماء أو يقدر استعماله، ومن المسائل الضعيفة التي عدلوا بها عن القاعدة، وجعلوها مخالفة للطهارة بالماء:

١- أن التيمم لا يصح حتى يدخل وقت العبادة التي يراد التيمم لها، وعلى القول بأنه رافع يصح قبل الوقت.

٢- بطلان التيمم بخروج الوقت، وعلى القول بأنه رافع لا يبطل بخروج الوقت.

٣- تعيينه نية ما يتيمم له من فرض أو نفل أو أي عبادة تشرع لها الطهارة... وأنه إذا نوى بتيممه عبادة لا يصلي بذلك التيمم عبادة أعلى منها، وعلى القول بأنه رافع لا يشترط).

(١) قوله: «بها» أي: بطهارة الماء، وقوله: «عند العجز عنه» أي: عن الماء لعدم أو مرض، وقوله: «شرعًا» أي: بدل من جهة الشرع وإن لم يعجز عنه حسًّا. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٨٣، حاشية ابن قاسم ١/ ٤٠٢].

(٢) أي: يتيمم لهذه الأشياء، قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٢٠) -: (ولا يكره لعادمه وطء زوجته).

(٣) في حاشية عثمان (١/ ٧٩): (أي: المختصة لا المشتركة بينه وبن مبدله). وانظر: شروط الوضوء في باب فروض الوضوء عند قوله: «والنية شرط... فإن نوى ما تسن له الطهارة».

(٤) في حاشية عثمان (١/ ٧٩): (أي: أكثرهم) وعَدِم الماء تيمم.

أو غُسِّل ميت[١]، أو يُمِّمَ لعُذرٍ[٢]، أو ذَكَر فائتةً وأرَاد فعلَها[٣]، **(أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ)**، بألا يكونَ وقتَ نهيٍ[٤] عن فعلِها[٥].

وقوله: (أو منذورة بوقت معين) كما لو نذر صلاة الضحى، فإذا دخل وقتها ولم يجد الماء تيمم.

(١) وظاهره: ولو لم يكفن وعدم الماء تيمم للصلاة على الجنازة.

(٢) أي: الميت، فإذا عَدِمَ الماء تيمم للصلاة على الجنازة، - ويأتي في كتاب الجنائز -.

(٣) فيصح التيمم عند إرادة فعلها، لصحة فعلها كل وقت.

(٤) فالنافلة المطلقة يتيمم لها كل وقت عدا أوقات النهي.

(٥) فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: يشترط دخول وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾، فالقائم إلى الصلاة أمر بالوضوء، فإن لم يجده تيمم، وهذا يقتضي أن لا يفعله إلا بعد قيامه إليها.

ولحديث جابر رضي الله عنه: «وجُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» متفق عليه. أي: أدركه وقت الصلاة.

ونوقش: بأن الحديث إنما هو عن وجوب التيمم على العبد لوجوب الصلاة، فلا يجب التيمم على العبد إلا إذا أدركته الصلاة، أي وجب عليه فعلها.

وعند أبي حنيفة، وهو اختيار ابن حزم، وشيخ الإسلام: لا يشترط؛ لأنه لا يوجد نص من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ يمنع من التيمم قبل الوقت.

ولأن التيمم مطهر حتى يجد الماء، فجاز فعله قبلها كسائر الطهارات.

واشتراط دخول الوقت مبني على أن التيمم مبيح لا رافع، ومذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام: أنه رفع إلى وجود الماء، وعلى هذا لا يشترط دخول

الشرطُ الثاني: تعذُّرُ الماءِ، وهو ما أشار إليه بقولِه: **(وَعَدِمَ المَاءَ)**،

الوقت، وسبق عند قول المؤلف: (وهو بدل طهارة الماء. . .).

قال الشيخ السعدي في المختارات الجلية (ص٢٥): (فعلى هذا القول الصحيح: لا يشترط له دخول الوقت. . . ومما يؤيد هذا: أن الله ورسوله لما رخصا في التيمم لم يشترطا شيئًا من هذه الأمور، بل أطلقا حكمه، فدل على أن حكمه حكم الماء في كل شيء من دون استثناء، مع أن الحاجة داعية جدًّا إلى بيان ذلك لو كان كما قاله المشترطون.

وقولهم في الاستدلال على أنه ليس كالماء: إنه طهارة ضرورة فتقدر بقدرها، مسلَّم إذا أُريد أنه لا يعدل إلى التيمم حتى يتعذر استعمال الماء، كما لا يعدل إلى المحرم حتى يعدم المباح، أما كونه يدل على اشتراط دخول الوقت ونحوه فلا يدل على ذلك؛ لعدم النص الدال عليه؛ ولأن مقتضى هذا التعليل الذي علّلوا به يقتضي أنه لا يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة ويقتصر فيها على مجرد الواجبات، ثم إذا أراد صلاة أخرى تيمم، وهذا معلوم الفساد).

ولحديث عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلكِ عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي». - وقال عروة -: «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت» رواه البخاري، فقالوا: إن طهارة الاستحاضة ضرورة فأُمرت المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، فكذا التيمم يقاس عليه؛ لأنه طهارة ضرورة.

ونوقش: بأن لفظة: «توضئي لكل صلاة» شاذة انفرد بها البخاري دون مسلم، وقد ضعَّفها مسلم.

حضرًا كان أو سفرًا[(١)]، قصيرًا كان أو طويلًا[(٢)]، مباحًا كان أو غيرَه[(٣)].

فمَن خَرَج لِحَرثٍ أو احتطابٍ ونحوِهما[(٤)] ولا يُمْكِنُه حَمْلُ الماءِ معه، ولا الرجوعُ للوضوءِ إلا بتفويتِ حاجتِه؛ فله التيمُّمُ، ولا إعادةَ عليه[(٥)].

(**أَوْ زَادَ**) الماء (**عَلَى ثَمَنِهِ**)، أي: ثمنِ مثلِه في مكانِه[(٦)]، بأن لم يُبْذَلْ إلا بزائدٍ (**كَثِيرًا**) عادةً[(٧)]، ....

(١) لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

(٢) وهذا من الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير، والثاني: أكل الميتة، والثالث: التطوع على الراحلة.

وبقية الرخص تختص بالطويل، ويأتي في باب صلاة أهل الأعذار.

(٣) لأنه عزيمة كمسح الجبيرة، فلا يجوز تركه، ولو كان سفر معصية. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٨٣].

(٤) كأخذ حشيش وصيد.

(٥) قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٢١) -: «وكل من صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه، وسواء كان العذر نادرًا أو معتادًا، قاله أكثر العلماء».

(٦) أي: مكان تعذره.

(٧) إن كان بثمن مثله، أو أقل، أو كانت الزيادة يسيرًا فيلزمه الشراء عند جمهور العلماء رحمهم الله تعالى.

فإن كانت زيادته على ثمن المثل كثيرة: لا يلزمه، وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية على خلاف بينهم في مقدار الزيادة هل هو دون الثلث أو فوقه؛ لأن الزائد على ثمن المثل كالمعدوم.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: إن كان ذا مال كثير لا تجحف به زيادة

(أَوْ) بـ **(ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ)**(١) أو يَحتاجُ له(٢) أو لمن نفقتُهُ عليه(٣)، **(أَوْ خَافَ بَاسْتِعْمَالِهِ)**، أي: استعمالِ الماءِ ضررًا(٤)، **(أَوْ)** خاف بـ**(طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ**(٥)،

لزمه الشراء. [انظر: الإنصاف ١/ ٢٦٨، ٢٦٩]. وهذه الرواية أقرب إلى الصواب؛ لعدم الضرر.

وفي الاختيارات (ص٢٠): (ويلزمه الماء قرضًا، وكذا ثمنه إذا كان له ما يوفيه).

وقال في كشاف القناع (١/ ١٦٥): (يلزم قبول الماء هبة لا ثمنه، ولا يلزمه شراؤه بدين في ذمته ولو قدر على أدائه في بلده).

وفي الإنصاف (١/ ٢٧٠): (ويحتمل أن لا يلزمه قبول الماء هبة إذا كان عزيزًا).

(١) إذا عجز عن دفع الثمن فإنه لا يلزمه شراء الماء بل يتيمم.

(٢) أي: لنفقة، أو كسوة أو قضاء دين لله، ولآدمي حالّ أو مؤجل يحل قبل وصوله لوطنه أو بعده، ولا مال له هناك، فإن لم يكن كذلك وجب الشراء فيما يظهر وإن لم أره صريحًا. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٨٤].

(٣) أي: يحتاجه لأجل نفقة تجب عليه كنفقة أبيه، وابنه وزوجته ونحوهم.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾.

وفي كشاف القناع (١/ ١٦٣): (وليس المراد بخوفه الضرر أن يخاف التلف، بل يكفي أن يخاف منه نزلة أو مرضًا ونحوه كزيادة المرض أو تطاوله). والنزلة: الزكام. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٨٥].

(٥) قال في كشاف القناع (١/ ١٦٤): (أي: خوفًا محققًا لا جبنًا وهو الخوف لغير سبب)، وفيه أيضًا: (ولو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدم السبب، كمن رأى سوادًا بالليل ظنّه عدوًّا وتيمم وصلى فتبين عدمه لم يعد).

أَوْ) ضَرَر (رَفِيقِهِ، أَوْ) ضررَ (حُرْمَتِهِ)، أي: زوجتِه[(١)] أو امرأةٍ مِن أقاربِه[(٢)]، (أَوْ) ضَرَر (مَالِهِ بِعَطَشٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ هَلَاكٍ ونَحْوِهِ)[(٣)]؛ كخوفِه باستعمالِه تأَخُّرَ البُرْءِ، أو بقاءَ أَثَرِ شَيْنٍ في جسدِه[(٤)(٥)]؛ ....

(١) قوله: (أي زوجته...) إلخ، في عبارة الماتن قصور؛ إذ ظاهرها يقتضي اختصاص الحكم به وبرفيقه وزوجته، وليس كذلك، ولو قال كالمنتهى: (أو عطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين) لكان أولى. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٨٤. وانظر: المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٨٠].

(٢) كعمته، وخالته.

(٣) كشرود، أو سرقة، أو فوات مطلوبه، كعدو خرج في طلبه، أو آبق، أو شارد يريد تحصيله.

(٤) في حاشية العنقري (١/ ٨٥): «وهل يعتبر قول طبيب عارف، أو بمجرد خوفه على نفسه؟ قال الشيخ مرعي في الغاية (١/ ٦٠): (ويتجه أو يعلم ذلك من نفسه)».

(٥) والمرض على ثلاثة أضرب:

أحدها: يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفًا ولا مرضًا، ولا إبطاء برءٍ، ولا زيادة ألم، كصداع، ووجع ضرس، وحمى لا يضر معها، ونحو ذلك، فهذا لا يجوز له التيمم بلا نزاع.

الثاني: مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف نفس أو عضو، أو حدوث مرض يخاف منه تلف نفس أو عضو أو فوات منفعة، فهذا يجوز له التيمم.

الثالث: أن يخاف بطء البرء، أو زيادة المرض، وهي كثير الألم وإن لم تطل مدته، أو بقاء أثر شين على عضو، جاز له التيمم. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٣٠٧].

وقال في كشاف القناع (١/ ١٦٢): (ويصح التيمم لعجز مريض عن

(**شُرِعَ التَّيَمُّمُ**)(١)، أي: وَجَب لما يجبُ الوضوءُ أو الغُسلُ له، وسُنَّ لما يُسنُّ له ذلك، وهو جواب (**إِذَا**) مِن قولِه: (**إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ**).

ويَلزمُ شراءُ ماءٍ وحَبْلٍ ودلْوٍ بثمنِ مِثْلٍ، أو زائدٍ يسيرًا(٢)، فاضِلٍ عن حاجتِه(٣)، واستعارةُ الحبْلِ(٤) والدلْوِ، ....

الحركة، وعمن يوضئه إذا خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه، وعن الاغتراف ولو بفمه، فإن قدر على الاغتراف بفمه... لزمه).

(١) مذهب الأئمة الأربعة: أن الرجل إذا كان معه ماء، ويحتاج إليه لشرب ونحوه، كأن يخاف على نفسه العطش، أو يخاف على رفيقه، أو على ذي حياة محترم من ذمي، أو مستأمن، أو دابة، فإنه يجب عليه التيمم، ويحرم عليه الوضوء. [انظر: المبسوط ١/ ١١٤، المدونة ١/ ٤٦، الأم ١/ ٤٤، كشاف القناع ١/ ١٦٣].

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٨): (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم: على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش، ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء، أنه يبقي ماءه للشرب، ويتيمم)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وفي كل كَبِدٍ رَطْبةٍ أجر» رواه البخاري، ومسلم.

وعن علي رضي الله عنه قال - في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش، قال: «يتيمم ولا يغتسل» أخرجه الدارقطني (٧٦٤)، والبيهقي (١/ ٣٥٦).

(٢) أي: عرفًا؛ لأن ضررها يسير، وقد اغتفر اليسير في النفس، كضرر يسير في بدنه من صداع أو برد، فهنا أولى. [انظر: كشاف القناع ١/ ١٦٥].

(٣) تقدم قريبًا حكم شراء الماء.

(٤) قوله: (واستعارة الحبل...) إلخ، أفهم تعبيره بقوله: (واستعارة) لزوم قبولها إعارة.

وقَبولُ الماءِ قَرضًا وهبةً[(١)]، وقَبولُ ثمنِه قرضًا إذا كان له وفاءٌ[(٢)]، ويجبُ بَذْلُه لعطشانَ، ولو نجسًا[(٣)].

وأفهم تعبيره: (قبول الماء قرضًا. . .) إلخ، عدم استقراض ذلك واتهابه؛ لما في ذلك من المنة. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٨٥، ٨٦].

(١) إذا وهب للرجل ماء ليتوضأ به، فهل يلزمه قبوله؟

أصح الوجهين في مذهب الحنابلة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والصحيح المنصوص في مذهب الشافعية: يلزمه.

وقيل: لا يلزمه، واختاره بعض المالكية، حكاه بعضهم وجهًا في مذهب الشافعية.

ومن أجاز رأى أن بذل الماء بين الناس ليس فيه منة، فأوجب قبول الهبة.

ومن منع رأى أن ذلك لا يسلم من منة، والمنةُ نوع من الحرج والأذى، وقد قال - تعالى -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وقال الغزّالي في الوسيط (١/ ٣٦٤): «وهل يجب عليه الابتداء بسؤال هذه الأمور؟ فيه وجهان؛ لأن السؤال أصعب على ذوي المروءات، وإن هان قدر المسؤول».

وأما إذا وهب له ثمنه، فقد قال النووي: «لم يلزمه قبوله بالاتفاق، ونقل إمام الحرمين الإجماع فيه». [انظر: المجموع ٢/ ٢٩١].

(٢) لأن المنة في ذلك يسيرة في العادة، فلا يضر احتمالها. [انظر: مطالب أولي النهى ١/ ٩٥].

(٣) في حاشية عثمان (١/ ٨١): (أي: لشربه لا لطهارة غيره بحال، ولعل وجوب البذل بقيمته ولو في ذمة معسر، كما يفهم من كلامهم في الأطعمة).

وفي حاشية عثمان أيضًا (١/ ٨١): (ولو توضأ العطشان ولم يشرب كان عاصيًا).

(وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ) مِن حدثٍ أكبرَ أو أصغرَ؛ **(تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ)**[(١)]، ....

وصوَّب في تصحيح الفروع (١/ ٢١٠): (وجوب حبس الماء لعطش الغير المتوقع، وكذا صوَّب الوجوب لو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت).

وفي كشاف القناع (١/ ١٦٣): (لعطشان يخشى تلفه).

وفيه أيضًا (١/ ١٦٤): (قال ابن الجوزي: إن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوهما يتيمم).

وفيه أيضًا (١/ ١٦٤): (ومن أمكنه أن يتوضأ ويجمع الماء الذي توضأ به ويشربه لم يلزمه؛ لأن النفس تعاف شربه).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

ولقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والذي عنده بعض طهره لا يصدق عليه أنه غير واجد للماء.

ولحديث أبي ذر: «الصعيد الطيب طهور المسلم... فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته»، يشمل وجود الماء الذي يكفي أعضاء الوضوء جميعها أو بعضها.

وعن الإمام أحمد، وهو مذهب الحنفية، وبه قال الإمام مالك، وهو رأي الحسن، والزهري: لا يلزمه استعماله ويجزئه التيمم؛ لأن هذا الماء لا يطهره فلم يلزم استعماله؛ لأن فرضه التيمم؛ إذ إيجاب الغسل يفضي إلى الجمع بين البدل والمبدل.

وأجابوا عن آية التيمم: بأن واجد بعض الماء لا يعتبر واجدًا للماء. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٣، المدونة ١/ ٤٧، الأم ١/ ٤٩، الإنصاف ١/ ٢٧٣، كشاف القناع ١/ ١٩١].

ولا يتيممُ قبلَه، ولو كان على بدنِه نجاسةٌ[(١)] وهو محدِثٌ؛ غَسَل النجاسةَ، وتَيمَّم للحدثِ بعدَ غسلِها، وكذلك لو كانت النجاسةُ في ثوبِه[(٢)].

وبحث مرعي في غاية المنتهى (١/ ٦٢) أولوية تقديم أعضاء الوضوء في الأكبر، وسبقه إلى ذلك ابن الجوزي، كما في الإنصاف (١/ ٢٧٣).

وضابط الباب: أن ما لم يكن جزؤه عبادة مشروعة لا يلزمه الإتيان به، كإمساك بعض اليوم، وما كان جزؤه عبادة مشروعة لزمه الإتيان به، كتطهير الجنب بعض أعضائه فإنه يشرع، كما عند النوم والأكل والمعاودة... تخفيفًا للجنابة... وإذا ثبت تخفيف الحدث الأكبر في بعض البدن فكذلك في الأصغر.

(١) في حاشية العنقري (١/ ٨٦): «ظاهره: ولو كانت النجاسة في محل يكفي فيه الاستجمار».

(٢) الذي لا يمكنه الصلاة في غيره، وكذا بقعته.

إن كانت النجاسة على ثيابه لم يتيمم لها قولًا واحدًا، وإن كانت النجاسة على بدنه، وليس عنده ما يزيلها، أو تضره إزالتها، فهل يتيمم لها؟ في هذا خلاف بين أهل العلم:

مذهب الجمهور، وهو رواية عن أحمد: أنه لا يتيمم عن طهارة الخبث؛ لأن النص الشرعي ورد في التيمم عن الحدث.

ومذهب الإمام أحمد: أنه يتيمم عنها، وبه قال الحسن البصري، واستدلوا:

١- بحديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته» رواه أحمد، وأبو داود، فقوله: «طهور المسلم» مطلق، يشمل طهارته عن الحدث، وعن الخبث.

ونوقش: بأن الحديث ورد جوابًا على سؤال وقع من أبي ذر، وهو أنه تصيبه الجنابة الليالي لا يقدر على الماء.

(وَمَنْ جُرِحَ)، وتضرَّر بغَسْلِ الجُرحِ أو مسْحِه بالماءِ؛ **(تَيَمَّمَ لَهُ)** ولما يتضرَّرُ بغَسلِه مما قَرُب منه[1] **(وَغَسَلَ البَاقِيَ)**، ....

٢- قياسًا على طهارة الحدث.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن طهارة الحدث تجب لها النية، وطهارة الخبث تصح بدون نية. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٤، مغني المحتاج ١/ ٨٧، الإنصاف ١/ ٢٧٩].

(١) أي: وتيمم لما يتضرر بغسله مما قرب من الجرح ونحوه لاستوائهما في الحكم. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٣١٠].

وهذا الصحيح من المذهب وهو مذهب الشافعي؛ لآية التيمم ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، ومن لم يستطع غسل الجرح ولا مسحه هو كالعادم ماء فينتقل للتيمم.

ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وهذا يستطيع التيمم.

ولقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾ وهذا يصدق عليه أنه مريض.

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رُخِّص للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٩).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من كان به جرح معصوب فخشي عليه العنت فليمسح ما حوله ولا يغسله» أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٤٨). وإسناده صحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب، وغسل سوى ذلك» أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٤٨).

فإن لم يَتضرر بمسْحِه؛ وَجَب وأجزأ[١].

وإذا كان جُرحُه ببعضِ أعضاءِ وضوئِه؛ لزِمه إذا توضَّأ مراعاةُ الترتيبِ؛ فيتيمَّمُ[٢] له عندَ غَسْلِه لو كان صحيحًا، ....

وعند الحنفية - كما في الجوهرة النيرة (١/ ٢٢) -: (المريض له ثلاث حالات:

أحدهما: إذا كان يستضر باستعمال الماء، كمن به جدري أو حمى أو جراحة يضره الاستعمال، فهذا يجوز له التيمم إجماعًا.

والثانية: إن كان لا يضره إلا الحركة إليه ولا يضره الماء، كالمبطون، فإن كان لا يجد من يستعين به جاز له التيمم أيضًا إجماعًا، وإن وجد: فعند أبي حنيفة يجوز له التيمم أيضًا، سواء كان المستعان به من أهل طاعته أو لا، وأهل طاعته عبده أو ولده أو أجيره، وعندهما لا يجوز له التيمم...

والثالثة: إذا كان لا يقدر على الوضوء لا بنفسه ولا بغيره، ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره، قال بعضهم: لا يصلي، على قياس قول أبي حنيفة حتى يقدر على أحدهما. وقال أبو يوسف: يصلي تشبهًا ويعيد، وقول محمد مضطرب).

وفي فتاوى العثيمين (٤/ ١٧٣): (لا يجب الجمع بين المسح والتيمم؛ لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف لقواعد الشريعة... ولا يكلف الله عبدًا بعبادتين سببهما واحد).

(١) وفي الاختيارات (ص٢٠): (وقال غير واحد من العلماء: ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة وهو خير من التيمم، ونقله الميموني عن أحمد)، وهذا اختيار ابن القيم، كما في بدائع الفوائد (٤/ ٦٧، ٦٨).

(٢) عند من قال بالجمع بين الطهارة الترابية والماء لمن به جرح هنا صورتان:

الصورة الأولى: في الطهارة من الحدث الأكبر: لا يلزم الترتيب؛ لأن

ومراعاةُ الموالاةِ[(١)]؛ فيُعيدُ غَسْلَ الصحيحِ عندَ كلِّ تيمُّمٍ[(٢)]، بخلافِ غُسْلِ الجنابةِ، فلا ترتيبَ فيه ولا موالاةَ.

البدن في الحدث الأكبر كالعضو الواحد.

الصورة الثانية: في الطهارة من الحدث الأصغر: فالمذهب، ومذهب الشافعية يرون الترتيب بين التيمم والغسل، فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحًا. [انظر: الإنصاف ١/ ٢٨٧، الكشاف ١/ ١٩٠].

وعند بعض الحنابلة: لا يجب الترتيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وإلزام المكلف بالتيمم بين أعضاء الوضوء فيه حرج.

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٢١) -: (والجريح إذا كان محدثًا حدثًا أصغر لا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره، فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء، هذا هو السنة، والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة).

في كشاف القناع (١/ ١٦٦): (فإن كان الجرح في الوجه قد استوعبه وأراد الوضوء لزمه التيمم أولًا ثم يتمم الوضوء، وإن كان الجرح في بعض الوجه خُيِّر بين غسل الصحيح من الوجه ثم يتيمم، وبين التيمم، ثم يغسل صحيح وجهه؛ لأن العضو الواحد لا يعتبر فيه الترتيب، ثم يكمل وضوءه، وإن كان الجرح في عضو آخر غير الوجه لزمه غسل ما قبله، ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه).

(١) الصحيح من المذهب أيضًا: وجوب مراعاة الموالاة في الطهارة الصغرى.

(٢) أي: لو كان الجرح في رِجْلٍ، فتيمَّمَ له، عند غسلها، ثم بعد زمنٍ لا تمكن فيه الموالاة خَرَجَ الوقت، بَطَلَ تيممه - بخروج الوقت؛ لأنهم يرون أن التيمم مبيح لا رافع، وتقدم قريبًا -، وبطلت طهارته بالماء أيضًا؛ لفوات الموالاة، فيعيد غسل الصحيح ثم يتيمم له عقبه.

(وَيَجِبُ) على مَن عَدِمَ الماءَ إذا دَخَل وقتُ الصلاةِ (طَلَبُ المَاءِ فِي رَحْلِهِ)(١)، بأن يفتِّشَ مِن رَحْلِه ما يُمْكِنُ أن يكونَ فيه، (وَ) في (قُرْبِهِ)، بأن

وعُلِمَ مما تقدم أن التيمم عن جرح لو كان في غسل جنابة لم تبطل طهارته بالماء بخروج الوقت؛ لعدم وجوب الترتيب والموالاة فيه. [انظر: نيل المآرب ١/ ٩١]

وقيل: لا يجب. [انظر: الإنصاف ١/ ٢٨٧، مطالب أولي النهى ١/ ١٩٨].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم - كما في مجموع الفتاوى (٢/ ٨٤) -: (الرواية الأخرى عنه: أنه لا يجب الترتيب ولا الموالاة في التيمم للجرح، وهذا هو الذي نصره المجد في شرحه، واختاره كثير من الأَصحاب. وقال الشيخ: فالحاصل أنه لا يجب الترتيب، وكذلك الموالاة لا تجب سواء عن حدث أصغر أو أكبر). [انظر أيضًا: أضواء البيان للشنقيطي ١/ ٤٨].

(١) إن لم يتحقق عدمه، فإن تحقق عدمه تيمم بلا طلب، رواية واحدة. [انظر: الإنصاف ١/ ٢٧٥].

لعادم الماء ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن وجود الماء في حد القرب، أو يغلب على ظنه وجوده، فيجب عليه طلبه.

الثانية: أن يتيقن عدم وجود الماء حوله، فلا يجب عليه طلبه.

الثالثة: أن يغلب على ظنه عدم وجود الماء أو يشك.

فالصحيح من المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية: وجوب الطلب؛ للآية.

وعند الحنفية: أن الطلب غير واجب؛ للآية، فهي تخاطب من لا يرجو وجوده؛ لأنه غلب على ظنه عدم وجوده، فهو في حكم غير الواجد.

يَنْظُرَ وراءَه وأمامَه، وعن يمينِه وعن شمالِه(١)، فإنْ رأى ما يشُكُّ معه في

ولحديث أبي ذر مرفوعًا: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» رواه أحمد، وأبو داود.

ولأن الأحكام بُنيت على غلبة الظن.

ونوقش: بأنه لا يقال: (لم يجد) إلا بعد الطلب. [انظر: البحر الرائق ١/ ١٦٩، الذخيرة ١/ ٣٣٦، نهاية المحتاج ١/ ١٩٦، المبدع ١/ ٣٤].

(١) والقريب: ما عُدَّ في المعروف قريبًا، ولا يتقيد بميل ولا فرسخ كما قيل به. [انظر: الإنصاف ١/ ٢٧٦، حاشية العنقري ١/ ٨٧، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٨٥]. وكل ما لم يحد شرعًا، فإن مرجعه إلى العرف.

مسألة: تقدير المسافة:

عند الحنفية: العذر المبيح للتيمم: بُعْدُ الشخص ميلًا عن الماء، وهو ما يعادل ثلث فرسخٍ.

وعند المالكية: يجب التفتيش عن الماء لكل صلاة تفتيشًا لا يشق عليه، إن ظن أو شك وجوده في مسافة أقل من ميلين.

وعند الشافعية: إن توهم وجود الماء أو ظنه أو شك فيه، فتش في منزله وعند رفقته، حد الغوث، قدره بعضهم بغلوة سهم أي رمية سهم وتقدر بـ ٣٠٠-٤٠٠ ذراع، وإن تيقن وجود الماء: وجب طلبه في حد القرب نصف فرسخ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يكون في السفر، والماء على غَلْوَتَين ونحو ذلك، فلا يعدل إليه» رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥). وإسناده حسن.

وعند البيهقي (١/ ٣٥٥) (أنه كان يكون في السفر، فتحضره الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين ونحو ذلك، ثم لا يعدل إليه)، وقال: (هذا ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما). والغلوة: قدر رمية سهم. [انظر: النهاية ٣/ ٣٨٣].

الماءِ قَصَده فاستبرأه(١)، ويطلُبُه مِن رفيقِه(٢).

وعن نافع - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الجرف، حتى إذا كانا بالمِرْبَد نزل عبد الله، فتيمم صعيدًا طيبًا، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى» رواه مالك في الموطأ (١/ ٥٨). وإسناده صحيح.

وعن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه أقبل من أرضه بالجرف، حتى إذا كان مربد النعم، حضرت صلاة العصر، فتيمم وإنه لينظر إلى بيوت المدينة» رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٦).

وقال محمد بن مسلمة من المالكية: (إنما تيمم عبد الله بالمربد، وهو بطرف المدينة، ولم ينتظر الماء؛ لأنه خاف فوات الوقت). [انظر: المنتقى للباجي ١/ ١١٣].

(١) أي: كخضرة، وركب قادم يحتمل وجود الماء معه. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٨٧].

وقال محمد بن إبراهيم في الفتاوى (٢/ ٨٥): (فإذا فعل مثل هذه الأمور في تحريه، وما بقي عليه ما يستبرئه فحينئذ يصدق عليه أنه لم يجد ماء).

(٢) أي: يلزمه طلب الماء من رفيقه إما بسؤال عن موارده، أو عن ماء معه ليبيعه أو يبذله. فإن قلت: قد تقدم أن الاتهاب لا يلزمه لما فيه من المنة.

قلت: لعل وجهه أن ما تقدم إذا لم يكن من رفيقه، وما هنا رفيقه. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٨٧].

وفي حاشية العنقري (١/ ٨٧): (المراد الرفيق الذي يُدِلُّ عليه، أي: لا يستحيي من سؤاله).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (٢/ ٨٥) في المراد بالرفيق: (الذي ماؤهم واحد، وليس المراد من جمعه هو وإياه السفر).

فإن تيمَّم قَبل طلَبِه؛ لم يصحَّ ما لم يتحقَّقْ عدمَه[١].

(وَ) يَلزمُه أيضًا طلبُه (بِدِلَالَةِ) ثقةٍ إذا كان قريبًا عُرفًا ولم يَخف فوتَ وقتٍ ولو المختارَ[٢]، أو رُفْقةٍ[٣]، أو على نفسِه أو مالِه[٤].

---

(١) والمراد بالتحقق غلبة الظن. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٣١٢].

وقال البهوتي في الكشاف (١/ ١٦٨): (ويلزمه طلبه لوقت كل صلاة؛ لأنه مخاطب بها وبشروطها كلما دخل وقتها، وهذا كله إذا لم يتحقق عدمه).

(٢) أي: بأن ظن أنه لا يدرك الصلاة بوضوء إلا وقت الضرورة. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٨٧].

(٣) قال في حاشية العنقري (١/ ٨٧): (قال ابن عطوة: سألت شيخنا عن قوله: «أو فوت رفقة»: المراد حيث حصل الضرر ولو ساعة).

وفي الفروع (١/ ٢١٠): (وظاهر كلامه: ولو لم يخف ضررًا بفوت الرفقة لفوت الألفة والأنس).

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾. [انظر: شرح العمدة ١/ ٤٢٢].

وفي المبدع (١/ ١٨٢): (كمن بينه وبين الماء سبع أو عدو أو حريق، أو يخاف إن ذهب إلى الماء شرود دابته أو سرقتها أو فوت رفقته؛ لأن في طلبه ضررًا، وهو منفي شرعًا، وكذا إن خافت امرأة على نفسها فساقًا لم يلزمها المضي، نص عليه، قال المؤلف وغيره: بل يحرم خروجها إليه).

في الإنصاف: (لا بُدَّ أن يكون خوفه محققًا على الصحيح من المذهب، فلو كان خوفه جبنًا، لا عن سبب يخاف من مثله: لم تجزه الصلاة بالتيمم، نص عليه).

ولا يتيمَّمُ لخَوفِ فَوْتِ جنازةٍ[١]، ....

(١) أي مع وجود الماء: وهذا هو المذهب، وهو قول المالكية، والشافعية؛ لوجود الماء.

ولما رواه مالك من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٠). وإسناده صحيح.

إلا أن المالكية قالوا: لا يتيمم في الحضر لصلاة الجنازة إلا إذا تعينت عليه، ويتيمم لها المسافر والمريض مطلقًا، تعينت عليه أم لا.

وعن الإمام أحمد: يجوز، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن الجنازة لا يمكن استدراكها بالقضاء. اختاره شيخ الإسلام، ومال إليها جده المجد.

ولحديث أبي الجهيم الأنصاري: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام» رواه البخاري، ومسلم. وتيممه خوفًا من فوات الجنازة وصلاة العيد من باب أولى.

وقيل: يصلي عليها من غير وضوء ولا تيمم، وهو قول الشعبي، ومحمد بن جرير الطبري؛ لأن الصلاة على الميت دعاء له بالمغفرة والرحمة، وهذا الفعل لا تشترط له الطهارة.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٥٢): (وقد أجمعوا أنه لا يصلَّىٰ عليها إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة، ولما أجمعوا على التكبير فيها واستقبال القبلة عُلِم أنها صلاة، ولا صلاة إلا بوضوء). [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٥، حاشية الدسوقي ١/ ١٤٧، روضة الطالبين ١/ ١١٧، الإنصاف ١/ ٣٠٤، الاختيارات ص٢٠، فتح الباري ٣/ ١٩٢، عمدة القاري ٢/ ٢٤٥، موسوعة الطهارة ٥/ ١٦٤].

ولا وَقْتِ فَرْضٍ[(١)]، إلا إذا وَصَل مُسافرٌ إلى ماءٍ وقد ضاق الوقتُ، أو عَلِم أنَّ

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٢٠) -: (ويجوز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل، وإن كان في البلد، ولا يؤخر ورده إلى النهار. وقال أبو بكر عبد العزيز، والأوزاعي، والحنفية: بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتفض وضوؤه وهو في المسجد).

وفي الإنصاف (١/ ٣٠٤): (مراد المصنف وغيره بفوات الجنازة فواتها مع الإمام، قاله القاضي وغيره، قال جماعة: ولو أمكنه الصلاة على قبره لكثرة وقوعه وعظم المشقة)؛ لما ثبت أنه ﷺ تيمم لرد السلام، وألحق به لمن خاف فوات العيد.

(١) فالمذهب، وهو قول الحنفية، والشافعية: أنه لا يجوز التيمم لخوف فوات الوقت، بل عليه أن يسعى إلى الماء ويتطهر به؛ لأنه واجد للماء.

ويستثنى على المذهب: ما ذكره المؤلف.

ولحديث أبي ذر ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك لهو خير» رواه أحمد، وأبو داود.

وعند المالكية: يتيمم ويصلي ولا يذهب إلى الماء؛ لأن التيمم لم يشرع إلا لتحصيل الصلاة في وقتها المعين يقينًا، ولولا مراعاة الشارع لهذه المصلحة لقيل: ينتظر إلى حين وجود الماء، فيصليها بالماء.

وقياسًا على المسافر، وذلك أن المسافر إذا علم أنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت كان فرضًا عليه أن يصلي بالتيمم باتفاق الأئمة.

ولحديث أبي الجهيم الأنصاري أنه ﷺ تيمم لرد السلام. فالنبي ﷺ لما خشي فوات الرد على الرجل إن هو توضأ لرد السلام، تيمم في الحضر مع وجود الماء من أجل إدراك الرد على الرجل على طهارة، فكذلك إذا خشي

النَّوْبة لا تصِلُ إليه إلا بعدَه، أو عَلِمه قريبًا وخاف فوتَ الوقتِ(١) إن قصده.

فوات وقت الفريضة تيمم لإدراك الوقت، وإن كان الماء موجودًا. [انظر: المصادر السابقة].

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٢٠، ٢١) -: (ومن استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت اغتسل وصلى ولو خرج الوقت، وكذا من نسيها، بخلاف من استيقظ أول الوقت فليس له أن يفوت الصلاة بل يتيمم ويصلي.

ومن أمكنه الذهاب إلى الحمام ولا يمكنه الخروج منه إلا بعد خروج الوقت، كالغلام والمرأة التي معها أولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك، فالأظهر يتيمم ويصلي خارج الحمام؛ لأن الصلاة في الحمام وبعد الوقت منهي عنها).

ودليل شيخ الإسلام على التفريق بين النائم والناسي وبين غيرهما:

أن الوقت في حق النائم من حين الاستيقاظ، فلا تفوته الصلاة، وقد قال النبي ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

وفي شرح العمدة (١/ ٤٢٤): (وأما ما يستحب له الوضوء كرد السلام ونحوه إذا خشي فوته إن توضأ فإنه يتيمم له).

مسألة: التيمم لخوف فوات الجمعة:

المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه لا يتيمم لها.

وفي قول في مذهب المالكية خلاف المشهور عند المتأخرين، واختاره ابن تيمية: أنه يتيمم لها.

والأدلة في هذه المسألة هي الأدلة في المسألة السابقة. [انظر: المصادر السابقة].

(١) ولو المختار.

ومَن باع الماءَ، أو وَهَبه بعد دخولِ الوقتِ ولم يَترُكْ ما يتطهَّرُ به؛ حَرُم[١]، ولم يصحَّ العقدُ[٢]، ثم إنْ تيمَّم وصلَّى لم يُعِد إنْ عجَز عن ردِّه.

(فَإِنْ) كان قادرًا على الماءِ، لكن **(نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ)**[٣]، أو جَهِله بموضعٍ يُمْكِنُ استعمالُه[٤]، **(وَتَيَمَّمَ)** وصلى؛ **(أَعَادَ)**؛ لأنَّ النسيانَ لا يُخرِجُه عن كونِه واجِدًا[٥].

وقال عثمان في حاشية المنتهى (١/ ٨٤): (عُلِم منه أنه لو وصل إليه وأمكنه الصلاة به في الوقت فأخَّر حتى خشي الفوات فكالحاضر؛ لأن قدرته قد تحققت فلا يبطل حكمها بتأخيره. قاله المجد).

(١) قال عثمان في حاشية على المنتهى (١/ ٨٥): (يعني لغير عطشان).

(٢) وقال عثمان أيضًا (١/ ٨٥): (فلو تطهر به من أخذه، فالظاهر عدم الصحة؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد فهو كالمغصوب، ما لم يجهل الحال فيصح، كما يفهم من حواشي ابن نصر الله على الكافي).

(٣) بأن وصل إلى بئر لا يقدر على الغسل منه، وفي رحله دلو ورشاء، لكن نسيه، أعاد، وكذا لو نسي ثمنه.

(٤) في حاشية العنقري (١/ ٨٩): (كأن يجده مع نحو عبده، أو في رحله، أو بقربه في بئر أعلامها ظاهرة).

(٥) هذه المسألة على حالين:

الحال الأولى: أن يتذكر في أثناء الصلاة، فإنه يجب عليه قطع الصلاة ويتوضأ إجماعًا.

الحال الثانية: أن يتذكر بعد انتهائه من صلاته، فلأهل العلم فيها قولان:

القول الأول: يلزمه أن يتوضأ ويعيد الصلاة، وهذا المذهب وعليه الأصحاب، وهو رواية عن الإمام مالك، وهو مذهب الشافعية؛ لأنه صلى بالتيمم مع وجود الماء، والله تعالى يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ فاشترط عدم وجود

وأما مَن ضلَّ عن رحْلِه وبه الماءُ وقد طَلَبه، أو ضلَّ عن موضِعِ بئرٍ كان يعرِفُها[١]، وتيمَّم وصلَّى؛ فلا إعادةَ عليه؛ لأنَّه حالَ تيمُّمِه لم يَكُن واجدًا للماءِ[٢].

الماء، ولم يشترط عدم العلم بوجود الماء، وبينهما فرق.

ولأنه مقصر في الطلب، ولأن القواعد الشرعية تدل على أن النسيان والجهل يعذر بهما المرء في حق الله تعالى في باب المنهيات دون المأمورات.

وعن الإمام أحمد: يجزئ، وبه قال أبو حنيفة، ومالك في إحدى الروايتين، والشافعية في قول، واختاره ابن حزم؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾، فالنسيان: عذر شرعي يلحق الإنسان، ومعه يكون عاجزًا عن استعمال الماء. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٠، المدونة ١/ ٤٣، روضة الطالبين ١/ ١٠٢، المغني ١/ ٣١٨، الإنصاف ١/ ٢٧٨].

والأحوط: ما ذهب إليه الأصحاب؛ لأنه تحصيل شرط لا يسقط بالنسيان.

(١) قال الشيخ عثمان في حاشية المنتهى (١/ ٨٦): (والحاصل في مسألة البئر إذا بانت بقربه بعد التيمم: أنه إما أن يعرفها سابقًا أو لا، وعلى كلا التقديرين: إما أن تكون أعلامها ظاهرة أو لا، وعلى تقديري معرفتها: إما أن يضل عنها أو لا، فهذه ست صور، فيجزئه التيمم بلا إعادة في صورتين:

إحداهما: أن تكون أعلامها خفية ولم يكن يعرفها.

والثانية: أن تكون أعلامها خفية وكان عارفًا، لكن ضل عنها.

ولا يجزئه التيمم في أربع صور:

إحداها: أن تكون أعلامها ظاهرة، ولم يكن يعرفها.

الثانية: أن تكون أعلامها ظاهرة وكان يعرفها، لكن ضل عنها.

الثالثة: أن تكون أعلامها ظاهرة ويعرفها ولم يضل عنها، لكنه نسيها.

الرابعة: أن تكون أعلامها خفية ويعرفها ولم يضل عنها، لكنه نسيها).

(٢) وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣١٨، ٣١٩): (والصحيح: أنه لا إعادة

(وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَحْدَاثًا) متنوعةً تُوجِب وضوءًا أو غُسلًا؛ أجزأه عن الجميعِ، وكذا لو نوى أحدَها[١]، أو نوى بتيمُّمِه الحدثين[٢]، ولا يَكفي أحدُهما عن الآخرِ[٣].

(أَوْ) نوى بتيمُّمِه **(نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا[٤]، أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا)** به[٥]، ....

عليه، وهو قول الشافعي؛ لأنه ليس بواجد للماء، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾؛ ولأنه غير مفرط بخلاف الناسي، وإن كان الماء مع عبده فنسيه العبد حتى صلى سيده احتمل أن يكون كالناسي، واحتمل أن لا يعيد؛ لأن التفريط من غيره).

(١) أي: نوى بتيممه أحد أسباب الحدث أجزأ، كأن يوجد منه نوم وخروج خارج، فينوي النوم مثلًا، لقول النبي ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه.

(٢) أي: نوى بتيممه الحدث الأكبر والأصغر أجزأ؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه.

(٣) سبق في باب الغسل اختيار شيخ الإسلام وغيره: أنه إذا نوى الأكبر ارتفع الأكبر والأصغر جميعًا، فيُقاس عليه التيمم.

(٤) أي: يضره الماء الذي يزيلها به.

(٥) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو من المفردات: أنه يتيمم للنجاسة على البدن فقط.

وعن الإمام أحمد: لا يجوز التيمم للنجاسة مطلقًا، وهو قول جمهور أهل العلم. [انظر: المصادر السابقة، المغني ١/ ٣٥١، الإنصاف ١/ ٢٧٩].

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٢٠) -: (ولا يتيمم للنجاسة على بدنه، وهو قول الثلاثة، خلافًا لأشهر الروايتين عن أحمد - رحمه الله -).

(أَوْ خَافَ بَرْدًا)[١] ولو حضَرًا مع عدمِ ما يُسَخِّنُ به الماءَ بعدَ تخفيفِها ما أمْكَن

وقال السعدي - كما في الاختيارات الجلية (ص٢٧) -: (والصحيح: أنه لا يجب التيمم من نجاسة البدن ولا يشرع، بل إذا اضطر إلى الصلاة وعلى بدنه نجاسة لم يحتج إلى تيمم؛ لأن الذي ورد إنما هو التيمم من الحدث الأكبر والأصغر، ولم يرد في نجاسة البدن تيمم كنجاسة الثوب والبقعة). وقد تقدم بحث المسألة قريبًا.

(١) من خاف من شدة البرد تلفًا، أو مرضًا، أو زيادة مرض، أو تأخر البرء، ولم يجد ما يسخن: فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية والأظهر عند الشافعية: يتيمم ولا إعادة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾.

وعند بعض الشافعية: لا يتيمم حتى يخاف تلف العضو أو منفعته؛ لأن هذا عذر نادر غير متصل فلا يمنع الإعادة. [انظر: المصادر السابقة].

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (١/ ٤٣٥): (إذا خاف من شدة البرد فإنه يتيمم ويصلي؛ لما روى عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أَهْلِك فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت له ذلك».

أما التألم بالبرد فلا أثر لذلك؛ لأن زمن ذلك يسير، وإسباغ الوضوء على المكاره مما يكفر الله به الخطايا، ومتى أمكنه تسخين الماء واشتراؤه بثمن المثل، أو الدخول إلى الحمام بالأجرة لزمه ذلك؛ لأن قدرته على الماء الحار كقدرة المسافر على الماء المطلق، وكذلك إن وجد من يقرضه أو يبيعه أو يكريه بثمن في الذمة وله ما يوفيه بعد خروج الوقت؛ لأن زمن ذلك يسير بخلاف المسافر... وكذلك إن أمكنه أن يغتسل عضوًا عضوًا، وكلما غسل شيئًا ستره).

وجوبًا[(١)]؛ أجزأه التيممُ لها؛ لعمومِ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[(٢)].

(**أَوْ حُبِسَ فِي مِصْرٍ**)[(٣)] فلم يَصِل للماءِ، أو حُبِس عنه الماءُ (**فَتَيَمَّمَ**)؛ أجزأه.

(**أَوْ عَدِمَ الـمَاءَ وَالتُّرَابَ**)؛ كمَن حُبِس بمحلٍّ لا ماءَ به ولا ترابَ[(٤)]، وكذا مَن به قُروحٌ لا يَستطيعُ معها لَمْسَ البشَرة بماءٍ ولا ترابٍ؛ (**صَلَّى**) الفرضَ فقط على حسَبِ حالِه[(٥)]، (**وَلَمْ يُعِدْ**)[(٦)]؛ لأنَّه أتى بما أُمِر به، فَخَرَج

فإن خاف الضرر باستعمال البعض غسل ما لا يتضرر به، وتيمم للباقي، ويكون قد فعل ما أمر به من غير تفريط ولا عدوان.

(١) وذلك بمسح رطب النجاسة، وحك يابسه إذا خشي برد الماء وجوبًا؛ لأنه قادر على إزالتها في الجملة. [انظر: كشاف القناع ١/ ١٧٠].

(٢) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) وهو المشهور من المذهب.

وعن الإمام أحمد: لا يصلي حتى يجد الماء أو يسافر، واختارها الخلال.

وصحَّح شيخ الإسلام إجزاء التيمم، وعدم الإعادة، وذكر أدلة الروايتين عن الإمام أحمد. [انظر: شرح العمدة ١/ ٤٢٥].

(٤) في المبدع (١/ ٢١٨): (زاد بعضهم: وطينًا يجفف إن أمكنه، والأصح في الوقت).

(٥) قال شيخ الإسلام رحمه الله - كما في الاختيارات ص(٢١) -: (وكل من صلى في الوقت كما أمر حسب الإمكان فلا إعادة عليه، وسواء كان العذر نادرًا أو معتادًا).

(٦) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهذا مذهب الشافعية؛ لما علَّل به المؤلف.

مِن عُهدتِهِ.

ولحديث عائشة رضي الله عنها في سبب نزول آية التيمم، أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت «فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء» رواه البخاري.

وقياسًا على العُرْيان الذي فقد السترة، فإنه يصلى على حاله ولا إعادة عليه.

وعن الإمام أحمد، والصحيح من مذهب الشافعية: أنه يعيد إذا وجد أحد الطهورين؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا صلاة بغير طُهور» رواه مسلم، فعادم الطَّهورين صلى بغير طُهور، فيجب عليه الإعادة.

وأُجيب عنه: بأن هذا عام خصَّصه قصة حديث عائشة في ضياع العقد.

وعند أبي حنيفة، وهو رواية عن الإمام مالك: أنه يمسك عن الصلاة حتى يجد الماء أو التراب؛ لأنها صلاة يؤمر بإعادتها، فلا يؤمر بفعلها كالصلاة قبل الوقت.

ولقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ...﴾، وقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾.

وقال عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غلول» رواه مسلم.

ونوقش: أي: مع القدرة على الطهور.

وظاهر حديث عائشة في فقد العقد: «فنام النبي ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم» فظاهره: يقتضي أنهم ناموا ولم يصلوا.

وأُجيب: أنه يحتمل أنهم صلوا بغير وضوء ولا تيمم؛ لحديث عائشة عند البخاري «فبعث رسول الله ﷺ أناسًا لطلب قلادة عائشة، فصلوا بغير وضوء».
ويحتمل: أنهم صلوا بالتيمم بآية النساء المتقدمة في النزول على آية المائدة.
[انظر: المبسوط ١/١١٦، أسهل المدارك ١/١٣٩، الأم ١/٥١، الفروع

ولا يزيدُ على ما يُجزِئُ في الصلاةِ، فلا يَقرأُ زائدًا على الفاتحةِ، ولا يُسبِّحُ غيرَ مرَّةٍ، ولا يَزيدُ في طمأنينةِ ركوعٍ أو سجودٍ وجلوسٍ بين السجدتين، ولا على ما يُجزِئُ في التشهدين(١)(٢).

وتَبطلُ صلاتُه بحَدثٍ ونحوِه فيها(٣).

١/ ٢٠٩، المبدع ١/ ٢١٩، الإنصاف ١/ ٢٨٣].

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (١/ ٤٢٥): (والصحيح الأول؛ لأن الله - ﷻ - إنما خاطب بصلاة واحدة يفعلها بحسب الإمكان، والشرط المعجوز عنه ساقط بالعجز).

(١) والمجزئ في التشهد الأخير إلى قوله: «اللهم صل على محمد». وسيأتي في باب صفة الصلاة.

(٢) وهذا هو المذهب. [انظر: الإنصاف ١/ ٢٨٢].

وقال الشيخ عثمان (١/ ٨٨): (وهذا في حق الجنب لا في حق المحدث حدثًا أصغر، قاله الجراعي في حواشي الفروع).

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٢١) -: (ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل، وزيادة قراءة على ما يجزئ، وفي الفتاوى المصرية على أصح القولين، وهو قول الجمهور).

وفي المختارات الجلية للسعدي (ص٢٧): (والصحيح: أن الذي يعجِز عن الطهارتين وصلى على حسب حاله أنه يصلي ما يشاء من فروض ونوافل، ويزيد على ما يجزئ؛ لأنها كاملة في حقه لا نقص فيها، وليس للاقتصار على مجرد الواجبات نظير في العبادات يقاس عليه).

وجواز الزيادة على المجزئ هو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم، كما في فتاويه (٢/ ٨٨).

(٣) ككلام، وشرب، وأكل.

ولا يَؤُمُّ مُتطهرًا بأحدِهما[١].

(وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ):

(بِتُرابٍ)[٢]، فلا يجوزُ التيمُّمُ برملٍ، وجِصٍّ، ونَحْتِ الحجارةِ ونحوِها[٣].

---

(١) أي: لا يؤم عادم الطهورين شخصًا متطهرًا بأحدهما، أي: الماء أو التراب. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٣٢١]. وفيه نظر؛ إذ عادم الطهورين صلاته كاملة في حقه، كما سبق.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧): (أجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شذ منهم).

(٣) وأسمنت وجبس ونورة، هذا المذهب عند الأصحاب، ومذهب الشافعية، واختيار أبي يوسف من الحنفية؛ لحديث حذيفة أن النبي ﷺ قال: «جُعِلت لنا الأرض كلها مسجدًا طهورا، وتربتها طهورًا» رواه مسلم.

ونوقش: بأنه إذا ذُكِر عموم، ثم ذُكِر فرد من أفراده بحكم يوافق حكم العام، فإن هذا الفرد لا يعتبر مخصصًا ولا مقيدًا للعموم.

وروي عن ابن عباس بسند ضعيف: «إن الصعيد هو التراب».

وعند أبي حنيفة، ومالك: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض، حتى بصخرة مغسولة لا غبار عليها، وتراب ندي لا يعلق باليد منه غبار؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والصعيد ما على الأرض، وهو لفظ مشترك يطلق على التراب، وعلى وجه الأرض، ويجب استعمال المشترك في معنييه إلا أن يمنع من ذلك مانع، ولا مانع هنا.

ولحديث جابر بن عبد الله: «وجُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا. . .».

ولحديث أبي جهيم، وفيه: «أن النبي ﷺ تيمم على الجدار». متفق عليه. [انظر: الإفصاح ١/ ٨٦، المجموع ٢/ ٢١٥، تفسير ابن كثير ١/ ٥٠٤، فتح

(طَهُورٍ)[1]، فلا يجوز بترابٍ تُيُمِّمَ به؛ ....

الباري ١/ ٤٤١، مسائل أبي داود ص١٦، الهداية ١/ ١٩، المحرر ١/ ٢٢، المذهب الأحمد ص١١، الكافي ١/ ٨٨، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤٨، ٣٦٤، بدائع الفوائد ٣/ ٢٥١، ٤/ ٨٩].

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٢٠) -: (ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد ترابًا، وهو رواية).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٠٠): (وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها ترابًا كانت أو سبخة أو رملًا، وصح عنه أنه قال: «حيثما أدركت رجلًا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره»، فالرمل له طهور، ولما سافر هو أصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة، ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب أو أمر به، ولا فعله أحد من الصحابة مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز).

وقال السعدي - كما في المختارات الجلية (ص٢٦) -: (فالصحيح: أنه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب له غبار أو لا، أو رمل أو حجر أو غير ذلك؛ لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه تيمم في كل موضع أدركته فيه الصلاة بتراب أو رمل أو غيره، ولو اشترط التراب لنُقِل عنه فعله، وللزم نقل التراب للأرض التي يعلم أنه لا يجوز فيها تراب، وأيضًا فقوله ﷺ: «فأيما رجل من أمَّتي أدركته الصلاة فليصل، فعنده مسجده وطهوره» ظاهر عمومه في كل أرض، والمقصود التعبد لله - تعالى - بتيمم الصعيد الطيب والطهارة الباطنة، وليس في التيمم من المقاصد الحسية شيء حتى يُقال: إنه لا يحصل المقصود بغير التراب).

(١) ذهب أكثر أهل العلم إلى اشتراط طهارة ما يتيمم عليه، فلا يصح التيمم على الأرض النجسة؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. قال ابن قدامة:

لزوالِ طَهوريَّتِه باستعماله(١).

وإن تيمَّم جماعةٌ مِن موضعٍ واحدٍ جاز؛ كما لو توضؤوا من حوضٍ يَغترفون منه.

(الطيب: الطاهر).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «جُعِلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورا» رواه ابن الجارود في المنتقى (١٢٤). وإسناده صحيح.

وفي مذهب المالكية قولان فيمن تيمم على أرض نجسة:

أحدهما: يعيد ما دام في الوقت؛ مراعاة للقائل من الأئمة بطهارة الأرض بالجفاف.

والثاني: يعيد أبدًا.

مسألة: التيمم على الأرض التي أصابتها نجاسة ثم جفت:

مذهب الجمهور: أنه لا يتيمم عليها.

وفي قول في مذهب الحنفية: يتيمم عليها؛ لأن الطهارة تزال بأي مزيل، ولا يتعين ذهابها بالماء، فإذا ذهبت عين النجاسة فقد ذهب حكمها. [انظر: المصادر السابقة].

(١) وهو المتساقط مما علق بيد المتيمم، أو وجهه.

فالمشهور من مذهب الحنابلة، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية: لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل؛ لأنه إذا كان الماء المستعمل في طهارة واجبة لا يرفع الحدث، فكذلك التراب المستعمل في طهارة واجبة.

وعند الحنفية، والمالكية، وهو اختيار ابن حزم: يجوز التيمم به مرة ثانية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «جُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، ولأنه لم يقم برهان أنه لا يجزئ الوضوء بالماء المستعمل، فالتيمم بطريق الأولى. [انظر: الفروع ١/ ٢٢٣، الإنصاف ١/ ٢٨٦، حاشية ابن قاسم ١/ ٣٢١].

ويُعتبر أيضًا: أن يكونَ مباحًا، فلا يصحُّ بترابٍ مغصوبٍ[١].

وأنْ يكونَ غيرَ محترقٍ، فلا يصحُّ بما دقَّ مِن خَزَف[٢] ونحوِه.

وأن يكونَ (لَهُ غُبَارٌ)[٣]؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ[٤]﴾ [المائدة: ٦]، فلو تيمَّم على لِبْدٍ، أو ثوبٍ، أو بساطٍ، أو حصيرٍ، أو

---

(١) وهذا ما عليه الأصحاب.

وسبق أن التطهر بالماء المغصوب يرفع الحدث، فالتراب من باب أولى، وهو قول الجمهور. [انظر: الفروع ١/ ٢٢٣، الإنصاف ١/ ٢٨٦].

وفي الفروع (١/ ٢٢٣): (وظاهره: ولو تراب مسجد، ولعله غير مراد، فإنه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد).

وفي المبدع (١/ ٢٢١)، وحاشية عثمان (١/ ٨٩): (لو تيمم بتراب غيره من غير غصب جاز في ظاهر كلامهم؛ للإذن فيه عادة وعرفًا).

(٢) كالأسمنت، والآجر.

والخزف هو: ما عُمِل من الطين وشوي بالنار فصار فخارًا. [انظر: لسان العرب ٩/ ٦٧، مادة: خزف].

(٣) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية.

واستدلوا: بآية المائدة: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾. فقوله تعالى: ﴿مِنۡهُ﴾ تدل على التبعيض.

وعند أبي حنيفة، ومالك: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض، حتى بصخرة مغسولة لا غبار عليها.

لآية النساء، فليس فيها (منه)، ولحديث عمار: «فنفضها ثم نفخ فيها»، ولو كان يشترط أن يكون التراب ذا غبار لما نفض النبي ﷺ يده، ولما نفخ فيها.

(٤) قال الشنقيطي - رحمه الله - في أضواء البيان (٢/ ٣٦): (اعلم أن لفظة «مِن» في هذه الآية الكريمة محتملة لأن تكون للتبعيض، فيتعين في التيمم التراب

حائطٍ، أو صخرةٍ، أو حيوانٍ، أو بَرْذَعَتِهِ[(١)]، أو شجرٍ، أو خشبٍ، أو عِدْلِ شعيرٍ ونحوِه مما عليه غبارٌ؛ صحَّ[(٢)].

وإن اختلط الترابُ بذي غبار غيرِه؛ كالنُّورَةِ، فكماءٍ خالطَه طاهرٌ[(٣)].

الذي له غبار يعلق باليد، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية، أي: مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعين ما له غبار، وبالأول قال الشافعي وأحمد، وبالثاني قال مالك وأبو حنيفة - رحمهم الله تعالى - جميعًا.

فإذا علمت ذلك فاعلم أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى هذا القول الأخير، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ فقوله: ﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها «من» والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص في العموم، كما تقرر في الأصول.

فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون «من» لابتداء الغاية؛ لأن كثيرًا من البلاد ليس فيها إلا الرمال، أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج في الجملة). [انظر أيضًا بقية كلامه - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ص٣٧، ٣٨].

(١) البرذعة: ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه كالسرج للفرس. [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٧].

(٢) وفي الفروع (١/ ٢٢٤): (ولو وجد ترابًا).

وفي المختارات الجلية للسعدي (ص٢٦): (وقولهم - رحمهم الله تعالى -: يكفي تيمم الإنسان على بعير أو لبد أو ثوب ونحوه في النفس منه شيء، فإن الله أمر بتيمم الصعيد وهذا ليس منه، ولم يرد فيه شيء يجب المصير إليه، والله أعلم).

(٣) أي: إذا خالط التراب شيئًا كالجص، فسلبه اسم التراب المطلق فطاهر، فإن كان بشيء يسير لم يسلبه اسم التراب المطلق لم يضره. [انظر: كشاف

(**وَفُرُوضُهُ**)، أي: فروضُ التيمُّمِ:

(**مَسْحُ وَجْهِهِ**)[(١)]، سِوى ما تحتَ شعرٍ[(٢)] ولو خفيفًا، وداخلِ فمٍ وأنفٍ، ويُكره.

القناع ١/ ١٧٣، حاشية ابن قاسم ١/ ٣٢٣].

(١) باتفاق الأئمة. [انظر: المصادر الآتية].

(٢) المذهب، وهو مذهب المالكية، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية: أنه لا يجب مسح ما تحت الشعر؛ إذ لم ينقل عنه ﷺ ولم يأمر به.

ولأنها طهارة تعبدية وليس المقصود منها التنظيف.

وعند الحنفية، والحنابلة في قول: يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف؛ لأن التيمم بدل عن الطهارة فيأخذ حكمه.

ويمسح لحيته فرضًا. [انظر: كشاف القناع ١/ ١٧٤].

وفي قول في مذهب الحنفية: لا يجب مسح اللحية في التيمم. [انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٢٦، الخرشي ١/ ١٩١، تحفة المحتاج ١/ ٣٦٢، مطالب أولي النهى ١/ ٢١١].

قال السعدي في الإرشاد (ص١٦): (أما التيمم فيكفي مسح ظاهر الشعر خفيفًا كان أو كثيفًا في الحدث الأصغر والأكبر.

وأما طهارة الماء: فإن كان الحدث أكبر: فلا بُدَّ من إيصال الماء إلى باطن الشعر كظاهره.

وإن كان الحدث أصغر: فيجب إيصاله إلى باطن الشعر الخفيف وهو الذي تُرى البشرة من ورائه، ويكفي ظاهر الشعر الكثيف، ويسن إيصاله إلى باطنه في شعر الوجه دون شعر الرأس).

وفي كشاف القناع (١/ ١٧٤): (فإن بقي شيء من محل الفرض لم يصله التراب أمرّ يده عليه ما لم يفصل راحته؛ لأن الواجب تعميم المسح لا تعميم

(وَ) مَسْحُ (يَدَيْهِ إِلى كُوعَيْهِ)[(١)]؛ لقولِه ﷺ لعمَّارٍ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ

التراب». وفي حاشية ابن قاسم (١/ ٣٢٤): «ويبالغ فيه سيما جوانب الأنف، وظاهر الأجفان، وجميع المغابن . . . وإلا فقد أخل بالمسح المأمور به».

(١) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف، وكذا هو مذهب المالكية لكن عند المالكية يُسن إلى المرفقين. لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «وظاهر كفيه ووجهه».

وعند الحنفية، والشافعية: يجب التيمم إلى المرفقين؛ ويضرب ضربتين؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾.

وأُجيب: بأن اليد عند الإطلاق إنما يراد بها الكف، بدليل: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾.

ولحديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، قال: (أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ السلام حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه وذراعيه، ثم رد عليه السلام) وذراعيه لفظة شاذة.

ولوروده في حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الدارقطني، وقال: (كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب). وروده عن ابن عمر في البيهقي بإسناد صحيح. [انظر: مجمع الأنهر ١/ ٤١، حاشية الدسوقي ١/ ١٥٨، روضة الطالبين ١/ ١١٢، شرح العمدة ١/ ٤٢١].

قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (١/ ١٩٩): (كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين، قال الإمام أحمد: من قال: إن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده).

تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَب بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً، ثُمَّ مَسَح الشِّمالَ على اليمينِ، وظاهِرَ كَفَّيْهِ ووَجْهِهِ(١). متفقٌ عليه(٢).

(وَكَذَا التَّرتِيبُ)(٣) بين مسْحِ الوجهِ واليدين، **(والمُوالاةُ)** بينَهما، بألَّا

قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٤٤): (لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملًا، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال)، وكذلك رواية الآباط لا تثبت عن النبي ﷺ أيضًا. [انظر الكلام على هذه المسالة مستوفًى في: أضواء البيان للشنقيطي ٢/ ٤٣-٤٨].

(١) قال ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين (٢/ ١٨): (أما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث: فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى؛ إذ في ذلك من المشقة والحرج والعسر ما يناقض رخصة التيمم، ويُدخل أكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم إذا تمرغ في التراب، فالذي جاءت به الشريعة لا مزيد في الحسن والحكمة والعدل عليه، ولله الحمد).

(٢) رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾، فبدأ بالوجه.

وعند الحنفية، والمالكية: الترتيب بين مسح الوجه واليدين سنة؛ لأنه لا يوجد دليل على أن الترتيب واجب، والأصل عدم التكليف حتى يقوم دليل على الوجوب.

ولحديث عمار: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربةً على

يؤخِّرَ مَسْحَ اليدين بحيثُ يَجِفُّ الوجهُ لو كان مغسولًا، فهما فرضان (**فِي**) التيمُّمِ عن (**حَدَثٍ أصْغَرَ**)(١) لا عن حدثٍ أكبرَ أو نجاسةٍ ببدنٍ؛ لأنَّ التيمُّمَ مبنيٌّ على طهارةِ الماءِ.

(**وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ**)، كصلاةٍ أو طوافٍ أو غيرِهما(٢) (**مِنْ حَدَثٍ**

الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه» رواه البخاري.

قال أحمد: (رواية أبي معاوية عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غلط). (شرح البخاري لابن رجب ٢/ ٢٩٢). [انظر: المصادر السابقة].

(١) الصحيح من المذهب وجوب الترتيب والموالاة في طهارة التيمم في الحدث الأصغر فقط، قال أحمد: يبدأ بالوجه ثم الكفين في التيمم.

وقيل: هما هنا سنة.

وقيل: الترتيب هنا سنة فقط، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه ذكر الترتيب في الوضوء ولم يذكره هنا.

قال المجد: (قياس المذهب عندي أن الترتيب لا يجب في التيمم وإن وجب في الوضوء؛ لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربة الواحدة، بل يعتد بمسحها معه. واختاره في الفائق. قال ابن تميم: وهو أولى). [انظر: الإنصاف ١/ ٢٨٧].

والموالاة على المذهب: فرض في الحدث الأصغر دون الأكبر.

ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أن الموالاة بين مسح الوجه والكفين مندوبة، لكن عند الشافعية: دائم الحدث الموالاة واجبة عليه. [انظر: المصادر السابقة، شرح العمدة ١/ ٤٢١، أضواء البيان ٢/ ٤٨].

(٢) كمس مصحف، ولبث بمسجد.

أَوْ غَيْرِهِ)؛ كنجاسةٍ على بدنِه.

فيَنوي استباحةَ الصلاةِ مِن الجنابةِ والحدثِ إن كانا، أو أحدِهما[١]، أو عن غَسْل بعضِ بدنِه الجريح أو نحوِه[٢]؛ لأنَّها طهارةُ ضرورةٍ فلم تَرفع الحدثَ، فلا بدَّ مِن التَّعْيين؛ تقويةً لضعفِه، فلو نوى رَفْعَ الحدَثِ لم يَصحَّ[٣].

(فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا)، أي: الحدثَ الأصغرَ، أو الأكبرَ، أو النَّجاسةَ بالبدنِ[٤]؛ **(لَم يُجْزِئْهُ عَنِ الآخَرِ)**[٥]؛ ....

---

(١) أي: حصلا منه، أو أحدهما، فلا بُدَّ من التعيين.

وصفة التعيين: أن ينوي مثلًا استباحة صلاة الظهر من الجنابة إن كان جنبًا. [انظر: كشاف القناع ١/ ١٧٥].

وهذا مبني على أنه مبيح لا رافع، وسبق أن الصحيح أنه رافع، وأنه لا تشترط النية لما يتيمم له من عبادة، بل إذا نوى رفع الحدث أجزأ ذلك.

(٢) أي: وتشترط النية لتيممه عن غسل ذلك العضو الجريح ونحوه، كقروح وكمن به مرض إن لم يمكنه مسح الجرح بالماء بلا ضرر. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٣٢٥].

والنية شرط عند المذاهب الأربعة في التيمم؛ لحديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه.

(٣) وهذا بناء على أن التيمم مبيح، وسبق أن الصحيح أنه رافع، فعليه يصح أن ينوي رفع الحدث. [انظر: في أول باب التيمم].

(٤) سبق أنه لا يشرع التيمم لها عند قول المؤلف: (أو نجاسة على بدنه تضره...).

(٥) فلو تيمم للجنابة دون الحدث أُبيح له ما يباح للمحدث من قراءة ولبث

لأنَّها أسبابٌ مختلفةٌ[١]، ولحديثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٢].

وإنْ نوى جميعَها جاز؛ للخبرِ، وكلٌّ واحدٍ يَدخلُ في العمومِ فيَكون منْويًّا[٣].

(وإِنْ نَوَى) بتيمُّمِه **(نَفْلًا)**[٤]؛ لم يُصَلِّ به فرضًا؛ لأنَّه ليس بمَنْويٍّ، وخالَفَ طهارةَ الماءِ؛ لأنَّها تَرفعُ الحدثَ.

(أَوْ) نوى استباحةَ الصلاةِ و**(أَطْلَقَ)**، فلم يُعيِّن فرضًا ولا نفلًا؛ **(لَم يُصَلِّ**

بمسجد ونحوه، لا صلاة، ومس مصحف، وطواف.

وسبق اختيار شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - في باب الغسل: أن من عليه حدثان أكبر وأصغر ونوى الأكبر بالغسل أنه يكفي عن الأصغر، ولو لم ينوه بخصوصه، والتيمم عن الماء ساد مسده، وعلى هذا إذا تيمم للحدث الأكبر ارتفع الأصغر، ولا عكس.

مسألة: إذا نوى بالتيمم عن الحدث الأصغر ونسي الحدث الأكبر هل يجزئه أم لا؟

عند الشافعية، والحنفية: يجزئه ويرتفع الأكبر؛ لأنهم لا يشترطون نية ما يتيمم عنه.

وعند المالكية، والحنابلة: لا يرتفع؛ لأنه لم ينوه.

(١) أي: فلا بُدَّ من التعيين، وهذا بناء على أنه مبيح.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أي وإن نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة على البدن جاز لقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى». [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٣٢٥].

(٤) هذا بالنسبة لنية ما يتيمم له.

بِهِ فَرْضًا)(١) ولو على الكِفايةِ(٢)، ولا نَذرًا؛ لأنه لم يَنْوِهِ، وكذا الطوافُ(٣).

(وَإِنْ نَوَاهُ)، أي: نوى استباحةَ فرضٍ؛ **(صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوافِلَ)**.

---

(١) فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: لا يجوز أن يصلي الفريضة بتيمم النافلة؛ لأنه لم ينوه؛ لحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه.

وعند أبي حنيفة: يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يجد الماء أو يحدث؛ لحديث جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وجُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل....».

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير».

ولأن الحدث قد ارتفع، فإذا ارتفع الحدث فيصلي به ما شاء.

وهذه المسألة مبنية على مسألة سابقة: هل التيمم مبيح أم رافع؟ وسبق أنه رافع إلى وجود الماء، وعليه فتباح الفريضة بنية مطلقة، وبنية النافلة.

قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٦) -: (وقيل: بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقًا، يستبيح به كما يستبيح بالماء، ويتيمم بعد الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة، كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة، وهذا قول كثير من أهل العلم... وهذا هو القول الصحيح، ويدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار...).

(٢) كصلاة جنازة وعيد؛ لعدم تعيين نية الفريضة.

(٣) أي: إن نوى بتيممه نفلًا لم يطف به فرضًا، أو نوى وأطلق لم يطف به فرضًا ولا نذرًا.

فمن نوى شيئًا استباحه ومثلَه[١] ودونَه؛ ....

(١) فمن تيمم لفرض استباحه ومثله، كمجموعة وفائتة، ودونه كمنذورة ونافلة، لا ما فوقه لأنه لم ينوه. [انظر: كشاف القناع ١/ ١٧٦].

فالمشهور من المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: إذا نوى بتيممه فريضة له أن يصلي به نافلة مطلقًا، سواء تقدمت النافلة على الفريضة أو العكس، واستدلوا بما يلي:

فالحنفية علّلوا: بأن التيمم يرفع الحدث.

وأما الشافعية فقالوا: إن كل طهارة جاز له أن يتنفل بها بعد الفريضة جاز له قبلها كالوضوء.

وأما الحنابلة فقالوا: إذا نوى استباحة الأعلى الذي هو الفرض جاز له استباحة الأدنى.

وعند المالكية: له أن يصلي به نافلة بشرط ألا تتقدم النافلة على الفريضة، وأن تكون النافلة موصولة بالفريضة.

قالوا: أجيز أن يصلي بتيمم واحد ما اتصل من النوافل، والنافلة إذا اتصلت بالفريضة جازت استحسانًا ومراعاة للخلاف؛ لكونها لاتصالها بها كالصلاة الواحدة، فإذا طال ما بينهما سقطت مراعاة للخلاف، ورجعت المسألة إلى حكم الأصل في وجوب إعادة التيمم. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٥، مواهب الجليل ١/ ٣٣٩، البيان في مذهب الشافعي ١/ ٢٧٨، الكافي في فقه أحمد ١/ ٦٧].

مسألة: إذا تيمم للفريضة، فهل يصلي به أكثر من فريضة؟

المذهب، وهو مذهب الحنفية: له أن يصلي به ما شاء من الفروض والنوافل؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه: «الصعيد الطيب وضوء المسلم».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «يجزئ المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد» رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٨).

وعند المالكية، والشافعية: لا يصلي به إلا فريضة واحدة، إلا أن المالكية

فأعلاه فَرْضُ عَيْنٍ، فَنَذرٌ[(١)]، فَفَرضُ كِفايةٍ، فصلاةُ نافلةٍ، فطوافُ نَفْلٍ[(٢)]، فمَسُّ مصحفٍ، فقراءةُ قرآنٍ، فلُبْثٌ بمسجدٍ[(٣)].

(وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ) مطلقًا:

في أحد القولين عنهم استثنوا الصلوات الفائتة إذا صلاها متصلة بعضها ببعض؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «يتيمم لكل صلاة» رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٧). وإسناده حسن. [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: لو تيمم للنافلة، فهل له أن يصلي به نوافل أخرى؟

المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: له أن يصلي ما شاء من النوافل.

وعند المالكية: له أن يصلي نوافل أخرى بشرط أن تكون متصلة، فإن كان بينها فاصل طويل عرفًا أعاد تيممه. [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: لو تيمم يريد به تعليم الغير:

المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: لا يصلي به.

وقيل: يصلي به، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. [انظر: المصادر السابقة].

(١) فلو تيمم لنذر لم يصل به فرض عين.

(٢) في حاشية عثمان (١/ ٩٠): (سكت عن طواف الفرض، ومقتضى كلام الشارح: أنه بعد النافلة).

وعبارة الشرح الكبير (١/ ١٢٩): (وإن نوى نافلة أُبيح له قراءة القرآن، ومس المصحف، والطواف؛ لأن النافلة آكد من ذلك كله؛ لكون الطهارة مشترطة لها بالإجماع، وفيما سواها خلاف).

(٣) في حاشية عثمان (١/ ٩٠): (لعل بعده استباحة وطء حائض ونفساء).

(**بِخُرُوجِ الوَقْتِ**) أو دخولِه[١]، ولو كان التيمُّمُ لغيرِ صلاةٍ، ما لم يَكُن في صلاةِ جمعةٍ[٢]، أو نوى الجَمْعَ في وقتِ ثانيةٍ مَن يُباحُ له؛ فلا يَبطُلُ تيمُّمُه بخروجِ وقتِ الأُولى؛ لأنَّ الوقتين صارا كالوقتِ الواحدِ في حقِّه[٣].

---

(١) وهذا هو المذهب. [انظر: مسائل عبد الله ص١٤٠، مسائل أبي داود ص١٦، الهداية ١/ ٢٠، الكافي ١/ ٧٤، الفروع ١/ ٢٢٨، شرح المنتهى ١/ ٩٤، كشاف القناع ١/ ١٩٠، مطالب أولي النهي ١/ ٢١٤].

ومذهب الحنفية: أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت؛ لما سبق أن التيمم رافع للحدث، فلا يبطله إلا ما يبطل الوضوء، أو القدرة على استعمال الماء، وهذا اختيار شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ -. [انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣٦-٤٤٠، المبسوط ١/ ١١٣، أضواء البيان ٢/ ٥٤].

وقال ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - في زاد المعاد (١/ ٢٠٠): (وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به، بل أطلق التيمم وجعله قائمًا مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه إلا ما اقتضى الدليلُ خلافه).

وعن الإمام أحمد: أن التيمم لكل صلاة مفروضة، وهو مذهب المالكية والشافعية؛ لما أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٥٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث». قال البيهقي: «إسناده صحيح».

ولما يروى عن ابن عباس أنه قال: «من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى» رواه الدارقطني، لكنه ضعيف. [انظر: المدونة ١/ ٤٧، المجموع ٢/ ٣٢٢].

(٢) في حاشية عثمان (١/ ٩١): (ولو زائد على العدد؛ لأنها لا تقضى، فحيث خرج الوقت في صلاتها لم يبطل تيممه حتى يفرغ من الصلاة، وعُلِم منه أن العيد ليس كالجمعة فيبطل تيممه لإمكان قضائه على صفته بخلاف الجمعة).

(٣) بخلاف جمع التقديم، فإن تيممه يبطل بخروج وقت الأولى.

(وَ) يَبطلُ التيمُّمُ عن حدثٍ أصغرَ (بِمُبطِلَاتِ الوُضُوءِ)[١]، وعن حدثٍ أكبر بمُوجِباتِهِ؛ لأنَّ البدلَ له حكمُ المبدلِ، وإن كان لحيضٍ أو نفاسٍ؛ لم يَبْطُلْ بحدثٍ غيرِهما[٢][٣].

[انظر: كشاف القناع ١/ ١٧٧].

(١) قال ابن حزم في المحلى (١/ ٣٥٢): (وكل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم، هذا مما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام).

(٢) ومن تقرير الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بطين، كما في حاشية العنقري (١/ ٩٤): (فلو تيمم الجنب لاحتياجه قراءة القرآن لم يبطل تيممه بنواقض الوضوء، وإنما يبطل بما لو أجنب في الوقت، فلو طهرت الحائض في أثناء عادتها وتيممت لعذر لم يبطل تيممها إلا بعود الحيض في الوقت، أو بخروج الوقت).

ولو تيمم للحدث والجنابة - الأصغر والأكبر معًا - تيممًا واحدًا، ثم خرج منه ريح - أحدث -: فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: يبطل تيممه عن الحدث الأصغر، ويبقى تيممه عن الحدث الأكبر؛ لأنه لو اغتسل من الجنابة بنية رفع الحدثين ارتفعا، فإذا أحدث لم يعد إليه الحدث الأكبر، فكذلك التيمم.

وعند المالكية: يبطل تيممه كله، ويعود جنبًا. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٥، مواهب الجليل ١/ ٣٥٧، حواشي الشرواني ١/ ٣٧١، كشاف القناع ١/ ١٧٦].

(٣) كمبطلات غسل ووضوء. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٩٤].

وفي المنتهى مع حاشية عثمان (١/ ٩١)، والإقناع وشرحه (١/ ١٧٨): (ويبطل التيمم بخلع ما يمسح عليه).

وذكر ابن قدامة في المغني (١/ ٣٥٠)، وصاحب الشرح الكبير (١/ ١٣١):

(وَ) يَبطلُ التيمُّمُ أيضًا بـ (وُجُودِ المَاءِ) المقدورِ على استعمالِه بلا ضَررٍ إن كان تيمَّم لعدمِه، وإلا فَبِزوال مُبيحٍ مِن مرضٍ ونحوِه، (وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ)[1]،

(أنه لا يبطل).

قال في المغني: (والصحيح: أن هذا ليس بمبطل للتيمم، وهذا قول سائر الفقهاء؛ لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه).

(١) في حاشية عثمان (١/ ٩٢): (ولو جمعة، أو اندفق الماء قبل استعماله).

وهذه المسألة على أحوال:

الحال الأولى: أن يجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة، فيبطل التيمم ويجب عليه الوضوء، بل حكي إجماعًا.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٦٨): (أجمع العلماء أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن تيممه باطل، لا يجزئه أن يصلي، وأنه قد عاد بحاله قبل التيمم).

وقال ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ٩٠): (وأجمعوا على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أنه يبطل تيممه).

الحال الثانية: أن يجد الماء بعد التيمم وبعد الصلاة، فإن كان بعد خروج الوقت فبالإجماع لا يعيد.

وفي الوقت: فجماهير أهل العلم: الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة: لا يعيد.

وقال الحنابلة في رواية: يعيد استحبابًا، ويأتي قريبًا ذكر الخلاف.

الحال الثالثة: أن يجد الماء في أثناء الصلاة.

فالمذهب، وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار ابن حزم: أن تيممه يبطل إذا وجد الماء أثناء الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، فمن وجد الماء في أثناء الصلاة يصدق عليه أنه واجد للماء.

فيتطهَّرُ ويستأنِفُها، (**لَا**) إن وُجِد ذلك (**بَعْدَهَا**)، فلا تجبُ[١] إعادتُها، وكذا الطوافُ.

ولحديث أبي ذر مرفوعًا: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليتق الله وليمسه بشرته» رواه أحمد وأبو داود.

قال الإمام أحمد: (كنت أقول يمضي ثم تدبرت، فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج).

وعند مالك، والحنابلة في رواية: أنه يمضي في صلاته؛ لأنه شرع في الصلاة على وجه مأذون فيه شرعًا فلا يخرج منها إلا بالدليل الشرعي.

وكما لو أنه شرع في الصيام، ثم قدر على العتق، لم يجب عليه الانتقال على الصحيح.

وعند الشافعية: يتم صلاته إن كان تيممه يغنيه عن إعادة الصلاة، كما لو كان تيممه في السفر الطويل، وتبطل صلاته إن كان يجب عليه إعادة الصلاة، كما لو تيمم في الحضر؛ لأن الرجل إذا عدم الماء في الحضر تيمم وصلى، فإذا قدر على الماء وجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها؛ لأن فقد الماء في الحضر عذر نادر. [انظر: المبسوط ١/ ١١٠، مواهب الجليل ١/ ٣٥٦، نهاية المحتاج ١/ ٢٨٦، المستوعب ١/ ٣٩٤].

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي: إذا فرغ من التيمم لا يبطل بوجود الماء. [انظر: الاستذكار ٣/ ١٦٧]. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن العبد لم يبطل عبادته، إنما البطلان جاء من قبل الشرع.

(١) وهذا بالإجماع، كما في الإجماع لابن المنذر (ص٣٥)، الإفصاح (١/ ٩٠).

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦٣): (أجمع أهل العلم على أن من تيمم

....

صعيدًا طيبًا كما أمر الله وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة، لا إعادة عليه).

وإن وجد الماء قبل خروج وقت الصلاة: فمذهب الجمهور - كما سبق -: أنه لا يجب عليه أن يعيد صلاته، إلا أن المالكية استحبوا له الإعادة ما دام في الوقت، وحصل تقصير في طلب الماء؛ لما رواه عبد الرزاق: «أن ابن عمر رضي الله عنهما تيمم وصلى العصر، وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان، ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة، فلم يُعد».

ولأن من تيمم وصلى، وفرغ من صلاته قبل وجود الماء، فقد فعل ما أمر به شرعًا.

وفي قول في مذهب الحنابلة: يستحب له الإعادة مطلقًا.

وعند الشافعية: إن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة نُظر: فإن كان في الحضر أعاد الصلاة، وإن كان في السفر نُظر: فإن كان في سفر طويل لم يلزمه الإعادة، وإن كان في سفر قصير، ففيه قولان: أشهرهما: أنه لا يلزمه الإعادة.

وبنوا تعليلهم على قول ضعيف، وهو أن الرجل إذا عدم الماء في الحضر تيمم وصلى، فإذا قدر على الماء وجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها؛ لأن فقد الماء في الحضر عذر نادر.

وقيل: تجب عليه الإعادة، وبه قال: عطاء، وطاووس، والقاسم بن محمد، ومكحول، وابن سيرين، والزهري، وربيعة.

واستدلوا: بحديث أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله - ﷺ - فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك

ويُغسَّلُ ميتٌ ولو صُلِّي عليه، وتُعادُ[١].

(**وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الوَقْتِ**) المختارِ (**لِرَاجِي المَاءِ**)، أو العالمِ وُجُودَه[٢]،

صلاتك». وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين». [انظر: المصادر السابقة].

(١) أي: ويغسل ميت يُمّم لعدم ماء وجوبًا إذا وجد الماء ولو صلي عليه، وتعاد الصلاة. [انظر: حاشية عثمان ١/ ٩٢-٩٣].

(٢) هذه المسألة على أحوال:

الحال الأولى: أن يتيقن عدم وجود الماء، ففي هذه الحالة الأفضل له أن يتيمم ويصلي، وهو المذهب عند الحنابلة؛ لقوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنهما: «وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل».

الحال الثانية: أن يغلب على ظنه عدم وجود الماء، فيستحب له أن يصلي ولا يؤخر الصلاة.

الحالة الثالثة: أن يشك، فيبادر ويصلي؛ لأن الصلاة في أول الوقت فضيلتها متيقنة، ووجود الماء مشكوك فيه، فيبادر بفعل المتيقن في حصول الأجر على المشكوك فيه.

الحال الرابعة: أن يغلب على ظنه وجود الماء في آخر الوقت، فللعلماء قولان:

القول الأول: أنه يسن له أن يؤخر التيمم إلى آخر الوقت، وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية؛ لأن الطهارة بالماء أكمل وأبلغ.

والأظهر عند الشافعية: أن تقديم الصلاة بالتيمم أفضل؛ لأن فضيلة أول الوقت ناجزة، وهي تفوت بالتأخير، وفضيلة الوضوء غير معلومة. [انظر: مجمع الأنهر ١/ ٤٣، مقدمات ابن راشد ١/ ٨٥، روضة الطالبين ١/ ٩٤، كشاف القناع ١/ ٧٨].

ولمن استوى عندَه الأمرانِ(١)؛ (**أَوْلَى**)؛ لقولِ عليٍّ ﷺ في الجُنُبِ: «**يَتَلَوَّمُ**

الحال الخامسة: أن يعلم أنه سيجد الماء آخر الوقت، فالأفضل له: أن يصلي آخر الوقت؛ للأدلة السابقة.

وفي صحيح البخاري معلقًا بصيغة الجزم: (وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف، فحضرت العصر بمربد النعم فصلى، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد)، ووصله عبد الرزاق وغيره من طريق نافع أن ابن عمر (تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد). فدل على جواز الصلاة أول الوقت.

وفي الإنصاف (١/ ٣٠٠): (وقيل: التأخير أفضل إن علم وجوده فقط، واختاره الشيخ تقي الدين. وعنه - الإمام أحمد -: يجب التأخير حتى يضيق الوقت، ذكرها أبو الحسين، قال الزركشي: ولا عبرة بهذه الرواية، وهي من المفردات).

(١) وهذا ظاهر كلام كثير من الأصحاب. [انظر: الإنصاف ١/ ٣٠٠].

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٢٠) -: (ومن أُبيح له التيمم فله أن يصلي به أول الوقت، ولو علم وجود الماء آخر الوقت، وفيه أفضلية).

وفي الإنصاف (١/ ٣٠٠): (وقيل: التأخير أفضل إن عَلِم وجوده فقط، واختاره الشيخ تقي الدين).

وفي فتاوى العثيمين (١/ ٢٤٢): (يترجح تأخير الصلاة إلى آخر الوقت في حالين:

الأول: إذا علم وجود الماء، فالأفضل أن يؤخر الصلاة.

الثاني: إذا ترجح عنده وجود الماء؛ لأن في ذلك محافظة على شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة بالماء، وفي الصلاة أول الوقت محافظة على فضيلة فقط، وعلى هذا يكون التأخير والطهارة بالماء أفضل.

مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الماءَ وَإِلَّا تَيَمَّمَ»[1].

(**وَصِفَتُهُ**) أي: كيفيةُ التيمُّمِ:

(**أَنْ يَنْوِيَ**) كما تقدَّم[2].

ويترجح تقديم الصلاة في أول وقتها في ثلاث حالات:

الأولى: إذا علم أنه لن يجد الماء.

الثانية: إذا ترجح أنه لن يجد الماء.

الثالثة: إذا تردد فلم يترجح عنده شيء).

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٩، ٨٠٣٣)، والبيهقي (١١٠٦)، من طريق الحارث الأعور عن علي. قال البيهقي: (والحارث الأعور ضعيف لا يحتج بحديثه)، ثم قال: (وهذا لم يصح عن علي، وبالثابت عن ابن عمر نقول، ومعه ظاهر القرآن).

وفي الباب: عن عمر عند مالك (١٥٧)، وعبد الرزاق (٩٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥٥٦)، من طريق عروة بن الزبير، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه: أن عمر عرس في بعض الطريق قريبًا من بعض المياه، فاحتلم فاستيقظ فقال: أترونا ندرك الماء قبل أن تطلع الشمس؟ قالوا: نعم، فأسرع السير حتى أدرك الماء فاغتسل وصلى. وصححه ابن المنذر.

وأما الثابت عن ابن عمر الذي أشار إليه البيهقي: فرواه عبد الرزاق (٨٨٤)، والحاكم (٦٤٠)، والدارقطني (٧١٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠٩٨) من طريق الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن نافع قال: «تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلى العصر، فقدم والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة» وهذا إسناد صحيح.

(٢) أي: كأن ينوي استباحة ما يتيمم له، كفرض الصلاة من الحدث الأصغر أو الأكبر ونحوه. [انظر: كشاف القناع ١/١٧٨]. وسبق قريبًا أنه يصح بنية رفع

(**ثُمَّ يُسَمِّيَ**)، فيقولَ: باسم اللهِ، وهي هنا كوضوءٍ[(١)].

(**ويَضْرِبَ التُّرابَ**[(٢)] **بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ**[(٣)])؛ ليصِلَ الترابُ إلى ما بينَها، بعدَ نَزْعِ نحوِ خاتمٍ[(٤)]؛ ....

الحدث؛ لأنه رافع على الصحيح.

(١) أي: تجب مع الذكر، وتسقط مع السهو، لحديث أبي هريرة ﵁: «لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، وتقدم في الوضوء.

وعند الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد اختارها ابن قدامة: أنها سنة؛ لحديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله - ﷿ -، فهو أبتر، أو قال: أقطع» وإسناده ضعيف، ومتنه مضطرب.

وعند المالكية: التسمية من فضائل التيمم.

وسبق في أحكام الوضوء أن الصحيح الاستحباب.

(٢) لاشتراطهم التراب، وسبق: أن التيمم يصح على كل ما تصاعد على وجه الأرض.

(٣) وظاهر حديث عمار بن ياسر - ﵁ -: أنه لا يشترط أن تكون الأصابع مفرجة؛ ولهذا قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٢٠) -: (وصفة التيمم: أن يضرب بيديه الأرض ثم يمسح بهما وجهه وكفيه؛ لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح).

(٤) أي: وجوبًا، فلا يكفي تحريكه؛ لأن التراب لكثافته لا يصل لما تحته بخلاف الماء. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٩٥].

وهذا ذكره بعض متأخري الأصحاب، كما في الإقناع وشرحه (١/ ١٧٨)، ولم يذكره صاحب المنتهى.

وسبق في باب الوضوء أن ابن القيم - ﵀ - قال: «لا يصح في تحريك

ضربةً واحدةً[(١)]، ....

الخاتم»؛ حديث، والتيمم من باب أولى؛ لأنها طهارة مبنية على التسامح، مع عدم ورود النص في ذلك.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية، لكن عند المالكية: تسن الضربة الثانية.

لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «إنما يكفيك هكذا؛ فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض فنفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه» متفق عليه.

وعند الحنفية، والشافعية: لا بُدَّ من ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين؛ لحديث جابر مرفوعًا: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين» رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «في التيمم ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الدارقطني، والحاكم، لكنه لا يثبت.

ولوروده عن ابن عمر رضي الله عنهما: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين» رواه البيهقي وصححه. [انظر: مجمع الأنهر ١/ ٤٠، حاشية الدسوقي ١/ ١٥٨، المجموع ٢/ ٢١٤، نيل الأوطار ١/ ٣١٠، مسائل أبي داود ص١٥، مسائل ابن هانئ ص١٥، الهداية ١/ ٢٠، المحرر ١/ ٢١، المذهب الأحمد ص١٠، المغني ١/ ٣٢٢، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٢٢، شرح المنتهى ١/ ٩٥، موسوعة الطهارة ١٢/ ٣٥٥].

قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (١/ ١٩٩): (كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه الكفين، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين).

وقال الشنقيطي - رحمه الله - في أضواء البيان (٢/ ٤٣) بعد أن ذكر خلاف العلماء: «الظاهر من جهة الدليل: الاكتفاء بضربة واحدة؛ لأنه لم يصح من أحاديث الباب شيء مرفوعًا إلا حديث عمار وحديث أبي الجهيم... وفيه:

ولو كان الترابُ ناعمًا فَوَضَع يديه عليه وعَلِق بهما؛ أجزأه[١].

(يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهَا)، أي: باطنِ أصابعِه، (وَ) يَمسحُ (كَفَّيهِ بِرَاحَتَيْهِ)[٢]

«حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام»، وليس في واحد منهما ما يدل على أنهما ضربتان، وقد دل حديث عمار أنها واحدة». [انظر خلاف العلماء مع أدلتها في: فتح الباري لابن حجر ١/ ٤٤٤، نيل الأوطار ١/ ٢٦٣، أضواء البيان ٢/ ٤٣].

(١) فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه لا يشترط ضرب الأرض بيديه، فلو وضع كفيه على التراب أجزأه؛ لأن المأمور به في القرآن هو المسح فقط، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) اختلف العلماء في صفة المسح بالتيمم:

قيل: يضرب بيديه الصعيد، فيقبل بهما ويدبر، ثم ينفضهما، ثم يمسح بهما وجهه.

والإقبال والإدبار من سنن التيمم عند الحنفية، ومعنى ذلك: أن يحركهما بعد الضرب أمامًا وخلفًا، مبالغة في إيصال التراب إلى أثناء الأصابع.

ولا أعلم دليلًا من الكتاب ولا من السنة على استحباب هذه الصفة.

وقيل: يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى، ظاهر يده اليمنى، من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ، ثم يمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك، وهذه هي الصفة المختارة عند الحنفية.

وذلك لأن مسح ظاهر اليد اليمنى بباطن الأصابع، ثم مسح باطن اليد اليمنى بباطن الكف دون الأصابع فيه احتراز من استعمال التراب المستعمل.

ونحوها عند المالكية، إلا أنهم لم يجعلوا الأصابع تمسح ظاهر اليد،

....

والكف يمسح باطن اليد، بل الكف بأصابعها تمسح ظاهر اليد وباطنها.

وذكر الشافعية صفة التيمم المستحبة: أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى، ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى، ويمرها على ظهر كفه اليمنى، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع، ويمرها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، فيمرها عليه رافعًا إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمرّ إبهام اليسرى على إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى.

وأما صفة التيمم عند الحنابلة: يضرب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة، يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٨، الفواكه الدواني ١/ ١٥٧، نهاية المحتاج ١/ ٣٠٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠١، موسوعة الطهارة ١٢/ ٣٥٥].

قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٢٩٧): (وهذا الذي قالوه في صفة التيمم لم ينقل عن الإمام أحمد، ولا قاله أحد من متقدمي أصحابه، كالخرقي، وأبي بكر، وغيرهما).

قال المروذي: (قلت لأبي عبد الله: أرني كيف التيمم؟ فضرب بيده باطن كفيه، ثم مسح وجهه وكفيه بعضهما على بعض ضربة واحدة، وقال: هكذا).

واستحب جماعة من أصحاب الشافعية البداءة بأعلى الوجه، منهم: المحاملي في اللباب، والرافعي.

ولا دليل عليه.

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٢٠) -: (وصفة التيمم: أن يضرب بيديه الأرض، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه؛ لحديث عمار بن ياسر الذي

استحبابًا، فلو مسَحَ وجهَه بيمينِه ويمينَه بيسارِه، أو عكس؛ صحَّ[١].

واستيعابُ الوجهِ والكفين واجبٌ، سِوى ما يشُقُّ وُصولُ التُّرابِ إليه[٢].

في الصحيح).

فالظاهر: أنه يمسح وجهه بيديه، ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض؛ لظاهر حديث عمار رضي الله عنه، فليس فيه تفصيل، والله أعلم.

(١) ذهب الفقهاء إلى استحباب التيامن في التيمم، وهو تقديم مسح اليد اليمنى على اليد اليسرى؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله» رواه البخاري، ومسلم.

واعتبر المالكية ذلك من فضائل التيمم.

مسألة: مسح الوجه بيد واحدة، أو إصبع واحد:

المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أنه يجوز ولو بباطن إصبع واحد؛ لأن الغرض إيصال التراب إلى محل الفرض، وقد حصل.

وعند الحنفية: لا يجوز المسح بأقل من ثلاثة أصابع. [انظر: المصادر السابقة].

(٢) أي: كباطن الأنف والفم، وكذا باطن الشعور الخفيفة. [انظر: حاشية العنقري ١/ ٩٦]. وسبق قريبًا.

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أن الاستيعاب فرض؛ لحديث عمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه» رواه البخاري، ومسلم.

فقوله: «ثم مسح بهما وجهه وكفيه» يقتضي أن يكون المسح لجميع الوجه واليدين.

ولذلك أوجب الأئمة الأربعة نزع الخاتم من أجل القيام بفرض الاستيعاب.

(وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ)(١)؛ ....

لما روى الطحاوي في مشكل الآثار (١٣/ ٤٠٤) عن أبي تميم الجيشاني قال: «دخلت أنا وإخوتي على عمر بن الخطاب ﷺ، وعلى بعضهم خاتم، فقال له عمر: كيف يتم وضوءُك وهذا عليك؟ فنزعه، فألقاه».

وقيل: الاستيعاب ليس بفرض، فمسح الأكثر يقوم مقام الكل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، واختيار ابن مسلمة من المالكية، ورجحه ابن حزم، وذكر أن الله - تعالى - قال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾، والمسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب، فوجب الوقوف عند ذلك.

ولأن طهارة المسح مبنية على التخفيف، بخلاف طهارة الغسل، فإيجاب الاستيعاب في طهارة المسح فيه عسر ومشقة. وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٤٥): (وحكى ابن المنذر عن سليمان بن داود الهاشمي: أن مسح التيمم حكمه حكم مسح الرأس في الوضوء يجزئ فيه البعض. وكلام الإمام أحمد يدل على حكاية الإجماع على خلاف ذلك، قال الجوزجاني: ثنا إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال: سألت أحمد بن حنبل عمن ترك مسح بعض وجهه في التيمم؟ قال: يعيد الصلاة. فقلت له: فما بال الرأس يجزئ في المسح ولم يجز أن يترك ذلك من الوجه في التيمم؟ فقال: لم يبلغنا أن أحدًا ترك ذلك من تيممه).

(١) قياسًا على الوضوء.

فمن ذهب إلى جواز التيمم على الحجر ونحوه أوجب تخليل الأصابع؛ لكي يقوم بواجب الاستيعاب، كالحنفية، والمالكية على المشهور.

ومن اشترط الغبار اشترط تفريج أصابعه إذا ضرب الأرض، حتى يتخللها الغبار، كالشافعية، والحنابلة.

لِيصِلَ الترابُ إلى ما بينها(١).

ولو تيمَّمَ بخِرْقَةٍ أو غيرِها؛ جاز(٢).

ولو نوى وصَمَد للرِّيحِ حتى عمَّتْ محلَّ الفرض بالتراب(٣)، أو أمَرَّه عليه(٤) ومَسَحه به؛ صحَّ، لا إن سَفَتْهُ بلا تَصْميدٍ، فَمَسَحه به(٥).

وقيل: ليس عليه تخليل أصابعه، ولا نزع خاتمه، وهو رواية الكرخي عن أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب المالكية. [انظر: المصادر السابقة].

(١) وهذا فيه نظر؛ لظاهر حديث عمار - رضي الله عنه -، وطهارة التيمم مبنية على التسامح؛ ولهذا لا يجب إيصال التراب إلى باطن الشعور الخفيفة بخلاف الوضوء.

(٢) لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض فكيفما حصل جاز كالوضوء. [انظر: كشاف القناع ١/ ١٧٩].

(٣) وأمر بيديه، أو بشيء يتبع التراب صح وإلا فلا؛ لأن مرور التراب على الوجه لا يسمى مسحًا، إذ قوله بعد ذلك: «فمسحه به» راجع إلى المسألتين قبله، وهما قوله: «ولو نوى وصمد. . .»، وقوله: «أو أمر عليه». [انظر: حاشية العنقري ١/ ٩٦، حاشية ابن قاسم ١/ ٣٣٦].

(٤) أي: أمر محل الفرض على التراب ومسحه به صح.

(٥) أي: سفت الريح على المحل الذي يجب مسحه في التيمم من غير نية.

ويسن إتيانه بالشهادتين مع ما بعدهما إذا فرغ من تيمم. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٣٣٦].

مسألة: تكرار المسح في التيمم:

المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه لا يشرع تكرار مسح الوجه واليدين للمتيمم؛ لأن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على الاستحباب.

....

ولأن طهارة التيمم تقوم على المسح.

وقيل: يستحب تكرار المسح، حكاه الرافعي وجهًا في مذهب الشافعية، وضعّفه النووي؛ لأنه لما كان الوضوء يشرع فيه التكرار، فثبت الوضوء مرةً مرةً، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، والتيمم بدل عن الماء، فيأخذ حكمه؛ لأن البدل له حكم المبدل.

ونوقش: إن البدل له حكم المبدل، وليس له صفة المبدل، فالمسح على الخفين بدل عن غسل الرجل، ولا يأخذ صفته، والله أعلم. [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: نفخ الأيدي بعد ضربهما في الأرض:

مذهب الحنفية، والمالكية: أنه يستحب النفخ، والغرض منه إزالة ما علق في اليدين من التراب؛ لأنه لا يجب عليه تلطيخ التراب على عضو التيمم، وهو دليل على أنه لا يشترط في التيمم التراب، وإنما يشترط الضرب من غير زيادة.

وعند الشافعية: يسن النفخ من أجل تخفيف التراب إن كان كثيرًا بحيث يبقى بعد النفخ من التراب قدر الحاجة، وهذا لمن يشترط التراب في التيمم.

والدليل على الاستحباب: حديث عمار، وفيه: «إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه» رواه البخاري، ومسلم.

فثبت عن النبي ﷺ أنه نفخ يديه بعد أن ضربهما الأرض.

واختلف العلماء هل هذا النفخ لكونه علق بيديه شيء، فخشي ﷺ أن يصيب وجهه الكريم؟ أو علق بيده من التراب شيء له كثرة، فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر في وجهه؟ ويحتمل أن يكون لبيان التشريع.

وعن ابن عمر: «أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربةً على التراب، ثم مسح

. . . .

وجهه، ثم ضرب ضربةً أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب» رواه عبد الرزاق، وإسناده صحيح.

مسألة: تجديد التيمم:

قيل: يستحب التجديد، وهو أضعف الوجهين في مذهب الشافعية؛ قياسًا على الوضوء؛ ولأنه بدل عنه، والبدل له حكم المبدل.

وذهب عامة الفقهاء: إلى أنه لا يستحب تجديد التيمم؛ لعدم الدليل على المشروعية؛ ولأن المقصود من تجديد الوضوء النظافة ورفع الحدث. [انظر: المصادر السابقة].

(بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ) الحُكْمِيَّةِ(١)

(١) قدَّموا باب إزالة النجاسة على باب الحيض والنفاس مع أنهما من موجبات الغسل فلهما تعلق بما قبل من طهارة الحدث، وهم لا يقطعون النظير عن نظيره إلا لنكتة؛ لأن إزالة النجاسة واجبة على الذكر والأنثى، والطهارة من الحيض والنفاس خاصة بالأنثى، وما كان مشتركًا بينهما فالاعتناء به أشد مما هو مختص بالأنثى. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٣٢٧].

والنجس لغةً: القذر والوسخ، وهو ضد النظافة، وكل شيء قذرته فهو نجس. [انظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ٧٠، لسان العرب ٣/ ٣٩].

واصطلاحًا:

عند الحنفية: اسم لعين مستقذرة شرعًا.

وعند المالكية: صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به، أو فيه.

وعند الشافعية: كل عين حرم تناولها عند الإطلاق مع إمكان تناولها لا لحرمتها.

وعند الحنابلة: كل عين حرم تناولها لذاتها مع إمكان التناول.

وفي الإنصاف (١/ ٢٦): (النجاسة: هي كل عين جامدة، يابسة أو رطبة أو مائعة، يمنع منها الشرع بلا ضرورة، لا لأذًى فيها طبعًا، ولا لحق الله أو غيره شرعًا].

وفيه أيضًا (١/ ٢٥): (حد النجاسة: كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضرر بها في بدن أو عقل).

وقوله: (مع إمكانه) أي: إمكان التناول، خرج به ما لا يمكن تناوله كالصوان؛ لأن المنع من الممتنع مستحيل.

. . . .

(لا لحرمتها): مخرج لصيد الحرم والإحرام.

(ولا لاستقذارها): كالبزاق والمخاط، فالمنع منه لاستقذاره لا لنجاسته.

(ولا لضرر بها في بدن): احتراز عن السّمّيّات من النبات.

(أو عقل): خرج به نحو البنج. [انظر: كشاف القناع ١/ ٢٩]. [انظر: البحر الرائق ١/ ٨، نور الإيضاح ص١٨، حاشية الصاوي ١/ ٣٤، حدود ابن عرفة ص٢٧، المجموع ١/ ٥٤٦، مطالب أولي النهي ١/ ٣٩].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٥): (فاعلم أن الأصل في جميع الأصناف الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالًا مطلقًا للآدميين، وأن تكون طاهرةً لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها وممارستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس، وقد دل عليها أدلةٌ عشرةٌ مما حضرني ذكره من الشريعة، وهي: كتاب الله، وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين المنظومة في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، ثم مسالك القياس، والاعتبار، ومناهج الرأي والاستبصار)، [انظر استدلاله على ذلك - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ص٥٣٥ وما بعدها من الصفحات].

فالأصل في الأشياء الطهارة؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا، فبعث الله - تعالى - نبيه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو»، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ رواه أبو داود، وإسناده صحيح.

قال ابن تيمية في الفتاوى (٢١/ ٥٤٢، ٥٩١): (الفقهاء كلهم اتفقوا على أن

أي: تطهيرِ مَوارِدِها[١].

(**يُجْزِئُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا**)، ولو مِن كلبٍ أو خنزيرٍ (**إِذَا كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ**) وما اتَّصل بها مِن الحيطانِ والأحواضِ والصخرِ؛ (**غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ**)[٢]، ويذهبُ لونُها وريحُها، فإن لم يذهبَا لم تَطهرْ، ما لم يَعجزْ.

وكذا إذا غُمِرت بماءِ المطرِ والسيول؛ لعدمِ اعتبارِ النيةِ لإزالتِها[٣].

الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر).

(١) النجاسة الحكمية: وهي النجاسة الطارئة على محل طاهر فتنجسه، مثل: رشاش البول المصيب للثوب.

وأما النجاسة العينية: وهي التي عينها وذاتها نجسة، مثل: لحم الميتة وشحمها.

(٢) وهذا هو المذهب. [انظر: الإنصاف ١/ ٣١٥].

ويأتي أن مذهب الحنفية، والمالكية: أنه لا يشترط العدد في إزالة النجاسة مطلقًا.

وكذا عند الشافعية: لا يشترط العدد في إزالة النجاسة من الأرض.

فرع: تنقسم النجاسة من حيث التطهير إذا كانت على غير الأرض إلى ثلاثة أقسام:

١- نجاسة مغلظة: وهي نجاسة ولوغ الكلب في الإناء، ويأتي.

٢- نجاسة مخففة: وهو بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، وكذا المذي، ويأتي.

٣- نجاسة متوسطة: وهي سائر النجاسات.

(٣) قال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٧): (واعتبار

وإنما اكْتُفِيَ بالمرَّةِ؛ دفعًا للحرجِ والمشقةِ؛ لقولِه ﷺ: «**أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**(١)» متفقٌ عليه(٢).

فإن كانت النجاسةُ ذاتَ أجزاءٍ متفرِّقةٍ؛ كالرِّمَمِ(٣)، والدَّمِ الجافِّ، والرَّوثِ، واختلطت بأجزاءِ الأرضِ؛ لم تَطهُرْ بالغَسلِ، بل بإزالةِ أجزاءِ المكانِ، بحيثُ يُتَيَقَّنُ زوالُ أجزاءِ النجاسةِ(٤).

(**وَ**) يُجزئُ في نجاسةٍ (**عَلَى غَيْرِهَا**)، أي: غيرِ أرضٍ (**سَبْعُ**) غسلاتٍ،

طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف؛ فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها، ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل، واشتراط النية فيها عند الجمهور.

وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث؛ ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم).

(١) السَّجل: الدلو الملأى ماء. [انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٤٤].

الذنوب: الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوبًا إلا إذا كان فيها ماء. [انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٧].

(٢) رواه البخاري (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢٨٤)، من حديث أنس.

(٣) الرِّمم: جمع الرِّمة: وهي العظام البالية. [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٧٥، مادة: رمم].

(٤) في حاشية العنقري (١/ ٩٧): (ولو بادر البول ونحوه وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره فالباقي طاهر، وإن جفَّ فأزال ما عليه الأثر من التراب لم يطهر إلا أن يقع ما يستقين به زوال ما أصابه البول).

(إِحْدَاهَا)، أي: إحدى الغسلاتِ - والأُولى أَوْلَى(١) - **(بِتُرَابٍ)** طَهورٍ(٢) **(فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ(٣) وَخِنْزِيرٍ)** ....

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٧٦): (فيبقى النظر في الترجيح بين رواية «أولاهنَّ» ورواية «السابعة»، ورواية «أولاهنَّ» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية والمعنى؛ لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه). [انظر: شرح مسلم للنووي ٣/ ١٨٥، حاشية العنقري ١/ ٩٧].

(٢) أي: لا طاهر. وسبق أن التراب إما طهور، أو نجس.

وقال ابن فيروز: (وانظر هل يكفي التراب المغصوب أم لا كالاستجمار؟ لم أر من تعرض له، والظاهر: الثاني، وإلى الأول جنح الوالد). [انظر: حاشية العنقري ١/ ٩٧].

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو مذهب الشافعية؛ لما استدل به المؤلف. وهذا الحكم شامل لبول وروث الكلب وسؤره، فأما في سؤره فالحديث نص على ذلك، وأما بوله وروثه فمن باب مفهوم الموافقة.

وعند الحنفية، والمالكية: يغسل ثلاثًا ولا يشترط فيه التراب؛ لأن أبا هريرة أفتى بالغسل ثلاثًا من ولوغ الكلب. رواه الدارقطني وقال: (هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك، عن عطاء). [انظر: نصب الراية ١/ ١٣١].

وأُجيب: بأنه روى البيهقي عن أبي هريرة بسند صحيح أنه أفتى بالسبع فقال: «إذا ولغ الكلب فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب»، وأيضًا موافق لما رواه عن النبي ﷺ.

وحجة من لم يشترط التتريب: أنه لم يذكر التتريب إلا ابن سيرين.

وأجيب: بأن ابن سيرين لم ينفرد بها، بل ثبت من حديث عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه مرفوعًا.

ونقل النووي عن ابن المنذر: وجوب الغسل سبعًا عن أبي هريرة رضي الله عنه.

....

[انظر: فتح القدير ١/ ٣٢٨، الشرح الصغير ١/ ١٢٩، المجموع ٢/ ٥٨١، شرح العمدة ٢/ ٨٦، وقدَّمه في الفروع ١/ ٢٣٥، الإنصاف ١/ ٣٠١].

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٦): (أما الكلب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة...

الثالث: أن ريقه نجس، وأن شعره طاهر.

وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وهذا أرجح الأقوال، فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق؛ وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل...). [انظر بقية كلامه - رَحِمَهُ اللَّهُ - في استدلاله على طهارة شعر الكلب وغيره: ص٦١٧-٦٢٠].

فالمذهب، ومذهب الشافعية، وهو رأي أبي يوسف ومحمد بن الحسن: نجاسة الكلب؛ لما استدل به المؤلف.

فقوله: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ.....» والطهور لا يكون إلا من حدث أو نجاسة.

وعند أبي حنيفة، والمالكية، والظاهرية: أن الكلب طاهر الذات؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

ولحديث عبد الله بن عمر قال: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك» رواه البخاري.

ونوقش: بأن لفظة: "تبول" ليست في البخاري، إنما في سنن أبي داود. وأيضًا: كون النجاسة لم تغسل؛ لأنها قد تطهرها الشمس. [انظر: المصادر السابقة].

وما تَولَّد منهما[١]، ....

قال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في شرح مسلم (٣/ ١٨٤): (ومذهب الجماهير: أنه ينجس ما ولغ فيه، ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره، ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ).

وأما سؤر الكلب:

فالمذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية: أنه نجس.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» أخرجه مسلم.

ولما روى عبد الله بن مغفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب» أخرجه مسلم.

وعند المالكية: سؤر الكلب طاهر؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، ولم يأت الأمر بغسل موضع فمه، فدل على أن موضع الإمساك ليس نجسًا.

وأُجيب: بأنه من باب التخفيف، كما خُفِّف في جواز اقتناء الكلب للصيد والحرث والزرع.

وأما الخنزير:

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: أن الخنزير نجس نجاسة عينية؛ وسؤره نجس؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾.

قال النووي في المجموع (٢/ ٥٨٦): (نقل ابن المنذر في كتاب (الإجماع) إجماع العلماء على نجاسة الخنزير).

وعند المالكية: عينه وسؤره طاهر؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولا نحكم بنجاسة عين إلا لدليل. [انظر: المصادر السابقة].

(١) قوله: (وما تولد منهما) على سبيل البدل، تارة يتولد من الكلب وحيوان

أو مِن أحدِهما[١]؛ لحديثِ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ**[٢] **فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» رواه مسلمٌ عن أبي هريرةَ مرفوعًا[٣].

ويُعْتبرُ ماءٌ يُوصِل الترابَ إلى المحلِّ[٤] ....

آخر، أي حيوان كان، وتارة يتولد من الخنزير وحيوان آخر، أي حيوان كان، لا أن المراد بالمتولد منهما أن يكون منحصرًا في ولد الكلب والخنزير أو بالعكس.

(١) الصحيح من المذهب، ومذهب الشافعية: أن نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب تغسل سبعًا.

قال الإمام أحمد: (هو شر من الكلب). [انظر: المغني ١/ ٧٣، الإنصاف ١/ ٣١٢].

وعند الحنفية: ليست نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب.

وقال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٨٥): (وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله، هذا مذهبنا، وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعًا، وهو قول للشافعي، وهو قوي في الدليل).

وفي المختارات الجلية للسعدي (ص٢٨): (والصحيح في غسل النجاسات كلها غير الكلب أنه يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة).

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٩١): (وبهذا يعرف أن السبع مختصة بنجاسة الكلب ولوغه وغيره، فبوله وعذرته أنجس من ريقه).

(٢) أي: شرب منه بلسانه. [انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٢٦].

(٣) رواه مسلم (٢٧٩).

(٤) وهو الماء، كما في حاشية عثمان (١/ ٩٥).

وقال النووي - رحمه الله - في شرح مسلم (٣/ ١٨٦): (ومعنى الغسل بالتراب: أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر، ولا فرق بين أن يطرح الماء على

ويستوعِبُه[(١)] به، إلا فيما يَضُرُّ؛ فيكفي مُسَمَّاه[(٢)].

(وَيُجْزِئُ عَنِ التُّرَابِ: أُشْنَانٌ[(٣)] وَنَحْوُهُ[(٤)])، ....

التراب، أو التراب على الماء، أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به، فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ).

وصوَّب في الإنصاف (١/ ٣١١): (أنه يكفي ذر التراب ثم يتبعه الماء).

(١) أي: بأن يمر التراب مع الماء على جميع أجزاء المحل المتنجس. [انظر: الفوائد ٤/ ٥٢].

(٢) أي: التراب مع الماء. [انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ٥٢]، وفيه ذكر الخلاف في مقدار التراب المعتبر في الولوغ.

(٣) أُشنان: بضم الهمزة وكسرها، فارسي معرَّب، وهمزته أصلية، والأُشن شيء من العطر أبيض دقيق كأنه مقشور من عرق، والإشنان من الحمض: هو الذي يغسل به الأيدي. [انظر: لسان العرب ١٣/ ١٨، مادة: أشن].

(٤) وهذا هو المذهب، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في إزالة النجاسة.

ونص النبي ﷺ على التراب تنبيه على ما هو أقوى، كالأشنان والصابون وغيرها.

والوجه الثاني في المذهب: أنه لا يقوم غير التراب مقامه، وهو مذهب الشافعية؛ لأنه منصوص عليه.

وعند الحنفية، والمالكية: لا يجب التراب ولا غيره. [انظر: المصادر السابقة، المغني ١/ ٧٤، شرح الزركشي ١/ ١٤٥].

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٧٥): (إنما يجوز العدول إلى غير التراب عند عدمه أو إفساد المحل المغسول... وهذا قول ابن حامد).

كالصابونِ والنُّخالةِ(١).

ويحرُمُ استعمالُ مطعومٍ في إزالتِها(٢).

(وَ) يُجزئُ **(فِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا)**، أي: غيرِ الكلبِ والخنزيرِ أو ما تولَّد منهما أو مِن أحدِهما، **(سَبْعُ)**(٣) غسلاتٍ، ....

(١) النخالة: ما نُخِل من الدقيق، ونَخْل الدقيق: غَرْبَلتُه. وانتخلت الشيء: استقصيت أفضله. [انظر: لسان العرب ١١/ ٦٥١، مادة: نخل].

(٢) وقال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللَّهُ - في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٥): (لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة؛ لما في ذلك من فساد الأموال).

وفي الاختيارات (ص٢٣): (ويجزيه استعمال الطعام والشراب في إزالة النجاسة، لا إفساد الماء المحتاج إليه، كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها، والإبل التي يحج عليها، والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك؛ لما في ذلك من الحاجة إليها).

وفي المغني (١/ ٨١): (فعلى هذا: يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان يفسده الصابون، وبالخل إذا أصابه الحبر، والتدلك بالنخالة وغسل الأيدي بها والبطيخ ودقيق الباقلاء وغيرها من الأشياء التي لها قوة الجلاء، والله أعلم).

(٣) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والرواية الثانية عن أحمد: يجب غسلها ثلاثًا.

والرواية الثالثة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: تكاثر بالماء من غير عدد، وهذه الرواية اختارها ابن قدامة، وشيخ الإسلام.

فعند الحنفية: إن كانت النجاسة مرئية كالدم يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعينها، وإن كانت غير مرئية وجب غسلها ثلاثًا، وذلك مثل نجاسة ولوغ الكلب، ونحوها.

....

لحديث أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: «أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: تَحُتُّه، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه» رواه البخاري، ومسلم.

وحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ: «لا، إنما ذلكِ عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلِّي» رواه البخاري، ومسلم.

ودليل الحنفية على التفريق: لأن النجاسة في العين، فإن زالت العين زالت النجاسة، وإن بقيت بقيت، وأما إن كانت النجاسة غير مرئية فإنه يجب غسلها ثلاث مرات، والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر، قال: «يغسل ثلاث مرار» رواه الطحاوي.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح في شرحه لحديث (١٧٢): (وثبت أنه - يعني أبا هريرة - أفتى بالغسل سبعًا، ورواية من روى عنه موافقة فتياه أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد، ومن حيث النظر).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده» رواه مسلم. [انظر: المصادر السابقة، المغني ١/ ٧٥، الفروع ١/ ٢٣٧، الإنصاف ١/ ٣١٣].

وقال السعدي في المختارات الجلية (ص٢٨): (والصحيح في غسل النجاسات كلها غير الكلب: أنه يكفي فيها غسلةٌ واحدةٌ تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها ولو جاوز السبع، وسواء كانت على الأرض أو الثياب أو البدن أو الأواني أو غير ذلك، ويدل عا وجوه:

منها: أن جميع النصوص الواردة في غسل النجاسات مطلقة لا

بماءٍ طهورٍ[(١)]، ....

عدد، وذلك يدل على أن المقصود إزالتها فقط.

ومنها: أن النبي ﷺ أمر بصب ذنوب أو سجل من ماء على بول الأعرابي، ولم يأمر بزيادة على ذلك، والتفريق بكونها على الأرض دون غيرها غير صحيح.

ومنها: أن غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية، فلا يحتاج إلى عدد.

ومنها: أنها لو لم تَزُلْ بسبع غَسَلات وجب الزيادة على ذلك بالاتفاق، فدل على عدم اعتبار السبع إلا ما جعله الشارع شرطًا فيه كنجاسة الكلب، وأما الحديث المروي عن ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا» فهذا لم يثبت ولا يصح الاحتجاج به).

(١) المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ومحمد بن زفر من الحنفية: أنه لا تزال النجاسة إلا بالماء؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ...﴾.

ولحديث أسماء ﵂ قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تَحُتُّه، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلي فيه» رواه البخاري، ومسلم.

ونوقش: بأن هذه الأدلة ليس فيها دلالة على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء، وفرق بين المسألتين.

وعند الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام: أن النجاسة تزال بأي مزيل طاهر، ولا يتعين الماء؛ واستدلوا بما يلي:

١- سائر أدلة الاستجمار.

٢- حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: «فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض، ثم ليصل فيهما» رواه أحمد،

....

والدارمي، وأبو يعلى، والبيهقي، وإسناده صحيح.

٣- عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: «يا رسول الله، إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة، فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى، قال: فهذه بهذه» رواه أحمد، وإسناده صحيح.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٤): (وأما إزالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد:

أحدها: المنع، كقول الشافعي، وأحد القولين في مذهب مالك.

والثاني: الجواز، كقول أبي حنيفة، وهو القول الثاني في مذهب مالك.

والقول الثالث: أن ذلك يجوز للحاجة، كما في طهارة فم الهرة بريقها، وطهارة فم الصبيان بأرياقهم ونحو ذلك.

والسنة جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء: «حتيه ثم اقرصيه واغسليه بالماء»، وقوله في آنية المجوس: «ارحضوها ثم اغسلوها بالماء»، وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: «صبوا على بوله ذَنوبًا من ماء»، فأمر بالإزالة في قضايا معينة، ولم يأمر أمرًا عامًّا بأن تزال كل نجاسة بالماء.

وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع:

منها: الاستجمار بالحجارة.

ومنها: قوله في النعلين: «ثم ليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طَهور».

ومنها: قوله في الذيل: «يطهره ما بعده».

ومنها: أن الكلاب كانت تقبل وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يغسلون ذلك.

ومنها: قوله في الهر: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، مع أن الهر في العادة يأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء، بل طهورها ريقها.

ولو غيرَ مُباحٍ[١]، إن أنْقَتْ[٢]، وإلا فحتى تُنْقِي، مع حتٍّ وقرْصٍ[٣] لحاجةٍ، وعَصْرٍ مع إمكانٍ، كلَّ مرةٍ خارِجَ الماءِ[٤]، فإن لم يُمكِن عصرُه فبِدقِّهِ[٥] وتَقْليبِه[٦] أو تَثْقيلِه[٧] كلَّ غسلةٍ حتى يذهبَ أكثرُ ما فيه مِن الماءِ، ولا يضرُّ

ومنها: أن الخمر بنفسها تطهر باتفاق المسلمين.

وإذا كان كذلك، فالراجح في هذه المسألة: أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها).

(١) لأن إزالتها من باب التروك التي لا تحتاج إلى نية، وسبق قريبًا.

(٢) نقي الشيء: نظُف فهو نقي، والمنقى: المخلَّص من الشوائب. [انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩٥٨، مادة: نقا].

(٣) القرص: هو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه، ويكون بدلك شديد. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٣٤٤].

(٤) وصوَّب في تصحيح الفروع (١/ ٢٤٠): (أنه يطهر وإن عصره داخل الماء).

(٥) الدق: هو الكسر والرضُّ في كل وجه، وقيل: أن تضرب الشيء بالشيء حتى تهشمه. [انظر: لسان العرب ١٠/ ١٠٠، مادة: دقق].

(٦) في حاشية ابن قاسم (١/ ٣٤٥): (فيما يمكن تقليبه ولا يمكن كجلد بعير، أو يضره العصر كحرير، فيرفعه من الماء مع إمرار اليد عليه).

(٧) قال الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ٩٥): (فالمغسول ثلاثة أنواع: ما يمكن عصره، فلا بُدَّ من عصره.

والثاني: ما يمكن تقليبه، فلا بُدَّ من تقليبه.

الثالث: ما لا يمكن عصره ولا تقليبه، فلا بُدَّ من دقه وتثقيله).

لحديث أسماء ﵂ «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه وتصلي فيه» متفق عليه.

بقاءُ لونٍ، أو ريحٍ[1]، أو هما عجزًا، (**بِلَا تُرَابٍ**)؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «**أُمِرْنَا بِغَسْلِ الأَنْجَاسِ سَبْعًا**»[2]، فينصرفُ إلى أمرِه ﷺ. ....

ولأن العين تتشرب النجاسة، فلا بُدَّ من عصرها حتى يخرج ما فيها.

وفي كشاف القناع (١/ ١٨٤): (وعصر كل ثوب ونحوه على قدر الإمكان بحيث لا يخاف عليه الفساد؛ للنهي عن إضاعة الماء).

وسبق كلام شيخ الإسلام: أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

(١) للمشقة، وفي كشاف القناع (١/ ١٨٣): (ويضر بقاء طعم لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته).

وهذا باتفاق الأئمة: أنه يضر بقاء الطعم؛ لأنه يدل على بقاء العين، وأما إذا بقي اللون أو الرائحة أو هما معًا إذا عسر:

فالمذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية: أنه لا يضر.

وعن معاذة أن امرأة سألت عائشة عن دم الحيض يكون في الثوب، فيغسل فيبقى أثره، فقالت: «ليس بشيء» رواه عبد الرزاق (١٢٢٨)، والدارمي (١٠٦١). وإسناده صحيح.

وعند الشافعية: أنه إن بقيا جميعًا ضر ولا يطهر المحل، وإن بقي أحدهما وعسر زواله فإنه لا يضر، ويحكم بطهارة المحل. [انظر: الدر المختار ١/ ٣٢٩، الشرح الصغير ١/ ١٢٨، المجموع ١/ ٥٩٤، مطالب أولي النهى ١/ ٢٢٨].

وفي المغني (١/ ٨٠): (فإن لم يزل لونه وكانت إزالته تشق أو يتلف الثوب ويضره عفي؛ لقول النبي ﷺ: «ولا يضرك أثره»).

(٢) قال الألباني: (لم أجده بهذا اللفظ). [انظر: إرواء الغليل ١/ ١٨٦].

وقد روى أحمد (٥٨٨٤) أبو داود (٢٤٧)، من طريق أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصمة، عن ابن عمر أنه قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من

قاله في المبدعِ[١] وغيرِه.

وما تَنجَّس بغَسلةٍ يُغسلُ عددَ ما بَقي بعدَها[٢] مع ترابٍ في نحوِ نجاسةِ كلبٍ إن لم يَكُن استُعمل[٣].

(**وَلَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ**) ولو أرضًا[٤] ....

الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة». قال الذهبي: (ابن عصمة واه، وأيوب فيه ضعف، وقيل: أيوب أضعف من ابن عصمة)، وضعَّفه ابن قدامة بأيوب بن جابر فقط، قال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح)، وضعَّفه النووي والألباني. [انظر: خلاصة الأحكام ١/١٧٨، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/٨٨، تنقيح التحقيق للذهبي ص٢٥، الإرواء ١/١٨٦].

(١) [انظر: المبدع (١/٢٣٩)].

(٢) أي: ما تنجس بإصابة ماء غسلة، فما تنجس برابعة مثلًا يغسل ثلاثًا، وهكذا، وهذا بناء على اشتراط العدد، وسبق: أنه لا يشترط.

(٣) أي: التراب، فإن كان استعمل فيما سبق من الغسلات حيث اشترط كفى. [انظر: كشاف القناع ١/١٨٤].

(٤) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: اشتراط الماء لتطهير المتنجس.

وعند الحنفية: أن النجاسة تطهر بكل ما يزيل وصف النجاسة.

وتقدمت هذه المسألة وأدلتها قريبًا.

واختار المجد، وشيخ الإسلام، وصاحب الفائق، وابن القيم: أن الأرض النجسة تطهر بالشمس والريح إذا لم يبق أثر النجاسة. [انظر: الإنصاف ١/٣١٧، الاختيارات ص٢٥، إغاثة اللهفان ١/١٥٥].

(**بِشَمْسٍ، وَلَا رِيحٍ**[(١)]، **وَلَا دَلْكٍ**[(٢)])، ولو أسفلَ خُفٍّ أو حذاءٍ، أو ذَيْلَ

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٩): (وأما طين الشوارع فمبني على أصل وهو: أن الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم ذهبت بالريح أو الشمس أو نحو ذلك هل تطهر الأرض؟ على قولين للفقهاء، وهما قولان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما:

أحدهما: أنها تطهر، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، ولكن عند أبي حنيفة يصلي عليها ولا يتيمم بها، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر: «الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك»، ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك، وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه «أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوبًا من ماء»، فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض، وهذا مقصود، بخلاف ما إذا لم يصب الماء، فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل...). [انظر أيضًا: إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ١٥٠، ١٥٥، ١٥٦]، وفيه ذكر الأدلة.

(١) وفي الإنصاف (١/ ٣١٨): «غير الأرض لا يطهر بشمس ولا ريح، وهو المذهب».

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٢٥) -: (ويطهر غيرها بالشمس والريح أيضًا، وهو قول في مذهب أحمد، ونص عليه أحمد في حبل الغسال).

(٢) قال ابن سيده: دلك يدلكه دلكًا: أي مرسه وعركه ودعكه. [انظر: لسان العرب ١٠/ ٤٢٦، مادة: دلك].

دلك النعل: اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: تطهر بالدلك، وإليه ذهب الحنفية، ورواية عن أحمد؛

امرأةٍ(١)، ....

لحديث أبي سعيد المتقدم قريبًا، ولحديث أبي هريرة ﷺ، ويأتي.

القول الثاني: وبه قال الشافعية، والحنابلة: إن النعل لا يطهر بالدلك؛ لما تقدم من الأدلة على التطهير بالماء.

ذيل المرأة المطال لستر: اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: يطهره ما بعده، وبه قال الحنفية، والحنابلة في رواية.

لحديث أم سلمة المتقدم، وفيه: قال النبي ﷺ: «يطهره ما بعده».

ولحديث امرأة من بني عبد الأشهل المتقدم، ويأتي.

القول الثاني: ذيل المرأة لا يطهر بمروره على الأرض الطاهرة، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة؛ لما تقدم من الأدلة على التطهير بالماء.

(١) فيجب الغسل، وهذا هو المذهب.

وقيل: يجزئ دلك الخف والحذاء بالأرض، وذيل المرأة يطهره ما بعده، اختاره شيخ الإسلام، وصاحب الفائق وابن القيم.

قال ابن القيم - رحمه الله - في إغاثة اللهفان (١/١٤٦): (ومن ذلك الخف والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله أجزأ دلكه بالأرض مطلقًا، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة، نص عليه أحمد واختاره المحققون من أصحابه).

قال أبو البركات: (ورواية أجزأ الدلك مطلقًا) هي الصحيحة عندي؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب طهور»، وفي لفظ: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورها التراب» رواهما أبو داود، وانظر بقية كلامه - رحمه الله -.

وقال في (ص١٤٧): (وكذلك ذيل المرأة على الصحيح، وقالت امرأة لأم سلمة: «إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت: قال رسول الله ﷺ قال: «يطهره ما بعده» رواه أحمد وأبو داود، وقد رخص النبي ﷺ للمرأة أن

ولا صَقيلٌ بمَسْحٍ(١).

ترخي ذراعًا، ومعلوم أنه يصيب القذر ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهنَّ بأنه تطهره الأرض).

وانظر: كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - قريبًا.

وعلى الصحيح من المذهب: أن الرجْل إذا تنجست لا يجزئ دلكها بالأرض، بل لا بُدَّ من الغسل.

وقيل: كالخف والحذاء، اختاره شيخ الإسلام.

وذكر صاحب الفائق احتمالًا في رجل الحافي عادة. [انظر: الإنصاف ١/ ٣٢٥].

قال ابن القيم - رحمه الله - في إغاثة اللهفان (١/ ١٤٤): (ومن ذلك أشياء سهَّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة، فشدد فيها هؤلاء، فمن ذلك: المشي حافيًا في الطرقات ثم يصلي ولا يغسل رجليه، فقد روى أبو داود في سننه: عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول الله، إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا تطهرنا؟ قال: أو ليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه). [انظر آثار السلف في هذه المسألة في: إغاثة اللهفان ١/ ١٤٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤].

(١) كسيف، ومرآة، وزجاج، وسكين، وهذا هو الصحيح من المذهب، ومذهب الشافعية؛ للأدلة الدالة على اعتبار الماء في تطهير المتنجس.

وعن أحمد، وهو مذهب الحنفية، والمالكية: يطهر الصقيل بمسحه، واختار هذه الرواية: أبو الخطاب، وشيخ الإسلام. [انظر: الإنصاف ١/ ٣٢٢].

لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يقاتلون المشركين ثم يمسحون سيوفهم ثم يصلون.

(وَلَا) يَطهرُ متنجِّسٌ بـ (اسْتِحَالَةٍ)[(١)]،

ولأن العين الصقيلة لا تتشرب النجاسة، فإن كانت كذلك فيكفي فيها الدلك والمسح.

ولأن النجاسة عين مستخبثة شرعًا، فمتى زال وصف النجاسة بأي مزيل زال حكمها.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٢٣): (وسكين القصاب يذبح بها ويسلخ لا تحتاج إلى غسل، فإن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة، وكذلك غسل السيوف، وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحًا؛ ولهذا جاز في أحد قولي العلماء في الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة إذا أصابها نجاسة أن تمسح ولا تغسل، وهذا فيما لا يعفى عنه).

(١) الاستحالة: انقلاب النجاسة من عين إلى عين أخرى.

وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وعن الإمام أحمد: تطهر النجاسة بالاستحالة، اختارها شيخ الإسلام، وصاحب الفائق. [انظر: شرح العمدة ١/ ٢٠٤، الفروع ١/ ٢٤٢، الإنصاف ١/ ٣١٨].

وقال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - في مجموع الفتاوى (٢١/ ٧٠): (وأما دخان النجاسة فهذا مبني على أصل وهو: أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة؛ طاهرة كغيرها من الأعيان الطيبة، مثل: أن يصير ما يقع في الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحًا طيبًا كغيرها من الملح، أو يصير الوقود رمادًا وخرسفًا ونحو ذلك، ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: لا تطهر، كقول الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب مالك، والمشهور عن أصحاب أحمد، وإحدى الروايتين عنه.

والرواية الأخرى: أنه طاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك في أحد

....

القولين، وإحدى الروايتين عن أحمد.

ومذهب أهل الظاهر وغيرهم: أنها تطهر، وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظًا ولا معنًى، فليست محرمةً ولا في معنى المحرم، فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحل فإنها من الطيبات، وهي أيضًا في معنى ما اتفق على حله، فالنص والقياس يقتضي تحليلها.

وأيضًا: فقد اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلًّا بفعل الله - تعالى - صارت حلالًا طيبًا، واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر، والذين فرَّقوا بينهما قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، بخلاف الدم والميتة ولحم الخنزير، وهذا الفرق ضعيف، فإن جميع النجاسات نجست أيضًا بالاستحالة، فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة، وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة.

أيضًا: فإن الله - تعالى - حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث، كما أنه أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأشياء المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث، وإنما فيها وصف الطيب.

فإذا عرف هذا، فعلى أصح القولين: فالدخان والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر؛ لأنه أجزاء هوائيَّة وناريَّة ومائيَّة، وليس فيه شيء من وصف الخبث).

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٢٣) -: (ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة، فإن نفس النجس لم يطهر بل استحال).

وقال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في إعلام الموقعين (٢/ ١٤): (وعلى هذا الأصل:

فرَمادُ[١] النجاسةِ، وغبارُها، وبخارُها[٢]، ودودُ جُرح، وصراصِرُ كُنُفٍ، وكلبٌ وَقَع في ملَّاحةٍ صار مِلحًا، ونحوُ ذلك؛ نَجِس، (**غَيْرَ الخَمْرَةِ**) إذا انقلبت بنفسِها خلًّا، أو بنقلٍ[٣] ....

فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجِب زال الموجَب، وهذا أصل الشريعة في مواردها ومصادرها، بل وأصل الثَّواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح: تعديةُ ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب، وقد أخبر - سبحانه - عن اللبَن أنه يخرج من بين فرث ودم، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا عُلفت النجاسة ثم حُبست وعُلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالطاهر حلّت لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب...). [انظر بقية كلامه: ص١٤، ١٥، وانظر أيضًا: بدائع الفوائد ٣/ ١١٩، ١٢٠].

(١) الرماد: دقائق الفحم من حراقة النار، وما هبا من الجمر فطار دقاقًا. [انظر: لسان العرب ٣/ ١٨٥، مادة: رمد].

(٢) [انظر: كلام شيخ الإسلام السابق].

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٧٠): (فقد اتفقوا كلهم على أن الخمر إذا صارت خلًّا بفعل الله تعالى صارت حلالًا طيبًا).

وفي الإفصاح (١/ ٦٠): (واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلًّا من غير معالجة الآدمي طهر).

والخمر نجسة عينًا، وهذا مذهب جماهير العلماء.

وذهب ربيعة، والليث، والمزني، وداود الظاهري وغيرهم: إلى طهارة عينها. [انظر: أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٨٨، أضواء البيان ٢/ ١٢٧-١٢٩].

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ

....

﴿وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ﴾، والرجس في كلام العرب: كل مستقذر تعافه النفس.

ونوقش: بأن الله قرن الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام، وأن الرجس هنا وصف بقوله: ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾، فهو رجس عملي، أي: معنوي، وأن الرجس في كلام الشارع أكثر ما جاء في النجاسة المعنوية.

واستدلوا أيضًا: بقوله تعالى في شراب أهل الجنة: ﴿وَسَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ شَرَابٗا طَهُورًا﴾، فوصف شراب أهل الجنة بأنه طهور، يُفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك.

ومما يؤيد هذا: أن كل الأوصاف التي مدح بها - تعالى - خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا، كقوله: ﴿لَا فِيهَا غَوۡلٞ وَلَا هُمۡ عَنۡهَا يُنزَفُونَ ۝٤٧﴾، وكقوله: ﴿لَّا يُصَدَّعُونَ عَنۡهَا وَلَا يُنزِفُونَ ۝١٩﴾، فلا تغتال العقول، ولا يصيب أهلها الصداع، وهو وجع الرأس، ولا ينزفون: من أنزف القوم إذا حان منهم السكر، أو فنيت خمورهم. [انظر: أضواء البيان ٢/ ١٢٧].

ونوقش: بأنه لا يوجد نص بأن المقصود بقوله: ﴿شَرَابٗا طَهُورًا﴾ خمر الآخرة. [انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٤٠].

ولحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سُئِل عن الخمر تتخذ خلًّا، قال: لا» أخرجه مسلم.

القول الثاني: طهارة عينها، ذهب إليه ربيعة، والليث، والمزني، وداود الظاهري، والشوكاني، والصنعاني، وابن عثيمين، وغيرهم. [انظر: أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٨٨، أضواء البيان ٢/ ١٢٧-١٢٩].

واستدلوا بأدلة، منها:

حديث أنس رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ مناديًا يُنادي: ألا إن الخمر قد حُرِّمت، قال: فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة». رواه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (٣٦٦٢).

. . . .

وحديث ابن عباس في مسلم (١٦٧٩) في قصة الرجل الذي أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية خمر، فأخبره رسول الله ﷺ بتحريمها، فأراقها بين يدي رسول الله حتى ذهب ما فيها.

وفي فتاوى العثيمين (١/ ٢٥٤): (والصواب عندي: أنه - الخمر - ليس بنجس العين، بل نجاسته معنوية؛ وذلك للآتي:

أولًا: لأنه لا دليل على نجاسته، وإذا لم يكن دليل على نجاسته فهو طاهر؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، وليس كل محرم يكون نجسًا، والسم محرم وليس بنجس.

وأما قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾، فقد قيَّد الله الرجس بأنه رجسٌ عمليٌّ لا ذاتي ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾، فكما أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة العين والذات، فكذلك الخمر.

ثانيًا: أن الخمر لما نزل تحريمها أريقت في أسواق المدينة، ولو كانت نجسة العين لحرمت إراقتها في طرق الناس كما يحرم إراقة البول في تلك الأسواق.

ثالثًا: أن الخمر لما حُرمت لم يأمرهم النبي ﷺ بغسل الأواني منها، كما أمرهم بغسل الأواني من لحوم الحمر الأهلية، كما في حديث أنس في الصحيحين وحديث ابن عباس.

فإن قيل: أليس الله تعالى يقول: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، وهذا يقتضي اجتنابه على أي حال؟

فالجواب: أن الله - تعالى - علَّل الأمر بالاجتناب بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ﴾، وهذه العلة لا تحصل فيما إذا استعمل في غير

....

الشرب ونحوه).

وقال في (ص٢٥٦): (وأما استعمالها في غير الشرب فمحل نظر، فإن نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ قلنا: إن استعمالها في غير الشراب ممنوع؛ لعموم قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾.

وإن نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ قلنا: إن استعمالها في غير الشرب جائز؛ لعدم انطباق هذه العلة، وعلى هذا فإننا نرى أن الاحتياط عدم استعمالها في الروائح، وأما التعقيم فلا بأس به؛ لدعاء الحاجة إليه، وعدم الدليل البيِّن على منعه).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٤/ ٢٧٠): (التداوي بأكل شحم الخنزير لا يجوز، وأما التداوي بالتلطخ به ثم يغسله بعد ذلك، فهذا مبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، والصحيح: أنه يجوز للحاجة، وما أُبيح للحاجة جاز التداوي به).

فقد فرَّق شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللَّهُ - بين الأكل وغيره في ممارسة الشيء النجس، فكيف بالكحول التي ليست بنجسة؟ لأنها إن لم تكن خمرًا فطهارتها ظاهرة، وإن كانت خمرًا فالصواب عدم نجاسة الخمر.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في فتاوى المنار (ص١٦٣١): (وخلاصة القول: أن الكحول مادة مطهرة وركن من أركان الصيدلة والعلاج الطبي والصناعات الكثيرة، وتدخل فيما لا يحصى من الأدوية، وأن تحريم استعمالها على المسلمين يحول دون إتقانهم لعلوم وفنون وأعمال كثيرة هي من أعظم أسباب تفوق الإفرنج، كالكيمياء والصيدلة والطب والعلاج والصناعة، وأن تحريم استعمالها في ذلك قد يكون سببًا لموت كثير من المرضى والمجروحين،

لا لقصدِ تخليلٍ[(١)]، ودَنُّها مثلُها؛ لأنَّ نجاستَها لشدَّتِها المُسكِرةِ وقد زالت[(٢)]؛ كالماءِ الكثيرِ إذا زالَ تغيُّرُه بنفسِه، والعَلَقةِ[(٣)] إذا صارت حيوانًا طاهرًا[(٤)].

أو لطول مرضهم وزيادة آلامهم).

مسألة: طهارة الكحول:

قيل: إنه نجس؛ إذ هي مسكرة، وكل مسكر خمر.

وقيل: طاهر؛ إذ الخمر طاهر، كما سبق.

مسألة: الحشيشة المسكرة:

مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول في مذهب الحنابلة: أنها طاهرة.

وعند بعض الشافعية، وهو قول في مذهب الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام: أنها نجسة، قال في الإنصاف (١/ ٣٢٠): (نجسة على الصحيح).

(١) أي: بنقل من دن إلى آخر، أو من ظل إلى شمس فتطهر، كما لو انقلبت بنفسها، لا إن نقلت لقصد التخليل.

(٢) أي: لأن علة النجاسة شدتها المسكرة الحادثة وقد زالت، وهي غير نجسة خلقة.

(٣) العلقة: هو الدم، وقيل: الدم الجامد الغليظ، وقيل: ما اشتدت حمرته، والقطعة منه علقة. [انظر: لسان العرب ١٠/ ٢٦٧، مادة: علق].

(٤) ولا وجه لهذا الاستثناء؛ لأن العلقة في معدنها الرحم لا يحكم بنجاستها كالبول والغائط.

فالعلقة التي تخرج من الحيوان الطاهر:

المشهور من المذهب، وهو مذهب الحنفية: أنها نجسة؛ قياسًا على دم الحيض.

(**فَإِنْ خُلِّلَتْ**)، أو نُقِلَت لقصدِ التخليلِ؛ لم تَطهرْ[(١)].

والخلُّ المباحُ: أن يُصَبَّ على العنبِ أو العصيرِ خلٌّ قبلَ غَلَيانِه[(٢)] حتى لا يَغْلي.

ويُمنَعُ غيرُ خَلَّالٍ مِن إمساكِ الخمرةِ لتُخَلَّل[(٣)].

وقيل: بطهارتها، وهو وجه عند الشافعية صحَّحه النووي؛ لأنه لا يوجد دليل على نجاسة العلقة. [انظر: المصادر السابقة].

(١) وفي الاختيارات (ص٢٣): (وصحّح في موضع آخر: أن الخمرة إذا خُلّلت لا تطهر، وهو مذهب أحمد وغيره؛ لأنه منهي عن اقتنائها مأمور بإراقتها، فإذا أمسكها فهو الموجب لتنجسها وعدم حلها، وسواء في ذلك خمر الخلال وغيره.

ولو ألقى أحد فيها شيئًا يريد به إفسادها على صاحبها لا تخليلها، أو قصد صاحبها ذلك بأن يكون عاجزًا عن إراقتها؛ لكونها في جبٍّ فيريد إفسادها لا تخليلها، فعموم كلام الأصحاب يقتضي أنها لا تحل سدًّا للذريعة، ويحتمل أن تحل.

وإذا انقلبت بفعل الله - تعالى - فالقياس فيها مثل أن يكون هناك ملح فيقع فيها من غير فعل أحد، فينبغي على الطريقة المشهورة أن تحل).

(٢) وقبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام حتى لا يستحيل أولًا خمرًا، وكذا إذا عصر على العنب شيء يحمضه كأترج، أو خل، وكذا اللبن الحامض جدًّا. [انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨٥، حاشية العنقري ١/ ٩٩، حاشية ابن قاسم ١/ ٣٥٢].

(٣) فإن خالف وأمسك فصار خلًّا بنفسه طهر.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٨٥): (ولهذا تنازعوا في خمرة الخَلّال هل يجب إراقتها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره: أظهرهما:

(أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مائعٌ)[١]، ....

وجوب إراقتها كغيرها، فإنه ليس في الشريعة خمرة محترمة، ولو كان لشيء من الخمر حرمة لكانت لخمر اليتامى التي اشتريت لهم قبل التحريم، وذلك أن الله أمر باجتناب اقتنائها، ولا يكون في بيت مسلم خمر أصلًا، وإنما وقعت الشبهة في التخليل؛ لأن بعض العلماء اعتقد أن التخليل إصلاح لها، كدباغ الجلد النجس).

وقال أيضًا - كما في الاختيارات (ص٢٤) -: (أما تخليل الذمي الخمر بمجرد إمساكها فينبغي جوازه على معنى كلام أحمد، فإنه علَّل المنع بأنه لا ينبغي لمسلم أن يكون في بيته الخمر، وهذا ليس بمسلم؛ ولأن الذمي لا يمنع من إمساكها).

(١) في حاشية العنقري (١/ ١٠٠): (قال بعضهم: حد المائع بحيث يسيل لو فُتِح فم الزق، وقال غيره: بحيث لا تسري فيه، وهو الأولى).

والمذهب، ومذهب المالكية، والشافعية: أن المائعات غير الماء تتنجس بوقوع النجاسة فيها، سواء كان هذا المائع قليلًا أو كثيرًا.

واستدلوا: بحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

قال الترمذي: «هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة». فقوله: «وإن كان مائعًا...» شاذ.

وعن ميمونة أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم» رواه البخاري.

وعن الإمام أحمد - رحمه الله - أن المائعات كلها حكمها حكم الماء، قلَّت أو كثرت. [شرح العمدة ١/ ٦٥، الاختيارات ص٥، الإنصاف ١/ ٦٧].

وعند شيخ الإسلام - رحمه الله -: أن المائعات تأخذ حكم الماء عنده، وعليه

....

فلا تنجس عنده إلا بالتغير.

قال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللَّهُ - في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٠٥): (وهذا القول الذي ذكرناه من أن المائعات كالماء أولى بعدم التنجيس من الماء هو الأظهر في الأدلة الشرعية، بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تنجيس الأشربة والأطعمة...).

وقال في (ص٥٠٨): (ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها، والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية، تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال، فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة، وكون النجاسة يبقى في مواردها بعد إزالة النجاسة بمائع أو غير مائع بعيد عن الأصول وموجب القياس). [انظر أيضًا بقية كلامه - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ص٥٠٦-٥١٤ وما بعدها].

وعلى المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية: لا يطهر من المائعات إلا الماء.

وفي الإنصاف (١/ ٣٢١): (وقيل: تطهر الأدهان، وقيل: يطهر الزئبق).

ومذهب الحنفية المفتى به، وبه قال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب وغيره: إمكان تطهير الدهن. [انظر: فتح القدير ١/ ٢٠٩، المجموع ٩/ ٢٣٧، الإنصاف ١/ ٣٢١، موسوعة الطهارة ٩/ ٨٩].

وسبق قول شيخ الإسلام: (الراجح: أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها).

وفي كشاف القناع (١/ ١٨٨): (وقال أبو الخطاب: يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله كزيت ونحوه، وكيفية تطهيره: أن يجعل في ماء كثير ويحرك حتى يصيب جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ، وإن تركه في جرة وصب عليه ماء وحرَّكه فيه وجعل لها بزالًا يخرج منه الماء جاز).

أو عجينٌ(١)، أو باطِنُ حَبٍّ(٢)، أو إناءٌ تَشرَّبَ النجاسةَ(٣)، أو سكِّينٌ(٤) سُقِيَتْهَا(٥)؛ (لَمْ يَطْهُرْ)؛ لأنَّه لا يُتحقَّقُ وصولُ الماءِ إلى جميعِ أجزائِه.

وفي حاشية العنقري (١/ ١٠٠): (وقال الشيخ سليمان بن علي: الودك الجامد لا يطهر إذا تنجس إلا بقلع وجهه لا بغسله).

وفي المختارات الجلية للسعدي (ص٢٩): (والصحيح: أن النجاسة إذا زالت بأي شيء يكون بماء أو غيره أنها تطهر... وعلى هذا القول الصحيح فيمكن تطهير الأدهان المتنجسة حتى يزول الخبث الذي فيها، لونه وريحه وطعمه).

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب. [انظر: الإنصاف ١/ ٣٢١، المبدع ١/ ٢٤٣].

(٢) أي حب من بر أو غيره، وهذا هو الصحيح من المذهب.

وعن الإمام أحمد: يطهر، واختاره المجد، وذلك بتكرار غسله وتجفيفه. [انظر: الإنصاف ١/ ٣٢١، المبدع ١/ ٢٤٣].

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب. [الإنصاف ١/ ٣٢١، المبدع ١/ ٢٤٣].

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٩٤): (والظاهر على أصل الشيخ: أن ذلك يطهر إذا عمل في ظاهره الغسل، وما كان في باطنه إن قدر فيه شيء).

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب. [انظر: المبدع ١/ ٢٤٣، الإنصاف ١/ ٣٢١].

(٥) أي: سكين سقيت النجاسة، وذلك: (بأن تعالج بأدوية وتغمس في الماء النجس، وأما إحماؤها في النار ثم غمسها في ماء نجس ونحوه فإطفاء لها، فتطهر بالغسل، وكذا قرَّر ابن ذهلان بلا تردد في ذلك). [انظر: حاشية العنقري ١/ ١٠٠].

وإن كان الدُّهنُ جامدًا ووقعت فيه نجاسةٌ؛ أُلْقِيَت وما حولها، والباقي طاهرٌ[١]، فإن اختلط ولم يَنضبطْ؛ حَرُم.

---

(١) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥١٥): (وأيضًا فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي ﷺ أنه سُئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»، فأجابهم النبي ﷺ جوابًا عامًّا مطلقًا بأن يلقوها وما حولها وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم هل كان مائعًا أو جامدًا؟ وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائبًا، وقد قيل: إنه لا يكون إلا ذائبًا.

فإن قيل: فقد روي في الحديث: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وإن كان مائعًا فلا تقربوه» رواه أبو داود وغيره.

قيل: هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فَرَّق بين المائع والجامد، واعتقدوا أنها ثابتةٌ من كلام النبي ﷺ، وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم، ونحن جازمون أن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ؛ فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتي بها... والبخاري والترمذي - رحمة الله عليهما - وغيرهما من أئمة الحديث قد بيَّنوا أنها باطلة، وأن معمرًا غلط في روايته لها عن الزهري، وكان معمر كثير الغلط.

والأثبات من أصحاب الزهري، كمالك ويونس وابن عيينة خالفوه في ذلك، فالزهري الذي مدار الحديث عليه قد أفتى في المائع والجامد: بأن تلقىٰ الفأرة وما قرب منها، ويؤكل، واستدل بهذا الحديث، كما رواه عنه جمهور أصحابه، فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط).

فعند شيخ الإسلام: أن الدهن المائع إذا وقعت فيه الفأرة ولم يتغير، أُلقيت وما قرب منها. [انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٥/ ٣٣٦-٣٤١]، وفيه بسط

(**وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ**) في بدنٍ، أو ثوبٍ، أو بُقعةٍ ضيِّقةٍ وأراد الصلاةَ؛ (**غَسَلَ**) وجوبًا (**حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ**)، أي: زوالِ النجسِ؛ لأنَّه مُتيَقَّنٌ، فلا يَزولُ إلا بيقينِ الطهارةِ، فإن لم يَعْلَمْ جهتَها مِن الثوبِ؛ غَسَله كلَّه، وإن علِمَها في أحدِ كُمَّيه ولا يَعرفُه؛ غَسَلهما[1].

الكلام على حديث أبي داود سندًا ومتنًا.

وفي كشاف القناع (١/ ١٨٨): (وإن وقع في مائع سنُّور أو فارة ونحوه مما ينضم دبره فخرج حيًّا، فطاهر؛ لانضمام دبره)، ويأتي قريبًا.

(١) فلا يكفي التحري، ولا الظن، وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية؛ لأنه تيقن النجاسة، فلا يصلي حتى يتيقن زوالها.

وعنه: يكفي الظن في غسل المذي. [انظر: الإنصاف ١/ ٣٢٢]. وعند شيخ الإسلام شامل لكل شيء.

لحديث ابن مسعود: (فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد) أخرجه البخاري.

وقيل: يلزمه أن ينضح ثوبه؛ لحديث سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، وسألته عنه، فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»، فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه، قال: «يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: (هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا. وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب، فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل، وهو قول الشافعي، وإسحاق، وقال بعضهم: يجزئه النضح. وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء).

قال ابن اللحام في القواعد الأصولية (ص٦): (يحتمل أن تخرج رواية في

ويُصلِّي في فضاءٍ واسعٍ حيثُ شاء، بلا تحرٍّ.

(ويَطْهُرُ بَوْلُ) وقيءُ[١] ....

بقية النجاسات من الرواية التي في المذي، وذكره أبو الخطاب في الجلّالة، ويحتمل أن يختص ذلك بالمذي؛ لأنه يعفي عن يسيره على رواية، لكن لازم ذلك أن يتعدى إلى كل نجاسة يعفى عن يسيرها، وهو ملتزم هنا).

وفي الإنصاف (١/ ٣٢٢): (قلت: قال في النكت: وعنه ما يدل على جواز التحري في غير الصحراء).

(١) المذهب: أن قيء الطفل نجس، وهو مذهب الحنفية، والشافعية؛ لما روي أن عمار بن ياسر قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي ناقة لي، فتنخمت فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي ﷺ: «يا عمار، ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء». رواه أبو يعلى في مسنده (١٦١١)، والدارقطني في سننه (٤٥٨).

ولأن القيء طعامٌ استحال في الجوف إلى النتن والفساد؛ فكان نجسًا؛ لأنه من الفضلات المستحيلة.

القول الثاني: أن القيء طاهر إلا إن تغيّر، وهو مذهب المالكية، وقولٌ عند الشافعية؛ لأن المعدة طاهرة، فلا ينجس ما خرج منها، وإنما ينجس القيء إذا فسد؛ لشبهه بالفضلة الخارجة من الإنسان.

ويناقش: بأن التغيُّر وصف غير منضبط؛ فلم يصح إناطة الحكم به.

ويظهر أثر الطب الحديث بتأكيده على الفرق بين القيء والفضلات الخارجة؛ حيث إن القيء تفريغ للطعام الذي وصل إلى المعدة، والمعدة تُعدُّ من المراحل الأولى في عملية هضم الطعام.

(غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ)(١) ....

والأقرب - والله أعلم - أن القيء لا ينجس إلا بالتغيُّر، وحدُّ التغيّر الذي يكون به القيء نجسًا: مشابهته لأوصاف العذرة، وسبب الترجيح: استصحاب أصل الطهارة، ولا سيما أن القيء مما يكثر في حال الرضاعة، فلو كان كل قيء نجسًا لجاء بيان نجاسته على لسان الشارع. [انظر: المسائل الطبية في الطهارة ص٤٥٢].

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، وإليه ذهب علي، وعطاء، والحسن، وإسحاق: أنه يكفي فيه النضح. [انظر: شرح العمدة ١/٩٨، تحفة المودود ص١٥١].

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أُتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه» رواه البخاري ومسلم، وفي حديث أم قيس: «فنضحه ولم يغسله» متفق عليه.

ولحديث أبي السمح رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام» أخرجه أبو داود، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه. وإسناده صحيح. قاله ابن حجر.

وعند الحنفية، والمالكية: أنه لا يكفي النضح؛ لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولعموم الأدلة الدالة على غسل النجاسة بالماء.

ولأحاديث الأمر بالتنزه من البول، مثل: حديث ابن عباس في الصحيحين.

ونوقش: بأنها عامة مخصوصة بأدلة النضح من بول الغلام. [انظر: الاستذكار ٢/٦٧، المجموع ٢/٥٩٠، مطالب أولي النهى ١/٢٦٦].

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٧٨): (وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها). [انظر: الخلاف في هذه المسألة مع بسط الأدلة

لشهوةٍ[١] (بِنَضْحِهِ)، أي: غَمْرِه بالماءِ، ولا يحتاجُ لِمَرسٍ وعصْرٍ.

فإن أكَلَ الطعامَ غُسِلَ كغائطِه، وكبولِ الأنثى والخنثى، فَيُغسلُ كسائرِ النجاساتِ، قال الشافعي[٢]: (لم يَتبيَّن لي فرقٌ مِن السنةِ بينهما)، وذكر بعضُهم: أنَّ الغلامَ أصلُه مِن الماءِ والترابِ، والجاريةُ مِن اللحمِ والدمِ[٣]،

في: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٧٨، ٧٩، ٣٧١، ٣٧٢، تحفة المودود لابن القيم ص١٥١، ١٥٢، ٥١٣، فتح الباري لابن حجر ١/٣٢٧).

مسألة: حكم بول الصبي الذي لم يأكل الطعام:

الجمهور: على أنه نجس.

وعند داود الظاهري: أنه طاهر؛ لحديث أم قيس بنت مِحْصَنٍ ﵄: «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله» رواه البخاري، ومسلم.

(١) وفي تحفة المودود لابن القيم (ص١٥٣): (وإنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذيًا به).

وفي فتح الباري (١/٣٢٦): (المراد بالطعام ما عدا اللبنَ الذي يرتضعه، والتمرَ الذي يحنك به، والعسلَ الذي يلعقه للمداواة وغيرها، فكان المراد: أنه لم يحصل الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم - ﵀ - في فتاويه (٢/ ٩٥): «ليس المراد امتصاصه ما يوضع في فمه وابتلاعه، بل إذا كان يريد الطعام ويتناوله. . . أو يصيح أو يشير إليه، فهذا هو الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام».

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٥٨٣)، المجموع شرح المهذب (٢٥/٥٤١).

(٣) قال ابن القيم - ﵀ - في تحفة المودود (ص١٥٢): «وقد فُرِّق بين الغلام

وقد أفاده ابنُ ماجه في سننِه[١]، وهو غريبٌ. قاله في المبدعِ[٢].

ولعابُهُما طاهرٌ[٣].

(وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَ) في غيرِ **(مَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ)**، ولو حيضًا،

والجارية بعدة فروق:

أحدها: أن بول الغلام يتطاير وينشر ههنا فيشق غسله، وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله.

الثاني: أن بول الجارية أنتن من بول الغلام؛ لأن حرارة الذكر أقوى، وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته.

الثالث: أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به، كما يدل عليه المشاهدة، فإن صحَّت هذه الفروق وإلا فالمعوّل على تفريق السنة».

(١) رواه ابن ماجه (٥٢٥)، عن أبي اليمان المصري قال: سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ: «يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية»، والماءان جميعًا واحد، قال: (لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم). ثم قال لي: فهمت؟، أو قال: لقنت؟ قال: قلت: لا. قال: (إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم). قال لي: فهمت؟ قلت: نعم. قال لي: (نفعك الله به).

وهذا الأثر من زيادات أبي الحسن بن سلمة القطان راوي السنن عن ابن ماجه، وأبو اليمان المصري لا يُعرف حاله، فالسند عن الشافعي ضعيف، ولذا قال في المبدع: (وهو غريب). [انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٣/ ١١٤١].

(٢) المبدع (١/ ٢٤٥).

(٣) في حاشية العنقري (١/ ١٠١): «لعاب الطفل طاهر ولو تعقب قيئًا».

أو نفاسًا[١]، ....

(١) وعبارة دليل الطالب (ص٢٧): «والقيح والدم والصديد نجس، لكن يُعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض إذا كان من حيوان طاهر في الحياة، ولو من دم حائض ونفساء».

وقيل: المرجع في تقدير القليل والكثير إلى العرف، وهو قول في مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة.

وقيل عند الحنفية: يُعفى في المخففة عن قدر ما دون ربع الثوب الكامل أو البدن.

وقيل: القليل: ما دون الدرهم، والكثير ما زاد عنه، وحقيقة الدرهم عند الحنفية هو الدرهم المالي، وعند المالكية الدرهم البغلي.

وقيل: كل شخص بحسبه، فما فحش بنفسه فهو كثير، والقليل: ما لم يفحش، فيكون التقدير راجعًا إلى الشخص نفسه، وهذا هو الأصل المروي عن أبي حنيفة، ونص عليه الإمام أحمد.

وعند المالكية: يعفى عن نجاسة بقدر الدرهم البغلي، سواء كانت دمًا أو قيحًا أو صديدًا أو أي نجاسة أخرى. والمراد بالدرهم البغلي: قدر مساحة قعر الكف. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٠، حاشية الدسوقي ١/ ٧٢، المجموع ٢/ ٥٧٦، مسائل أحمد - رواية ابنه عبد الله ١/ ٧٥].

مسألة: مذاهب العلماء في العفو عن النجاسات:

ذهب الحنفية: إلى العفو عن قليل النجاسة مطلقًا في حق المصلي في بدنه وثوبه وبقعته، إلا أن تقديرهم للقليل يختلف من نجاسة إلى أخرى:

فتقدير القليل في النجاسة المخففة: هو ما لم يفحش.

وتقدير القليل في النجاسة المغلظة: هو قدر الدرهم.

جاء في حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٨)، والبحر الرائق (١/ ٢٤٠): (أن

. . . .

المغلظة عند أبي حنيفة: ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر، فإن عورض بنص آخر فمخفف.

مثاله: دم الحيض نجس مغلظ؛ لورود النص على نجاسته، ولم يعارض بنص آخر، بينما بول ما يؤكل لحمه نجس مخفف؛ لأن حديث: «استنزهوا من البول» يدل على نجاسته، وحديث العرنيين يدل على طهارته، فلما عورض بنص آخر دل على أن نجاسته مخففة).

ويُعفى عن النجاسة الكثيرة إن كانت في بقعة المصلي في موضع اليدين والركبتين؛ لأن وضعهما في حال السجود ليس بركن، ولا يعفى عن كثير النجاسة في موضع قدم المصلي؛ لأن القيام ركن، وأما في موضع السجود، فاختلف في العفو عن النجاسة الكثيرة على قولين:

قيل: لا يُعفى؛ لأن الجبهة أكبر من الدرهم.

وقيل: يُعفى؛ لأن فرض السجود يؤدى بقدر أرنبة الأنف، وهي أقل من الدرهم.

كما يُعفى عن النجاسة المنتضحة، كرؤوس الإبر، وإن كثرت، بشرط ألا ترى، فإن رئيت وكانت بحال لو جمعت بلغت أكثر من الدرهم وجب إزالتها.

ويُعفى عن بعر الإبل والغنم إذا وقع في البئر ما لم يكثر كثرة فاحشة، أو يتفتت فيتلون به الماء.

ويُعفى عن ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور، كالبازي والصقر وإن كثر؛ لأنها تذرق في الهواء، فيصعب الاحتراز منها.

وعند المالكية: يعفى عما يعسر الاحتراز عنه من النجاسات، كبلل باسور، وكثوب مرضعة أو جسدها إذا اجتهدت في درء البول أو الغائط.

ويُعفى عما دون قدر الدرهم البغلي عن عين أو أثر من دم مطلقًا، أو قيح وصديد.

....

ويُعفى عن أثر موضع الحجامة إذا كان يتضرر بالغسل، لكن إذا كان زائدًا عن قدر الدرهم مسح حتى يبرأ.

ويُعفى عما أصاب النعل والخفاف من أرواث الدواب وأبوالها، بموضع يطرقه الدواب كثيرًا، فإن أصابت الثياب فلا عفو، وإن كانت النجاسة من غير أرواث الدواب وأبوالها فلا عفو أيضًا، ولا بُدَّ من غسله.

قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص٤٣٢): (النجاسات أقسام:

أحدها: ما يُعفى عن قليله وكثيره في الثوب والبدن. وهو: دم البراغيث والقمل، ونحوها؛ ولذلك شرطان:

أحدها: أن لا يكون بفعله، فلو قتل برغوثًا، فتلوث به وكثر، لم يعف عنه.

والآخر: أن لا يتفاحش بالإهمال.

الثاني: ما يُعفى عن قليله دون كثيره، وهو دم الأجنبي، وطين الشارع المتيقن نجاسته.

الثالث: ما يُعفى عن أثره دون عينه، وهو أثر الاستجمار، وبقاء ريح أو لون عسر زواله - إلا من كلب أو خنزير -.

الرابع: ما لا يُعفى عن عينه ولا أثره، وهو ما عدا ذلك.

تقسيم ثانٍ لما يُعفى عنه من النجاسة:

أحدها: ما يعفى عنه في الماء والثوب، وهو ما لا يدركه الطرف، وغبار النجس الجاف، وقليل الدخان والشعر - إلا من كلب أو خنزير -، وفم الهرة والصبيان، ومثل الماء: المائع، ومثل الثوب: البدن.

الثاني: ما يُعفى عنه في الماء والمائع دون الثوب والبدن، وهو الميتة التي لا دم لها سائل، ومنفذ الطير، وروث السمك في الحب، والدود الناشئ في المائع.

الثالث: عكسه، وهو: الدم اليسير، وطين الشارع، ودود القز إذا مات فيه

أو استحاضةً[١]، ....

لا يجب غسله، صرَّح به الحموي، وصرَّح القاضي حسين بخلافه.

الرابع: ما يُعفى عنه في المكان فقط، وهو ذرق الطيور في المساجد والمطاف).

وعند الحنابلة: يُعفى عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء والعدد.

كما يُعفى عن يسير الدم والقيح والصديد في غير مائع ومطعوم من حيوان طاهر في الحياة، بشرط أن يكون من غير السبيلين، أو من حيوان نجس كالكلب والخنزير.

والنجاسة إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك يُعفى عنها على القول بنجاسته.

ويسير دخان النجاسة وغبارها وبخارها يُعفى عنه ما لم تظهر له صفة. [انظر: موسوعة الطهارة ٩/ ١٣٥].

والدم عمومًا ثلاثة أقسام على المذهب:

القسم الأول: لا يُعفى عن يسيره، وهو دم الحيوان النجس، كدم الحمار والأسد ونحو ذلك، والدم الخارج من السبيلين؛ لأن الخارج من السبيلين ملحق بالبول والغائط فلا يُعفى عن يسيره.

القسم الثاني: الدم الطاهر، وهو دم حيوان البحر، ودم ما لا نفس له سائلة، والدم الباقي في المذكاة بعد ذبحها، ودم الشهيد عليه.

القسم الثالث: دم نجس يُعفى عن يسيره، وهو ما ذكره المؤلف هنا بقوله: (ويُعفى عن يسير دم نجس في غير مائع ومطعوم من حيوان طاهر).

(١) والوجه الثاني: أنه لا يُعفى عن يسير الدم الخارج من السبيلين، اختاره ابن عبدوس وغيره، وصوَّبه في الإنصاف (١/ ٣٢٦).

وفي فتاوى العثيمين (٤/ ١٩٩): (الدم الخارج من السبيلين نجس ولا يُعفى عن يسيره؛ لأن النبي ﷺ لما سألته النساء عن دم الحيض يصيب الثوب أمر

وعن يسيرِ قَيْحٍ وصديدٍ[(١)] (**مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ**)[(٢)] لا نجسٍ، ....

بغسله بدون تفصيل).

(١) وقال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في إغاثة اللهفان (١/ ١٥١): (وقال شيخنا: لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدة والقيح والصديد، قال: ولم يقم دليل على نجاسته).

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه طاهر، حكاه أبو البركات، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا ينصرف من الصلاة منه، وينصرف من الدم، وعن الحسن نحوه.

وسُئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب، فقال: (ليس بشيء، إنما ذكر الله الدم، ولم يذكر القيح)، وقال إسحاق بن راهويه: (كل ما كان سوى الدم فهو عندي مثل العرق المنتن وشبهه، ولا يوجب وضوءًا).

والقيح: المدَّة الخالصة لا يخالطها دم، وقيل: هو الصديد الذي كأنه الماء وفيه شكل دم، [انظر: لسان العرب ٢/ ٥٦٨، مادة: قيح].

وصديد الجرح: ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدَّة. [انظر: لسان العرب ٣/ ٢٤٦، مادة: صدد].

(٢) مسألة: الدم أقسام:

١- الدم المسفوح، نجس بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾.

٢- دم الحيض والنفاس، نجس بالإجماع. قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٥٨): (واعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين)؛ لحديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: تَحُتُّه، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه» رواه البخاري، ومسلم.

٣- المسك الذي أصله دم، طاهر بالإجماع.

٤- الدم الخارج من الحيوان النجس - على القول بنجاسة بعض الحيوانات دون بعض - كالأسد ونحوه، نجس بالاتفاق.

. . . .

٥- الدم الخارج من الحيوان الطاهر، كالشاة ونحوها، فالأئمة الأربعة على أنه نجس؛ لأن ما أُبين من حي فهو كميتته؛ لدلالة الحديث على ذلك.

٦- الدم الخارج من الإنسان؛ نجس عند الأئمة الأربعة؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾.

ونوقش: بأن الرجس قد يُراد به النجاسة المعنوية.

ولحديث أسماء رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ: «إذا أصاب ثوبَ إحداكنَّ الدم من الحيضة، فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء ثم تصلي فيه» متفق عليه.

قال أحمد لما سُئل عن الدم: الدم والقيح عندك سواء؟ قال: الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه. [انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٠٥].

وذهب بعض المتكلمين، واختاره الشوكاني، والصنعاني، والألباني، وابن عثيمين: أنه طاهر؛ لحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرُمي رجل بسهم فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته» رواه البخاري معلقًا، ووصله أبو داود، وابن خزيمة، وأحمد، وغيرهم بسند صحيح.

ولقصة سعد بن معاذ رضي الله عنه «لما ضُرِب له قبة في المسجد، فنزف دمه فيه» متفق عليه، وعمر رضي الله عنه «صلى وجرحه يثعب دمًا» رواه مالك بسند صحيح، وقال الحسن: «ما زال الناس يصلون في جراحاتهم» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

ولما رواه ابن أبي شيبة من طريق بكر قال: «رأيت ابن عمر عصر بثرةً في وجهه، فخرج شيء من دمه، فحكه بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ» وإسناده صحيح.

....

وعن عطاء بن السائب قال: «رأيت عبد الله بن أبي أوفى يبزقُ دمًا، ثم قام فصلى» رواه عبد الرزاق (١/ ١٥٨). وسنده حسن.

وعن ابن مسعود: (أنه صلى وعلى بطنه فرث ودم، فلم يعد الصلاة) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٨). وسنده صحيح.

ولجواز وطء المستحاضة، ودمها ينزل.

وكذا أجزاء الآدمي في حال الحياة طاهرة، فالدم الذي بداخلها طاهر أيضًا.

وكذلك دم الشهيد عليه طاهر عند الحنفية والحنابلة، فما الفرق بينه وبين غيره من دماء الآدميين؟!.

٧- دم الشهيد عليه، طاهر عند الحنفية، والحنابلة، بشرط: أن يكون غير منفصل عنه؛ لحديث جابر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ادفنوهم بدمائهم - يعني يوم أحد -، ولم يغسلهم» رواه البخاري.

وعند المالكية، والشافعية: أنه نجس مطلقًا؛ لأنه دم مسفوح، فيكون نجسًا كسائر الدماء.

٨- دم السمك: عند الحنفية، والحنابلة، وقول في مذهب المالكية: أنه طاهر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالكبد والطحال» رواه الشافعي، وأحمد، وابن ماجه، والراجح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه موقوفًا البيهقي في الكبرى (١٨٩٩٧). وإسناده صحيح.

وفي قول في مذهب المالكية، والوجه المعتمد في مذهب الشافعية: أنه نجس؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ وهذا عام في كل دم.

٩- الدم الباقي في اللحوم والعروق، فالجمهور: على أنه طاهر.

وعند الشافعية: الدم الباقي على لحم المذكاة وعظمها نجس معفو عنه، قال

. . . .

الحليمي: وأما ما بقي من الدم اليسير في بعض العروق الدقيقة خلال اللحم فهو عفو. [انظر: أسنى المطالب ١/ ١٢].

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٢): (وقد ثبت أنهم يضعون اللحم بالقدر، فيبقى الدم في الماء مخلوطًا، وهذا لا أعلم بين العلماء خلافًا في العفو عنه).

وأما دم الكبد والطحال:

قال المرداوي: (الكبد والطحال، وهما دمان، ولا خلاف في طهارتهما).

وقد اختلف العلماء في الدم المتحلب من الكبد والطحال:

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في أحد الوجهين: أنه دم طاهر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «إني لآكل الطحال وما بي إليها من حاجة، ولكن لأري أهلي أنه لا بأس بها». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

وما روي عن علي رضي الله عنه: «أن الطحال لقمة الشيطان»، فلا يصح.

وقيل: إنه دم نجس، وإليه ذهب الشافعية في القول الراجح عندهم؛ لأن الدم المتحلب من الكبد والطحال دم مسفوح.

١٠- دم ما لا نفس له سائلة، فالحنفية، والحنابلة: طاهر.

وعند المالكية، والشافعية: نجس يعفى عن يسيره.

١١- القيح والصديد، فالأئمة الأربعة: على أنه نجس؛ لأنهما دمان استحالا إلى نتن وفساد، والدم نجس فكذا هما نجسان.

وعند الظاهرية، وقول في مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام: أنهما طاهران، إذ الأصل في الأشياء الطهارة. وإذا كان الحيوان طاهرًا، كان بعضه كذلك، ومنه القيح والصديد. [انظر: فتح القدير ١/ ٢٠٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٧، المجموع ٢/ ٥٥٧، فتح الباري ١/ ٢٨١، مطالب

ولا إن كان من سبيلٍ، قُبُلٍ أو دبرٍ[(١)].

واليسيرُ: ما لا يَفْحُشُ في نفسِ كلِّ أحدٍ بحسَبِه[(٢)].

ويُضَمُّ متفرقٌ بثوبٍ، لا أكثرَ[(٣)].

ودمُ السمكِ، وما لا نَفْسَ له سائلةٌ؛ كالبَقِّ والقَمْلِ، ودمُ الشهيدِ عليه[(٤)]، وما يَبقى في اللَّحمِ وعروقِهِ ولو ظهرت حُمْرَته؛ طاهرٌ[(٥)].

(وَ) يُعفى **(عَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ)** بمحلِّه بعدَ الإنقاءِ واستيفاءِ العددِ[(٦)].

(وَلَا يَنْجُسُ الآدَمِيُّ بِالمَوْتِ)[(٧)]؛ ....

أولي النهى ١/ ٢٣٤، السيل الجرار ١/ ٤٤، موسوعة الطهارة ١٣/ ٤٦٧].

(١) أي: القيح والصديد؛ لأن حكمه حكم البول والغائط، فلا يُعفى عن شيء منه.

(٢) قال في الإنصاف (١/ ٣٣٦): (حد اليسير هنا: ما لم ينقض الوضوء، وحد الكثير: ما نقض الوضوء) وسبق بيان الخلاف في حد الناقض.

وتقدم قريبًا ذكر مذاهب العلماء في العفو عن النجاسات.

(٣) أي: يضم متفرق من دم ونحوه من ثوب ونحوه، فإن فحش لم يعف عنه. ولا يضم متفرق بأكثر من ثوب بل يعتبر ما في كل ثوب على حدته؛ لأن أحدهما لا يتبع الآخر.

(٤) طاهر، ولو كثر، فإن انفصل فنجس كغيره.

(٥) وهذا هو المذهب. [انظر: شرح العمدة ١/ ١٠٦، الفروع ١/ ٢٥٦، المبدع ١/ ٢٥٠].

(٦) وتقدم في أول باب الاستجمار هل الاستجمار مبيح أو رافع؟.

(٧) وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٢٢) -: (ولا ينجس الآدمي بالموت، وهو ظاهر مذهب أحمد، والشافعي، وأصح القولين في مذهب مالك).

....

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة» قال: كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله! إن المسلم لا ينجس» رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وهذا يشمل حال الحياة وحال الموت.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «اغسلوه بماء وسدر». وحديث أم عطية رضي الله عنها في المتفق عليه: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلكِ». فقالوا: لو كان نجسًا لما نفعه التغسيل.

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

القول الثاني: أن الآدمي ينجس بالموت، وهو مذهب أبي حنيفة.

قياسًا على سائر الحيوانات، فإن عموم الحيوانات تنجس بموتها، والآدمي حيوان مثلها، فإذا مات نجس.

ولما روي عن عطاء: أن حبشيًّا وقع في زمزم، فمات، قال: فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم، قال: فجعل الماء لا ينقطع، قال: فنظروا، فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود، قال: فقال ابن الزبير: حسبكم. [انظر: المصنف ١/ ١٥٠].

فرع: مذهب جمهور أهل العلم: أن جسد الكافر طاهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فيلزم من حل طعامهم لنا مع مباشرتهم لها طهارة أبدانهم.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن النبي ﷺ وأصحابه شربوا من مزادة امرأة

....

مشركة، وأن أحد الصحابة كان مجنبًا فاغتسل من ذلك» رواه البخاري، ومسلم.

وفي قول في مذهب المالكية، وهو مذهب الظاهرية: أن جسد الكافر نجس؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

ونوقش: بأن النجاسة هنا معنوية.

ولحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: «يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم... قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها» رواه البخاري.

ونوقش: بأن هذا الحديث في قوم كانوا يأكلون في آنيتهم الميتة والخنزير، ويشربون فيها الخمر؛ ولذا أمر بغسلها إن لم يوجد غيرها. [انظر: شرح العناية ١/١٠٨، حاشية الدسوقي ١/٥٠، مغني المحتاج ١/٧٨، مطالب أولي النهى ١/٢٣٣، المحلى ١/١٢٩].

وأما ميتة غير الآدمي:

قال ابن قدامة في المغني (١/٥٣): (لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحدًا خالف فيه).

لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾.

وذهب الشوكاني إلى طهارة الميتة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها». رواه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

ونوقش: بأن هذا الحديث دليل على جواز الانتفاع بالنجاسات على وجهٍ لا يتعدى، وليس فيه دليل على الطهارة. [انظر: المصادر السابقة، الدراري

لحديثِ: «**المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ**» متفقٌ عليه(١).

(**وَمَا لَا نَفْسَ**)، أي: دم، (**لَهُ سَائِلَةٌ**)، كالبَقِّ والعقربِ، وهو (**مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ**)(٢)؛ لا ينجُسُ بالموتِ، بَرِّيًّا كان أو بحريًّا، ....

المضية شرح الدرر البهية ١/ ٢٦].

(١) رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة.

(٢) المذهب: ما تولد من شيء طاهر فهو طاهر، وإن تولد من شيء نجس، كصراصير الكنف، فهو نجس.

وعند الحنفية، والمالكية: أنه طاهر مطلقًا، سواء تولد من شيء طاهر أو من شيء نجس؛ لحديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاءً وفي الآخر دواءً».

وفي قول في مذهب الشافعية: أنه نجس، لكن إن تولد من شيء طاهر ومات فيما تولد منه لم ينجسه، كدود التمر والتين والجبن يموت فيها، وإن أخرج ومات في غيره نجسه.

لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ وهذا ميتة.

ونوقش: بأنه قد خُصَّ من هذا العموم ما لا دم له، كما خُصَّ غيره من الجلود إذا دُبغت ونحوها.

ولحديث ميمونة ﵂: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسُئل النبي ﷺ عنها، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه» رواه البخاري، وهذا دليل على نجاسة الميتة.

وقد ذكر ابن تيمية أن علة نجاسة الميتة: إنما هو لاحتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يكن فيه دم يحتبس فيه، فلا ينجس.

فلا ينجُسُ الماءُ اليسيرُ بموتِهما فيه(١).

وفي الاختيارات (ص٢٢): (وتتخرج طهارته - أي: الدود المتولد من العذرة - بناء على أن الاستحالة إذا كانت بفعل الله - تعالى - طهرت، ولا بُدَّ أن يلحظ طهارة ظاهرة من العذرة بأن يغمس في ماء ونحوه إلى أن لا يكون على بدنه شيء منها).

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ٦٥): (واتفقوا على أنه إذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة كالذباب ونحوه، فإنه لا ينجس إلا في أحد قولي الشافعي).

وفي الإنصاف (١/ ٣٣٩): (والصحيح من المذهب: أن الوزغ لها نفس سائلة، نُصَّ عليه كالحية).

مسألة: ما لا نفس له سائلة، ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن لا يكون متولدًا من نجاسة، فطاهر بلا خلاف.

الثاني: أن يكون متولدًا من نجاسة، فالجمهور: على أنه طاهر؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه...» متفق عليه، وهذا عام.

وعند الحنابلة: أنه نجس؛ لأن ما استحال من نجاسة فهو نجس.

والأقرب: قول الجمهور؛ لعموم حديث أبي هريرة. [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: ميتة البحر:

الجمهور: على أن جميع ميتات البحر مما لا يعيش إلا في الماء مباحة، إلا أن بعضهم استثنى كلب وإنسان وخنزير الماء.

لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، قال ابن عباس ﵄: «طعامه ميتته» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ومثله عن أبي هريرة ﵁ في مصنف

(وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُه، وَمَنِيُّهُ)؛ طاهرٌ[1]؛ ....

ابن أبي شيبة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته» رواه الأربعة.

ولحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «فألقى البحر حوتًا ميتًا لم نر مثله، يُقال له: العنبر، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: كلوا رزقًا أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضهم فأكله» رواه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).

وعن عكرمة، قال: سُئل ابن عباس عن الجرِّي؟ فقال: «لا بأس به، إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. والجرِّي: نوع من السمك يشبه الحية.

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية: أن بول الحيوان المأكول وروثه طاهر مطلقًا؛ لما استدل به المؤلف.

ولحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلًا سأل النبي ﷺ: «أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا» رواه مسلم.

وأيضًا: الأصل في الأشياء الطهارة.

وعند الشافعية، والحنابلة في رواية: نجس مطلقًا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنه مر بقبرين يعذبان، فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول» رواه البخاري، ومسلم، فـ(أل) في البول عام لجميع الأبوال.

ونوقش: بأن اللام في كلمة (البول) للعهد الذهني، أي: بول نفسه؛ لما جاء في الصحيحين في رواية أخرى للحديث: «أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله».

....

ولحديث جابر بن سمرة ﷺ: أن رجلًا سأل النبي ﷺ: «أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا» رواه مسلم.

فنهي النبي ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل دليل على نجاستها.

وأُجيب: بأن العلة في النهي عن الصلاة في معاطن الإبل منصوصة وهي: (أنه على كل ذروة جمل شيطان).

وروى أبو مجلز قال: قلت لابن عمر: بعثت جملي فبال فأصابني بوله، قال: «اغسله»، قلت: إنما كان انتضح كذا وكذا، يعني يقلله، قال: «اغسله» رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٤٩).

وعند الحنفية: بول الحيوان نجس، وأما بول الطير، فإن كان يذرق في الهواء كالعصافير والحمام والخفافيش فهو طاهر، وإن كان لا يذرق في الهواء كالدجاج والبط فهو نجس.

واستدلوا بطهارة ما يذرق في الهواء: بوجود الحمام في المسجد؛ ولأن الذي يذرق في الهواء يشق التحرز منه. [انظر: البحر الرائق ١/ ٢٣٩، الخرشي ١/ ٨٥، مغني المحتاج ١/ ٧٩، الشرح الكبير ١/ ١٥١، الإنصاف ١/ ٣٣٩، موسوعة الطهارة ١٣/ ١٤١].

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٢٥) -: (وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيسه، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة).

وقد أطال شيخ الإسلام الاستدلال للقول بالطهارة في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٢-٥٨٧).

وأما بول وروث الحيوان غير المأكول: فمذهب الأئمة الأربعة: أنه نجس؛ لأن ريق الكلب نجس، ويغسل منه الإناء سبعًا، وبوله أخبث وأنتن من ريقه.

وحديث أبي قتادة ﷺ دل على نجاسة سؤر الهرة لولا مشقة التطواف،

....

فالبول أشد.

وعند داود الظاهري: طاهر؛ لما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قال: (صلى أبو موسى في دار البريد والسرقين والبرية إلى جنبه، فقال: هاهنا وثَم سواء).

ونوقش: بأن هذه الدواب التي ترد إلى البريد طاهرة؛ لأنها إما خيل وإبل، فأكلها حلال، فكذلك بولها، وإما بغال وحمر فهي طاهرة لمشقة التحرز منها. [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: مني الحيوان المأكول اللحم:

المذهب، وقول عند المالكية، وهو قول الشافعية: أن مني الحيوان المأكول طاهر؛ لطهارة بوله، فكذا منيه؛ ولأن الأصل طهارة الأشياء. وكذا أدلة طهارة مني الآدمي.

وعند الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية: أنه نجس؛ لاستقذاره؛ ولأن أصله دم، وكذا أدلة من قال بنجاسة مني الآدمي. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٢، الشرح الصغير ١/ ٨٥، المجموع ٢/ ٥٥٥، مطالب أولي النهى ١/ ٢٣٣].

وأما مني ما لا يؤكل لحمه: فالجمهور على نجاسته. وعند الشافعية: أنه طاهر، إلا مني الكلب والخنزير.

والذي يظهر: أن المني تابعٌ لحكم الحيوان، فإذا كان الحيوان طاهرًا في الحياة فإن منيه طاهر؛ لأن المني فضلة كسائر فضلاته، فإذا حكمنا بالطهارة لعرق الحيوان وريقه، فكذلك منيه لا يخرج عن سائر فضلاته، وإن حكمنا لعرقه وريقه بالنجاسة كان منيه أولى بهذا الحكم.

مسألة: البيض من مأكول اللحم طاهر بالإجماع. [انظر: لمجموع ٢/ ٥٧٤].

«لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ العُرَنِيِّينَ[(١)] أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبلِ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِها وَأَلْبَانِها»[(٢)(٣)]، والنَّجِسُ لا يُباحُ شُرْبُه، ولو أُبيح للضرورةِ لأمرَهُم بغَسْلِ أثرِه إذا أرادوا الصلاةَ.

(وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ) طَاهِرٌ[(٤)]؛ ....

وأما بيض غير مأكول اللحم: فالمشهور من مذهب الحنابلة: أنه نجس؛ لأنه ما دام أن لحمه محرم الأكل، فكذلك ما نتج عنه، كاللبن والبيض ونحوهما.

وعند المالكية، وأصح الوجهين عند الشافعية: أنه طاهر؛ لعدم الدليل المقتضي للنجاسة. [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: ذهب الأئمة الأربعة إلى طهارة سؤر ما يؤكل لحمه؛ لأن لعاب الحيوان متحلب من لحمه، ولحمه طاهر، فيكون سؤره طاهرًا. [انظر: المصادر السابقة].

(١) وهم أربعة من قبيلة عرينة، وعرينة من قحطان. (فتح الباري ١/ ٣٣٧).

(٢) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك.

(٣) قال النووي - رحمه الله - في المجموع (٢/ ٥٦٩): (والألبان أربعة أقسام:

لبن مأكول اللحم: طاهر بنص القرآن والسنة والإجماع؛ - لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ -.

ولبن الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما: نجس بالاتفاق.

ولبن الآدمي: طاهر، وحكى أبو حامد إجماع المسلمين على طهارته.

ولبن سائر الحيوانات الطاهرة غير ما تقدم: المنصوص نجاستها، وهو مذهب مالك وأحمد، وقيل: طاهرة، وهو مذهب أبي حنيفة).

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لما

....

استدل به المؤلف، وفي رواية: أن عائشة رضي الله عنها قالت: «فلو رأيت شيئًا غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري».

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المني يصيب الثوب: «أمطه عنك، قال: بعود أو إِذْخِرة، وإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط» رواه الشافعي في الأم (١/٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/١٥٣)، والطحاوي (١/٥٣). وإسناده صحيح.

ولأنه أصل خلق الآدمي.

وعن الإمام أحمد: أنه كالدم، نجس يعفى عن يسيره.

والقول بنجاسة المني مذهب الحنفية، والمالكية؛ لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأُجيب عنه: بأنه حكاية فعل وتقرير، وليس فيه أمر؛ ولأن عائشة رضي الله عنها كانت تفركه يابسًا، ولا تغسله، فلو كان نجسًا لما اكتفت بفركه، ولوجب غسله كالمذي.

ولحديث عمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما تغسل ثوبك من البول، والغائط، والمني من الماء الأعظم، والدم، والقيء» رواه أبو يعلى (١٦١١). وإسناده صحيح.

وعن أنس رضي الله عنه في رجل أجنب في ثوبه فلم ير أثره، قال: «يغسله كله». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٠٧)، ونحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧٢٩).

ومن الأدلة قالوا: إنه يخرج من مخرج البول والغائط، فيأخذ حكمهما.

وأُجيب: بأن هذا قياس في مقابلة النص، فلا يعتد به. [انظر: فتح القدير ١/١٩٧، الشرح الكبير للدردير ١/٥٦، المجموع ٢/٥٥٣، الشرح الكبير

....

١/ ١٥٢].

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٢٦) -: (ومني الآدمي طاهر، وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي).

وورد الغسل منه عن جابر بن سمرة وأبي هريرة وعائشة، وورد الفرك عن سعد، وورد النضح عن أبي هريره وابن عمر ﭬ بأسانيد صحيحة. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٨٣، الأوسط في السنن والآثار ٢/ ١٥٧، شرح معاني الآثار ١/ ٥١، موسوعة الصحب الكرام]. [انظر الأقوال في طهارة المني مع بسط الأدلة في: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/ ٥٨٧-٦٠٧].

وقد عقد ابن القيم - ~ - في بدائع الفوائد (٣/ ١١٩-١٢٦) مناظرة مطولة بين فقيهين في طهارة المني ونجاسته، رجَّح فيها طهارته، وأن المشروع غسله للاستقذر، والاجتزاء بمسحه رطبًا وفركه يابسًا كالمخاط.

مسألة: المني الخارج بعد الاستجمار:

المذهب: أنه لا يؤثر ذلك، ويبقى المني طاهرًا، وهو الصواب؛ لأن الاستجمار رافع.

وعند الشافعية: يتنجس. [انظر: المصادر السابقة].

مسألة: حكم القيء:

المذهب: أن قيء ما يؤكل لحمه طاهر، وأما غيره فنجس مطلقًا؛ لأنه إذا كان من حيوان بوله طاهر كان طاهرًا، وإن كان من حيوان ذاته نجس أُعطي حكم بول هذا الحيوان.

وعند الحنفية، والمعتمد عند الشافعية: أنه نجس مطلقًا؛ لأنه طعام مستخبث مستقذر لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه، فكان نجسًا كالبول.

وعند المالكية: إن خرج غير متغير فهو طاهر، وإن تغير ولو بحموضة فهو نجس.

لقولِ عائشةَ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الـمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي بِهِ» متفقٌ عليه(١).

فعلى هذا: يُستحبُّ فَرْكُ يابسِه، وغَسلُ رَطْبِه(٢).

وعند الشوكاني: أنه طاهر مطلقًا تغير أو لم يتغير؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة.

ولأن هذا القيء مما تبتلى به الأمهات، ويكثر من الأطفال، فلو كان نجسًا لقامت الحاجة إلى بيانه. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦، حاشية الدسوقي ١/ ٥١، المجموع ٢/ ٥٧٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٧، السيل الجرار ١/ ٤٣]. وقد تقدمت هذه المسألة وأدلتها والترجيح فيها قريبًا.

مسألة: حكم القلس:

المذهب، وهو مذهب الحنفية: أن القلس نجس.

وعند المالكية: القلس حكمه حكم القيء في التفصيل.

وعند ابن حزم: القلس تبع لذات صاحبه، فإن كان من حيوان طاهر، فهو طاهر، وإن كان من نجس فهو نجس. [انظر: المصادر السابقة].

(١) رواه مسلم (٢٨٨) بهذا اللفظ، ورواه البخاري (٢٣٠) بلفظ الغسل. قال ابن حجر: (لم يخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة). [انظر: فتح الباري ١/ ٣٣٢].

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠٥): (وأما كون عائشة رضي الله عنها تغسله تارةً من ثوب النبي ﷺ وتفركه تارة، فهذا لا يقتضي تنجيسه، فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ، وهكذا قال غير واحد من الصحابة، كسعد بن أبي وقاص وابن عباس وغيرهما: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق أمطه عنك ولو بإِذْخِرة، وسواء كان الرجل مستنجيًا أو مستجمرًا فإن منيه طاهر، ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إن مني المستجمر نجس لملاقاته رأس

....

الذكر، فقوله ضعيف؛ فإن الصحابة عامتهم كانوا يستجمرون ولم يكن يستنجي بالماء إلا قليل، بل كان كثير منهم لا يعرفون الاستنجاء بل أنكروه، فلم يأمر النبي ﷺ أحدًا منهم بغسل منيه، بل ولا فركه).

وأما المذي: فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أن المذي نجس؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: «كنت رجلًا مذّاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ» رواه البخاري، ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في المذي والودي والمني: «من المني الغسل، ومن المذي والودي الوضوء، يغسل حشفته ويتوضأ» رواه عبد الرزاق (٦٠٨). وإسناده صحيح.

وفي رواية عن أحمد: أن المذي طاهر؛ لأن المذي خارج بسبب الشهوة، فيكون طاهرًا. [انظر: فتح القدير ١/ ٧٢، مواهب الجليل ١/ ٢٨٥، روضة الطالبين ١/ ٦٧، الإنصاف ١/ ٣٥١، المبدع ١/ ١٥٩].

وأما الودي: فمذهب الأئمة الأربعة أنه نجس؛ لما تقدم من أثر ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي رواية عن أحمد: أنه طاهر. [انظر: المصادر السابقة].

وفي الاختيارات: (والأقوى في المذي: أنه يجزئ فيه النضح، وهو إحدى الروايتين عن أحمد).

وصوَّب في الإنصاف (١/ ٣٣٠): (العفو عن يسير المذي خصوصًا في حق الشباب).

وفي الإنصاف (١/ ٣٣٤): (يسير الودي لا يُعفى عنه على الصحيح من المذهب).

(وَرُطُوبَةُ فَرْجِ المرْأَةِ) - وهو مسلكُ الذَّكَرِ -؛ طاهرةٌ[١]؛ كالعَرَقِ،

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ١٥١): (ومن ذلك نص أحمد على أن الودي يُعفى عن يسيره كالمذي).

(١) رطوبة فرج المرأة: طاهرة، وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية؛ لأن رطوبة الفرج كرطوبة سائر البدن الخارج، كالفم والأنف والعرق.

ولعدم الدليل المقتضي للنجاسة، والأصل في الأشياء الطهارة.

وأيضًا: لأن المجامع لزوجته لم يأمره الشارع بغسل ذكره مع أنه يعلوه شيء ويعلق به.

وأيضًا: دفعًا للحرج والعسر المقتضي للقول بنجاسة رطوبة فرجها المستلزم للغسل باستمرار، فعفي عنه مراعاة لقواعد الشريعة.

وفي قول للحنفية، والشافعية، والحنابلة: أنه نجس؛ لحديث عثمان فيمن جامع ولم يمن: «أنه يتوضأ ويغسل ذكره» رواه البخاري.

ونوقش: بأنه لا يلزم منه أن يكون غسل الذكر لرطوبة فرج المرأة، مع أنه منسوخ بوجوب الغسل.

ولحديث أُبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل، قال: «يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي» رواه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٥٢٢).

والمقصود من اللفظين: غسل الذكر، لا سيما أنه ورد في الصحيحين اللفظ الصريح في ذلك، قال: «في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل، قال: يغسل ذكره ويتوضأ».

وعند المالكية: رطوبة الفرج إن كانت من مباح الأكل فطاهرة، وإن كانت من غيره كالآدمي فنجسة؛ لقياس رطوبة الفرج على البول وعلى المذي؛ لأن

والرِّيقِ، والمُخاطِ(١)، والبَلْغَمِ(٢) ولو ازْرَقَّ، وما سَال مِن الفمِ وقتَ النومِ.

(وَسُؤْرُ الهِرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الخِلْقَةِ طاهرٌ) غيرُ مكروهٍ(٣)، ....

المذي بلل لا يخلق منه الولد.

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن هذا جاء فيه نص، وهذا لم يأت فيه نصوص مخصوصة. [انظر: الدر المختار ١/ ١٦٦، مغني المحتاج ١/ ٨١، الشرح الكبير ١/ ١٥٣، الفروع ١/ ٢٤٨، الإنصاف ١/ ٣٤١، موسوعة الطهارة ١٣/ ٢٦٣].

(١) المخاط: ما يسيل من الأنف، والمخاط من الأنف كاللعاب من الفم. [انظر: لسان العرب ٧/ ٣٩٨، مادة: مخط].

(٢) البلغم: خلْطٌ من أخلاط الجسم، وهو أحد الطبائع الأربع. وهو: اللعاب المختلط بالمخاط الخارج من المسالك التنفسية. [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٦٩].

وسيأتي - إن شاء الله - أن الراجح: طهارة سؤر الحمار والبغل قريبًا عند قوله: «وسباع البهائم».

(٣) الهرة وما دونها في الخلقة طاهر، باتفاق الأئمة؛ لحديث أبي قتادة ﵁، وفيه قوله ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات» رواه أبو داود، وأحمد، والترمذي، والنسائي، وقد صحَّح الحديث: البخاري، والترمذي، والعقيلي، وابن خزيمة، وابن حبان.

وما دون الهرة في الخلقة يلحق بها؛ لأن النبي ﷺ نص على الهرة، فيقاس عليها ما كان في حجمها وأقل منها، مثل: الفأرة، وابن عرس.

وعن عكرمة قال: سُئل ابن عباس ﵄ عن ولوغ الهر في الإناء أيغسل؟ قال: «إنما هو متاع البيت» رواه ابن أبي شيبة (٣٣٠)، وعبد الرزاق (٣٥٨).

وعن أبي غالب قال: سمعت أبا أمامه ﵁ يقول: «الهر من متاع البيت»

غيرَ دجاجةٍ مُخَلَّاةٍ(١).

والسُّؤرُ - بضمِّ السينِ - مهموزًا: بقيَّةُ طعامِ الحيوانِ وشرابِه، والهِرُّ: القِطُّ.

وإنْ أَكَل هو أو طفل ونحوُهما نجاسةً ثم شَرِب - ولو قبلَ أن يَغِيبَ - مِن مائعٍ؛ لم يُؤَثِّرْ؛ لعمومِ البلوى(٢)، لا عن نجاسةٍ بيدِها أو رجلِها.

أخرجة ابن أبي شيبة. وإسناده حسن. [انظر: موسوعة الصحب الكرام].

وعند الحنفية: الهرة عينها نجسة، دون سؤرها فيكره؛ وكذلك سؤر حشرات البيوت، كالفأرة والحية طهور مكروه؛ لعلة التطواف.

واستدلوا: بما رواه أبو هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «طَهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩)، وأخطأ فيه أبو عاصم في رفعه، والمحفوظ في رواية قرة كونه موقوفًا على أبي هريرة.

وعن ابن عمر: «أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهرة» أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٢٦)، وعبد الرزاق (٢٢٨). وإسناده صحيح.

وعن أبي عثمان، قال: «كنا جلوسًا مع عبد الله ﵁ إذ وقع عليه خرء عصفور، فقال له هكذا بيده، نفضه». أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦١). وإسناده حسن. [انظر: موسوعة الصحب الكرام]. [انظر: العناية ١/ ١٠٢، الشرح الصغير ١/ ٦٧، مغني المحتاج ١/ ٧٨، مطالب أولي النهى ١/ ٢٣٢].

(١) المخلاة: المتروكة في الخلاء.

قالوا: فيكره احتياطًا. [انظر: حاشية العنقري ١/ ١٠٥].

(٢) قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٢٧) -: (وإذا أكلت الهرة فأرةً ونحوها، فإذا طال الفصل طهر فمها بريقها لأجل الحاجة، وهذا أقوى الأقوال، واختاره طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة، وكذا أفواه الأطفال

ولو وقع ما يَنْضَمُّ دُبُرُه في مائعٍ ثم خَرَج حيًّا؛ لم يُؤثِّرْه[١].

(**وسِبَاعُ البَهَائِمِ**[٢] **وَ**) ....

والبهائم).

(١) كفأرة وحَية. قال عثمان في حاشيته (١/ ٩٩): (قيل: إن جميع الحيوانات إذا وقعت في مائع ينضم دبرها إلا البعير)، والبعير: معلوم الطهارة.

(٢) كالفيل، والفهد، والأسد، والنمر، والذئب.

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية: أن سباع البهائم نجسة، ولكن قالت الحنفية: إن سباع الطير طاهرة، وقالت الحنابلة: سباع الطير نجسة؛ لما استدل به المؤلف.

ونوقش: بأن السباع والدواب منها ما هو نجس كالكلب، فالكلب داخل في لفظ السباع، كما أنه داخل في لفظ الدواب، ومنها ما هو طاهر، فلا يدل على نجاسة كل السباع.

ولحديث أبي ثعلبة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» رواه البخاري، ومسلم.

ولأن التعليل في طهارة الهر يفهم منه الحكم بالنجاسة لولا وجود هذه العلة، فإنه قال: «إنها من الطوافين عليكم»، يعني: رفع الحكم بنجاسته دفعًا للحرج والمشقة علينا، وإذا كانت هذه السباع يمكن التحرز منها كانت نجسةً ولا بُدَّ.

ومذهب المالكية، والشافعية: أن سباع البهائم طاهرة؛ لما روى جابر ﷺ قال: قيل يا رسول الله انتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم بما أفضلت السباع» ورواه الشافعي، والبيهقي، وهو ضعيف.

ولأن الأصل في الأشياء الطهارة.

ولحديث أبي هريرة ﷺ لما قيل له: «أرأيت السؤر في الحوض يصدر عنها

سباعُ (**الطَّيْرِ**)[١] التي هي أكبرُ مِن الهرِّ خِلْقَةً[٢]، (**وَالحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَالبَغْلُ**[٣] **مِنْهُ**)،أي: مِن الحمارِ الأهلي لا الوحشي؛ (**نَجِسَةٌ**)، وكذا جميعُ أجزائِها وفضلاتِها[٤]؛ لأنَّه ﷺ لمَّا سُئل عن الماءِ، وما يَنُوبُه مِن السباعِ ....

الإبل، فتردها السباع وتلغ فيها الكلاب، ويشرب منها الحمار، هل أتطهر منه؟ فقال: لا يُحرِّم الماءَ شيء» رواه أبو عبيد في الطهور (٢٣٨)، وإسناده صحيح. [انظر: العناية ١/ ١٠٢، الشرح الصغير ١/ ٦٦، مغني المحتاج ١/ ٧٨، الكافي ١/ ١٧، موسوعة الطهارة ١٣/ ٣٠٩].

وأما سؤر سباع البهائم والطير:

فالمذهب: أن سؤرهما نجس.

وعند الحنفية: سؤر سباع الطير طاهر، وسؤر سباع البهائم نجس.

وعند المالكية، والشافعية: سؤرهما طاهر. [انظر: المصادر السابقة].

(١) كالعقاب، والصقر، والحِدَأة، والبومة.

وفي الإنصاف (١/ ٣٤٢): (وعنه في الطير: لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف، فدل على أنه كرهه لأكله النجاسة فقط، ذكره الشيخ تقي الدين ومال إليه).

(٢) في حاشية ابن قاسم (١/ ٣٦٦): (لا كالهر أو دونه، كالنمس والنسناس وابن عرس والفأرة والقنفد، فطاهر حيًّا).

(٣) هو حيوان متولد من الحمار والخيل، وهو محرم الأكل؛ لأنه اجتمع فيه مبيح وحاظر، فتغلب جانب الحظر.

(٤) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

ولحديث أنس رضي الله عنه: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس» رواه البخاري.

ونوقش: بأن الخلاف ليس في لحوم الحمر الأهلية، وإنما في أبدانها حال

....

الحياة، فالضمير في قوله: «فإنها رجس» عائد إلى اللحوم.

وعن الإمام أحمد: طهارة البغل والحمار، اختارها ابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، فالله ﷻ ذكرها في معرض الامتنان على عباده في ركوبها، ولو كانت نجسة ما أباحها لهم.

ولأن الحمير والبغال كانت تركب على عهد النبي ﷺ، ولا بُدَّ أن يصيب الراكب شيء من عرقها ولعابها، ولو كانت نجسة لبيَّنه النبي ﷺ.

ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه في الهرة: «إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم»، فكما أن الهرة خُفِّف عنها لكثرة التطواف، فكذلك الحمار والبغل. [انظر: العناية ١/١٠٢، الشرح الصغير ١/٦٧، مغني المحتاج ١/٧٨، المغني ١/٦٨، الشرح الكبير ١/١٥٤، موسوعة الطهارة ١٣/٣٢٣].

وأما سؤرهما:

فالمذهب: أنه نجس.

وعند الحنفية: مشكوك فيه.

وعند المالكية، والشافعية: سؤرهما طاهر. [انظر: المصادر السابقة].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يكره سؤر الحمار، والكلب، والهر» أخرجه عبد الرزاق (٣٣٩)، وأبو عبيد في الطهور (٢٢٦). وإسناده صحيح.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع الفتاوى (٢/٩٦): (إنها طاهرة في الحياة، ولا ينجس منها إلا البول، والروث، والدم).

وقال السعدي - كما في الإرشاد (ص٢١) -: (والصحيح: أن الحمار والبغل ريقه وعرقه وشعره وما خرج من أنفه طاهر، بخلاف بوله وروثه وأجزائه فإنها خبيثة نجسة؛ لأن النبي ﷺ كان يركبهما والصحابة - رضي الله عنهم -، ولم يأمر

والدوابِّ، فقال: «إِذَا كَانَ الـمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[١]، فمفهومُه: أنه يَنجُسُ إذا لم يَبلُغْهما، وقال في الحُمُرِ يومَ خيبرَ: «إِنَّها رِجْسٌ»[٢] متفقٌ

بتوقي عرقهما وريقهما وشعرهما، وهي أولى من طهارة سؤر الهر الذي ثبتت طهارته، وعلَّله ﷺ: «بأنها من الطوافين عليكم والطوافات»، ومشقة اجتناب ملامسة الحمير والبغال أشق من الهر بكثير، وأولى بالإباحة والتطهير).

مسألة: سؤر الخنزير:

الجمهور على أنه نجس.

وعند المالكية: طاهر.

مسألة: سؤر الكلب:

الجمهور على أنه نجس؛ لحديث هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب» رواه مسلم.

وعند المالكية: طاهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، فالله أباح الأكل مما أمسكت الكلاب، ولم يأمرنا بغسل المكان الذي أمسكته معه. [انظر: المصادر السابقة].

(١) ١/ ٧٧.

(٢) أي: نجسة. [انظر: هدي الساري ص١٢١].

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٩٦): (الضمير عائد على اللحوم، ولا يلزم من تنجيس اللحوم تنجيس الحمر).

مسألة: الجلّالة:

المذهب، وهو قول في مذهب الحنفية: أن الجلالة ما كان أغلب علفها النجاسة.

وعند الشافعية: الجلالة: ما ظهر فيها أثر النجاسة من ريح ونتن.

عليه(١)، والرِّجسُ: النجسُ.

  

وقيل: ما كان علفها النجاسة، ولم يخلط بغيره، وأنتن لحمها من ذلك. [انظر: المبسوط ١١/ ٢٥٥، المجموع ٩/ ٣٠، المغني ٩/ ٣٢٩، موسوعة الطهارة ١٣/ ٥٣].

حكم لحمها، وركوبها، وشرب لبنها:

المشهور من المذهب، واختاره ابن حزم: أنه يحرم.

وعند الحنفية، والصحيح من قولي الشافعية: يكره كراهة تنزيه.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبن شاة الجلالة، وعن المجثمة، وعن الشرب من فِيْ السقاء» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رواه أبو داود، وآخر من حديث جابر رضي الله عنهما: رواه ابن أبي شيبة. وإسناده صحيح.

وعند المالكية: لا بأس بذلك؛ لأن الاستحالة مؤثرة في تحول العين النجسة إلى طاهرة؛ ولأن النجاسة في مقرها لا حكم لها.

ولأن المسلم قد يبتلى بشرب الخمر، والكافر يشربه ويأكل الحنزير، ولا يكون ظاهرهما نجسًا.

والراجح: أنه يحل أكلها إذا ذهب عنها النجاسة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا» رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٨). وإسناده صحيح.

(١) رواه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم، (١٩٤٠)، من حديث أنس بن مالك.

(بَابُ الحَيْضِ)(١)(٢)

أصلُه: السيلانُ، مِن قولِهم: حاض الوادي، إذا سال.

وهو شرعًا: دمُ طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ، يخرجُ مِن قَعْرِ الرَّحِمِ في أوقاتٍ معلومةٍ،

---

(١) أي والاستحاضة، والنفاس، وعنون بالحيض لأصالته.

والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم» متفق عليه.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء عليه في الجملة.

قال عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ١٠٠): (فائدة: يحيض من الحيوانات أربع فقط: الآدمي، والضبع، والخفاش، فأخرج الجن، كذا بخط الشهاب البهوتي).

وقال بعضهم - كما في مطالب أولي النهى (١/ ٢٣٩) -:

إن اللواتي يحضن الكل قد جمعت ... في ضمن بيت فكن ممن لهن يعي

امرأة ناقة مع أرنب وزغ ... وكلبة فرس خفاش مع ضبع

[انظر: الحيوان للجاحظ ٥/ ٥٢٩].

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٨): (والأصل في كل ما خرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على استحاضة؛ لأن ذلك هو الدم الأصلي الجِبِلّي، وهو دم ترخيه الرحم، ودم الفساد دم عرق ينفجر وذلك كالمرض، والأصل الصحة لا المرض، فمتى رأت الدم جاريًا من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة).

خَلَقه اللهُ لحكمةِ غذاءِ الولدِ وتربيتِه(١).

(١) قال في الشرح الكبير (١/ ١٥٥): (وهو دم طبع الله النساء وجبلهن عليه، وليس بدم فساد، بل خلقه الله - تعالى - لحكمة تربية الولد، فإذا حملت المرأة انصرف ذلك بإذن الله - تعالى - إلى غذائه؛ ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت الولد قلبه الله بحكمته لبنًا؛ ولذلك قلَّما تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقي في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك، وتقل وتطول أشهر المرأة وتقصر على حسب ما ركبه الله - تعالى - في الطباع). [انظر أيضًا: شرح الزركشي ١/ ٤٠٥، ٤٠٦].

ومن تعاريف الحنفية: دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر.

ومن تعاريف المالكية: هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا زيادة على الأمد.

ومن تعاريف الشافعية: الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة في أوقات معلومة. [انظر: فتح القدير ١/ ١٦٠، القوانين ص٣١، مغني المحتاج ١/١٠٨].

مسألة: ابتداء الحيض لم يزل منذ أنه خلقهنَّ الله؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم» رواه مسلم.

وروى الحاكم بإسناد صحيح (٢/ ٣٨١) عن ابن عباس قال: «إن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن هبطت من الجنة».

وقيل: إن أول ما أُرسل الحيض على نساء بني إسرائيل. [انظر: فتح الباري ١/ ٥٣٢].

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ركان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعًا، فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها،

(لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ)[١]، فإنْ رأت دمًا لدونِ ذلك فليس بحيضٍ؛

فألقي عليهنَّ الحيض» رواه عبد الرزاق، وصحَّح إسناده الحافظ في الفتح (١/ ٥٢٧).

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٣٢): (ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم: بأن الذي أُرسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه عقوبة لهن لا ابتداء وجوده).

(١) أي: هلالية. قال في الإنصاف (١/ ٣٥٥): (حيث قلنا: أقل سن تحيض له كذا فهو تحديد، فلا بُدَّ من تمام تسع سنين).

فالمشهور من المذهب، وهو المعتمد عند الحنفية، واختاره بعض المالكية، والمشهور من مذهب الشافعية: أنه لا حيض قبل تسع سنين.

لحديث عائشة ﵂: «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعًا» رواه البخاري، ومسلم.

ولا دليل فيه على التحديد.

ولأثر عائشة ﵂ قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» رواه الترمذي، والبيهقي، كلاهما تعليقًا.

فعائشة ﵂ حكمت للجارية بأنها صالحة للزواج بدخول التسع، ولا تكون صالحة للزواج إذا لم تحض.

ولأن المرجع في هذه المسألة إلى الوجود.

وقيل: اثنتا عشرة سنة، وهو قول بعض الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو يعلى من الحنابلة.

لما روي مرفوعًا عن أبي أمامة ﵁: «ذراريّ المسلمين يوم القيامة تحت العرش، شافع ومشفع، من لم يبلغ اثنتي عشرة سنة، ومن بلغ ثلاث عشرة سنة فعليه وله»، نسبه السيوطي في الجامع الصغير - كما في فيض القدير (١/ ٥٦٠) -

لأنَّه لم يَثبُتْ في الوجودِ، وبعدَها إنْ صَلَح؛ فحيضٌ[(١)]، قال الشافعي: (رأيتُ جدَّةً لها إحدى وعشرون سنةً)[(٢)].

(وَلَا) حيضَ **(بَعْدَ خَمْسِينَ)** سنةً[(٣)]؛ ....

إلى أبي بكر في الغيلانيات. قال السيوطي في الجامع الكبير (١/ ٥٢٦): (فيه ركن بن عبد الله، وهو متروك). قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٤٣): "منكر الحديث".

وقيل: لا حد لأدنى سن تحيض فيه المرأة، واختاره ابن رشد من المالكية، وابن تيمية من الحنابلة.

لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾، فعلَّق - ﷻ - الحكم بوجود الدم الذي هو أذًى، فإذا وُجد الأذى وُجد الحيض. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤١، منح الجليل ١/ ١٦٧، نهاية المحتاج ١/ ٣٢٤، الإنصاف ١/ ٣٥٥، موسوعة الطهارة ٦/ ٦٩].

والطب الحديث على أن أقل سن تحيض له المرأة غير منضبط انضباطًا تامًا بالسن؛ فقد تحيض من دون تسع، وقد وُجد. [انظر: المسائل الطبية في الطهارة ص٤٨٠].

إلا ما يقطع النساء أن مثلها لا تحيض؛ لصغر شديد.

(١) أي: وبعد تمام التسع إن صلَح أن يكون حيضًا بأن لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يومًا، فحيض على المذهب، تثبت به أحكام الحيض كلها.

(٢) رواه البيهقي (١٥٣١).

(٣) هذا المذهب وعليه الأصحاب، وقول عند الحنفية: أن أكثر سن تحيض له المرأة خمسون سنة.

وعن الإمام أحمد: بعد الخمسين حيض إن تكرر.

....

لما استدل به المؤلف. ولأن العادة المطردة الجارية بأن المرأة إذا بلغت خمسين سنة فإنها لا تحيض.

ومذهب الحنفية: أكثر الحيض خمس وخمسون، وهو المفتى به عندهم.

والأشهر عند الشافعية: أكثر سنٍّ يمكن أن تحيض له المرأة اثنتان وستون سنة.

حددوه باعتبار ما بَلَغَهُم.

ويُناقش: بأن الوجود مما يُختلف فيه.

والمعتمد في مذهب المالكية: ما بين سن الخمسين والسبعين يُسأل عنه النساء؛ فإن قلن حيض فهو حيض، وأما ما زاد على السبعين فليس بحيض قطعًا.

لأن ما زاد عن السبعين مقطوع بكونه ليس بحيض، والمرجع في ذلك العرف والعادة.

ويُناقش: بأن هذا محل البحث، فلا دليل على القطع بأن بنت السبعين محال وجود الحيض منها.

واختار شيخ الإسلام، وهو رواية عن أبي حنيفة، واختاره ابن رشد من المالكية، والماوردي من الشافعية: أنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره، وعليه فمتى رأت الأنثى الحيض فهي حائض وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين سنة؛ وذلك لأن أحكام الحيض علَّقها الله ورسوله على وجوده، ولم يحدد الله ورسوله سنًّا معينًا، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي عُلِّقت عليه الأحكام، وتحديده بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة، ولا دليل في ذلك.

ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾.

فعلَّق الله - سبحانه - نهاية الحيض باليأس، ولم يُعلقه ببلوغ سن معينة.

....

ولحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» رواه البخاري، ومسلم، ولم يُحد بحد.

قال الماوردي: (وحضرتني وأنا بجامع البصرة امرأة ذات خفر وخشوع، فقالت: قد عاودني الدم بعد الإياس فهل يكون حيضًا؟ فقلتُ: كيف عاودك؟ قالت: أراه كل شهر كما يعتادني في زمان الشباب، فقلتُ: ومذْ كم رأيتيه؟ فقالت: مذ نحو من سنة. قلت: كم سنُّك؟ قالت: سبعين سنة، قلت: من أي الناس أنتِ؟ قالت: من بني تميم، قلت: أين منزلك؟ قالت: في بني حصين، فأفتيتُها أنه حيض يلزمها أحكامه).

يعرّف سن اليأس من المحيض في الطب بأنه: (توقف دائم في الطمث، تالٍ لتوقف الوظيفة المِبْيَضيّة).

يحدث هذا التغيُّر؛ لأن المبيضين يتوقفان عن إنتاج الهرمونات الأنثوية (الأستروجين والبروجسترون) مع تقدم المرأة بالعمر.

والطب الحديث على أن النساء يتفاوتن تفاوتًا كثيرًا في السنّ الذي ينقطع فيه الحيض.

ويظهر أثر الطب الحديث ببيان ضعف القول بأن نهاية سن الحيض خمسين سنة؛ حيث إن وجود الطمث في سن الخمسين ليس نادرًا؛ بل متوسط العمر أكثر من ثلاث وخمسين سنة.

ويظهر أثر الطب الحديث ببيان قوة القول المشهور في مذهب الشافعية بأن أكثر سن الحيض اثنتان وستون سنة؛ ففي الرأي الطبي أنه قد يزيد على ستين سنة، وهذا على حساب السنة الشَّمسيّة، وهي تساوي قريبًا مما ذكر الشافعية وفق حساب السنة القمرية؛ فقد وُجد ما ذكروا. [انظر: المسائل الطبية في الطهارة ص٤٩٠]. [انظر: البحر الرائق ١/ ٢٠٦، مواهب الجليل ١/ ٣٦٧،

لقولِ عائشةَ: «إِذَا بَلَغَت المَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَت مِنْ حَدِّ الحَيْضِ»، ذكره أحمدُ(١)، ولا فرق بينَ نساءِ العربِ وغيرِهنَّ.

(وَلَا) حيضَ (مَعَ حَمْلٍ)(٢)، قال أحمدُ: (إنَّما تَعْرِفُ النِّساءُ الحملَ ...

نهاية المحتاج ١/ ٣٢٥، الشرح الكبير ١/ ١٥٩، ١٦٠، الفروع ١/ ٢٦٥، الإنصاف ١/ ٣٥٦، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١٩/ ٢٣٧، المختارات الجلية للسعدي ص٣٢، رسالة في الدماء الطبيعيَّة للنساء ص٦، ٧].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في فتاويه (٢/ ٩٦): (الصحيح: أن الحيض لا يحد بخمسين، بل متى استمر الدم بوقته وصفته وترتيبه فهو حيض، أما إذا اضطرب بعد هذا السن فلا يعتبر حيضًا، بل يعتبر في حكم دم الفساد).

(١) جاء في مسائل حرب الكرماني (ص٦٨ من تحقيق الفريان): (سألت أحمد، قلت: المرأة في كم ينقطع عنها الدم إذا بلغت السن؟ قال: يقال ينقطع عنها الولد في ستين، وإذا انقطع الولد انقطع الدم)، ثم أسند حربٌ عن عائشة أنها قالت: «ما أتى على امرأة خمسون سنة قط فخرج من بطنها ولد»، ورواته لا بأس بهم، إلا أن المرأة التي روت عن عائشة - وهي أم رَزين - لم نجد لها ترجمة، وقد يُسْتأنس بقول الذهبي: (وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها).

وذكر ابن أبي يعلى في كتابه التمام أن الشالنجي رواه بإسناده بنحو ما رواه حرب. [انظر: التمام ١/ ١٣٣، ميزان الاعتدال ٤/ ٦٠٤].

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والقديم من قول الشافعي؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهى النبي ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض» رواه الدارقطني، وله شاهد من حديث أبي سعيد: أخرجه أبو داود، والدارمي، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم. قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٦١٧)، والحافظ في التلخيص (١/ ٣٠٤): "إسناده حسن".

....

فالنبي ﷺ جعل وجود الحيض علمًا على براءة الرحم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه طلَّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا» رواه مسلم. فأقام الطهر مقام الحمل.

وعن عائشة في الحامل ترى الدم قالت: «تغتسل وتصلي» رواه الدارمي. وهو حسن.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. فلو كانت الحامل تحيض لكانت عدتها ثلاث حيض.

ولأن طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره إجماعًا، ولو كانت تحيض لكان طلاقها في زمن الدم وفي طهرها بعد المسيس بدعة عملًا بعموم الخبر.

وعن الإمام أحمد: أنها تحيض، بل حُكي أنه رجع إليه، وهو مذهب المالكية، والشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾، فمتى وُجد الأذى وُجد حكمه ولو من حامل.

ولقول عائشة: «إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة، فإنه حيض» رواه الدارمي بإسناد صحيح.

واختار هذه الرواية شيخ الإسلام، وقال في الفروع: (هي أظهر). [انظر: المغني ١/ ٤٤٣، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٣٩، الاختيارات ص٣٠، الفروع ١/ ٢٦٧، زاد المعاد ٥/ ٧٣١، تهذيب السنن ٣/ ١٠٩، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٩٧].

ورأي أكثر الأطباء عدم إمكان حيض الحامل، ويرى بعض الأطباء إمكان حيضها في حالات نادرة في الأشهر الأولى من الحمل فقط دون الأشهر الأخيرة.

بانقطاعِ الدمِ)[١]، فإنْ رأتْ دمًا فهو دمُ فسادٍ لا تَتْرُكُ له العبادةَ[٢]، ولا يُمْنَعُ زوجُها مِن وطئِها[٣]، ويُستحبُّ أن تغتسِلَ بعدَ انقطاعِه[٤]، إلا أنْ تراه قبلَ ولادتِها بيومين أو ثلاثةٍ مع أمارةٍ؛ فنِفاسٌ[٥]، ولا تَنْقُصُ به مدَّتُه[٦].

وسبب عدم إمكان حيض الحامل: (لأن بطانة الرحم تتغير بعد الحمل وتتحوّل من طبقة مبطنة للرحم إلى طبقة مغذية للجنين في البطانة. . . وبذلك فإن الطبقة النازلة مع الدورة الشهرية اختلفت ماهيتها وتكوينها وأصبحت غشاءً من نوع آخر؛ فلا يمكن نزوله بشكل حيض معتاد). [انظر: المسائل الطبية في الطهارة ص٥٠٢].

(١) المغني (١/ ٢٦٢).

(٢) كالصلاة، والصيام، والطواف.

(٣) قال في الإقناع (١/ ٦٥): (إن خاف العنت). وقال في شرح الإقناع (١/ ٢٠٢): (ولم يذكر هذا القيد غيره من الأصحاب ممن وقفت على كلامهم).

قال عثمان في حاشية المنتهى (١/ ١٠٤): (أقول: لعله مراد من أطلق، بل هو أمين على نقله).

(٤) وهذا تفريع على المذهب، وعلى الرواية الأخرى: أنه حيض يأخذ أحكام الحيض.

(٥) وفي رسالة الدماء الطبيعية للعثيمين (ص٤٨): (إذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كاليومين والثلاثة ومعه طلق فهو نفاس، وإن كان قبل الوضع بزمن كثير، أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق، فليس بنفاس)، ويأتي بيان خلاف العلماء في أحكام النفاس قريبًا.

(٦) أي: مدة النفاس، فلا تنقص عن أربعين يومًا بسبب هذا الدم الخارج؛ إذ تبدأ مدة النفاس من حين الولادة.

(وَأَقَلُّهُ)، أي: أقلُّ الحيضِ (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)؛ لقولِ عليٍّ رضي الله عنه[(١)].

(وَأَكْثَرُهُ)، أي: أكثرُ الحيضِ (خَمْسَةَ عَشَرَ) يومًا بلياليها[(٢)]؛ لقولِ عطاءٍ:

---

(١) قال ابن حجر في التعليق على قول الرافعي: (حديث علي: أقل الحيض يوم وليلة)، قال: (كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقًا عن علي وشريح أنهما جوزا ثلاث حِيَض في شهر). [انظر: التلخيص الحبير ١/ ٤٤٢]. وسيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب: أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا، وهو مذهب الشافعية.

ومذهب الحنفية: أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام.

وعند المالكية: أقله في العبادة دفقة، وما لا يلوث المحل بلا دفق فليس بحيض إذا لم يستدم، فيجب عليها الغسل بالدفقة، ويبطل صومها، وتقضي ذلك اليوم، وأما في العدة والاستبراء فلا يعد حيضًا إلا ما استمر يومًا أو بعض يوم له بال، وأكثره خمسة عشر. [انظر: المصادر السابقة].

ودليل من حد أقله بيوم وليلة: العرف، فقد وُجد الحيض معتادًا يومًا.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٨٩): (الحيض ورد في الشرع مطلقًا من غير تحديد، ولا حد له في اللغة، ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها، وقد وُجد حيض معتاد يومًا).

ولأثر علي رضي الله عنه الآتي.

ودليل من حد أكثره بخمسة عشر يومًا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرفوع: «تمكث إحداهنَّ شطر دهرها لا تصلي» لكن لا أصل له. قال البيهقي في معرفة السنن (٢/ ١٤٥): (طلبته كثيرًا فلم أجده في كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادًا بحال).

. . . .

واستدل الحنفية: بحديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا: «أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر» رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٥٨٦)، وفيه العلاء بن كثير، وهو ضعيف.

وحديث واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام» رواه الدارقطني، وقال: (ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف).

وعن الإمام أحمد: أقله يوم، وأكثره سبعة عشر يومًا. [انظر: المغني ١/٣٨٨، الفروع ١/٢٦٧].

وذهب شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٢٨) -: (إلى أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره).

لقول الله - تعالى -: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾، فإذا وُجد الأذى وُجد الحيض.

والقول بالتحديد يحتاج إلى دليل.

وقال في مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧): (ومن ذلك اسم الحيض علَّق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدَّر في ذلك حدًّا فقد خالف الكتاب والسنة. . . والقول الثالث أصح: أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر بها الدم دائمًا، فهذا قد عُلم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد عُلم من الشرع واللغة: أن المرأة تارةً تكون طاهرًا وتارةً تكون حائضًا، ولطهرها أحكام ولحيضها أحكام).

....

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢٩٧): (ولم يأت عن الله ولا عن رسوله، ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض بحد أبدًا، ولا في القياس ما يقتضيه).

والطب الحديث على إمكان نقص مدة الحيض في حالة تسمّى: شُح الطمث، وقد يصل أحيانًا إلى خروج بُقَع مهبليَّة فقط، مما يؤكد أنه لا تحديد لأقل مدة الحيض.

فإن احتيج إلى تقدير أقل الحيض فالقول بتحديد أقل الحيض بيوم وليلة فيه قوة؛ ذلك لأنه (قد يختلط الحيض بالاستحاضة، وأحكامها مختلفة، فيضطر الفقيه إلى دَرَكِ أقدار الحيض في طرفي الأقل والأكثر). [انظر: مسائل الطهارة الطبية ص٥٤٧].

قال أبو المعالي الجويني: (وليس يصح عند الشافعي خبرٌ في تقدير أقل الحيض وأكثره).

قال ابن المنذر: (ذكر الميموني أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: أيصح عن رسول الله شيء في أقل الحيض وأكثره؟ قال: لا، قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله؟ قال: لا، قلت: فحديث أنس؟ قال: ليس بشيء، أو قال: ليس يصح، قلت: فأعلى شيء في هذا الباب، فذكر حديث معقل عن عطاء: الحيض يوم وليلة).

وقال ابن رجب: (الأحاديث المرفوعة باطلة، وكذلك الموقوفة على الصحابة، قاله الإمام أحمد في رواية الميموني وغيره).

وقال البيهقي: (روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف).

أيضًا: الراجح - والله أعلم - أنه لا حد لأكثر الحيض متى وُجد حيضٌ مستقيم، أما إن اضطرب حيض المرأة فأكثره خمسة عشر يومًا؛ لأن الحيض

(رأيتُ مَنْ تحيضُ خمسةَ عَشَرَ يومًا)[١].

(وَغَالِبُهُ)، أي: غالبُ الحيضِ (ستٌّ) ليالٍ بأيامِها، (أَوْ سَبْعُ) ليالٍ بأيامِها[٢].

المنضبط ولو زاد على أكثر ما قيل من مدة فهو داخل في عموم النصوص، والتقييد يحتاج إلى دليل.

أما في حال اضطراب الدم عند المرأة - وهو الواقع عند عامة النساء - فإنه لا يحكم بكون الدم حيضًا إن زاد على خمسة عشر يومًا؛ لأن غلبة الظن بخطأ المرأة هنا أرجح من غلبة الظن بخرق العادة المستقرة أزمانًا طويلة، إذ إن هذا القول عليه جماهير الفقهاء - كما سبق -، والرأي الطبي يجعل المدى الطبيعي الأكثر لنزول دم الطمث سبعة أيام أو ثمانية فقط. [انظر: المسائل الطبية في الطهارة ص٥٦٧].

(١) رواه الدارقطني (٧٩٧)، والبيهقي (١٥٣٦)، من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: (الحيض يوم إلى خمس عشرة)، وعلقه البخاري مجزومًا (١/ ٧٢)، قال ابن حجر: (إسناده صحيح).

(٢) وهذا معروف بالاستقراء والتتبع. وقوله: (أو سبع) للتنويع، يعني من النساء من تكون غالب عادتها سبعًا، ومنهم من تكون ستًّا. وحكاه النووي اتفاقًا. [انظر: المجموع ٢/ ٤٠٤].

وعن حَمْنة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره... فقال النبي ﷺ: سآمرك بأمرين: أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال: إنما هي ركضة من الشيطان، فتَحَيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي»، ويأتي.

وعند بعض الحنفية: خمسة أيام.

وفي الطب الغالب أن مدة نزول دم الطمث تدوم وسطيًّا خمسة أيام، وفي

(وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ)[١] يومًا، احتجَّ أحمدُ بما رُوي عن

بعض المراجع: الفترة المتوسطة للطمث هي (٤، ٧) أيام.

(١) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

وعن الإمام أحمد: أقله خمسة عشر يومًا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي» لكن لا أصل له، كما تقدم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يومًا». والمقادير في الشرع لا تعرف إلا سماعًا.

ويُناقش: بأنه حديث شديد الضعف أو موضوع؛ فلا يحتج به.

وعن الإمام أحمد أيضًا: لا حد لأقله، وهذه الرواية اختيار شيخ الإسلام.

لأن القول بالتحديد لا يجوز إلا بدليل، ولا دليل على التحديد.

ولحديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش قال ﷺ: «فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عند الدم، ثم صلي» رواه البخاري، ومسلم.

والطب الحديث على إمكان أن يكون الطُّهر أقل من خمسة عشر يومًا، وأقل من ثلاثة عشر يومًا، فأقل الطهر لا حدَّ له ما دامت حيضة المرأة مستقيمة، فإن حصل فيها اضطراب فيُصار إلى أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا، وأما إن اضطرب الحيض عند المرأة واحتيج إلى وضع حدٍّ يميّز بين الحيضتين فالقول بأن أقل الطهر خمسة عشر يومًا قول جماهير العلماء، ولكون المسألة ذات علاقة بالوجود وعدمه فقول الجمهور قوي؛ لأن اطلاعهم مع كثرتهم أحرى بالصواب من ظن المرأة مع الاضطراب، وفي الرأي الطبي قلة من تعتاد تكرر الحيض في أقل من خمسة عشر يومًا. [انظر: المسائل الطبية في الطهارة

عليٍّ: أنَّ امرأةً جاءته، وقد طلَّقها زوجُها، فزَعَمت أنَّها حاضت في شهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ، فقال عليٌّ لشُرَيْحٍ: «قُلْ فِيهَا»، فقال شريحٌ: «**إنْ جاءت ببيِّنَةٍ مِن بِطَانةِ أهلِها ممن يُرْجى دينُه وأمانتُه فشَهِدَت بذلك، وإلا فهي كاذبة**»، فقال عليٌّ: «**قَالُون**»، أي: جيِّدٌ، بالروميةِ(١)(٢).

ص٥٦٧]. [انظر: المغني ١/ ٣٩٠، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧، الفروع ١/ ٢٦٧، بدائع الفوائد ٤/ ٦٤].

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٩٢٩٦)، وسعيد بن منصور (١٣١٠)، والدارمي (٨٨٣)، والبيهقي (١٥٤٠٥)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي به. وذكره البخاري معلقًا بصيغة التمريض (١/ ٧٢)، قال ابن حجر: (رجاله ثقات، وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولًا)، قال العلائي: (روى عن علي رضي الله عنه وذلك في صحيح البخاري، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء)، وذلك أن البخاري (٦٨١٢)، روى له من طريق سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث عن علي. ويعكر على ذلك قول الدارقطني: (لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفًا واحدًا ما سمع غيره)، يشير إلى هذا الحديث.

وعلى القول بأن الشعبي لم يسمع من علي فإن مراسيل الشعبي قوية، قال العجلي: (لا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحًا)، وقال أبو داود: (مرسل الشعبي أحب إلي من مرسل النخعي)، وذكر ابن رجب أن أحمد احتج بالأثر. [انظر: علل الدارقطني ٤/ ٩٧، فتح الباري لابن رجب ٢/ ١٤٩، جامع التحصيل ص٢٠٤، فتح الباري لابن حجر ١/ ٤٢٥، تهذيب التهذيب ٥/ ٦٨].

(٢) وقال السعدي في المختارات الجلية (ص٣٣): (وإنما يدل - إذا صح الأثر -: أن المرأة قد يجتمع لها في شهر واحد ثلاثة أقراء، وذلك نادر جدًّا، وكذلك طلب البينة على ذلك، وإلا فقول المرأة مقبول في حيضها وطهرها).

(**وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ**)[١]، أي: أكثرِ الطُّهرِ بين الحيضتين؛ لأنَّه قد وُجِدَ مَن لا تحيضُ أصلًا، لكن غالِبُه بَقيَّةُ الشهرِ[٢].

والطُّهرُ زَمَنَ حيضٍ: خُلوصُ النَّقاءِ، بألا تتغيَّرَ معه قطنةٌ احْتَشَت بها[٣].

---

(١) وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (١/ ٤٧٨): (أما أكثر الحيض فلا حد له؛ لأن من النساء من تطهر الشهر والسنة، كما أن منهنَّ من لا تحيض أبدًا). وهذا بالإجماع كما ذكره النووي. [انظر: المجموع ٢/ ٤٠٩].

(٢) نص الشافعية، والحنابلة على أن غالب الطهر ثلاثةٌ وعشرون، أو أربعةٌ وعشرون يومًا. [انظر: المجموع ٢/ ٤٠٤، المبدع ١/ ٢٧١].

ودليل ذلك: ما سبق من أدلة غالب الحيض، فإذا كان غالب الحيض ستة أيام أو سبعة، فيكون باقي الشهر طهرًا، والباقي ثلاثة وعشرون يومًا، أو أربعة وعشرون يومًا.

ويمكن اعتبار أي دورة ما بين (٢١و٣٥) يومًا طبيعية، ويذكر الأطباء أن متوسط مدة إتمام دورة كاملة للرحم (٢٨) يومًا.

(٣) طال الزمن أو قصر، تغتسل منه وتصلي، وتفعل ما تفعله الطاهرات، وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: ما دون اليوم لا تلتفت إليه، كالفترات واللحظات، وما لم تر فيه القَصّة البيضاء، وهذا اختيار ابن قدامة - رحمه الله -. وعنه أيضًا: أنه ليس الطهر في أثناء الحيضة بطهر صحيح، بل حكمه حكم الدم. [انظر: المغني ١/ ٣٩١، شرح العمدة ١/ ٥١٣، الفروع ١/ ٢٧٣، الإنصاف ١/ ٣٧٣].

مسألة: علامة الطهر عند الحائض:

أولًا: لا خلاف أن بداية الحيض يكون بالدُّفعة من الدم، حيث اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يُعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض.

ثانيًا: وأما إدبار المحيض وحصول الطهر، فإن علامته لا تخرج عن

....

احتمالين:

إما بالجفوف بانقطاع الخارج، يعني: جفوف المحل مما كان فيه من الحيض وما في معناه، وذلك أنْ تُدخل الخرقة فتُخرجها جافة.

وإما بالقَصَّة البيضاء، والمراد بها هنا: ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض، وقيل إنها: تُشبه المني، وقيل: تشبه البول، ولعل ذلك مختلف في النساء، وسمي قَصَّة: لأنه شبيه بالتراب الأبيض، الذي يجصص به البيوت، ويراد بالتراب الأبيض: الجِيرُ المخلوط بالرماد أو بالنُّورَة، يقال: قَصَّصَ داره أي: جَصَّصَها.

ثالثًا: اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في علامة الطهر على أقوال:

القول الأول: علامة الطُّهر الجفوف فقط (أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة)؛ فلو رأت القصة البيضاء لم تطهر إلا بالجفوف. وهو مذهب الحنفية، والظاهر أنه مذهب الشافعية، وهو قول عند المالكية.

لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾، فإذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض.

وعن مولاة أم المؤمنين عائشة قالت: «كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجة فيها الكُرْسُف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة. فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة» علَّقه البخاري بصيغة الجزم. والمعنى أن تخرج الدرجة كأنها قصة لا يخالطها صفرة؛ وهو مجاز عن الانقطاع.

ويناقش: بأن الأصل حمل الكلام على ظاهره، وظاهره خروج قصة بيضاء نهاية الحيض لا مجرد الجفوف، فلا يعدل إلى المجاز مع إمكان حمله على الحقيقة.

ولأن الحيض أوله دم، ثم صفرة، ثم تربية، ثم كدرة، ثم تصير كالقصة

....

البيضاء، ثم ينقطع، فتصير جافة، فالجفوف متأخر عن القصة البيضاء.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالقصة البيضاء متأخِّرة عن الجفوف، وهي آخر الحيض.

القول الثاني: علامة الطُّهر القصة البيضاء إن كانت عادتها، وإلا فالجفوف، وهو مذهب المالكية، ونصَّ عليه الإمام الشافعي، وهو قول عند الشافعية.

لأثر عائشة رضي الله عنها، قال الإمام مالك في هذا الأثر: (والقصة: ماء أبيض، كالمني)، وروي عن عائشة رضي الله عنها لفظ صريح في تفسير القصة البيضاء، حيث جاء عنها قالت: «الطهر: أن ترى المرأة بعد الدم ماء أبيض قطعًا». [انظر: شرح البخاري لابن رجب ١/ ١٢٣].

ونوقش: بأن القطنة التي تحشوها المرأة إذا خرجت بيضاء لا تغير عليها فهي القصة، فالمراد بالقصة الجفوف؛ حيث إن أم المؤمنين عائشة اعتَبَرتْ حصول النقاء الخالص.

القول الثالث: علامة الطُّهر وجود أحد الأمرين: القصة البيضاء أو الجفوف، وهما متساويان في إفادة الطُّهر. والظاهر أنه مذهب الحنابلة، وهو قول عند المالكية.

لأنهما جميعًا علامتان؛ فأيهما وُجدت قامت مقام الأخرى.

وعند ابن حزم: متى رأت أثر الدم الأحمر، كغسالة اللحم، أو الصفرة أو الكدرة، أو البياض، أو الجفوف التام، فقد طهرت. [انظر: المدونة ١/ ٥٠، المجموع ٢/ ٥٦٢، الفروع ١/ ٢٦٧].

ورأي أكثر الأطباء أن علامة الطهر: الجفوف، وبناء على الرأي الطبي الآخر فعلامة الطهر: القصة البيضاء، وبناء على الرأي الطبي الثالث: فكلاهما علامتان للطهر.

والأرجح - والله أعلم - أنَّ علامة الطهر الجفوف، والقول بأن الجفوف

ولا يُكره وطؤها زمنَه إنِ اغتسلت[١].

(**وَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ**) إجماعًا[٢]، (**وَلَا يَصِحَّانِ**)[٣]، أي: الصومُ والصلاةُ (**مِنْهَا**)[٤]، ....

والقصَّة البيضاء كلاهما علامة للطهر قول قوي جدًّا؛ لما سبق من أثر عائشة رضي الله عنها، وقد جاء في إفادة أكثر الأطباء أن انقطاع الطمث يكون بالجفوف. [انظر: المسائل الطبية في الطهارة ص٥٩٧].

قال الحطاب: (المراد أن تكون جافة من الدم والصفرة والكدرة؛ لأن فرج المرأة لا يخلو عن الرطوبة غالبًا).

(١) وعن الإمام أحمد: يكره، اختاره المجد. [انظر: الإنصاف ١/ ٣٧٢].

(٢) الإفصاح (١/ ٩٥). وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٠٢): (أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها)؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» رواه البخاري، ومسلم.

وروى عبد الرزاق (١/ ٢٦٠) من طريق ابن جريج، عن عطاء قال: (قلت له: أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا، ذلك بدعة).

(٣) نقل الإجماع على عدم صحة صلاة وصوم الحائض كل من ابن حزم، والنووي، وابن قدامة - رحمهم الله تعالى -.

(٤) قال ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين (٢/ ٧٩): (وأما إيجاب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين؛ فإن الحيض لما كان منافيًا للعبادة لم يشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر لتكررها كل يوم بخلاف الصوم، فإنه لا يتكرر وهو شهر واحد في العام فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها تدارك نظيره وفاتت

أي: مِن الحائضِ، (**بَلْ يَحْرُمَانِ**) عليها[1]، كالطوافِ[2]، وقراءةِ القرآنِ[3]،

عليها مصلحته).

قال النووي: (الظاهر أنها لا تُثاب، والفرق بينها وبين المريض: أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته، والحائض ليست كذلك). [انظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ٤٠٧].

(١) [انظر: الإفصاح (١/ ٩٥)].

(٢) وعند شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٢٧) -: (يجوز للحائض الطواف عند الضرورة)، ويأتي في الحج.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن» رواه الترمذي.

وللقياس على الجنب؛ لأنه إذا منع الجنب منعت الحائض؛ لأن حدث الحيض أغلظ.

ولحديث علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا» رواه أحمد.

قال ابن خزيمة: (لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة؛ لأنه ليس فيه نهي، وإنما هو حكاية فعل). [انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٤٢].

وعن عبيد الله السلماني قال: (كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب) رواه عبد الرزاق (١٣٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٧)، ورجاله ثقات. والكراهة عند السلف تعني التحريم.

وحكي رواية عن أحمد: أنه يجوز للحائض قراءة القرآن، وهو قول للشافعي في القديم، واختيار ابن حزم، وشيخ الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾، وهذا الأمر بالتدبر مطلق، فمن ادَّعى المنع في بعض الأحوال كُلِّف أن يأتي بالبرهان.

....

ولحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ: «فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» رواه البخاري، ومسلم.

وروى ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٨) (أن ابن عباس قرأ شيئًا من القرآن وهو جنب، فقيل له في ذلك، فقال: ما في جوفي أكثر من ذلك). قال البخاري في كتاب الحيض: (ولم ير ابن عباس بالقرءة للجنب بأسًا).

ووجه التفريق بين الحيض والجنابة: أنه لم يثبت في منع الحائض شيء، وما ورد في منع الجنب يشد بعضها بعضًا.

وقيل: لا تمنع الحائض حال نزول الدم، وأما إذا انقطع الدم وقبل الاغتسال تمنع، وهو المعتمد عند المالكية.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠): (ومن المعلوم أن النساء كنَّ يحضن على عهد رسول ﷺ، ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن كما لم يكن ينهاهن عن الذكر والدعاء، بل أمر الحيّض أن يخرجن يوم العيد فيكبرن بتكبير المسلمين، وأمر الحائض أن تقضيَ المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، تلبي وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر، وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلي ولا يقضي شيئًا من المناسك، فعُلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه وإن كانت عدتها أغلظ، فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك).

وعن عائشة رضي الله عنها: «كانت ترقي أسماء وهي عارك» أخرجه الدارمي (١٠٣٦). وإسناده صحيح.

وفي الاختيارات (ص٢٧): (وإن خشيت نسيانه وجب).

وفي إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٢٣، ٢٤) قرَّر ابن القيم جواز قراءة القرآن للحائض، ورد على المخالف، ونقد الحديث المروي في ذلك «لا تقرأ

واللُّبثِ في المسجدِ(١)، ....

الحائض والجنب شيئًا من القرآن»، كما بيَّن بطلان قياس الحائض على الجنب من ثلاثة وجوه:

أحدها: أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو التراب، فليس له عذر في القراءة مع الجنابة بخلاف الحائض.

والثاني: أن الحائض يشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض، بخلاف الجنب.

الثالث: أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين وتعتزل المصلى، بخلاف الجنب. [انظر: المحلى ١/ ٧٨، معالم السنن ١/ ٧٦، المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٩، نيل الأوطار ١/ ٢٢٦، سبل السلام ١/ ٧١، عارضة الأحوذي ١/ ٢١٣، المقنع ص١٧، الاختيارات ص٢٧، المبدع ١/ ١٨٧].

(١) في الإفصاح (١/ ٩٥): (وأجمعوا على أنه يحرم عليها اللبث في المسجد).

فالمذهب، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي: أنه لا يجوز للحائض المكث في المسجد.

١- لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أُمرنا أن نُخرج الحيض. . .، ويعتزل الحيض عن مصلاهنَّ» رواه البخاري، ومسلم.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الأمر للندب؛ لأن المصلى ليس بمسجد فيُمنَع الحيَّض من دخوله.

الثاني: قيل: المراد بالمصلى هنا الصلاة؛ لما رواه مسلم عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن. . .، فيعتزلن الصلاة».

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا

. . . .

جنب» رواه أبو داود (٢٣٢). قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٦): (ضعَّف أحمد هذا الحديث؛ لأنه راويه أفلت، وهو مجهول).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» رواه البخاري، ومسلم.

ونوقش: بأن النهي صريح في المنع من الطواف، وهو أخص من المكث.

٤- القياس على الجنب، فإذا كان الجنب ممنوعًا من المكث في المسجد كانت الحائض أولى.

ونوقش: بأن الجنب بيده أن يتطهر، أما الحائض فلا تملك أمرها.

وعند داود، وابن حزم: يجوز للحائض المكث فيه.

١- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سبحان الله يا أبا هريرة، إن المؤمن لا ينجس» رواه البخاري، ومسلم.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمْرة من المسجد، قالت: فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك».

واختُلِف في معناه:

فقيل: إن الخمرة هي التي كانت في المسجد، وأخذوا الحديث بظاهره.

وقد نقل النووي في شرح مسلم (١/ ٥٩٦) عن عياض قال: (معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك في المسجد، أي: وهو في المسجد، لِتَناوِلَه إياها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد؛ لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفًا)؛ لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: «يا عائشة ناوليني الثوب»، فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك، فناولته».

٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن وليدةً كانت سوداء لحيٍّ من العرب، فأعتقوها وكانت معهم، وفيه: «فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، قالت عائشة: فكان

لا المرورِ به إنْ أَمِنَت تلويثَه[١].

لها خباء في المسجد أو حِفْش» رواه البخاري.

قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٢٥٤): (وفي ذلك نظر؛ لأنها قضية عين لا عموم لها، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزًا قد يئست من الحيض).

٤- وعن أبي هريرة ﷺ قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلًا قِبَلَ نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثُمامة بن أُثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد» رواه البخاري، ومسلم.

ونوقش: بأن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد، فلا يكلف بها، بخلاف المسلم.

٥- ولأن الأصل الحل، وبراءة الذمة. [انظر: البحر الرائق ١/ ٢٠٥، منح الجليل ١/ ١٧٤، المجموع ٢/ ١٥٦، المغني ١/ ٢٠٠].

ولعل الأقرب: الجواز مع الحاجة.

(١) المذهب: أنه يجوز العبور إذا أمنت التلويث، فإن خافت التلويث مُنِعت؛ لحديث عائشة ﷺ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمْرة من المسجد، قالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك».

ويجوز عبورها بعد الانقطاع، ويجوز لبثها بعد الوضوء كالجنب؛ لما رواه سعيد بن منصور عن عطاء بن يسار: «رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا للصلاة».

وفي وجه عند الشافعية: يكره العبور، لاتخاذ المسجد طريقًا، والمساجد لم تبن لهذا، فإن كان لعذر لم يكره، ويجوز بعد الانقطاع.

وعند الحنفية، والمالكية: لا يجوز لها المرور مطلقًا، سواء أمنت التلويث أم لا؛ لأدلة تحريم مكث الحائض في المسجد، فإذا حرم المكث حرم المرور فيه. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ٥٦، القوانين الفقهية ص٣١، مغني المحتاج

(وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الفَرْجِ)[١] إلا لمن به شَبَقٌ بشَرْطِه[٢]، قال اللهُ تعالى:

١/ ١٠٩، موسوعة أحكام الطهارة ٦/ ٣١٥].

(١) [انظر: الإفصاح (١/ ٩٥)، الإقناع (١/ ٦٤)].

فقد أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في فرجها حال الحيض، وممن نقل الإجماع: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٠٨)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص٢٣)، وابن قدامة في المغني (١/ ٤١٤).

وقد دل لذلك: الكتاب، والسنة:

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾.

وقال النبي ﷺ في حديث أنس ﵁: «افعلوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم.

مسألة: والمشهور من المذهب أن من جامع زوجته في حال الحيض يأثم ولا يكون مرتكبًا لكبيرة؛ لعدم انطباق تعريف الكبيرة عليه.

قال في الإقناع (١/ ٦٤): (وليس بكبيرة).

وعند الحنفية، والشافعية: من أتى امرأته وهو عالمـًا بالحرمة عامدًا مختارًا، فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

ولم يثبت فيه شيء.

(٢) قال عثمان في حاشيته (١/ ١٠١): (هو:

١- أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج.

٢- وأن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ.

٣- وأن لا يجد مباحة غير الحائض.

٤- وأن لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة، ولعله: ولو بزيادة كثيرة لا تجحف بماله لعدم تكرر ذلك).

﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، **(فَإِنْ فَعَلَ)** بأن أَوْلَجَ قبلَ انقطاعِه[١] مَن يُجامِعُ مثلُه حَشَفَتَه ولو بحائلٍ، أو مكرَهًا، أو ناسِيًا، أو جاهِلًا[٢]؛ **(فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ)** على التخييرِ[٣] **(كَفَّارةً)**[٤]؛

---

(١) وبعد انقطاع الدم قبل الغسل لا كفارة عليه مع التحريم، وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾، وقيل: كالوطء حال جريان الدم. [انظر: الإنصاف ١/ ٣٥٢].

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب.

وعن الإمام أحمد: لا كفارة على الجاهل والناسي. واختار ابن أبي موسى: لا كفارة مع العذر. [انظر: الفروع ١/ ٢٦٢، الإنصاف ١/ ٣٥٤].

فالقاعدة: أن كل محظور في الشريعة لا يترتب عليه أثره إلا بثلاثة شروط: العلم، والذكر، والاختيار. وسيأتي بيان أدلتها في الصيام.

(٣) فالمشهور من المذهب: أنها على التخيير: دينار أو نصفه.

وقيل: إن كان الدم أسود فدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار.

وقيل: إن كان في إقبال الدم، وفي زمن قوته وشدته، فدينار، وإن كان في إدبار الدم بأن كان زمن ضعفه وقربه من الانقطاع فنصف دينار.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: «إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار» رواه البيهقي، وإسناده حسن. [انظر: الإنصاف ١/ ٣٥١]. والدينار = مثقال، وزنه أربعة غرامات وربع من الذهب، وقيل: ثلاثة ونصف. ويأتي في الزكاة.

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الصحاب، وإيجاب الكفارة من المفردات؛ لما استدل به المؤلف.

وعن الإمام أحمد: ليس عليه إلا التوبة فقط.

وعند الحنفية، والمالكية، والقول الجديد في مذهب الشافعي: عليه التوبة والاستغفار، وتستحب له الكفارة، إلا المالكية.

لحديثِ ابنِ عباسٍ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ**» رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داودَ(١)، ....

قال ابن عبد البر: (وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة: اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجة). [انظر: فتح البر ٣/ ٤٦٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضًا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا فصدَّقه، فقد برئ مما أُنزل على محمد» أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

فالنبي ﷺ لم يذكر الكفارة، ولو كانت واجبة لذكرها ﷺ.

ونوقش: بأنها وردت في أدلة أخرى.

ولأن الجماع في الفرج حال الحيض حُرِّم لعلة الأذى، فلا يوجب ذلك كفارة، كالوطء في الدبر. [انظر: المغني ١/ ٤١٦، الإنصاف ١/ ٣٥٤].

وإيجاب الكفارة اختيار شيخ الإسلام، ففي الاختيارات (ص٢٧): (فإن وطئ في الفرج فعليه دينار كفارة، ويعتبر أن يكون مضروبًا).

(١) رواه أحمد (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، والحاكم (٦١٢)، والبيهقي (١٥١١)، من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس مرفوعًا. ورواه الترمذي (١٣٦)، من طريق خُصيف، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «يتصدق بنصف دينار». صححه مرفوعًا: أبو داود، والحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والذهبي، وابن القيم، وابن حجر، وأحمد شاكر، والألباني. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول - وقد سُئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض - قال: (ما أحسن حديث عبد الحميد. قيل له: فتذهب إليه؟ قال: نعم).

وقال: (هكذا الروايةُ الصحيحةُ)[١].

والمرادُ بالدينارِ: مِثْقالٌ مِن الذَّهبِ[٢]، مَضْروبًا كان أو غيرَه[٣]، ....

وضعَّف المرفوع جماعة، منهم: الشافعي، والبيهقي وأطال في بيان علله، وابن السكن، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الصلاح، والنووي وقال: (واتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث واضطرابه وتلونه)، وجملة ما أعلوا به الحديث ثلاث علل: **الأولى**: اضطراب متنه وسنده، وأجاب ابن القطان وغيره عنها، وتقدم تجويد أحمد لرواية عبد الحميد، وكثرة طرق الحديث واضطرابها لا يعني ضعف الحديث دائمًا، وإنما يضعف الحديث بالاضطراب الذي لا مرجح فيه. **الثانية**: ضعف مِقْسَمٍ الراوي عن ابن عباس، ذكرها ابن حزم، ولم يصب، قال أبو حاتم: (صالح الحديث)، وأخرج له البخاري في الصحيح. **الثالثة**: الاختلاف على شعبة في رفعه ووقفه، وقد رواه عن شعبة مرفوعًا جماعة من أصحابه من أجلِّهم يحيى القطان وغندر الذي هو أوثق الناس فيه، وقد صرح شعبة عن سبب وقفه أحيانًا في رواية سعيد بن عامر عند الدارمي (١١٤٧)، وقال: (أما حفظي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان فقالا: غير مرفوع). [انظر: بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٧٧، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ٣٩٥، خلاصة الأحكام ١/ ٢٣٢، البدر المنير ٣/ ٧٥، التلخيص الحبير ١/ ٤٢٧، صحيح أبي داود للألباني ٢/ ١٥].

(١) أي: في التخيير بين الدينار ونصفه.

(٢) وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (٢/ ٩٨): (الدينار هو السكة من الذهب، ووزنه مثقال ذهب، وهو بمقدار أربعة أسباع الجنيه السعودي؛ لأن الجنيه المذكور ديناران إلا ربعًا).

(٣) واعتبر شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٢٧) -: (أن يكون مضروبًا).

أو قيمتُه مِن الفضَّةِ فقط(١).

ويُجزئُ لواحدٍ(٢)، وتسقُطُ بعَجْزِه(٣).

وامرأةٌ مطاوِعةٌ كرجلٍ(٤).

(وَ) يجوزُ أنْ **(يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا)**، أي: مِن الحائضِ **(بِمَا دُونَهُ)**(٥)، ......

---

(١) فلا يجزئ إخراج القيمة كسائر الكفارات إلا من الفضة لإجزاء أحدهما عن الآخر في الزكاة. [انظر: كشاف القناع ١/ ٢٠١].

(٢) مصرف كفارة الوطء في الحيض فيه وجهان:

الوجه الأول: للفقراء والمساكين، وكل من يعطى من الزكاة خاصة، كابن السبيل والغارم نفسه والمكاتب.

والوجه الثاني: هم المساكين خاصة. [انظر: شرح العمدة ١/ ٤٦٩، الإنصاف ١/ ٣٥٤، كشاف القناع ١/ ٢٠١].

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وجميع الكفارات تسقط بالعجز، والمذهب لهم تفصيل في هذا، ويأتي.

(٤) في حاشية العنقري (١/ ١٠٨): (أي: كرجل في التحريم والكفارة إلا أن تكون ناسية أو مكرهة أو جاهلة، والفرق بينهما حيث عذرت بذلك ولم يعذر هو ما قاله المحقق ابن قندس: أن الرجل أقوى جنبة؛ لأن المجامعة غالبًا لا تكون إلا منه بخلاف المرأة فإنها لا تقع منها إلا قليلًا، وحيث كانت جنبة الرجل أقوى كان الزجر في حقه أوقى ليقوى حذره).

ويشترط لوجوب الكفارة: العلم، والذكر، والاختيار، والمرأة كالرجل.

(٥) استمتاع الرجل بزوجته لا يخلو:

١- أن يكون فوق السرة ودون الركبة، فهذا جائز بالإجماع.

٢- ما تحت السرة وفوق الركبة، ففيه خلاف:

فالمذهب، وهو قول عكرمة، وعطاء، والشعبي، والثوري، وإسحاق: أنه

....

لا يحرم عليه إلا الإيلاج في الفرج خاصة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ﴾، فالمراد اعتزال النساء في المحيض اعتزال فروجهنَّ وهو مكان الحيض.

ولحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم.

وعن مسروق أنه قال لعائشة رضي الله عنها: «ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: كل شيء إلا فرجها» رواه الطبري (٤٢٤٨). وإسناده صحيح.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: يحرم عليه الاستمتاع بما تحت الإزار، وهو ما بين السرة والركبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ﴾.

ونوقش: بأن المراد بالمحيض في الآية اسم لمكان الحيض، كالمقبل والمبيت؛ بدليل حديث أنس رضي الله عنه.

وعن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض» رواه البخاري، ومسلم.

وفي وجه عند الشافعية: يستحب في المباشرة أن تكون من فوق الإزار ولا يجب، جمعًا بين حديث أنس رضي الله عنه، وحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما، وكون الرسول ﷺ إذا أراد أن يباشر أحدًا من نسائه أمرها فاتزرت.

قال النووي في المجموع (٢/ ٣٩٣): (وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب، جمعًا بين قوله وفعله ﷺ).

وقيل: إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه جاز، وإلا فلا.

قال النووي في المجموع (٢/ ٣٩٣): (إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج؛ لضعف شهوة، أو شدة ورع جاز، وإلا فلا، حكاه صاحب

أي: دونَ الفَرْجِ، مِنَ القُبلةِ، واللَّمسِ، والوطءِ دونَ الفرجِ؛ لأنَّ المَحيضَ اسمٌ لمكانِ الحيضِ، قال ابنُ عباسٍ: «**فَاعْتَزِلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ**»(١).

الحاوي ومتابعوه عن أبي الفياض البصري، وهو حسن).

وفي نيل الأوطار (١/ ٢٧٦):

(أ- النكاح في الفرج هذا محرم بإجماع المسلمين.

ب- المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة، وهذا حلال باتفاق العلماء، وقد نقل الإجماع على جوازه جماعة.

جـ- المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر... وحديث الباب يدل على الجواز لتصريحه تحليل كل شيء ما عدا النكاح).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا جعلت الحائض ثوبًا، أو ما يكف الأذى، فلا بأس أن يباشر جلدها زوجها» رواه ابن جرير الطبري (٤٢٤٤). وإسناده حسن.

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٢٠٤): (وأما ما حكي عن عَبيدة السَّلْماني وغيره من أنه لا يباشر شيئًا منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول، ولو صح عنه لكان مردودًا بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده).

والوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما خلافه.

وقال الشوكاني في فتح القدير (١/ ٢٢٦): (وأما ما يروى عن ابن عباس، وعَبيدة السَّلْماني أنه يجب على الرجل أن يعتزل فراش امرأته إذا حاضت فليس بشيء).

(١) رواه ابن جرير في التفسير (٤/ ٣٧٥)، والبيهقي (١٤٨١)، من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. قال ابن حجر في ترجمة علي بن أبي طلحة: (أرسل عن ابن عباس ولم يره)، وهو الذي قاله

ويُسنُّ سَتْرُ فَرجِها عندَ مباشرةِ غيرِه.

وإذا أراد وَطأها فادَّعَتْ حيضًا مُمكِنًا؛ قُبِل[١].

(وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ)، أي: دمُ الحيضِ أو النفاسِ **(وَلَمْ تَغْتَسِلْ؛ لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيامِ والطَّلاقِ)**[٢].

دحيم وابن حبان. [انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٣٤٠].

(١) إذا كانت في سن يطرقها الحيض. [انظر: كشاف القناع ١/ ٢٠٠].

(٢) قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٦): (الحائض إذا انقطع دمها فهي كالجنب فيما يجب عليها ويحرم، فيصح صومها وغسلها، وتجب عليها الصلاة، ولها أن تتوضأ، وتجلس في المسجد، ويجوز طلاقها على أحد القولين، إلا في مسألة واحدة فإنها تخالف الجنب فيها وهي: جواز وطئها، فإنه يتوقف على الاغتسال، والفرق بينها وبين الجنب في ذلك: أن حدث الحيض أوجب تحريم الوطء، وحدثه لا يزول إلا بالغسل، بخلاف حدث الجنابة، فإنه لا يوجب تحريم الوطء ولا يمكن ذلك فيه البتة.

واستثنى بعض الفقهاء مسألة أخرى وهي: نقض الشعر للغسل، فإنه يجب على الحائض في أحد القولين دون الجنب، ولا حاجة إلى هذا الاستثناء، فتأمله).

أما استثناء الصيام للحائض المنقطع دمها قبل أن تغتسل: فبالقياس على الجنب، فإن الجنب يجوز أن يطلع عليه الفجر وهو جنب.

وأما استثناء الطلاق بعد انقطاع الدم؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فحكم الباري عليهن بعد انقطاع دمهن وقبل تطهرن بالطهارة، وقد قال النبي ﷺ لابن عمر: «مره فليطلقها طاهرًا أو حاملًا».

فإن عَدِمَتِ الماءَ تيمَّمت، وحَلَّ وطؤُها[(١)].

وتُغَسَّلُ المسلمةُ الممتنعةُ قهرًا، ولا نيَّةَ هنا كالكافرةِ؛ للعذرِ[(٢)]، ولا تُصلِّي به[(٣)].

ويُنوى عن مجنونةٍ غُسِّلت، كميتٍ[(٤)].

(وَالمُبْتَدَأَةُ)، أي: في زمَنٍ يُمْكِنُ أنْ يكونَ حيضًا[(٥)]، وهي التي رأت الدمَ، ولم تَكُن حاضت[(٦)]؛ **(تَجْلِسُ)**، أي: تدعُ الصلاةَ والصيامَ ونحوَهما[(٧)] بمُجرَّدِ رؤيتِه، ولو أحمرَ، أو صُفْرةً، أو كُدْرةً، **(أَقَلَّهُ)**، أي: أقلَّ الحيضِ يومًا وليلةً، **(ثُمَّ تَغْتَسلُ)**[(٨)]؛ لأنَّه آخرُ حيضِها حُكْمًا[(٩)(١٠)]، **(وَتُصَلِّي)** ....

---

(١) وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٢٧) -: (وإذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت، وهو مذهب أحمد والشافعي). [انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢٤-٦٢٧].

(٢) وهو الامتناع.

(٣) لعدم النية، ولا تفعل كل ما يشترط له الغسل لخلوه عن النية.

(٤) وظاهره: لا تعيده إذا أفاقت؛ لقيام نية الغاسل مقام نيتها. [انظر: حاشية العنقري ١/ ١٠٩].

(٥) كبنت تسع سنين فأكثر على المذهب، وقد سبق تقريبًا.

(٦) المبتدأة: الأنثى التي جاءها الحيض، ولم يتقدم لها حيض قبل ذلك.

(٧) كالطواف، والاعتكاف. [انظر: كشاف القناع ١/ ٢٠٤].

(٨) وإن كان مع سيلان الدم.

(٩) لا حسًّا. قال في كشاف القناع (١/ ٢٠٤): (لأن العبادة في ذمتها بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه).

(١٠) وهذا هو المذهب؛ لأن فيه احتياطًا للعبادة؛ لجواز أن يكون المستمر دم

. . . .

استحاضة، والعبادة واجبة في ذمتها بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه؛ فلا نسقطها بالشك، وأمرها بالاغتسال ثانية لاحتمال أن يكون الدم الزائد على أقل الحيض دم حيض.

ونوقش: بأن المستقر أنها حائض، ونزول الدم دليل على بقائها حائضًا، فلا مبرر لهذا الاحتياط.

وقيل: تجلس من أول ما ترى الحيضة إلى نهايتها. وهو مذهب الحنفية، وهو المشهور في مذهب المالكية، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد؛ لأن الظاهر أنه حيض؛ ذلك أنَّ الظاهرَ أنه دم جِبِلَّةٍ لا دم علة، وبيان ذلك: أن دم الحيض دم جبلة، والاستحاضة دم عارض لمرضٍ عرضَ وعرقٍ انقطع، والأصل فيها الصحة والسلامة، وأن دمها دم الجبلة دون العلة.

ولأن النساء لم يزلن يحضن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه، ولم ينقل أنهن كن يؤمرن في أثناء الحيضة الأولى والثانية بالاغتسال عقب يوم وليلة، ولو فعلن ذلك لنُقِل.

وقيل: تجلس من أول ما ترى الحيضة إلى مقدار جلوس أمثالها من النساء. وهي رواية أخرى عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد؛ لأن أمر حيضها موضع اجتهاد، بين أن يكون أقل الحيض، وأكثره، وما بينهما، وليس الحكم بواحد من هذه بأولى من الآخر، فيكون الأولى إرجاعها إلى عادة أقرانها؛ لأن الغالب تشابه أحوالهن.

واختار شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٢٨) -: (أن المبتدأة تجلس ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (٢/ ٩٩): (فالصحيح والذي لا

وتصومُ[(١)] ولا توطأُ[(٢)].

(فَإِنِ انْقَطَعَ) دمُها **(لِأَكْثَرِهِ)**، أي: أكثرِ الحيضِ خمسةَ عشرَ يومًا **(فَمَا دُونُ)**[(٣)] - بضمِّ النونِ؛ لقطعِه عن الإضافةِ -؛ **(اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ)** أيضًا وجوبًا؛ لصلاحِيَتِهِ أنْ يكونَ حيضَها[(٤)]، وتَفعلُ كذلك في الشهرِ الثاني والثالثِ[(٥)].

يمكن للنساء العمل بسواه: أن المبتدأة إذا جاءها الدم في زمن يمكن أن يكون حيضًا فإنها تجلس إلى أن ينقطع، فهو حيض كله ولا يحتاج إلى أن تنتظر إلى أن يتكرر).

والطب يؤكد على اضطراب الدورة الشهرية في بدايتها عند المبتدأة بالحيض، وعدم استقرارها إلا بعد مضي مدة.

وأقوى الأقوال - والله أعلم - أن المبتدأة بالحيض تجلس من أول ما ترى الحيض إلى نهاية الدم ما لم يجاوز أكثر الحيض؛ لما تقدم من الدليل.

(١) قالوا: لأن ما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه، فلا تترك الواجب للشك. [انظر: كشاف القناع ١/ ٢٠٤].

(٢) في كشاف القناع (١/ ٢٠٤): (لأن الظاهر أنه حيض).

وبحث مرعي في غاية المنتهى (١/ ٨٢): (الظاهر: عدم وجوب الكفارة). وهذا كله تفريع على المذهب، وسبق أن استمرار الدم حيض ما لم تصر مستحاضة.

(٣) أي: دون الخمسة عشر، ودون: نقيض فوق، وهو ما قصر عن الغاية. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٣٨٥].

(٤) وحكمها حكم الطاهرات في الصلاة وغيرها.

(٥) أي: تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع لأكثره فما دون تغتسل عند

(فَإِنْ تَكَرَّرَ) الدَّمُ **(ثَلَاثًا)**، أي: في ثلاثةِ أشهرٍ ولم يَختلفْ[١]؛ **(فَـ)** هو كلُّه **(حَيْضٌ)**، وتَثْبُت عادتُها، فتجلِسُه في الشهرِ الرابعِ، ولا تَثبتُ بدونِ ثلاثٍ[٢]، ....

انقطاعه، ويكون حكمها حكم الطاهرات.

(١) في حاشية العنقري (١/ ١٠٩): (فإن اختلف فما تكرر منه صار عادة مرتبًا، كخمسة في أول شهر، وستة في ثان، وسبعة في ثالث، فتجلس الخمسة لتكرارها، أو غير مرتب، كأن ترى في الشهر الأول: خمسة، وفي الثاني: أربعة، وفي الثالث: ستة، فتجلس الأربعة لتكرارها).

(٢) وهذا هو المشهور من المذهب؛ لأن التكرار اعتبر فيه الثلاث كالمعتدة لا يحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة، وكالمعتدة في الشهور، وخيار المُصَرَّاة.

ولأن العادة مأخوذة من المعاودة، وأقل المعاودة تكون ثلاث مرات.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٩٧): (والعادة مأخوذة من المعاودة، ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة).

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: أن الدم الذي تراه حيض، فتترك له الصلاة والصيام ما دام أنه لم يتجاوز أكثر الحيض؛ لأن الأصل في الدم الذي تراه المرأة أنه حيض حتى نتيقن أنه استحاضة.

وسبق كلام الشيخ محمد بن إبراهيم قريبًا: (أن المبتدأة إذا جاءها الدم تجلس إلى أن ينقطع فهو حيض، ولا يحتاج أن تنظر إلى أن يتكرر). [انظر: تبيين الحقائق ١/ ٦٤، مقدمات ابن رشد ١/ ١٣١، الحاوي ١/ ٤٠٦، المبدع ١/ ٢٧٦، موسوعة أحكام الطهارة ٦/ ٢٠٦].

وإن انقطع دم المبتدأة قبل أن يبلغ أقل الحيض، فليس بحيض عند الجمهور.

(**وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ**)[(١)]، أي: ما صامت فيه مِن واجبٍ، وكذا ما طافَتْهُ، أو اعتكَفَتْه فيه[(٢)].

وعند شيخ الإسلام: لا حد لأقل الحيض؛ لأن الله لم يحدد الحيض بأقل وإنما علَّقه بالحيض واعتزال النساء به، فإذا رأته فهي حائض قليلًا كان أم كثيرًا.

(١) قوله: (ما وجب فيه)؛ لأنه قبل التكرار ثلاثًا لم يتحقق كونه حيضًا، والأصل براءتها، وهذا تفريع على المذهب.

(٢) وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٣١): (وأصل هذا: أن الدم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام:

دم مقطوع بأنه حيض كالدم المعتاد الذي لا استحاضة معه، ودم مقطوع بأنه استحاضة كدم الصغيرة، ودم يحتمل الأمرين لكن الأظهر أنه حيض، وهو دم المعتادة والمميزة ونحوهما من المستحاضات الذي يحكم بأنه حيض، ودم يحتمل الأمرين والأظهر أنه دم فساد، وهو الذي يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء، ودم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين، فهذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، فيوجبون على من أصابها أن تصلي وتصوم ثم تقضي الصوم، والصواب: أن هذا القول باطل لوجوه:

أحدها: أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾، فالله تعالى بيَّن للمسلمين في المستحاضة وغيرها ما تتقيه من الصلاة والصيام في زمن الحيض، فكيف يُقال: إن في الشريعة شكًّا مستمرًّا يحكم به الرسول ﷺ وأمته؟ نعم قد يكون شك خاص ببعض الناس، فأما شك وشبهة تكون في نفس الشريعة فهذا باطل.

وإن ارتفعَ حيضُها ولم يَعُدْ، أو أَيِسَت قبلَ التَّكرارِ؛ لم تَقْضِ.

(**وإِنْ عَبَرَ**)، أي: جاوزَ الدمُ (**أَكْثَرَهُ**)، أي: أكثرَ الحيضِ (**فَـ**) هي (**مُسْتَحَاضَةٌ**)[1].

الثاني: أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين ولا الصيام مرتين إلا بتفريط من العبد، فالصواب الذي عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه).

(١) الاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد. [انظر: لسان العرب ٧/ ١٤٢].

فالمستحاضة هي: التي جاوز دمها أكثر الحيض، وبهذا عرَّفها صاحب الإنصاف (١/ ٣٦٢)، والمنتهى (١/ ٤٦).

وكذا مذهب المالكية، والشافعية: التي تجاوز دمها خمسة عشر يومًا.

وعند الحنفية: إن جاوز عشرة، أو نقص عن ثلاثة فمستحاضة.

والفرق بين دم الحيض والاستحاضة:

١- اللون: فدم الحيض يميل إلى السواد، ودم الاستحاضة أحمر يميل إلى الصفرة.

٢- دم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق.

٣- دم الحيض منتن، ودم الاستحاضة لا رائحة له.

٤- دم الحيض لا يتجمد إذا ظهر؛ لأنه تجمد، فإذا انفجر وسال، فلا يعود ثانية للتجمد، ودم الاستحاضة يتجمد؛ لأنه دم عرق.

وفي الشرح الكبير (١/ ١٧٨)، والمبدع (١/ ٢٧٤)، والإقناع (١/ ٦٦): (هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا).

وعند الحنفية: اسم لما نقص عن أقل الحيض، أو زاد على أكثره.

والاستحاضةُ: سَيَلانُ الدَّمِ في غيرِ وقتِه، مِن العِرْقِ العاذِلِ مِن أدنى الرَّحمِ، دونَ قَعْرِه.

(**فَإِنْ كَانَ**) لها تمييزٌ؛ بأنْ كان (**بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ، وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ**[1]، **وَلَمْ يَعْبُرْ**)، أي: يُجاوزِ الأسودُ (**أَكْثَرَهُ**)، أي: أكثرَ الحيضِ، (**وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ؛ فَهُوَ**)، أي: الأسودُ (**حَيْضُهَا**)، وكذا إذا كان بعضُه ثخينًا، أو مُنْتِنًا، وصَلَح حيضًا[2]، (**تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي**) ولو لم يَتكرَّر أو

وعند المالكية: ما زاد على دم الحيض والنفاس، وهو دم علة وفساد.

وعند الشافعية: دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له: العاذل. [انظر: البناية ١/ ٦١٤، المقدمات ١/ ١٢٤، مغني المحتاج ١/ ١٠٨].

قال عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ١٠٦): (فعلى كلام صاحب المنتهى والإنصاف ما نقص عن اليوم والليلة، وما تراه الحامل لأقرب الولادة، وما تراه قبل تمام تسع سنين دم فساد لا تثبت له أحكام الاستحاضة، وعلى كلام الإقناع وصاحبي الشرح والمبدع يكون ذلك داخلًا في الاستحاضة فتثبت له أحكامها).

وجاء في توصيات الندوة الثالثة للفقه الطبي المنعقدة في الكويت: أن كل دم مرضي غير سوي: استحاضة، وأسبابها المرضية شتى. [انظر: أحكام المرأة الحامل - الخطيب ص١٤].

(١) قال عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ١٠٦): (فإن اجتمعت صفات متعارضة فذكر بعض الشافعية أنه يرجح بالكثرة، فإن استوت رجح بالسبق).

(٢) أي: وكذا إذا كان لها تمييز بأن كان بعضه ثخينًا وبعضه رقيقًا، أو بعضه منتنًا وبعضه غير منتن، والمنتن هو كريه الرائحة.

وصلَح - بفتح اللام وضمها - أي: صلح الثخين والمنتن أن يكون حيضًا، وذلك بأن لا ينقص عن أقله، ولم يجاوز أكثره.

يَتوالَ[١][٢]، **(وَالأحْمَرُ)**،أو الرقيقُ، أو غيرُ المنتنِ؛ **(اسْتِحَاضَةٌ)**، تَصومُ فيه وتصلي.

---

(١) أي: تدع الصلاة والصوم ونحوهما مما تشترط له الطهارة ما صلَح أن يكون حيضًا ولو لم يتكرر أو يتوال.

ومن صور عدم التكرار: أن ترى في الشهر الأول عشرة أيام أسود، وفي الثاني سبعة، وفي الثالث ثمانية، فتجلس الأسود كله من كل شهر.

ومن صور عدم التوالي: أن ترى يومًا أسود ويومًا أحمر إلى خمسة عشر يومًا، ثم أطبق الأحمر، فتضم الأسود بعضه إلى بعض وتجلسه وما عداه استحاضة. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٣٨٩].

(٢) فالمذهب، وهو مذهب الشافعية: أنها تعمل بالتمييز إذا كان صالحًا؛ لقول ابن عباس: «أما إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلي» رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. والدم البحراني: شديد الحمرة. [انظر: لسان العرب ٤/ ٤٦].

ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها «أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف» رواه أبو داود، وهو ضعيف.

ويكون التمييز صالحًا بأن يكون حيضًا، بأن يكون الدم الأسود لا يتجاوز أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقل الحيض، فإن نقص فليس بحيض.

وعند الحنفية: حيضها عشرة أيام من أول ما رأت الدم، وطهرها عشرون يومًا، ولا عبرة بالتمييز.

لأنه حين زاد الدم على عشرة أيام وقع الشك في كون الدم الزائد على أقل الحيض هل يكون حيضًا أم لا؟ ومجرد الشك لا يخرجه عن كونه حيضًا. [انظر: المبسوط ٣/ ١٥٣، تحفة الأحوذي ١/ ٢٠٩، روضة الطالبين ١/ ١٤٢].

(**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا**[١]؛ **جَلَسَتْ**) عن الصلاةِ ونحوِها أقلَّ الحيضِ مِن كلِّ شهرٍ حتى يتكرَّرَ ثلاثًا[٢]، فتَجلِسُ (**غَالِبَ الحَيْضِ**)، ستًّا أو سبعًا بتحرٍّ[٣] (**مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**)[٤] مِن أوَّلِ وقْتِ ابتدائِها إنْ عَلِمَتْه، وإلا فَمِن أوَّل كلِّ هِلاليٍّ[٥].

---

(١) في كشاف القناع (١/٢٠٦): (بأن كان كله أسود أو أحمر ونحوه، أو كان متميزًا ولم يصح الأسود ونحوه أن يكون حيضًا بأن نقص عن اليوم والليلة أو جاوز الخمسة عشر).

(٢) أي: تدع الصلاة والصيام والطواف والقراءة ونحو ذلك يومًا وليلة من كل شهر هلالي حتى يتكرر ثلاثًا؛ لأن العادة لا تثبت بدون ذلك.

(٣) في شرح المنتهى (١/١١٧): (فتجلس أقل الحيض من كل شهر؛ لأنه اليقين، حتى يتكرر دمها ثلاثة أشهر؛ لأن العادة لا تثبت بدونه.

فتجلس إذا تكرر من مثل أول وقت ابتدائها إن علمته من كل شهر ستًا أو سبعًا بتحرٍّ، أو تجلس من أول كل شهر هلالي إن جهلته، أي: وقت ابتدائها بالدم ستًا أو سبعًا من الأيام بلياليها بتحرٍّ أي: باجتهاد في حال الدم، وعادة أقاربها من النساء).

وفي كشاف القناع (١/٢٠٦): (أي: باجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها).

وفي رسالة الدماء الطبيعية (ص٤٧): (ستة أيام أو سبعة: ليس للتخيير وإنما للاجتهاد، فتنظر فيما أقرب إلى حالها خلقة وسنًّا ورحمًا، وفيما هو إلى الحيض من دمها، فإن كان الأقرب ستة جعلته ستة، وإن كان سبعة جعلته سبعة).

(٤) المراد به شهر المرأة، وهو: ما يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان لا الهلالي. [انظر: حاشية عثمان ١/١٠٧].

(٥) قال عثمان في حاشيته على المنتهى (١/١٠٧): (هذا آخر الكلام على

(**وَالمُسْتَحَاضَةُ المُعْتَادَةُ**)(١) التي تَعرِف شهرَها، ووقتَ حيضِها وطُهرِها منه، (**وَلَوْ**) كانت (**مُمَيِّزَةً؛ تَجْلِسُ عَادَتَهَا**)(٢)، ثُمَّ تَغتسلُ بعدَها وتُصلِّي، (**وَإِنْ**

المبتدأة، وحاصلة: أن لها ثلاثة أحوال:

إما أن لا يجاوز دمها أكثر الحيض، أو يجاوز.

والثانية: هي المستحاضة، وهي قسمان: مميزة، وغير مميزة.

ففي الأولى والأخيرة تجلس الأقل حتى يتكرر، ثم تنتقل إلى المتكرر في الأولى، والغالب في الآخرة، وفي الوسطى تجلس التمييز الصالح من غير تكرار).

وهذا كله تفريع على المذهب، وتقدم قريبًا أن الراجح بالنسبة للمبتدأة: أنها تجلس بمجرد ما ترى الدم ما لم تكن مستحاضة.

(١) لما أنهى الكلام على المستحاضة المبتدأة شرع في أقسام المستحاضة المعتادة.

(٢) المستحاضة المعتادة - أي: لها عادة قبل الاستحاضة - لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن تكون مميزةً، فالمذهب، ومذهب الحنفية: تعمل بالعادة دون التمييز؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت فيها، ثم اغتسلي وصلي» رواه البخاري.

ولأنه أضبط للمرأة.

وعند المالكية، والشافعية: تعمل بالتمييز؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش مرفوعًا: «إذا كان دم الحيض فإنه أسودُ يُعرف، فإذا كان ذلكِ فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي» رواه أبو داود، وهو منقطع، وقد ضعَّفه النسائي، وأبو حاتم، وابن القطان.

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «ما رأت الدم البحراني فلا تصلي» رواه

نَسِيَتْهَا)،أي: نسيت عادتَها (عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ)(١)، بألا ينقُصَ الدمُ

ابن أبي شيبة، وهو صحيح لكنه موقوف.

ولأن التمييز علامة ظاهرة واضحة فيرجع إليها.

وقيل: إن استمر بها الدم الأسود جلست مقدار عادتها، واستظهرت بثلاثة أيام ثم اغتسلت وصلت، وإن لم يستمر بها الدم الأسود جلست مقدار عادتها فقط ثم هي مستحاضة، رجَّحه الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير.

الأمر الثاني: أن تكون غير مميزة، فجمهور أهل العلم: بقدر عادتها؛ لما تقدم من حديث عائشة.

وعند الإمام مالك: تجلس عادتها وتستظهر بثلاثة أيام، ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر، فمَن عادتُها أربعة عشر استظهرت بيوم، ومن عادتها سبعة استظهرت بثلاثة؛ لحديث جابر، وفيه قوله ﷺ للمستحاضة: «فإذا رأيت ذلكِ فامكثي ثلاثًا» رواه البيهقي (١/ ٣٣٠) وضعَّفه.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٢٢٣و٢٢٤): (جعل الاستظهار بثلاثة أيام ليستبين منها انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة استدلالًا بحديث المُصَرَّاة؛ إذ حَدَّ فيها الرسول ﷺ بثلاثة أيام في انفصال اللبن: لبن التصرية من اللبن الطارئ، والقول بالاستظهار قول ضعيف، ولا يعرف قائل به من الأئمة غير مالك). [انظر: فتح القدير ١/ ١٧٧، الشرح الصغير ١/ ٢١٣، الحاوي ١/ ٤٠٤، معونة أولي النهى ١/ ٤٨٠، موسوعة أحكام الطهارة ٨/ ٤٧].

وعن الإمام أحمد: يقدم التمييز، وهو اختيار الخرقي. [انظر: المغني ١/ ٣٩١، ٣٩٢، الإنصاف ١/ ٣٦٥].

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٢٨) -: (والمستحاضة ترد إلى عادتها، ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء).

(١) قال في الإنصاف (١/ ٣٦٦): (بلا نزاع).

الأسودُ ونحوُه عن يومٍ وليلةٍ، ولا يَزيدَ على خمسةَ عشرَ، ولو تَنَقَّل[١] أو لم يَتَكرَّرْ.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ) صالحٌ[٢]، ونسِيَت عدَدَه ووقتَه؛ **(فَغَالِبُ الحَيْضِ)**[٣]، تجلِسُه مِن أوَّلِ كلِّ مدَّةٍ عُلِم الحيضُ فيها وضاعَ موضِعُه، وإلا فمِن أوَّل كلِّ هلالي[٤]، **(كَالعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ)**، أي: موضعِ الحيضِ، .....

---

(١) تنقله أن يكون تارة في أول الشهر، وتارةً وسطه، وتارةً آخره. [انظر: حاشية العنقري ١/ ١١١].

(٢) التمييز الصالح على المذهب: أن لا ينقص عن يوم وليلة، وأن لا يجاوز خمسة عشر يومًا. [انظر: كشاف القناع ١/ ٢٠٩].

(٣) وهذا هو القسم الأخير من أقسام المستحاضة المعتادة، وأقسامها كما يلي:

فالأول: أن تكون معتادة فقط، فترجع إلى عادتها.

والثاني: أن تكون معتادة مميزة، فالمذهب أنه يقدم العادة على التمييز، كما سبق قريبًا.

والثالث: أن يكون لها عادة وتمييز وتنسى العادة، فتعمل بالتمييز.

والرابع: أن تنسى العادة ولا تمييز لها، أو لها، تمييز غير صالح، وتسمى المتحيرة، ولها ثلاثة أحوال:

الأول: أن تنسى عدده وموضعه. الثاني: أن تنسى عدده دون موضعه.

الثالث: أن تنسى موضعه دون عدده، ويأتي. [انظر: كشاف القناع ١/ ٢٠٧-٢١٠].

(٤) أي: فتجلس الناسية لعدد الحيض ووقته: غالبه من أول كل مدة علم الحيض فيها، إناطة للحكم بالأكثر، كأن علمت أن الدم كان يأتيها في أول العشر الأوسط من الشهر، أو أول النصف الأخير منه، وضاع موضع الحيض.

(**النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ**)[١]، فتجلِسُ غالبَ الحيضِ في موضعِه[٢].

(**وَإِنْ عَلِمَتِ**) المستحاضَةُ (**عَدَدَهُ**)، أي: عدَدَ أيامِ حيضِها، (**وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ**[٣]، **وَلَوْ**) كان موضِعُه مِن الشهرِ (**فِي نِصْفِهِ؛ جَلَسَتْهَا**)، أي: جلست أيامَ عادتِها (**مِنْ أَوَّلِهِ**)، أي: أوَّل الوقْتِ الذي كان الحيضُ يأتِيها فيهِ[٤]، (**كَمَنْ**)، أي: كمُبْتَدَأةٍ (**لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ**)، فتجلِسُ مِن أوَّلِ وقتِ ابتدائِها، كما تقدَّم[٥].

(**وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا**)، مثلُ: أن يكونَ حيضُها خمسةً مِن كلِّ شهرٍ، فيصيرُ

---

(١) بأن علمت أنها تحيض في العشر الأول، ونسيت عدد أيام الحيض، وهذه الحالة الثانية من القسم الأخير من أقسام المستحاضة.

(٢) أي: موضع حيضها من أوله.

(٣) بأن كانت لا تدري أكانت تحيض في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره؟ وتعرف عدده وهو خمسة أيام مثلًا.

(٤) قال عثمان في حاشيته (١/ ١٠٩): (كأن علمت أن حيضها خمسة أيام من الشهر ولم تدر أهي في عشره الأولى أو الوسطى أو الأخيرة؟ فتجلس أول الشهر في هذه الصورة، أو علمت أن حيضها خمسة من النصف الثاني ولم تعلم أهي الخمس الأولى أو الثانية أو الثالثة؟ فتجلس الخمس الأولى) وإذا ذكرت وقت ابتداء دمها؛ رجعت إليه.

(٥) قال عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ١١٠): (قوله: «كمبتدأة» يعني: أن المتحيرة إذا نسيت عدد حيضها ووقته ونسيت شهرها فلم تعلم أول وقت كان ابتدأها فيه، فإنها تجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي، كما أن المستحاضة إذا لم يكن لها تمييز صالح ولم تعلم أول وقت ابتدأها، غالب الحيض من أول كل شهر هلالي لكن بعد التكرار، بخلاف ستحاضتها لا تحتاج إلى تكرار).

ستَّةً[١]، (**أَوْ تَقَدَّمَتْ**)، ....

(١) أي: فما تكرَّر من ذلك ثلاثًا فحيض، وهذا هو المذهب.

لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي»، ووجه دلالته: أن من لها عادة فتُرَدُّ إلى عادتها كما رُدَّت المستحاضة إلى عادتها.

ونوقش: بأنه ما جاء عنه ﷺ ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لا غير.

ولأن العادة لا تثبت بمرّة، بل لا بدّ من التكرار لتكون عادة.

ويناقش: بعدم التسليم، إذِ العادة تثبت بمرة؛ لأن ابتداء العادة يحصل بالمرّة فيكون كذلك انتقالها.

وقيل: يمكن أن تتغير العادة فتتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص، وكل ذلك حيض. وهو مذهب الشافعية، وقول عند المالكية، وقول عند الحنابلة اختاره جمع من محقِّقيهم.

لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾، ووجه الدلالة فيه: أن ما تراه المرأة لم يتغير عن دم الحيض، وقد وصفه سبحانه بوصف منضبط، فما دام هذا الأذى موجودًا فهو حيض تجلس له.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «حضتُ وأنا مع النبي ﷺ في الخَمِيلة، فانْسَلَلْتُ فخرجت منها، فأخذت ثياب حِيضتي فلبستُها، فقال لي رسول الله ﷺ: «أَنَفِسْتِ»؟ قلت: نعم، فدعاني، فأدخلني معه في الخميلة» رواه البخاري ومسلم. ولم يسألها النبي ﷺ هل وافق العادة، أو جاء قبلها؟ ولا هي ذكرت ذلك، ولا سألت عنه، وإنما استدلَّت على الحيضة بخروج الدم، فأقرَّها عليه النبي ﷺ.

وقيل: تجلس عادتها وتستظهر ثلاثة أيام ما لم يجاوز نصف الشهر، فلا

....

تزيد أيام الحيض، والاستظهار على أكثر الحيض، وهو المشهور عند المالكية.

لأن ابنة مرشد الأنصارية أتت النبي ﷺ فقالت: «تنكّرت حيضتي. قال: كيف؟ قالت: تأخذني، فإذا تطهرت منها عاودتني! قال: إذا رأيت ذلكِ فامكثي ثلاثًا» رواه ابن حزم في المحلى (١/ ٤٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٨٩).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٨٢): (احتج بعض أصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان عن أبي جابر عن جابر عن النبي ﷺ، وهو حديث لا يصح، وحرام بن عثمان ضعيف متروك الحديث). وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢١٥): (حرام بن عثمان متروك).

وقياسًا: على لبن المصرّاة. ووجه القياس: أن الدم خارج من جسد المرأة أشكل أمره فتستظهر له بثلاثة أيام؛ كما حَدَّ رسول ﷺ في التصرية بثلاثة أيام في انفصال اللبن.

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، قال ابن عبد البر: (وفي ذا المعنى نظر؛ لأن الاحتياط إنما يجب أن يكون في عمل الصلاة لا في تركها).

وعند أبي حنيفة: لا يكون عادة حتى يتكرر مرتين.

قال السرخسي في المبسوط (٣/ ١٧٥): (العادة مشتقة من العود، ولن يحصل العود بدون تكرار).

والطب الحديث على أن التكوين الخَلْقي للدورة الطمثية غير منضبط انضباطًا تامًا؛ فعادة المرأة تتغير بعض التغيّر بحسب عوارض تعرض لها.

والراجح - والله أعلم - أن العادة يمكن أن تتغير، فتتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص، وكل ذلك حيض. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٢٤، مواهب الجليل ١/ ٣٦٨، المجموع ٢/ ٤٤٠، الإنصاف ١/ ٣٦٨].

مثلُ: أن يكونَ عادتُها مِن أوَّلِ الشهرِ فتراه في آخرِه[١]، (**أَوْ تَأَخَّرَتْ**)، عكسُ التي قبلَها؛ (**فَمَا تَكَرَّرَ**) مِن ذلك (**ثَلَاثًا**) فهو (**حَيْضٌ**)[٢].

ولا تَلتفِتُ إلى ما خَرَج عن العادَةِ قبلَ تكرُّرِه؛ كدمِ المبتدأةِ الزائدِ على أقلِّ الحيضِ، فتصومُ فيه وتُصلِّي قبلَ التَّكرارِ، وتَغتسِل عندَ انقطاعِه ثانيًا، فإذا تكرَّر ثلاثًا صار عادةً، فتُعِيدُ ما صامته ونحوَه مِن فرضٍ.

(**وَمَا نَقَصَ عَنِ العَادَةِ طُهْرٌ**)[٣]، فإنْ كانت عادتُها ستًّا فانقطع لخمسٍ؛ اغتسلت عندَ انقطاعِه وصَلَّت؛ لأنَّها طاهرةٌ.

(**وَمَا عَادَ فِيهَا**)، أي: في أيامِ عادتِها؛ كما لو كانت عشرًا فرأت الدمَ ستًّا، ثم انقطع يومين، ثم عاد في التاسعِ والعاشرِ؛ (**جَلَسَتْهُ**) فيهما؛ لأنَّه صادَفَ زمنَ العادةِ؛ كما لو لم يَنقطِعْ.

---

(١) لعله سبق قلم، وصواب العبارة: مثل أن تكون عادتها من آخر الشهر فتراه في أوله.

(٢) وهذا هو المذهب.

ولو كانت العادة إذا تقدمت أو تأخرت لا تعتبر عادة ولا حيضًا حتى يتكرر مرتين أو ثلاثًا لبيَّنه النبي ﷺ لأمته.

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٢٨) -: (وكذلك المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال، فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم).

(٣) باتفاق الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾، فإذا ارتفع الأذى ارتفع حكمه.

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾، والمرأة أصبحت طاهرة بانقطاعه.

(وَالصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ فِي زَمَنِ العَادَةِ حَيْضٌ)[١]، فتجلسُهما، لا بعدَ العادةِ،

---

(١) **الصورة الأولى**: الصفرة أو الكدرة في زمن الحيض:

فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي غيرهما ليس بحيض؛ لقول أسماء رضي الله عنها: «اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك - أي: الصفرة - حتى لا ترين إلا البياض» رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن.

ولقول عائشة رضي الله عنها: «لا تعجلن حتى ترين القَصّة البيضاء» رواه مالك في الموطأ بسند حسن.

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا» رواه أبو داود. وسنده صحيح.

وعند الشافعية: أنها حيض مطلقًا بشرط كونها زمن الإمكان؛ لأثر أسماء المتقدم.

وعند ابن حزم: ليس بحيض مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾، ولا أذى إلا النجس وهو الدم.

وعن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسودُ يعرف، فإذا كان ذلكِ فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي» رواه أبو داود، وهو ضعيف.

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا» رواه البخاري.

الصورة الثانية: إذا كانت الصفرة أو الكدرة ليستا في زمن الحيض، بل إما قبله متصلة به، أو بعده متصلة به.

هذه المسألة فيها قولان:

القول الأول: الصفرة والكدرة حيض مطلقًا، وإليه ذهب المالكية، والشافعية.

....

في الشرح الصغير للدردير (١/ ٢٠٧): (ما ذكره من أن الصفرة والكدرة حيض هو المشهور، ومذهب المدونة، سواء رأتهما في زمن الحيض أم لا بأن رأتهما بعد علامة الطهر).

قال النووي: (الصحيح المشهور أن الصفرة والكدرة في زمن الإمكان وهو خمسة عشر يكونان حيضًا).

قال البخاري: (وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجة فيها الكُرْسف فيه الصفرة، فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»).

لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾.

ولأنها مادة منتنة خرجت من الفرج.

وعند الحنابلة، والحنفية: أن الكدرة والصفرة في غير زمن العادة لا تعتبر حيضًا.

لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، فالله - ﷻ - علَّق حكم الحيض بالدم المعروف المشهور عند النساء، والكدرة والصفرة لا تعتبر دمًا، فليستا من الحيض في شيء.

ولما روت أم عطية: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا» أخرجه البخاري.

أي: لا نعدهن من الحيض.

والأقرب أن الصفرة والكدرة لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون قبل نزول الدورة، فهذه ليست بحيض؛ لظاهر حديث أم عطية.

الثانية: أن تكون بعد الطهر، فليست بحيض.

الثالثة: أن تكون في أثناء الدورة أو في آخرها، فحيض؛ إلا إن أتمت

ولو تكرَّرتا[١]؛ لقولِ أُمِّ عطيةَ: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ**[٢] **بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**» رواه أبو داودَ[٣].

(**وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا**) أو أقلَّ أو أكثرَ[٤] (**دَمًا، وَيَوْمًا**) أو أقلَّ أو أكثرَ (**نقَاءً؛ فَالدَّمُ حَيْضٌ**) حيثُ بلَغَ مجموعُه أقلَّ الحيضِ[٥]، (**وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ**)، تغتسلُ فيه،

المرأة العادة الغالبة سبعة أيام، فلا تنظر إلى الصفرة والكدرة بعدها وتصلي. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٩، المنتقى ١/ ١١٨، مغني المحتاج ١/ ١١٣، الفروع ١/ ٢٧٢، موسوعة أحكام الطهارة ٦/ ٢٨٣].

(١) قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٢٩) -: (والصفرة والكدرة بعد الطهر لا يلتفت إليها، قاله أحمد وغيره؛ لقول أم عطية. . .).

(٢) قال إمام الحرمين: الصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة، وليس على شيء من الدماء القوية والضعيفة. قال: والكدرة شيء كدر ليس على ألوان الدماء. [انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٧٣].

(٣) رواه أبو داود (٣٠٧) بهذا اللفظ وهي على شرط مسلم كما قال ابن الملقن والألباني، وقد رواه البخاري أيضًا (٣٢٦) بدون قولها: (بعد الطهر). [انظر: البدر المنير٣/ ١٣٤، صحيح أبي داود للألباني ٢/ ١١٤].

(٤) متخللًا تلك الدماء، ولا يبلغ النقاء أقل الطهر.

(٥) ويسمى التلفيق، أي: ضم الدماء بعضها إلى بعض وجعلها حيضة واحدة، وهذا هو الصحيح من المذهب.

أولًا: تحرير محل الخلاف: قال النووي: (لا خلاف أن النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة، وكون الطلاق سُنِّيًّا)، والخلاف في اعتبار النقاء حيضًا أو طهرًا متعلّق بمسائل الصلاة، والصوم، والطواف، والقراءة، والغسل، والاعتكاف، والوطء، ونحوها.

ثانيًا: محل المسألة: (محل التلفيق: إذا لم يكن بين الدَّمين طهر تام؛ وإلا

....

كان الثاني حيضًا)، وكذا أن لا يعبر الدم أكثر الحيض - عند القائلين به -؛ فإن عبره فهي مستحاضة تُرد إلى عادتها.

ثالثًا: اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في النقاء المتخلل زمن الحيض على أقوال:

القول الأول: النَّقاء المتخلل زمن الحيضِ حيضٌ. وهو الأظهر عند الشافعية - بشرط: أن يكون مجموع الدماء المحيطة بالنَّقاء قدر أقل الحيض فأكثر -، ورواية عن الإمام أحمد، وقول عند الحنابلة.

وحجته: أن الحيض لا يسيل سيلانًا متصلًا، بل يخرج دفعة دفعة، فالنَّقاء المتخلل لا يخرج عن الطبيعة المعتادة للحيض؛ ولو كان طهرًا لأُمرت النساء بالتَّطهُّر فيه، ولم يرد الأمر به.

القول الثاني: النَّقاء المتخلل طهر، وتُلفَّق أيام الحيض؛ وذلك بضمّ بعضها إلى بعض. وهو طهر بشرطين: أن تكون مدة الانقطاع زائدة على الفترات المعتادة بين دفعات الدم، وأن يكون النَّقاء تامًا بحيث لو أدخلت قطنة في فرجها تخرج نقية لا شيء عليها. وهو قول عند الشافعية.

لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾، ووجه دلالة الآية: أن الحكم يدور مع علته، فيوم الحيض له أحكام الحيض، ويوم النقاء له أحكام الطهر، فما دام الأذى - وهو الدم - موجودًا فهو حيض، وإذا حصل لها النقاء منه فهو طهر.

ويناقش: بأن الأذى ليس الدم فقط؛ بل يدخل فيه توابع الدم من الصّفرة والكدرة، ويدخل فيه أيضًا النقاء المتخلل؛ لأنه تابع.

وعن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني، فسألت ابن عباس، فقال: «أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأت الطهر ولو

. . . .

ساعة من نهار، فلتغتسل ولتصل». رواه الأثرم، وإسناده صحيح.

وفي إيجاب الغسل على من تَطْهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وأما دليل الشرطين المذكورين: فـ(لأن الله - تعالى - أجرى عادته بأن الدم لا يسيل في زمن الحيض دائمًا، بل يسيل تارة ويمسك أخرى، وحالة إمساكه يسمى: الفترات).

القول الثالث: النَّقاء المتخلل بين الدمين إذا كانت مُدَّته أقل من ثلاثة أيام فلا يكون فاصلًا وهو حيض، وإذا كانت مُدَّته خمسة عشر يومًا فأكثر فيكون فاصلًا بين الدمين وهو طهر صحيح.

وهذا التقدير في الطَّرَفين اتفق عليه الحنفية، ثم اختلف الرواة الآخرون عن أبي حنيفة اختلافًا كثيرًا في النَّقاء المتخلل بين ثلاثة أيام وخمسة عشر يومًا؛ وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن النَّقاء المتخلل دون خمسة عشر يومًا كله حيض، وبه قال أبو يوسف؛ لأن النَّقاء المتخلل بين الدمين إذا كانت مُدَّته أقل من ثلاثة أيام فلا يكون فاصلًا - ومثله ما كان دون خمسة عشر يومًا على قول أبي يوسف -، وإذا كانت مُدَّته خمسة عشر يومًا فأكثر يكون فاصلًا بين الدمين وهو طهر صحيح، أما اعتبار ما كان أقل من ثلاثة أيام من النَّقاء المتخلل حيضًا؛ فلأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام - عند الحنفية أصحاب هذا القول -.

وأما اعتبار الطهر المتخلل إن كان دون خمسة عشر يومًا حيضًا؛ فلأن ما نقص عن هذه المدة طهر فاسد؛ إذ إن أقل الطهر خمسة عشر يومًا، فيكون الطهر الذي نقص عن هذه المدّة بمنزلة الدم المتوالي؛ لأنه لا يصلُح للفصل بين الحيضتين؛ فلا يصلح للفصل بين الدمين.

وأما اعتبار الطهر المتخلل إن كان خمسة عشر يومًا فأكثر طهرًا؛ فلأن هذه المدّة تصلح أن تكون طهرًا.

....

القول الرابع: النَّقاء المتخلل بين الدمين طهر. وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

استُدلَّ له بما سبق في القول الثاني، ولأن المرأة لا تدري هل يُعاودُ الدم أم لا؟.

ويناقش: بما سبق من المناقشات على أدلة القول الثاني، وبأن المرأة تتربص حتى تتأكد من الطُّهر، فإذا تبيّن لها الطُّهر اغتسلت، فكذلك هنا؛ تتربص فإن جاءها الدم فهو وما سبق من نقاء كله حيض، وإن تبيّن طهرها وانقطاع الحيض قضت ما جلسته. كالمبتدأة تجلس للدم أول ما تراه، فإن تبيّن أنه ليس بحيض قضت ما جلسته.

ورأي غالب الأطباء أنَّ نزول دم الحيض يتخلله فترات نقاء طبيعية.

فالراجح - والله أعلم - أن النَّقاء المتخلل زمن الحيضِ حيض، والقول بأنه طهر بشرطين: أن تكون مدة الانقطاع زائدة على الفترات المعتادة، وأن يكون النَّقاء تامًا قولٌ قوي. [انظر: المسائل الطبية في الطهارة ص٦٧٠].

وفي رسالة الدماء الطبيعيَّة للنساء للعثيمين (ص٥٢) بتصرف: (تقطع في الحيض بحيث ترى يومًا دمًا، ويومًا نقاءً ونحو ذلك، فهذه لها حالان:

الحال الأول: أن يكون هذا مع الأنثى دائمًا وقتها، فهذا دم استحاضة يثبت لمن تراه حكم المستحاضة.

الحال الثاني: ألا يكون مستمرًّا مع الأنثى، بل يأتيها بعض الوقت ويكون لها وقت طهر صحيح، فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذا النقاء هل يكون طهرًا، أو ينسحب عليه أحكام الحيض؟

فالمشهور من مذهب الحنابلة: أن الدم حيض والنقاء طهر، إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض، فيكون الدم المتجاوز استحاضة).

وتصومُ وتصلي، ويُكره وطؤها فيه، (**مَا لَمْ يَعْبُرْ**)، أي: يُجاوزْ مجموعُهما (**أَكْثَرَهُ**)، أي: أكثرَ الحيضِ، فيكونُ استحاضةً.

(**وَالمُسْتَحَاضَةُ**[(١)] **وَنَحْوُها**) مِمَّن به سلسُ بولٍ أو مذيٍ أو ريحٍ، أو جُرحٌ لا يَرْقَأُ[(٢)] دَمُه، أو رُعافٌ[(٣)] دائمٌ:

(**تَغْسِلُ فَرْجَهَا**[(٤)])[(٥)]؛ لإزالةِ ما عليه مِن الحدَثِ.

واختار شيخ الإسلام أنه يكون حيضًا، نقله عنه في الإنصاف (١/ ٣٧٧).

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٣٧): (يتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر، وهو الصحيح - إن شاء الله -). وقال أيضًا: (فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرًا، إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها، أو ترى القصة البيضاء).

(١) المستحاضة عند الحنابلة: المرأة التي تجاوز دمها أكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا.

وقيل: هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا.

أما تعريف دم الاستحاضة: فهو دم عرق يخرج من أدنى الرحم يسمى (العاذل).

(٢) لا يرقأ: لا يجف، ورقأ الدم والعرق، أي: ارتفع وسكن وانقطع. [انظر: لسان العرب ١/ ٨٨، مادة: رقأ].

(٣) رعاف: دم يسيل من الأنف، رعف فلان أو أنفه: خرج الدم من أنفه. [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٥٥، مادة: رعف].

(٤) ما لم يكن في غسله ضرر فتنشفه باليابس كالمنديل ونحوه، ومن به سلس ريح لا تغسل فرجها؛ لأنها ليست نجسة.

(٥) وتحتشي بقطن ونحوه لمنع خروج الخارج. [انظر: كشاف القناع ١/ ٢١٤].

(**وَتَعْصِبُهُ**) عَصْبًا يَمنعُ الخارجَ حسبَ الإمكانِ[1]، فإنْ لم يُمْكِنْ عَصْبُه كالبَاسورِ؛ صلَّى على حَسَبِ حالِه، ولا يَلزمُ إعادتُهما لكلِّ صلاةٍ إنْ لم يُفَرِّطْ[2].

وأوجب غسل الفرج الشافعية والحنابلة، ولم يذكر ذلك الحنفية؛ لأن الاستنجاء ليس واجبًا عندهم.

ودليل غسل الفرج: حديث عائشة، وفيه قوله ﷺ للمستحاضة: «فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» رواه البخاري.

وهل يكفي غسله مرةً واحدةً، أو تغسله لكل صلاة؟

المشهور من المذهب: أنه لا يلزمها غسل الفرج لكل صلاة إذا لم تفرط.

والمشهور من مذهب الشافعية: إن زالت العصابة عن موضعها زوالًا له تأثير، أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد، وإلا فلا.

وعند الحنفية، والشافعية، والحنابلة: أنه يجب على المستحاضة أن تشد فرجها وتعصبه؛ لحديث جابر، وفيه قوله ﷺ لأسماء بنت عميس: «اغتسلي واسْتَثْفِري وأحرمي» رواه مسلم.

(١) قال البهوتي في الكشاف (١/ ٢١٤): (فإن لم يمنع ذلك الحشو الدم عصبته بشيء طاهر يمنع الدم حسب الإمكان بخرقة عريضة مشقوقة الطرفين تتلجم بها... لقوله ﷺ لِحَمْنة: «أنعتُ لك الكُرْسُفَ تحشين به المكان. قالت: إنه أكثر من ذلك، قال: تلجمي». ولحديث جابر رضي الله عنه: «فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فوَلَدَتْ أسماءُ بنت عميس محمدَ بنَ أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي» رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الصحاب؛ لأن إحدى أزواجه ﷺ

(وَتَتَوَضَّأُ لِ) دخولِ (وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ)[١] إن خَرَج شيءٌ[٢]، (وَتُصَلِّي) ما دام

اعتكفت معه، فكانت ترى الدم والطَّست تحتها وهي تصلي. وقيل: يلزمها إن خرج شيء، وإلا فلا. [الإنصاف ١/ ٣٧٨].

وقوله: (إن لم تفرط) أي: في الشد، فإن فرطت وخرج الدم بعد الوضوء أعادته؛ لأنه حدث أمكن التحرز منه. [انظر: كشاف القناع ١/ ٢١٥].

(١) وهذا هو المذهب ومذهب الحنفية؛ لما جاء في حديث عائشة: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيءَ ذلكِ الوقت» لكن الراجح أن هذه الزيادة موقوفة على عروة.

وثبت أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة موقوفًا على عائشة ﵂. رواه عبد الرزاق (١١٧٠)، وابن أبي شيبة (١٣٦٠).

ولأن هذا حدث خارج من السبيل فنقض الوضوء كالمذي.

ونوقش: بأن هناك فرقًا بين المذي والاستحاضة؛ فالمذي لا يستمر طويلًا، وأما الاستحاضة فهو مرض مستمر مع المرأة.

وعند الشافعية: تتوضأ لكل فريضة؛ لما تقدم من الزيادة.

وعند المالكية: أن خروج دم الاستحاضة لا يعتبر ناقضًا، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنه لو تطهر لم يرتفع حدثه، وإذا كان كذلك لم يجب بل يستحب.

وعند ابن حزم: تتوضأ لكل صلاة فرضًا أو نفلًا. [انظر: الاختيار ٣/ ٥٠٨، مواهب الجليل ١/ ٢٩١، المجموع ١/ ٥٤٣، شرح المنتهى ١/ ١٢٠].

(٢) بعد الوضوء؛ لما تقدم من الأدلة على وجوب الطهارة من الخارج من السبيلين.

قال في الإنصاف (١/ ٣٨٠): (الأولى أن تصلي عُقَيبَ طهارتها، فإن أخَّرت لحاجة من انتظار جماعة أو لسترة أو تنفل أو لما لا بُدَّ منه جاز، وإن كان لغير ذلك جاز أيضًا على الصحيح من المذهب).

الوقتُ (**فُرُوضًا وَنَوافِلَ**)، فإنْ لم يَخرجْ شيءٌ لم يَجبْ وضوءٌ.

وإن اعْتِيد انقطاعُه زمنًا يتَّسِعُ للوضوءِ والصلاةِ؛ تعَيَّن(١)؛ لأنَّه أمْكَن الإتيانُ بها كاملةً(٢).

ومَن يَلحقُه السلسُ(٣) قائمًا صلَّى قاعدًا، وراكعًا أو ساجدًا يركعُ ويسجدُ.

(**وَلَا تُوطَأُ**) المستحاضةُ (**إلَّا مَعَ خَوْفِ العَنَتِ**)(٤) ....

(١) أي: ذلك الوقت للصلاة فيه، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وعن الإمام أحمد: لا عبرة بانقطاعه، اختاره جماعة منهم المجد، وصاحب الفائق. [انظر: الإنصاف ١/ ٣٨٠].

(٢) على وجه لا عذر معه. قال في الشرح الكبير (١/ ١٨٠): (إذا توضأت المستحاضة، ثم انقطع دمها، فإن تبين أنه انقطع لبرئها باتصال الانقطاع، تبينا أن وضوءها بطل بانقطاعه؛ لأن الحدث الخارج مبطل للطهارة عُفي عنه للعذر، فإذا زال العذر زالت الضرورة، فظهر حكم الحدث. وإن عاد الدم فظاهر كلام أحمد: أنه لا عبرة بهذا الانقطاع).

ثم قال أيضًا: (وقد ذكرنا من كلام أحمد - رحمه الله - ما يدل على أنه لا عبرة بهذا الانقطاع، بل متى كانت مستحاضة أو بها عذر من هذه الأعذار، فتحرَّزت وتطهرت، فطهارتها صحيحة، وصلاتها بها ماضية، ما لم يَزُلْ عذرها، وتبرأ من مرضها، أو يخرج وقت الصلاة، أو تحدث حدثًا سوى حدثها).

(٣) السَّلَسُ: عدم استمساك البول. [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٤٥، مادة: سلس].

(٤) العنت: الزنا، وألحق ابن حمدان به خوف الشبق. [انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٣٥].

منه أو منها[1]، ....

(١) وهذا هو المشهور عند الأصحاب.

وعن الإمام أحمد: الجواز، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبه قال ابن حزم. [انظر: فتح القدير ١/ ١٧٦، شرح الخرشي ١/ ٢٠٦، روضة الطالبين ١/ ١٣٧، مسائل أبي داود ص٢٦، الهداية ١/ ٢٤، المحرر ١/ ٢٧، الكافي ١/ ١٠٦، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٧٢، بدائع الفوائد ٤/ ٩٤، الفروع ١/ ٢٨٠، شرح المنتهى ١/ ١١٥].

وقال الزركشي في شرح الخرقي (١/ ٤٣٦): (روايتان:

إحداها: يجوز؛ لما روى عكرمة عن حَمْنة «أنها كانت تُستحاض، فكان زوجها يجامعها، وأن أم حبيبة تُستحاض وكان زوجها يغشاها» رواهما أبو داود. وعن ابن عباس «أنه أباح وطأها» رواه البخاري معلقًا.

والثانية: وهي المشهور عند الأصحاب... لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، فمنع - سبحانه - من الوطء معللًا بكونه أذى، وهذا أذًى، وعن عائشة «المستحاضة لا يغشاها زوجها» رواه ابن أبي شيبة.

والذي يظهر الأول؛ إذ الآية الكريمة لا دليل فيها؛ إذ دم الاستحاضة غير دم الحيض، كما نص عليه صاحب الشريعة، ولا يلزم من كون دم الحيض أذًى أن يكون غيره من الدماء أذًى، وما روي عن عائشة، قال البيهقي: الصحيح: أنه من قول الشعبي).

وفي رسالة الدماء الطبيعية للعثيمين (ص٥٠): (والصواب جوازه مطلقًا؛ لأن نساء كثيرات يبلغن العشر أو أكثر استُحضن في عهد النبي ﷺ، ولم يمنع الله ولا رسوله من جماعهن، بل في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ دليل على أنه لا يجب اعتزالهنَّ فيما سواه؛ ولأن الصلاة تجوز، فالجماع أهون).

ولا كفارةَ فيه[١].

(وَيُسْتَحبُّ غُسْلُهَا)، أي: غُسلُ المستحاضةِ **(لِكُلِّ صَلَاةٍ)**؛ لأنَّ «**أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**» متفقٌ عليه[٢][٣].

ويحرم وطء المستحاضة أثناء نزول الدم الذي تعتبره حيضًا؛ لأنها حائض حقيقة وحكمًا. [انظر كلام ابن القيم - رحمه الله - في حكمة التشريع في إباحة وطء المستحاضة دون الحائض في: إعلام الموقعين ٢/ ٥٤، ١٣٤].

(١) وهذا هو المذهب. وفي الرعاية: احتمال بوجوب الكفارة. [انظر: الإنصاف ١/ ٣٨٢].

والصواب: الأول؛ لأن الأصل براءة الذمة؛ ولأنه وطء مأذون فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

(٢) رواه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤)، من حديث عائشة.

(٣) المذهب، ومذهب الأئمة الثلاثة: لا يجب الغسل عليها إلا عند إدبار الحيض.

وقيل: يجب عليها الغسل لكل صلاة، وهو مروي عن علي، وابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس، وعطاء.

لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأنها استحيضت، فقال لها النبي ﷺ: فلتغتسل عند كل صلاة ولتصل» رواه أحمد، والمحفوظ أن الرسول ﷺ لم يأمرها بالغسل لكل صلاة، وإنما شيء فعلته هي من تلقاء نفسها.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «وكانت أم حبيبة رضي الله عنها تغتسل لكل صلاة وتصلي، وكانت تجلس في المِرْكَن، فتعلو حمرة الدم الماء، ثم تصلي» رواه الدارمي (٨٠٩)، وأحمد (٢٥٥٨٥)، وابن حبان (١٣٥١). وإسناده صحيح.

(وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ)، وهو دمٌ تُرْخِيه الرَّحمُ للولادةِ وبعدَها، وهو بقيَّةُ الدَّمِ الذي احتُبِسَ في مدَّةِ الحملِ لأجلِه(١)، وأصلُه لغةً: مِن التَّنَفسِ، وهو

والخلاف في المسألة بين الصحابة محفوظ، فمنهم: من يرى أن عليها الاغتسال لكل صلاة، ومنهم: من يرى أن عليها الاغتسال لكل صلاتين مجموعتين، والاغتسال لصلاة الفجر، ومنهم: من يرى الاغتسال مرةً واحدةً في اليوم، ومنهم: من يرى أن عليها الاغتسال مرةً واحدةً عند إدبار حيضها. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٥، الاستذكار ٣/ ٢٢٦، شرح مسلم ٤/ ٢٧، المحرر ١/ ٢٧].

وفي نيل الأوطار (١/ ٢٦٩): (قال الشافعي، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد: إنما أمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها بالاغتسال لكل صلاة، قال الشافعي: ولا شك أن غسلها كان تطوعًا غير ما أمرت به)، وقال الشوكاني (١/ ٢٧٦): (ويدل - أي: الحديث - على أن الغسل لا يجب إلا مرة واحدة عند انقضاء الحيض).

(١) وعرَّفه الحنفية: بأنه الدم الخارج عقب الولادة من الفرج.

ليخرج ما لو ولدت ولدها من بطنها، فإنها تكون عندهم صاحبة جرح سائل، لا نفساء. [انظر: فتح القدير ١/ ١٨٦].

وعرَّفه المالكية: بأنه دم صفرة أو كدرة خرج من القبل للولادة معها أو بعدها لا قبلها.

وعرَّفه الشافعية: بأنه الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل. [انظر: فتح القدير ١/ ١٨٦، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٧٤، كشاف القناع ١/ ١٠٨].

والتعريف الطبي للنفاس: هو الدم النازل بعد فراغ الرحم من الولد، فعند فراغ الرحم ينهدم الجدار الوظيف للرحم، فينزل على شكل دم في الأيام الأولى من النفاس، ثم يبهت لونه تدريجيًّا حتى ينقطع. [انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٥٦].

الخروجُ مِن الجوفِ، أو مِن: نفَّسَ اللهُ كُرْبتَه، أي: فرَّجَها[١]؛ (**أَرْبَعُونَ يَوْمًا**)[٢]، وأوَّلُ مدَّتِه مِن الوضعِ.

---

(١) في المصباح المنير (ص٣١٧): (مأخوذ من النَّفس، وهو الدم، ومنه قولهم: لا نفس له سائلة: لا دم له يجري).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، ورأي الثوري، وإسحاق؛ لما يأتي من حديث أم سلمة، وثبوته عن ابن عباس. أخرجه ابن الجارود بسند صحيح.

وقد جاء عن بعض الصحابة، كعثمان بن أبي العاص، وعمر، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وعائشة، وأنس، وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - بأسانيد ضعيفة.

وعند المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد: أكثره ستون يومًا اتباعًا للوجود. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤١، مقدمات ابن رشد ١/ ٥٣، الحاوي الكبير ١/ ٤٣٧، مسائل عبد الله ص١٧٦، مسائل ابن هانئ ص١٦٥، الهداية ١/ ٢٤، المحرر ١/ ٢٧، الكافي ١/ ٩٧، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٩، الفروع ١/ ٢٨٢، المبدع ١/ ٢٩٣، شرح المنتهى ١/ ٩٧، مطالب أولي النهى ١/ ٢٦٩].

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٣٠) -: (ولا حد لأقل النفاس ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين أو السبعين وانقطع فهو نفاس، ولكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب).

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٤٤): (ليس هناك سنة يعمل عليها، كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر).

دليل المذهب: ما روته أم سلمة قالت: (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم، وحسَّنه النووي، وأثنى عليه البخاري. [انظر: طرق الحديث وشاهده في: نصب الراية ١/ ٢٠٤، التلخيص

....

الحبير (٢٣٨). وانظر أيضًا: معالم السنن للخطابي ١/ ١٩٦، المحلى ١/ ٢٧٦].

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٢٩): (وعلة الخبر المذكور مسة المذكورة، وهي تكنى أم بسة، ولا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث، قاله الترمذي في علله).

وقال الزركشي في شرح الخرقي (١/ ٤٤١): (وقد حكاه إمامنا وابن المنذر عن عمر وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائد بن عمرو وأم سلمة، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم).

وعند أهل الطب: النفاس: هو ما ينزل من المرأة بعد الولادة، أو الإسقاط ريثما يندمل موقع المشيمة المنفصلة من تجويف الرحم، ويبدأ دمًا، ثم سائلًا مصفرًا حتى يتوقف، ولا حد لأقله، وأقصاه السوي ستة أسابيع (٤٠ يومًا)، فإن زاد عليها اعتبر غير سوي، ويلحق بالاستحاضة، وقد يكون من جراء بقايا المشيمة داخل الرحم. [انظر: الحيض والنفاس بين الفقه والطب ص٦٣-٦٤].

- **متى يحكم بأن الدم دم نفاس؟**:

هذه المسألة لها خمس صور:

الصورة الأولى: أن تلقي المرأة نطفة، فهذا لا يعتبر نفاسًا بإجماع العلماء.

الصورة الثانية: أن تضع ما تم له أربعة أشهر ونفخت فيه الروح، فهذا نفاس بإجماع العلماء.

الصورة الثالثة: أن تلقي علقة، فجمهور العلماء: لا يعتبر نفاسًا.

وعند المالكية: يعتبر نفاسًا؛ لأنه انتقل من النطفة إلى العلقة التي هي أصل ابن آدم.

الصورة الرابعة: أن تلقي مضغة غير مخلقة، فالحنابلة: لا يعتبر نفاسًا.

وما رأته قبلَ الولادَةِ بيومينِ أو ثلاثةٍ بأمارةٍ[١]؛ ....

وعند المالكية: يعتبر نفاسًا.

الصورة الخامسة: أن تلقي مضغة مخلقة فيها تخطيط خلق الإنسان، فالجمهور يعتبر نفاسًا.

(١) الدم الخارج مع الولادة أقسام:

الأول: بعد الولادة، فنفاس.

الثاني: قبل الولادة، فعند جمهور أهل العلم: أنه ليس نفاسًا؛ لأن الولد لم ينفصل، فهي في حكم الحامل.

وعند الحنابلة: إن خرج قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه طلق فنفاس، وإلا فلا؛ لخروجه بسبب الولادة كالخارج بعده.

وما تراه المرأة من دم متصل بالولادة، ويُعلم ذلك بأمارة من المخاض ونحوه، أما مجرد رؤية الدم من غير علامة: فلا تترك له العبادة، ومن علامته وجود الألم.

واختلف الفقهاء - رحمهم الله - في الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة بيسير على قولين:

القول الأول: ليس بدم نفاس، وله حكم دم الحامل. وهو مذهب الحنفية، والراجح عند المالكية، وهو مذهب الشافعية.

لأن النفاس لا يَسبق الولادة، والنفاس: (قيل إنه مشتق من تنفس الرحم به، وقيل هو من النَّفْسِ الذي هو عبارة عن الدم، وقيل: هو من النَّفْسِ التي هي الولد).

ويناقش: بأن النفاس مشتق من النَّفْسِ الذي هو عبارة عن الدم، وقد خرج الدم؛ فيكون نفاسًا.

القول الثاني: أنه دم نفاس. وهو مذهب الحنابلة، وقول عند المالكية.

....

لأنه دم نفاس؛ لأن سبب خروجه الولادة، فكان نفاسًا كالخارج بعدها، وهذا لأن الحامل لا تكاد ترى الدم، فإذا رأته قريب الوضع فالظاهر أنه بسبب الولد.

ويناقش: على فرض التسليم بأن سبب خروجه الولادة إلا أنّ سبب النفاسِ الدمُ الخارج بعد وجود الولادة، ولا تتقدم الأحكام على وجود أسبابها.

وجاء في توصية ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة في دولة الكويت عام (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م): (انتهت المقولات الطبية في الندوة إلى الاتفاق مع بعض الآراء الفقهية القائلة بأن النفاس هو ما ينزل من المرأة بعد الولادة أو الإسقاط ريثما يندمل موقع المشيمة المنفصلة عن تجويف الرحم. ويبدأ دمًا ثم سائلًا مصفرًا حتى يتوقف).

ويقول الدكتور الطبيب/ محمد بن علي البار: (يتفق الأطباء مع الفقهاء والقائلين بأن النفاس هو الفترة التي تعقب الولادة، وأن دم النفاس هو الدم الذي يخرج بعد خروج المولود).

والطب على أن الدم الذي قد ينزل قبل الولادة بيسير يكون بسبب قرب الولادة، ومصدره: عُنُق الرحم، وأما الدم بعد الولادة المقطوع بكونه نفاسًا فمصدره: جدار الرحم.

والأقرب - والله أعلم -: أنه ليس دم نفاس؛ لأن الأصل بقاء طهارة المرأة، ولا يرفع هذا الحكم إلا بمعارض ناهض؛ فلا يُقال إنه دم حيض؛ لأن الذي ترجّح سابقًا أن الحامل لا تحيض، ولا يُقال إنه دم نفاس؛ لأن النفاس المتيقّن كونُه نفاسًا يكون بالولادة؛ فالأقرب أنه دم فساد، تصلي وتصوم، وإن شقّ عليها أداء كل صلاة في وقتها فاحتاجت إلى الجمع بين الصلاتين فلها الجمع.

فنفاسٌ[١]، وتقدَّم[٢].

ويَثبتُ حُكمُه بشيءٍ فيه خَلْقُ الإنسانِ[٣].

وقد سبق في الرأي الطبي أن مصدر هذا الدم النازل قُرب الولادة: عُنُق الرحم، وأما الدم بعد الولادة المقطوع بكونه نفاسًا فمصدره: جدار الرحم.

الثالث: أن يكون مع الولادة، فالمذهب، ومذهب المالكية: نفاس؛ لأنه دم خرج بسبب الولادة، فكان نفاسًا كالخارج بعده.

وعند الشافعية: ليس نفاسًا؛ لأنه ما لم ينفصل جميع الولد، فهي في حكم الحامل.

وعند الحنفية: إن خرج أكثر الولد نفاس وإلا فلا؛ لأن خروج الأكثر له حكم الكل.

(١) وقال السعدي في الفتاوى السعدية (ص١٥١): (صريح كلام الفقهاء أن ما رأته النفساء قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام دم فساد، وليس بنفاس ولو مع وجود الأمارة، وفي هذا نظر، . . . وليس تحديد الثلاثة منصوصًا عليه) ثم ذكر - رحمه الله - أن الأولى: أن الدم الخارج بسبب الولادة ولو زاد على ثلاثة أيام أنه نفاس.

وفي رسالة الدماء الطبيعية للعثيمين (ص١٥): (إذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كاليومين أو الثلاثة ومعه طلق فنفاس، وإن كان قبل الوضع بزمن كثير، أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس. . . والصواب: أنه حيض إذا كان على الوجه المعتاد في حيضها).

(٢) أي: لا تنقص به مدة النفاس؛ لأن أول النفاس من حين الولادة.

وقوله: (وتقدم)، في قوله: (إلا أن تراه قبل ولادتها).

(٣) لا علقة، ولا مضغة لا تخطيط فيها، وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ وأقله واحد وثمانون يومًا - عند الحنابلة - منذ أمكن جماع المرأة،

....

وأقله بعد مئة وعشرين يومًا - عند الحنفية -؛ لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكًا بأربع كلمات، فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح)، ووجه دلالته: أن النطفة لا يتبين فيها خلق آدمي، وإنما يتبين ابتداء خلقه مضغة.

ونوقش: بأن التخليق ممكن قبل ذلك؛ وقد أخبر به من أخبر من النساء، ونفْسُ العلقة يمكن تخليقها، وما ذكره الأطباء يدل على أن العلقة تتخلق وتتخطط، وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك، وليس في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما يدلُّ على المنع من تخليق العلقة، وليس فيه دلالة أيضًا على أن المضغة بداية التخليق.

ولأن العدَّة لا تنقضي بما دون المضغة، فوجب أن يكون بعد الثمانين.

ويناقش: بأن المالكية يرون انقضاء العدة بما دون المضغة، فإن ألقت مضغة، أو دمًا، أو شيئًا يستيقن النساء أنه ولد، فاستبراؤها ينقضي به، كما تنقضي بذلك عدة الحرة.

لأنه إذا سقط الحمل وهو علقة، أو مضغة لم تتخلق، يحتمل أن يكونْ دمًا متجمدًا، أو قطعة لحم ليس أصلها الإنسان.

وقيل: أن تضع ما تقول القوابل فيه: إنه مُبتدأ خلق آدمي، وأقله وضع علقة - وتبدأ من واحد وأربعين يومًا -. وهو مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة؛ لأنها لا تُسمى ولادة إلا حينئذ، وأما الاعتماد على قول القوابل فلأن تحصيلَ الظن بكونه حملًا بواسِطتهن.

....

وقيل: أن تضع ما استحال عن النطفة إلى العلقة، وعلامة العلقة: أنها لا تذوب بصب الماء الحار عليها، بخلاف الدم المجتمع من غير حمل. والظاهر أن هذا مذهب المالكية؛ لأن طور العلقة ثابت في السُّنَّة؛ فلا موجب للمزيد عليه، ويمكن اختباره في الواقع بما ذكر من صبِّ الماء الحار؛ فقد ثبت ذلك بالتجربة.

والرأي الطبي:

تظهر براعم الأطراف في بداية الأسبوع الخامس، ويسبق الطرف العلوي الطرف السفلي ببضعة أيام... وفي الأسبوع السادس تتكثف الخلايا الميزانكيمية، وتتحول إلى خلايا غضروفية.

وتبدأ هذه الخلايا الغضروفية بإفراز النسيج الغضروفي مكونة بذلك عظام الأطراف: العضد والزند... وعظمة الفخذ وقصبة الساق والشظية، كما تتكون كذلك رسغ اليد والقدم وسُلامَيَات أصابع اليد والقدم.

وفي الأسبوع السادس تكون هذه الهياكل الغضروفية لعظام الأطراف العلوية والسفلية قد ظهرت بوضوح.

وفي الأسبوع السابع تبدأ في الظهور أول مراكز للتَّمَعْظُم في عظام الأطراف، ويبدأ تحوّل الهيكل الغضروفي إلى هيكل عظمي.

ويمكن التعرف على وجه الجنين في الأسبوع الثامن، فعند بلوغ الحمل أسبوعه الثامن، يأخذ الطفل اسم الجنين. وفي هذه الفترة يبدأ الوجهُ بالتشكُّل ببطء، وتصبح العينان أكثر وضوحًا. كما نلاحظ وجودَ فم ولسان، ونلاحظ بداية تشكُّل اليدين والقدمين مع وجود نتوءات تشير إلى مكان ظهور أصابع اليدين والقدمين لاحقًا. يبدأ في هذه الفترة أيضًا تشكُّلُ الأعضاء الداخلية (الأحشاء) الحيوية، كالقلب والدماغ والرئتين والكليتين والأمعاء...

. . . .

وببلوغ الأسبوع الثاني عشر منه، يكتمل تشكُّل الجنين بجميع أعضائه وعضلاته وأطرافه وعظامه وأعضائه التناسلية. واعتبارًا من هذه الفترة، فإنَّ ما يحدث للجنين هو عملية نمو ونضوج تلك الأعضاء.

والراجح - والله أعلم - أن حدَّ السِّقط الذي تثبت بوضعه أحكام النّفاس ما زاد على أربعين يومًا، واقترن به قول خبير - القوابل من النساء أو غيرهن من الوسائل المستجدَّة في هذا الزمن - أنه حمل وليس كيسًا أو ورمًا ونحوها؛ لما جاء عن حُذيفة بن أَسِيدٍ الغفاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكًا، فصوَّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها» رواه مسلم.

ولا يعارض هذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدِّم؛ فالتخليق في مرحلة العلقة واقع، ولكنه خفي قد يطّلع عليه بعض الناس، والتخليق في مرحلة المضغة أظهر يُطَّلع عليه غالبًا.

وليس في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن العلقة لا تُخَلَّق؛ غاية ما فيه أنها تكون علقة أربعين يومًا، ثم مضغة أربعين يومًا، وهذا لا ينفي بداية التخليق في أيٍّ من الزمانين، بل ولا يُثبته، وحديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه يثبت التخليق بعد الأربعين.

قال أبو العباس بن تيمية في الجمع بين الحديثين: (وغاية ما يقال فيه: إنه يقتضي أنه قد يخلَّق في الأربعين الثانية قبل دخوله في الأربعين الثالثة، وهذا لا يخالف الحديث الصحيح، ولا نعلم أنه باطل؛ بل قد ذكر النساء: أن الجنين يخلق بعد الأربعين، وأن الذكر يخلق قبل الأنثى. وهذا يُقدَّم على قول من قال من الفقهاء: إن الجنين لا يخلق في أقل من واحد وثمانين يومًا؛ فإن هذا إنما بنوه على أن التخليق إنما يكون إذا صار مضغة، ولا يكون مضغة إلا بعد

ولا حدَّ لأقلِّه؛ لأنه لم يَرِدْ تحديدُه[١].

الثمانين؛ والتخليق ممكن قبل ذلك، وقد أخبر به من أخبر من النساء، ونفس العلقة يمكن تخليقها).

وقال ابن القيم رحمه الله: (هنا تصويران؛ أحدهما: تصوير خفي لا يظهر، وهو تصوير تقديري، كما تصور حين تفصل الثوب أو تنجر الباب مواضع القطع والتفصيل، فيعلّم عليها ويضع مواضع الفصل والوصل، وكذلك كل من يضع صورة في مادة لا سيما مثل هذه الصورة ينشئ فيها التصوير والتخليق على التدريج شيئًا بعد شيء لا وهلة واحدة، كما يشاهد بالعيان في التخليق الظاهر في البيضة).

وقال ابن رجب رحمه الله: (وما ذكره الأطباء يدل على أن العلقة تتخلق وتتخطط، وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك، وحديث مالك بن الحويرث يشهد بالتصوير في حال كون الجنين نطفة أيضًا). [انظر: المسائل الطبية في الطهارة ص٧١٤، المصادر السابقة].

(١) وهو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾، فالله - عز وجل - علّق الحكم بوجود الأذى، فإذا لم يوجد الأذى أو انقطع فلا حكم له.

ولأن دم النفاس دم أذًى كالحيض، فإذا وُجد الأذى وُجد حكمه، وإذا ارتفع الأذى ارتفع حكمه. [انظر: المصادر السابقة].

وعند الإمام أحمد: أقله يوم. وعنه: ثلاثة أيام. [انظر: الإنصاف ١/ ٣٨٤].

والصواب: الأول؛ لعدم ورود التحديد، وسبق - قريبًا - قول شيخ الإسلام: إنه لا حد لأقله ولا لأكثره.

وإن جاوَز الدمُ الأربعين، وصادَف عادةَ حيضِها ولم يَزدْ، أو زاد وتكرَّر[(١)]؛ فحيضٌ إن لم يُجاوِزْ أكثرَه[(٢)].

ولا يَدخُلُ حيضٌ واستحاضةٌ في مدَّةِ نفاسٍ[(٣)].

(وَمَتَى طَهُرَتْ قَبْلَهُ)، أي: قبلَ انقضاءِ أكثرِه **(تَطَهَّرَتْ)**، أي: اغتسلت، **(وَصَلَّتْ)**، وصامت؛ كسائرِ الطاهراتِ؛ كالحائضِ إذا انقطعَ دمُها في عادتِها[(٤)].

(وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الأَرْبَعِينَ بَعدَ) انقطاعِ الدمِ و**(التَّطْهِيرِ)**، أي: الاغتسالِ[(٥)]، قال أحمدُ: (ما يُعجبني أن يأتِيَها زوجُها، ....

---

(١) تقدم بحث هذه المسألة فيمن زادت عادتها، أو تقدمت، أو تأخرت. وعلى المذهب لا تثبت العادة إلا بالتكرار.

(٢) أي: أكثر الحيض؛ لأنه إذا جاوز أكثره فهو استحاضة، وهذا على المذهب. [انظر: كشاف القناع ١/ ٢١٩].

(٣) قال في الكشاف (١/ ٢١٩): (لأن الحكم للأقوى).

وعلى هذا لو ولدت المستحاضة واستمر الدم أربعين يومًا فإنه نفاس لا تصوم، ولا تصلي.

(٤) والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وقد حكاه الترمذي إجماعًا بعد حديث أم سلمة (١٣٩).

(٥) وهذا هو المشهور عند الأصحاب؛ لما استدل به المؤلف.

وعن الإمام أحمد: لا يكره، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ لأنه حرم الوطء لوجود الأذى، فإذا ارتفع الأذى ارتفع حكمه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾.

ولأنها تصلي وتصوم وتتعبد لله - ﷻ -؛ والصلاة أعظم من جماع الرجل

على حديثِ عثمانَ بنِ أبي العاصِ)[١].

(فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ) في الأربعين[٢] **(فَمَشْكُوكٌ فِيهِ)**[٣]، ....

لامرأته. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ٦٧، شرح الخرشي ١/ ٢١٠، روضة الطالبين ١/ ١٧٩، شرح الزركشي ١/ ٤٤٣، الإنصاف ١/ ٣٨٤].

وفي رسالة الدماء الطبيعية (ص٧٤): (والصواب: أنه لا يكره، وهو قول جمهور العلماء؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي... وما ورد عن عثمان بن أبي العاص لا يستلزم الكراهة؛ لأنه قد يكون على سبيل الاحتياط خوفًا من أنها لم تتيقن الطهر، أو من أن يتحرك الدم بسبب الجماع أو لغير ذلك).

(١) مسائل أحمد برواية ابن أبي الفضل صالح (ص٢٣٧)، دون ذكر حديث عثمان بن أبي العاص.

وأثر عثمان بن أبي العاص: رواه عبد الرزاق (١٢٠١)، وابن أبي شيبة (١٧٤٥٠)، والدارقطني (٨٥٣)، من طرق عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص. والحسن سمع من عثمان بن أبي العاص كما قال ابن المديني، ولكنه كثير التدليس ولم يصرح بالسماع، قال ابن حجر: (والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع)، وضعَّفه الألباني. [انظر: العلل لابن المديني ص٥١، التلخيص ١/ ٤٤١، الإرواء ١/ ٢٢٦].

(٢) أي: بعد الانقطاع.

(٣) أي: في كونه دم نفاس أو فساد؛ لتعارض الأمارتين فيه. (كشاف القناع ١/ ٢٢٠).

وهذا هو المذهب. وعن الإمام أحمد: أنه نفاس، اختارها ابن قدامة، والمجد، وابن عبدوس، وغيرهم من الأصحاب.

وعند الحنفية: أن الطهر والدم نفاس.

كما لو لم تَرَهُ ثم رَأَتْهُ فيها، (**تَصُومُ، وَتُصَلِّي**)، أي: تَتعبَّدُ؛ لأنَّها واجبةٌ في ذمَّتِها بيقينٍ، وسقوطُها بهذا الدمِ مشكوكٌ فيه، (**وَتَقْضِي الوَاجِبَ**) مِن صومٍ

وعند المالكية: إن كان بين الدمين طهر صحيح خمسة عشر يومًا، فالدم الثاني حيض، والأول نفاس، وإن كان الطهر لا يبلغ نصف شهر كأن يأتيها يومًا دم، ثم تطهر يومين، ثم يأتيها يومًا آخر، وهكذا، فتلفق من أيام الدم ستين يومًا، وتلغي أيام الانقطاع، وتغتسل عند الانقطاع وتصلي.

وعند الشافعية: إذا رأت يومًا نقاءً ويومًا دمًا، فإن انقطع دمها ولم يتجاوز ستين يومًا، فإن لم يبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر فالكل نفاس، فإن تجاوز ستين يومًا فمستحاضة؛ لأن عادة النساء في الحيض مستمرة بأن يجري الدم زمانًا ويرقأ زمانًا، وليس من عادته أن يستديم جريانه إلى انقضاء مدته. [انظر: المصادر السابقة].

وقال السعدي في الفتاوى السعدية (ص١٤٩): (الصواب أنه نفاس يثبت له أحكام النفاس كلها، وما الفرق بين هذا وقولهم في الحيض: من لها عادة حيض عشرة أيام ثم حاضت خمسة أيام، وانقطع عنها ثلاثة أيام وعاد عليها في بقية العشرة أنه حيض؟! فهذه نظيرها من كل وجه، مع أن إثبات الحكم الذي ذكروا أنها تصوم وتصلي وتقضي الواجب مخالف لما هو المعروف من الشرع، وأن الشارع لم يوجب على أحد العبادة مرتين إلا لتفريطه وتقصيره، وهذه لا تقصير فيها، فلا يمكن أن تضاف إلى الشرع).

وفي رسالة الدماء الطبيعية (ص٧٨): (والصواب: أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاسًا فهو نفاس، وإلا فهو حيضٌ، إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة، وهذا قريب مما نقله في (المغني) عن الإمام مالك حيث قال: وقال مالك: إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة يعني من انقطاعه فهو نفاس وإلا فهو حيض).

ونحوِه؛ احتياطًا، ولوجوبِه يقينًا، ولا تقضي الصلاةَ كما تقدَّم[(١)].

(وَهُوَ)، أي: النفاسُ **(كَالحَيْضِ)**[(٢)]:

(فِيمَا يَحِلُّ)؛ كالاستمتاعِ بما دونَ الفرجِ.

(وَ) فيما **(يَحْرُمُ)** به؛ كالوطءِ في الفرجِ، والصومِ، والصلاةِ، والطلاقِ بغيرِ سؤالِها على عوضٍ[(٣)].

(وَ) فيما **(يَجِبُ)** به؛ كالغُسْلِ، والكفارةِ بالوطءِ فيه.

(وَ) فيما **(يَسْقُطُ)** به؛ كوجوبِ الصلاةِ، فلا تقضيها.

(غَيْرَ العِدَّة)، فإن المُفارَقَةَ في الحياةِ تَعتدُّ بالحيضِ دونَ النفاسِ[(٤)].

(وَ) غيرَ **(البُلُوغِ)**، فيثبتُ بالحيضِ دونَ النفاسِ؛ لحصولِ البلوغِ بالإنزالِ

---

(١) في قوله: (تقضي الحائض الصوم لا الصلاة).

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ١٨٧): (ودم النفاس حكمه حكم دم الحيض، فيما يحرمه ويسقطه، وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء، منهم: ابن جرير وغيره).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «حضتُ وأنا مع النبي ﷺ في الخَمِيلة، فانْسَلَلْتُ فخرجت منها، فأخذت ثياب حِيضتي فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ: «أَنَفِسْتِ» قلت: نعم، فدعاني، فأدخلني معه في الخميلة». رواه البخاري ومسلم، فسمَّى النبي ﷺ الحيض نفاسًا.

(٣) في حاشية العنقري نقلًا عن ابن فيروز (١/ ١١٧): (وظاهره: إن سألته بلا عوض، أو سأله غيرها لم يبح، ولعل اعتبار العوض؛ لأنها تظهر خلاف ما تبطن، فبذل العوض يدل على إرادتها حقيقة، كما بحثه في الإقناع، وبحث مخالفًا لهما مرعي على عدم اعتباره).

(٤) لأن العدة تنقضي بوضع كل الحمل.

السَّابقِ للحَمْلِ.

ولا يُحْتَسبُ بمُدَّةِ النفاسِ على المُولي[١]، بخلافِ مدَّةِ الحيضِ[٢].

(**وَإِنْ وَلَدَت**) امرأةٌ (**تَوْأَمَيْنِ**)، أي: وَلَدَين في بطْنٍ واحدٍ؛ (**فَأَوَّلُ نِفَاسٍ وَآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِهِمَا**)؛كالحملِ الواحدِ، فلو كان بينَهما أربعون فأكثرُ، فلا نفاسَ للثاني[٣].

---

(١) الإيلاء: حلف زوج على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر.

فإذا حلف الزوج على ذلك ضُربت له المدة، وهي أربعة أشهر، وبعد المدة إذا لم يفئ فسخ أو طلق عليه القاضي، فإذا تخلل هذه المدة نفاس فإنه لا يحسب منها.

(٢) لأن دم الحيض معتاد بخلاف دم النفاس. [انظر: رسالة الدماء الطبيعية ص٥٤].

كذا أيضًا لا يحصل بالنفاس استبراء، بخلاف الحيض.

(٣) المذهب: ابتداء زمن النفاس من وضع الأول، وانتهاؤه به. وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، وقول عند الشافعية.

وحجته: أنه إذا كان أوله منه فكذلك آخره؛ لأن الحمل الواحد لا يوجب مُدَّتين، كالولد الواحد إذا خرج متقطعًا.

ولأن خروج الولد الأول كظهور بعض الولد؛ فأول المدة محتسبة من حين ظهور البعض، فكذلك آخرها، فهما في حكم الولد الواحد؛ ألا ترى أن العدة لا تنقضي بوضع أحدهما، فالولد الثاني تبع للأول، فلم يُعتبر في آخر النفاس كأوله.

وقيل: ابتداء زمن النفاس من وضع الولد الأول، وانتهاؤه بنهاية نفاس الأخير. وهو القول الأقوى في مذهب المالكية، وهو قول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

....

وحجته: أن النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة، وهو بهذه المنزلة، فصار كالدم الخارج عُقَيبَ الولد الواحد؛ إذْ في كل واحد منهما يوجد تنفُّس الرحم.

ولأنه يقع عليه اسم الولد، فأشبه إذا كان وحده.

وأما دليل انتهاء النفاس بنهاية زمن الأخير:

أن كل واحدة من الولادتين منفصلة عن الأخرى؛ وكل واحد منهما سبب في إثبات حكم النفاس إذا انفرد، فإذا اجتمعا ثبت لكل واحد منهما نفاس، وتداخلا فيما اجتمعا فيه، فاعتبرت المدة للثاني كالأول، وكالمنفرد.

ولأن الرحم تتنفس به كما تنفست بالأول؛ فكثر الدم بسبب ذلك فيجب اعتبار المدة له.

وقيل: ابتداء زمن النفاس من وضع الأخير. وهو مذهب الشافعية؛ لأن العِدَّة لا تنقضي بوضع الولد الأول، بل بفراغ الرحم؛ فكذلك النفاس لا يبتدئ إلا بفراغ الرحم.

ونوقش: بأن انقضاء العدة مُتعلق بوضع حملٍ أُضيف إلى المرأة؛ فيتناول الجميع، فلا بُدّ من وضع جميع الحمل حتى يفرغ الرحم.

والطب الحديث: إمكان أن يكون الفاصل الزمني بين ولادة التوائم أكثر من تسعين يومًا، وإن كانت حالات نادرة.

ويظهر أثر الطب الحديث ببيان أنه لا فرق بين طبيعة الدم النازل حين ولادة التوأم الأول وما بعده بحسب إفادة أكثر الأطباء المستكتبين.

ويظهر أثر الطب الحديث ببيان إمكان أن يكون الدم النازل بعد ولادة التوأم الأول من الرحم، فلا يثبت ما ذكره بعض الفقهاء - رحمهم الله - من أن فَمَ الرَّحِم قد انسدَّ بالحمل الأخير، فلا يكون ما تراه من دم مع الأول من الرحم.

ومَنْ صارت نُفساءَ بتعدِّيها بضربِ بطنِها أو شُرْبِ دواءٍ؛ لم تَقْضِ(١).

والراجح - والله أعلم - أن ابتداء زمن النفاس من وضع الولد الأول، وانتهاؤه بنهاية نفاس الأخير، فإن وُلد الثاني بعد نهاية نفاس الأول فيستأنف الولد الثاني نفاسًا جديدًا.

لأن الرَّحم تنفّس بولادة كل واحد من التوائم، ولكل واحد من التوائم حُكْمُه واستقلاله في الأحكام، كالتسمية والميراث والعقيقة وغيرها، فكذلك النفاس لكلٍّ حكمه، فإذا كانت ولادتهما متقاربة - كما هو الغالب - تداخل النفاسان. [انظر: فتح القدير ١/ ١٨٩، شرح الخرشي ١/ ٢٠٩، المجموع ٢/ ٥٤٣، المغني ١/ ٤٣١، شرح العمدة ١/ ٥١٨، كشاف القناع ١/ ٢٢٠ المسائل الطبية في الطهارة ص٥٢٦].

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة بعد أن ذكر الرواية الثانية (١/ ٥١٨): (اختارها بعض أصحابنا، فتجلس ما تراه من الدم بعد وضع الأول ما لم تجاوز أكثر النفاس، فإذا وضعت الثاني استأنفت له مدة أخرى ودخلت بقية مدة الأولى في مدته إن كانت باقية؛ لأنه ولد فاعتبرت له المدة كالأول وكالمنفرد؛ ولأن الرحم تنفس به كما تنفس بالأول فكثر الدم بسبب ذلك، فيجب اعتبار المدة له).

(١) قال ابن فيروز - كما في حاشية العنقري (١/ ١١٧) -: (أي: الصلاة زمن نفاس، وكذا حيض،كما لو كان التعدي من غيرها؛ لأن وجود الدم ليس معصية من جهتها، ولا يمكنها قطعه، بخلاف سفر المعصية فإنه يمكن قطعه بالتوبة).

مسألة: حكم الإسقاط قبل نفخ الروح:

إذا نُفخت فيه الروح حرم إجماعًا، وهو من الوأد الذي قال الله فيه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ وقد قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾.

ونفخ الروح يكون بعد مئة وعشرين يومًا، قال القرطبي: (لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يومًا، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله

....

في الخامس).

واختلف الفقهاء - رحمهم الله - في إسقاط الحمل عمدًا من غير عذر قبل نفخ الروح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم إسقاط الحمل مطلقًا. وهو المعتمد في مذهب المالكية، وقول عند الحنفية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾﴾، فلا يقدر عليه أحد، فالأصل أنه معصوم من حين أن يقبله الرحم، فلا يجوز إلقاؤه إلا لضرورة.

ولأن هذه المرحلة أدق مراحل تكوين الجنين، يكتسب فيها جميع الموروثات الخلقية والخُلقية، ويتأثر بما يعرض لها من أدوية وإشعاعات. وهذا أرجح.

القول الثاني: يجوز إسقاط الحمل في الأربعين الأولى، ولا يجوز بعدها. وهو مذهب الحنابلة، وقول عند المالكية. قياسًا على جواز العزل.

وهناك فرق بين العزل، والإجهاض:

فيذكر الأطباء أن ماء الرجل يحتوي على عدة مئات من الملايين من الحيوانات المنوية، ويجب عليهم أن يعبروا المهبل، ومختنق عنق الرحم، وبعد ذلك يتوجهوا إلى قناة فالوب، وهي مسافة تبلغ (١٥-١٨سم)، ثم يستعدوا لاقتحام غشاء البويضة، ثم النزول إلى الرحم لتعلق في جداره، وتأخذ في النمو.

والعزل منع، والإجهاض رفع، فالعزل يمنع الماء أن يدخل في الرحم، وهذا رفع لهذا الماء الذي وصل إلى الرحم وعلق به، وابتدأ تكوين إنسان، فبينهما فرق.

ولأن النُّطفة لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولدًا.

....

ونوقش: بأن احتمال الفساد كاحتمال الموت بعد نفخ الروح، فما دام أن الحيوان المنوي علق بالبيضة فاحتمال أن يفسد وارد، كما أن احتمال أن يموت بعد نفخ الروح فيه وارد أيضًا، لكن الأصل أنه باقٍ.

القول الثالث: يجوز إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه. وهو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية.

لأنه ليس بآدمي.

ويناقش: بأن بداية التخليق تظهر على الجنين قبل نفخ الروح بزمن، وهذا التخليق لآدمي وإن لم تكتمل آدميَّته.

فرع: قال الشيخ محمد العثيمين في رسالة الدماء الطبيعية (ص٨٠): (استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين:

الأول: ألا يخشى الضرر عليها.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إذا كان له تعلق به، مثل: أن تكون معتدةً منه على وجه تجب عليه نفقتها، فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد النفقة، وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بُدَّ إذن الزوج.

وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين:

الأول: ألا تتحيل به على إسقاط واجب، مثل: أن تستعمله قرب رمضان لتفطره.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج؛ لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع، وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة).

فرع: حكم الدم النازل إن تناولت المرأة دواءً لحصول الحيض.

المذهب: أنه دم حيض. وهو مذهب الشافعية؛ لأن مناطَ الحكم بحيض

....

المرأة خروج دم الحيض المعروف صفته، وقد وُجد؛ فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾.

ولأن استعجاله لا يخرجه عن دم الحيض؛ كإسهال البطن، والحكم يدور مع علّته، وقد وُجد الدم.

القول الثاني: التفصيل: أما في باب العِدَّة فليس بحيض معتبر، فلا تنقضي به العدّة، وأما في باب العبادات فمحل تردد، والظاهر أنه ليس بحيض أيضًا، ولكن تُعيد الصيام احتياطًا. وهذا محصَّل مذهب المالكية.

لأنه لا ملازمة بين البابين؛ فإن الدفعة حيض في باب العبادات، وليست حيضًا في باب العدة؛ والفرق بين البابين أن المقصود في العدة براءة الرحم؛ وإذا جعل له دواء لم يدل على البراءة لاحتمال أنه لم يأت إلا بالدواء.

وأما موجب التردد في باب العبادات؛ فلأنه قيل: ليس بحيض؛ حيث لم يعتبر في العدّة فكذلك العبادة، وقيل: هو حيض؛ لأن استعجاله لا يخرجه عن دم الحيض كإسهال البطن.

وأما القول بقضاء الصيام احتياطًا فذلك لاحتمال أنه حيض.

ويُناقش: بأن التفريق بين الدم الواحد فيكون دم حيض في باب العبادات ولا يكون دم حيض في باب العدد محل نظر؛ فدم الحيض يُرتَّب عليه آثاره شرعًا، والتفريق بين البابين يحتاج إلى دليل يثبت الفرق؛ ولا دليل عليه، فالأصل المستقر أن الدم واحد في ترتيب الآثار.

وأما الحكم بالطهارة مع الحكم بقضاء الصوم، فيناقش: بأن الله لم يأمر بالصيام أكثر من مرة واحدة.

وأكثر الأطباء أن الدم النازل إن تناولت المرأة دواءً لحصول الحيض كدم الطمث المعتاد.

....

تنبيه: يراعى الخلاف المتقدّم في اشتراط أقل زمن بين الحيضتين، ويراعى أيضًا أن هذا البحث لحكم الدم من حيث كونه دم حيض أو استحاضة. [انظر: المسائل الطبية في الطهارة ص٦٧٢].

وسُئل ابن تيمية: (عن مرضع استبطأت الحيض فتداوت لمجيء الحيض، فحاضت ثلاث حيض، وكانت مطلقة، فهل تنقضي عدتها أم لا؟ فأجاب: نعم إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به؛ كما أنها لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه كان ذلك طهرًا، وكما لو جاعت أو تعبت أو أتت غير ذلك من الأسباب التي تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك).

وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين:

الأول: أن يمنعه منعًا مستمرًّا، فهذا لا يجوز.

الثاني: أن يمنعه منعًا مؤقتًا، مثل: أن تكون كثيرة الحمل، والحمل يرهقها فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة، فهذا جائز بشرط إذن الزوج، وألا يكون عليها ضرر، ودليله: أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي ﷺ فلم ينهوا عن ذلك.

وأما استعمال ما يسقط الحمل فعلى نوعين:

الأول: أن يقصد من إسقاطه إتلافه، فإن كان بعد نفخ الروح فهو حرام.

وإن كان قبل نفخ الروح فقد اختلف العلماء في جوازه:

ومذهب المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام: (أن إجهاض الحمل في مرحلة النطفة قبل مرور أربعين يومًا محرم ولا يجوز؛ لأن النطفة هي أصل بني الإنسان وسر من أسرار الخلق، فقد ذكر الأطباء أنها أدق مرحلة من مراحل خلق الإنسان؛ لأن الجنين يتكون فيها، وفيها تنتقل الموروثات والطبائع والصفات، وفيها يتأثر الحمل بأي مؤثر...) وتقدم قريبًا. والراجح: المنع من إسقاطه.

....

الثاني: ألا يقصد من إسقاطه إتلافه بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع، فهذا جائز بشرط: ألا يكون في ذلك ضرر على الأم، ولا على الولد، ولا يحتاج الأمر إلى عملية، فإن احتاج إلى عملية فله حالات أربع:

الأولى: أن تكون الأم حية، والحمل حيًّا، فلا تجوز العملية إلا لضرورة بأن تتعسر ولادتها.

الثانية: أن تكون الأم ميتة والحمل ميتًا، فلا تجوز العملية؛ لعدم الفائدة من إخراجه.

الثالثة: أن تكون الأم حية والحمل ميتًا، فتجوز العملية إلا أن يخشى الضرر على الأم؛ لأن الظاهر - والله أعلم - أن الحمل إذا مات لا يكاد يخرج بدون العملية.

الرابعة: أن تكون الأم ميتة والحمل حيًّا فإن كانت لا ترجى حياته لم تجز العملية، وإن كانت ترجى حياته فالصواب: أنه يشق البطن إن لم يمكن إخراجه بدونه.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٦): (إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد الذي قال الله فيه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾).

وأما الإسقاط للضرورة بعد نفخ الروح:

فلا يجوز إسقاط الجنين؛ لأنه لا يجوز إحياء نفس بقتل أخرى، إذ لم يرد في الشرع. [انظر: البحر الرائق ٨/ ٢٣٣].

قال ابن عابدين في حاشيته (٢/ ٢٣٨): (لو كان الجنين حيًّا ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز

....

قتل الآدمي لأمر موهوم).

وقيل: يجوز إسقاطه إنقاذًا لأمه؛ دفعًا لأعظم الضررين، وجلبًا لعظمى المصلحتين.

جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة: (أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعًا، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخر شرعية أو صحية يقررها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين).

وفي مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس في الكويت من (١) إلى (٦) جمادى الأولى (١٤٠٩هـ) بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تنظيم النسل واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد؛ لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل، والحفاظ عليه، والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها.

قرَّر ما يلي: (أولًا: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانيًا: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام، أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

  

ثالثًا: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعًا، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، ولا يكون فيها عدوان على حمل قائم، والله أعلم).

فهرس الموضوعات